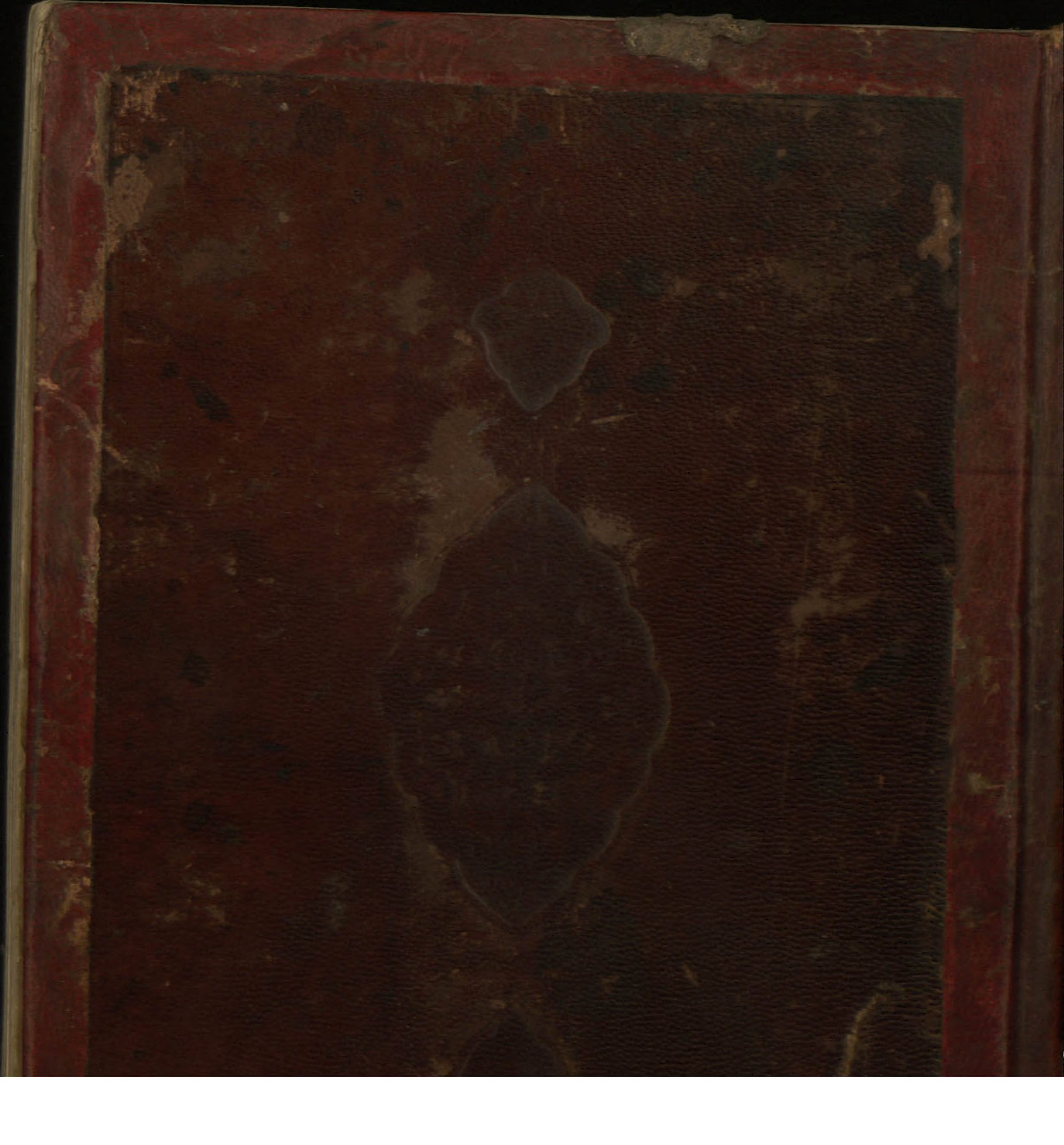




کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب آیات الاحکام
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر
شمارهٔ قفسه ۳۹۸۳
بازرسی
بازدید شد
۱۳۸۲
۳۸۶۸

ملك السيد حسن حيدر الحسني الكركي

الله صفي الصفوي الحسيني

ايات احكام



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادار رحى نظام العالم بهبوب رياح حكم احكام الشريعة المصطفوية وقرر
اصل شئون بني آدم باجمالها فلاكر اذهان العلما باجرا مياه الاصول الفقهية في غصون
اشجار حدايق حقايق المعاني العقلية فاسعدت لقبول سئول نكات دقايق الايات القرانية
وبينات لاستخراج جواهر زواهر المعاني من لجج زواخر الالفاظ العربية فتجلت عرايس نبات
افكار المجتهدين من تحت استار دلايل اوامر حكم الحاكمين على صفحات وجنات تحرير اطلس
المصنفين مجلوة باحسن الحور العين مجلية لنا نواميس حكام الدنيا والدين على منابر العرفان والتمكين
نحمده على ان جعل لنا من تلك المزايا نصيبا اوفى ونشكره من اجل ان قسم لنا من تلك الهدايا اثرا
احفى ونصلي على من لولاه لم يخرج من زوايا العدم الى مزايا الوجود فضلا عن ان يتنوع بمعرفة
ماهو درج العروج اليه مما هو اساس الركوع وعماد السجود ونسلم على آله الذين هم اساس الكرم
ومناط الجود من يومنا هذا الى اليوم الموعود فقد اشار الى من طاعته حتم واسعافهم
ان استخرج من عيون التفاسير الذي حضني الله بتصنيفه واجري براعه بنانى على منوال ومابين
ادرجت ولكن الله رمى على صفحات طروس جمعه وتاليفه تفسير الايات التي هي اصول
للاحكام الشرعية وادلة للفروع الفقهية ومبلغها حسبما يجب الكلمة وهي التي كان قد تصدى
وترتيبها على الترتيب الواقع في كتب المسايل الفرعية شيخنا بل شيخ العالم نادرة نوع بني ادم جامع
الفروع والاصول حاوي المنقول والمعقول شرف الشريعة والملة والدنيا والدين ابو عبد الله
المقداد بن عبد الله بن محمد السيوري الحلي قدس الله سره وعطر الله رمسه فامرني ان
احذو حذوه في الترتيب فتتبعت اثره وان كنت قصير الخطا وحيث عرفت كثير الخطا
وتمثلت بما انشد قبلي الحريري في سعد البديع الهمداني ولو قبل مبكاها بكيت صبابة
بسعدى شفيت النفس قبل التندم ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا بكاها فقلت الفضل للمتقدم
ورتبته على مقدمة وكتب وخاتمة مؤملا بذلك الذكر الجميل في الدنيا والاجر الجزيل في الاخرة
والى

المخصوص الذي لا يختلف باختلاف التلفظ وتخصصه بقراءة القاري المخصوص لا ينافي ذلك فان المعتبر في الجمع الوحدة
من حيث هي وقد يصير شخصا حقيقيا لا تعدد فيه اصلا وكما يطلق ذلك الاسم على المجموع قد يطلق على كل
جزء منه سورة كان او آية او بعضها والكلمة والحروف الذي تركب ذلك المجموع منها منه اية ولذلك يحرم على المحدث
مس كل منها وما ثبت بالاحاد ليس منه والاقوى انه ليس حجة وما عدا القراءات السبع احاد والمحكم ما نص معناه ويقابله
المتشابه وقيل هو ما علم الراسخون والمتشابه ما اختص الله سبحانه وتعالى بعلمه وقيل المتشابه الحروف المقطعة والمحكم ما عداها
والخطاب بما لم يفهم غير جائز فالظاهر ان الواو في الراسخون للعطف ولما كان البحث عنه ههنا من حيث دلالته على
الاحكام الشرعية وافادته اياها من حيث افادة اللفظ المعنى لزمنا البحث عما يتعلق باللفظ اعني اللفظ مقول قيل اللغة لفظ
وضع لمعنى وقيل كل لفظ وضع لمعنى ولا يخفى عليك ما فيه والاقوى انها وضع اللفظ للمعنى والوضع تخصيص شيء بشيء بحيث
الثاني عند اطلاق او الاحساس وهو اما خاص لخاص او كلي لخاص واختلف في الواضع فذهب الاشعري الى انه الله تعالى لقوله تعالى
وعلم ادم الاسماء كلها وقوله واختلاف السنتكم وقوله تعالى ما انزل الله بها من سلطان وابو هاشم الى انه البشر لانه لو كان الله تعالى
فالتوقيف اما بالوحي فيتقدم البعثة وهي متاخرة لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه او بخلق علم ضروري
وهو اما في عاقل وهو مستلزم لعدم التكليف او الدور او في غيره وهو بعيد واجيب عنه بان الخلق في العاقل لا
يقتضي عدم التكليف ودلالة اللفظ ليست منحصرة في الوضع لدلالته عقلا وطبعا وهو اما مركب او مفرد والمركب ما قصد بجزء
لفظه الدلالة على جزء معناه فالمفرد ما لم يقصد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه ومدلوله اما كلي او جزئي فالاول
اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وحينئذ فان اعتبرت من طرف الذات فهو
الصفة وان اعتبرت من طرف الحدث فهو الفعل والكلي ان استوى معناه في افراده فهو متواطئ والا فمشكك وهو
ثلاثة اقسام والثاني ان كان وضعه كذلك فهو العلم والا فهو الحرف ان كان معناه في غيره والا فهو المضمر ان
كانت له قرينة تعيينية في المخاطبة والا فهو اسم الاشارة ان كانت حسية والا فهو الموصول فظهر ان الموصول
واخويه والحرف متشاركة لتحصل الحرف لمعنى في الغير والموصول واخويه بمعنى فيه وان الحرف والفعل مشتركان
في الدلالة على معنى ثابت للغير ولذلك امتنع الحكم عليهما وان مدلول الفعل كلي دون الحرف وان العلم واسم
الاشارة والمضمر والموصول مدلولها جزئي فليتامل وان اسم الجنس موضوع لغير معين والتعيين
انما يستفاد من اللام بخلاف علم الجنس فانه موضوع لمعين بجوهره واعلم ان اللفظ باعتبار افادته المعنى
بالوضع فيه تقسيمات اربعة الاول باعتبار الوضع فانه ينقسم الى الخاص والعام والمشترك والماول لانه

اما ان يدل بالوضع على واحد او متعدد والاول ان كان على الانفراد فهو الخاص والا فهو العام والثاني ان يرجح بعضها على البعض فهو المأول والا فهو المشترك وقيل الدلالة على المتعدد ان كان بطريق الشمول فهو العام وان كان بطريق البدل من غير ترجيح فهو المشترك ومعه فهو المأول وقال بعضهم ان لم يترجح بدليل ظني فهو المشترك ومعه فهو المأول ويدخل المنسوخ في قسم المشترك الثاني باعتبار استعماله في المعاني الى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية لانه ان استعمل فهو في موضوعه فحقيقة والا فمجاز وكل منهما ان ظهر فيه المراد فصريح والا فكناية الثالث باعتبار رجوعه الى بيان المتكلم الى الظ والنص والمفسر والمحكم والى مايقابلها لانه اما ان يكون ظاهر المراد للسامع اولا الاول اما ان لا يقترن بقصد المتكلم فهو الظ والا فان احتمل التاويل والتخصيص فهو النص والا فان قبل النسخ فهو المفسر والا فهو المحكم والثاني ان كان عدم ظهوره لغير الصيغة فهو الخفي والا فان امكن دركه بالتامل فهو المشكل والا فان رجي البيان فهو المجمل والا فهو المتشابه الرابع باعتبار الدلالة الى العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء لانه اما ان يستدل فيه على ثبوت الحكم بنفس النظم اولا والاول ان كان النظم مسوقا له فالعبارة والا فالاشارة والثاني ان كان مفهوما لغة فالدلالة وان كان شرعا فالاقتضاء والتباين بين بعض هذه الاقسام قد لا يكون الا باختلاف الحيثيات هذا ان اتحد اللفظ والمعنى وان يكثرا معا فهي الالفاظ المباينه وان يكثر اللفظ خاصة فالمترادفه وان تكثر المعنى خاصة فان وضع اولا لمعنى ثم استعمل في الثاني لا لمناسبة فهو المرتجل ومعها فهو المنقول ان غلب المنقول اليه وهو ينقسم الى ثلثة اقسام باعتبار الناقل واما المركب ان صح السكوت عليه فهو التام والا فهو الناقص والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والا فهو الانشاء والايراد بان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمها فيلزم الدور مندفع بان الصدق مطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب عدمها والانشاء ان دل على طلب فعل دلالة وضعية فان كان المقصود حصول شيء في الذهن من حيث حصوله فيه فهو الاستفهام وان كان في الخارج فهو مع الاستعلاء امر ومع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وان دل على طلب ترك الفعل كذلك فهو نهي وان لم يدل على طلب فهو تنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء   ان النكرة مع الشرط في صورة الاثبات كالنكرة

المنفيه وفي المنفي كالنكرة المثبته   النكرة الموصوفه بعامه كالمنفية وبالخاصة كالمثبتة وذلك لان في النكرة معنى الوحدة والجنسية فاذا عم الوصف اخرجها عن الدلالة على الوحدة فيعم عموم الجنس واذا خص كانت على ما هي عليه من معنى الوحده وايضا لان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه او لم يذكر مشعر بان ماخذ اشتقاق الوصف علة لذلك الحكم فيعم الحكم بعموم علته وهذا مراد من قال الصفه والموصوف كشيء واحد يعم بعمومها عمومه ويدل على هذا الاصل انه لو حلف لا يجالس الا رجلا يحنث بمجالسته رجلين ولو حلف لا يجالس الا عالما لم يحنث بمجالسة عالمين او اكثر ويؤيد ذلك القطع بالعموم في ولعبد مؤمن خير من مشرك وقول معروف خير من صدقة يتبعها اذى ان الوصف وان دل على الخصوص لاينافي العموم لاختلاف الحيثية وقولهم ان اللفظ الواحد لا يكون خاصا وعاما باختلاف الحيثيتين مخصوص بالحقيقي   ان النكرة قد تعم في صورة الاثبات بدخول كل عليها ولاستغراقها الافراد بحسب المقام كقولهم كل رجل ياتيني فله درهم وعلمت نفس وتمرة خير من جراده   النكرة في غير ما ذكر للخصوص لكنها في الانشاء لنفس الحقيقه وفي الاخبار لفرد مبهم ولكون مثل اعط الدرهم فقيرا وان الله يامركم ان تذبحوا بقرة مطلقا دالا على جواز اعطاء اي فقير شاء وذبح اي بقرة شاء لا يقتضي العموم بالمعنى المشهور   ان المعاد ان كان نكرة فغير والا فعين فالاقسام اربعة والبناء على الثاني فان كان نكرة فغير والا فالمناسب التعريف بناء على السبق في الذكر وان العهد هو الاصل سواء كان الاول معرفة او نكرة وان كان معرفة فعين بناء على العهد الذي هو الاصل سواء كان الاول معرفة او نكرة وقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقوله لولا انزل عليه اية من ربه قل ان الله قادر على ان ينزل آية وقوله تعالى جعل من بعد ضعف قوة وبعد من بعد قوة ضعفا وقوله هذا كتاب انزلناه اليك الى قوله انا انزل الكتاب وقوله وهو الذي انزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقوله انما الحكم اله واحد وقول الحماسي صفحنا عن بني ذهل البيت وغير ذلك مما هو على خلاف الاصل لا يقدح فيما ذكرناه لان كلامنا في بيان الاصل والاستعمال قد يكون على خلافه ومما هو جار على الاصل قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وقوله ان مع العسر يسرا وقوله ثم اتينا موسى الكتاب الى قوله

هذا كتاب واشباله كثيرة هذا ما انتصبنا لاجله مما قصدنا ذكره في المقدمة فلينهض الى ما هو المقصود بالذات   اعلم ان الآيات التي استدل بها على الاحكام المتعلقة بالطهارة ثلث عشرة آية وقبل الشروع في تحقيق معاني الآيات وبيان طريق الاستدلال بها لابد ان يتعرض لتفسير الطهارة وتقسيمها فنقول الطهارة في اللغة مصدر طهر الشيء بالفتح والضم خلاف نجس وبهذا المعنى يطلق على ازالة الحدث ومنه قولهم طهرت المرأة اذا انقطع الدم والطهر خلاف الحيض والتطهير الاغتسال وقد يطلق على التنزه من النجاسة العينية ومنه قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقوله رجال يحبون ان يتطهروا وقولهم خذي فرصة ممسكة فتطهري بها اي فامسحي اثر الدم وفي الاصطلاح اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة ويشكل طردا بغسل البدن والثياب من النجاسة وعكسا بوضوء الحايض وقد يجاب عن الاول بان الغسل لازالة المانع لا للاستباحة وعن الثاني بمنع كون وضوء الحايض وضوء حقيقة فليس بطهارة حقيقة ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت الحايض يوم الجمعة تتطهر وتذكر الله تعالى قال اما الطهارة فلا ولكن تتوضأ لكل صلوة ثم تستقبل القبلة ويعلم من هذا الجواب عن النقض بوضوء المجدد وان صلح للاستباحة عند صاحب الحد وعرفت بتعاريف اخر اكثرها مدخول مع التعرض لها في مواطنها فلا نطول الكتاب بذكرها واما اقسامها فوضوء وغسل وتيمم ولذلك عرفها الشهيد قدس سره باسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم ومما يدل على وجوب الوضوء قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام الى الصلوة كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فيكون من اطلاق الملزوم او المسبب وارادة اللازم او السبب فان ارادة القيام سبب ولازم له غالبا ويجوز ان يكون المعنى اذا قصدتم الصلوة لان من توجه الى شيء وقام اليه كان قاصدا له فيكون من اطلاق اسم احد لازمي الشيء على لازمه الاخر وانما اضطررنا الى احد التقديرين للعلم القطعي بان وجوب الوضوء ليس في حال القيام الى الصلوة وذلك لانه ان اريد بالقيام الى الصلوة مباشرة الصلوة عقيب القيام يلزم ان يكون وجوب الوضوء في الصلوة او بعدها

قيمت ... بيكري

وان اريد بالقيام المنتهي الى الصلوة يلزم ان يكون الوضوء متصلا بالصلوة بعد القيام وجوبا وهو باطل اجماعا وقيل المعنى اذا اردتم القيام من النوم وغيره مما يبطل الصلوة لان التقدير لا يخفى عليك ان الوجه الاول من حيث اللفظ احسن من الثالث والثاني من الثالث وظاهر الآية لا يدل على وجوب الوضوء عند كل قيام الصلوة في حال الحدث وغيره والاجماع على خلافه لما روي عنه صلعم انه صلى الخمس يوم الفتح بوضوء واحد فاحتج الى التقدير فقال بعضهم اذا قمتم محدثين وبعض ان المراد اذا قمتم من النوم او من مضاجعكم لان القيام المطلق انما يكون عن ما يكون غير قيام مطلقا وهو الاضطجاع وهو كناية عن النوم والنوم حدث لقوله صلعم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وآخرون فاغسلوا كذا وكذا او امسحوا كذا وكذا ولا لم تكونوا غاسلين وماسحين على هذه الصفة وذلك كقولك واذا دخلت على السلطان فتزين واذا ابصرت الشيء فاهم اي فاذا كنتم متزينين ولا ساهيا وقيل ان الامر للمعنى المشترك بين الوجوب والندب وعن رسول الله صلى الله عليه وآله والخلفاء بعده انهم كانوا يتوضؤن لكل صلوة وعنه صلعم من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وعنه الوضوء على الوضوء نور على نور وعليه اراد الكلام من الحكيمين بعثه من قبل الاعانة والتعمة وقيل ان الوضوء كان واجبا لكل صلوة ثم نسخ ويدفعه قوله صلعم المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها **فاغسلوا وجوهكم** الفاء جواب الشرط والغسل هو الاسالة والوجه ما بين قصاص الشعر الراس الى محاذي شعر الذقن طولا وما دخل تحت الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة **فروع** ا من عجز عن مباشرة الغسل بنفسه لجراحة فغسل غيره ب غير مستوى الخلقة كالاغم والاصلع وطويل الاصابع وصغير الوجه عرضا يحال الى مستوى الخلقة ج لو غسل الحد في الاولى وغسلها في الثانية ندبا اعاد اما اذا غفل عنه او نوى وجوبا فلا وجوب ادخال العارض والعذار في الغسل ومواضع التحذيف على قول وعلى الاحتياط اقوى وذلك لان الوجه ما يقع به المواجهة وحده من قصاص شعر الراس الذي هو مبدأ تسطيح الجبهة الى محاذي شعر الذقن وعدم وجوب ادخال الصدغ والنزعه والعذار ما بين العذار والاذن

وقف

والاذن من البياض وسترين اللحية لما بيناه و وجوب غسل جزء من الراس واسفل الذقن تحقيق
الواجب عليه بما ز وجوب تخليل ما خف من شعر الوجه لا ما كثف لانتقال اسم الوجه اليه وقد اختلف
الاصحاب في تخليل اللحية فذهب بعض الى عدم وجوب تخليلها مطلقا لان الوجه اسم للظاهر ولما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء وان الباقر عليه السلام حكى لما وصف وضوء رسول الله صلعم قال اخذ كفا من الماء فاسدلها
على الوجه بعد النية ولم يخلل وهذا صريح الشيخ في المبسوط وتبعه العلامة في الارشاد وابن حمزة
بان الاستتار انما يتحقق مع الكثيف دون الخفيف على انه قد يقال ان الاسم انما ... وان قوله صلعم كلما
احاط به الشعر يخص الكثيف ولذلك صرح بالتخليل العلامة والشهيد في القواعد والقيود بعد
نعد ذهاب العلامة الى الاطلاق في الارشاد والتذكرة والمختلف والشهيد في الدروس وما ذكرناه هو
مذهب ابن عقيل رحمه الله ويستوي فيه المراة والرجل لعين ما ذكرناه ح وجوب البداة في الغسل بالاعلى الوجه
لانه صلعم بدا في بيان المجمل به وهذه حجة كقوله صلعم فلو نكس بطل لمخالفة المامور الا ان الحركة من
من الاسفل الى الاعلى تخالف الحركة من الاعلى الى الاسفل وذهب علم الهدى الى الجواز عملا بالكرامية
نظرا الى صدق الغسل عليه وايديكم الى المرافق الايدي جمع يد وهي الجارحة من اطراف الى
المنكب والمرافق جمع مرفق وهو ما يرتفق به من اليد اي يتكأ عليه وانما وجدت الجمع ولا دلالة فيه على وجوب
والى لانتهاء الغاية ولا دلالة فيه على دخولها وخروجها ولما كان الترتيب واجبا والمرفقان داخلين في الغسل
وجب بالاشتمال لكشف القناع عن دليل ما ذهب اليه مما هو مخالف للوضع فنقول اما دخول المرافق فمبني
على ما ذكره اهل العربية وهو ان صدر الكلام متناول لها لان اليد ما ... ولو اقتصر عليه كان ذكرها
لاسقاط ما وراءها فيكون الحكم شاملا لها كقوله تعالى وايديكم فتامل وان لم يكن متناولا لها افتقر الى دليل
مثل اتموا الصيام الى الليل كان ذكرها لاثبات ما وراءها وانها غاية للحكم فلا يدخل فيه ... فعنده
انه لم يكن في دلالة على الدخول ولا على الخروج وكانا ماخوذين من الدليل الخارجي كقولهم حفظت القران
الى سورة واتموا الصيام الى الليل لاثبات الليل وكقوله تعم الى المسجد الاقصى وكقوله حفظت القران

الاستدلال

الى آخره

الى آخره اخذ بالاحوط فادخل في الغسل حتى اتى على آخرهما وفعل الرسول صلعم مخصصة بعدي انه
صلعم كان يدير الماء على مرفقه ولم يدخلها عمل بالمتيقن كذا في داود واما الترتيب فقال
الشافعي ان الفاء في فاغسلوا توجب ترتيب غسل الوجه على القيام بدون فصل فيلزم الترتيب في
سائر الاعضاء لانه لعدم القول بالفصل واعترض عليه بان الفاء انما دخلت على الجملة وهي غسل الوجه
وما عطف عليه بالواو والتي هي لمطلق الجمع لا على الوجه فحسب فكان يوجب الشروع في هذه الاعضاء
عقيب القيام بدون فصل ولا دلالة لها على وجوب الترتيب بين غسل الوجه وسائر الاعضاء
غسلا او مسحا والتحقيق في هذا المقام ان معنى اذا قمتم الى الصلوة اذا قصدتم الطهور كما سبق
القول فيه وقصد الطهور هو نية الطهور فالفاء اوجب الترتيب بين النية وغسل الوجه
وكلاهما من افعال الوضوء فاذا اوجب الترتيب بينهما وجب الترتيب في الباقي اذ لا قائل بالفصل فرع ا
اعلم ان النية انما هي القصد القلبي فان تمكن منه بدون التوقف على الالفاظ فلا يجب التلفظ ويكره
الا في نية الصلوة لتخلل ما هو مستحق عنه بين افعال الصلوة من المستحب والواجب وعد الشهيد
رحمه الله قصر النية على القلب من سنن الوضوء ولا يجب ب اشتمالها على الوجوب او الندب
والقربة والاستباحة او الرفع في موضع امكانه على الاقوى اعلم ان اقوال الشافعية مختلفة في
هذا المقام فاكتفى الشيخ في المبسوط بذكر احد الامرين اعني الرفع والاستباحة وفي النهاية بذكر
فقط وقال السيد عميد الدين في كنز الفوائد انا تطابقا على ... مع نية الوجوب او الندب والتقرب
فيكون هذا هو الذي اختاره العلامة في القواعد وذهب علم الهدى قدس سره الى انه لابد من القربة
مع ذكر احد الامرين وذهب ابن ادريس الى انه لابد من القربة وتعيين احد الامرين المذكورين
من ضم احد امرين اخرين اعني الوجوب والندب وذهب ابو الصلاح الى الجمع بين الاستباحة
والرفع مع ما ذكر سابقا وقيل ان رفع الحدث والاستباحة متلازمان فان نوى رفع الحدث
ارتفع حدثه لقوله انما لكل امرئ ما نوى واذا ارتفع الحدث الذي هو مانع من الاستباحة
حصلت الاستباحة وان نوى الاستباحة فللتلازم الذي تقدم ذكره واذا حصلت الاستباحة

حصل الرفع وفيه نظر هذا ما ذكروه والحق ان المختار مخير ويجوز الجمع والمضطر كالمستحاضة والمبطون
وذي السلس لا يصح منه نية الرفع ويتفرع على الخلافات المذكورة فروع احدها ان المجدد لو
اذا استيقن خلل عضو في السابق يكون وضوءه مجزيا عند من اكتفى بالقربة دون غيره وثانيها من نوى
الوجوب قبل دخول الوقت فبعد دخوله عند من لم يكتف بالقربة لا يكون مجزيا وعنده يكون مجزيا وثالثها
اذا نوى الندب في وقت الوجوب يكون مجزيا عنده دون غيره ح ان غسل المرفقين واجب في غسل
اليدين لما عرفت وقيل انه الى بمعنى مع كقوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فيكون وجوبها كوجوب
اليد بالاصالة وقد يقال ان استيعاب غسلها موقوف على ادخالها وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب
د غسل الطرف واجب وان تعددت اليد لاصالة ما يجب غسله ه وجوب تخليل الشعر النابت عليهما
مطلقا والاقوى انه يجب غسله لانه من توابع اليد و اللحم والاصابع الزائدتان ان كانت تحت المرفق او فيه
وجب غسلها والاهذ ز اليد الزائدة كذلك وان كانت فوق المرفق ان لم يتميز عن الاصلية والا فلا الصحيح
على الاقوى الغسلة الاولى في الوجه واليد واجبة والثانية مستحبة والثالثة بدعة اما الاول فلما رواه
صحيح عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة
فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عن الوضوء
فقال ما كان وضوء رسول الله صلعم الا مرة مرة واما الثاني فلما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن الوضوء فقال مثنى مثنى وحمل الحديثين على ان الاولى
واجبة والثانية مستحبة فان التطبيق بينهما يتوقف على ذلك واما الثالث فلما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة ويعلم مما ذكرناه ان مراده عليه السلام لا يوجر
انه اذا اعتقد فرضية الثانية ويؤيد هذا ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
لم يستيقن ان واحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين فامسحوا برؤسكم الفعل يتعدى بنفسه
وقد دخلت الباء عليه فذهب بعض الى انها للالصاق وهو صادق على مسح الكل والبعض لان كل
مسح الكل والبعض ملصق المسح براسه فاوجب مالك مسح الجميع او الاكثر على اختلاف الرواية عملا بالاحوط

وذهب

وذهب الشافعي وابو حنيفة الى التبعيض عملا بالمتيقن وقدره ابو حنيفة بالربع لما روي انه فعل رسول الله صلعم مسح
ناصيته وهي مقدرة بربع الراس فعلم ان الفرض مقدر بهذا المقدار ولم يتعين الناصية عنده للاجماع
الاجماع في المقدار دون المحل اذ المحل جميع الراس بقوله تعم ... داود وعن ان المراد مطلق المسح وهو غير
مجمل ... باتي بما يصدق عليه اسم المسح فلا يكون خبر الواحد مبينا له لما عرفتم ان يكون الخبر الواحد
ناسخا للكتاب ... وورد عليه ان لو ادي بالمسح اقل ما يصدق عليه ... اجزاء غسل الوجه عنه لحصول به
واجيب عنه ... ولم يقل بالترتيب ... القول به فلا ورود والحق ان الباء للتبعيض
كما نص عليه ابو علي الفارسي سواء دخلت على الآلة كقولهم مسحت بالمنديل او على المحل كقولهم مسحت براس
اليتيم والمراد به اقل ما يصدق عليه اسم المسح والاستدلال على التقدير بالربع بفعل الرسول صلعم بصحة
لا يدل على الوجوب وقد نقل هذا عن اهل البيت عليهم السلم وبه اخذ الشافعي والتقدير عنده بثلاث
شعرات وهو غير مسلم وان سلم فنحو ذهب الى ان المسح لا يصدق على ما دونها عرفا فروع ا محل في مسح
الراس اقل ما يصدق عليه اسم المسح لما عرفت من دلالة الاية على البعض وتزيف وجوه التقدير ب تختص
المسح ببشرة مقدم الراس او شعره المختص به وهو الذي لا يخرج بالمد عن البشرة التي تحته لما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مسح الراس على مقدمه وما روي مما يدل على جواز خلافه ذلك محمول على التقية
ج عدم الجواز على الحايل وان وصل البلل الى ما يجب مسحه لعدم صدق الالصاق ولما رواه حماد بن الحسين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو متعمم وثقل عليه نزع العمامة فقال ليدخل اصبعه د يستحب المسح
مقدار ثلث اصابع مضمومة عرضا وذهب الشيخ في النهاية وعلم الهدى في بعض الخلاف الى الوجوب و
الاقوى الاستحباب لما عرفت ه وجوب المسح بالاصبع او ما ... فلا يجزي بالة ولا بوضع البلل دون
المسح لعدم تحقق المامور به اعني المسح ولمخالفة ما ثبت بالسنة و جواز المسح مدبرا على الاصح والاستقبال
مستحب وارجلكم وقرئ بالجر والنصب فالجر على انه عطف على لفظ رؤسكم واما النصب
فعلى محله كقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير فعطفا بالنصب وقول الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح
فلسنا بالجبال ولا الحديدا وذهب الامامية الى وجوب مسح الرجلين تمسكا بظاهر الاية وقال الاربعة

في ذلك خلافهم صرف الاية عن ظاهرها واضطربت اقدام آرائهم في ذلك اشد اضطراب فذهب الزمخشري
ومن يحذو حذوه الى انه عطف على الممسوح لا للمسح بل للتنبيه على الاقتصاد في صب الماء وجعل قوله
الى الكعبين قرينة المجاز تمسكا بان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة وانت خبير بان العطف يستدعي التشريك
بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وان العطف على الممسوح لا للمسح يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز حيث
اريد بالمسح في جانب المعطوف عليه الاصابة وفي جانب المعطوف الاسالة والعذر عنه بتقدير اعادة العامل
في المعطوف على ان التقدير وامسحوا بارجلكم والمراد به الغسل المشبه بالمسح فيكون في الحقيقة
في عطف الجملة وان كان في الظاهر من عطف المفرد مردود بانه مع ما فيه من التمحل الذي هو خلاف الظاهر يستلزم
اضمار الجار وهو ضعيف على ان العدول عن الحقيقة الى المجاز خلاف الظاهر وهو غير مرضي مع عدم الضرورة
لا سيما اذا كان المجاز ملتبسا كما نحن فيه فان العدول عن الغسل الى المسح المقصود وارادة الغسل ان
المراد من المسح المذكور معناه الحقيقي بلغ غاية الالتباس فالحق ان يتبع واما قوله ان المسح لم يضرب
له غاية في الشريعة ففساده ظاهر فان على تقدير التسليم لا يدل على المقصود لان ضرب الغاية لا يدل على الغسل
فانه ليس كل ما هو مغسول شرعا قد ضرب له في القرآن غاية فان الوجه مغسول اجماعا ولم يضرب له
في القرآن غاية على انه لو صرح فقيل فامسحوا بارجلكم الى الكعبين لم يكن منكرا من القول ولو
المسح الى الكعبين فكذلك اذ لعل الحكم المسح بالعطف عليهما وقد ضرب للمسح على
الخفين ومسح الراس غاية فكيف ينكر ضرب الغاية هنا وذهب بعض الى انها مجرور بالجوار كقوله
عذاب يوم محيط وجحر ضب خرب وهو في المعنى منصوب معطوف على المغسول ورد على
ان الجر بالجوار لا يجوز مع الالتباس والجواب عنه بانه لا التباس لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع
وقد عرفت فساده وذهب آخرون الى انه من قبيل علفتها تبنا وماء باردا ورد عليه انه لا يكون
باب عطف المفرد لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وان كان من عطف الجملة لزم اضمار الجار وقال بعض
المحققين ان اقرب ايجاب الغسل ان قراءة النصب يجب الغسل فيجب حمل قراءة الجر عليها لرعاية
المشاكلة او الجر على الجوار لانتفاء الالتباس بضرب الغاية او بتقدير فامسحوا بارجلكم مرادا به الغسل المشبه

بالمسح تنبيها على وجوب الاقتصاد او بالتزام الحقيقة والمجاز ففيه ما ذكرنا وانت خبير بان
فساد هذا القول اظهر من ان يخفى اما اولا فلان قوله ان قراءة النصب توجب الغسل غير مسلم وكيف
وقد صح العطف على محل برؤسكم على ان العطف على المحل شايع في كلام العرب فان قلت لا يصح
العطف على المحل مع وجود الالتباس قلت لا التباس لانه لما علم من بيان مسح الراس انه من البعض
علم ان ما بعده لا يصح عطفه على الاعضاء المغسولة مع وجود هذه القرينة الواضحة لا يظن من له ادنى
دربة بسلوك طريق العربية انه يجب غسله مع عطفه على المعطوف عليه واما ثانيا فلان ذلك لو حمل على
قراءة النصب كما بيناه لوجب حمل قراءة الجر عليه واما ثالثا فلوضوح فساد الطريق المذكور بما
اوضحناه آنفا على انا نقول يحتمل ان نعكس الامر بان نقول قراءة الجر توجب المسح فيجب حمل قراءة النصب عليها
جمعا بين القراءتين بان تحمل العطف على محل برؤسكم حيث لا التباس كما عرفت ثم لو سلم تساويهما
وجواز حمل قراءة النصب على المسح بالعطف على المحل فغايته ان يصير لا يتعين الحمل ويدل على جواز الامرين
وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك وكان هذا اوفق بما عدا الاكثرون اوفق
بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما في الغسل من المسح اذ لا اسالة بدون الاصابة
فتعين الرجوع اليه انتهى كلامه وانت خبير بانه على تقدير حمل قراءة النصب على العطف على
المحل يكون الاية نصا في وجوب المسح فكيف يكون تعين الحمل وما معنى كونها عنده مفضية
الى تحصيل الدلالة على جواز الامرين واما الاحاديث الدالة على وجوب الغسل فان الخصم لا يسلم
تحصيل الدلالة على جواز الامرين ثم لو سلم فيعارضها المشهور عنده ما روى عن
النبي وعن الائمة المعصومين من اهل بيته والسلف من تابعيهم مما يدل على وجوب المسح
كما نقل في كتب الاحاديث من طرقهم وقوله انه اوفق بتحصيل الطهارة المقصودة ان اراد
بالطهارة رفع الحدث فلا نسلم انه اوفق وان اراد بها رفع الخبث فالغسل الذي لرفع الخبث
لا يجوز ان يكون من افعال الوضوء لوجوب طهارة اعضاء الوضوء من الخبث قبل الوضوء كما هو مقرر
في موضعه عندهم واما قوله انه اقرب للاحتياط لما في الغسل من المسح فمردود عندهم بان

بان المسح المأمور به يجب ان يكون ببقية ماء الوضوء ولا يجوز ان يستأنف ماء جديدا لما
دل عليه الدليل كما حقق في موضعه ولان ما نوى به رفع الخبث لا يرفع الحدث واما ما نقل
عن الحسن انه جمع بين الغسل والمسح فعلى تقدير صحته لا يصح سندا اذ لو كان الغسل عنده
مجزيا لما جمع بينه وبين المسح لكونه حينئذ لغوا لا فائدة فيه لا سيما عند من يقول ان الغسل يتضمن المسح
ولعله غسل اولا لازالة الخبث ثم مسح ثانيا لازالة الحدث هذا وقد نقل عن الشعبي
انه قال نزل القرآن بالمسح والغسل سنة وما قيل ان العطف على المحل بالنسبة الى العطف
على اللفظ كالمجاز من الحقيقة لان في العطف على اللفظ عملا باللفظ من كل وجه لان المسح
كالبعض من الغسل لانهما اصابة واسالة فكان الحمل عليه اولى فظاهر الفساد اما اولا فلان
العطفين شايعان سايغان في كلام العرب لم يجد في استعمالاتهم واطلاقاتهم ما يدل
على ان لاحدهما مزية على الآخر واما ثانيا فلان تعليل كون العطف على المحل كالمجاز بان في
العطف على اللفظ يعني فلان في العطف على اللفظ عملا باللفظ من كل وجه ممنوع
لان كون العطف على اللفظ عملا باللفظ من كل وجه على تقدير تسليمه لا يوجب كون
العطف على المحل من باب المجاز على انه عمل باللفظ من كل وجه ممنوع لما عرفت واما ثالثا
فلان تعليل كون العطف على اللفظ عملا باللفظ من كل وجه بان المسح كالبعض من الغسل
لانهما اصابة واسالة على تقدير صحة كون المسح بعضا من الغسل لا يستلزم كون العطف
على اللفظ عملا باللفظ من كل وجه كما لا يخفى على ان المسح الذي هو معتبر عند الخصم ليس
انه كالبعض من الغسل بل هو مغاير له كما سيجيء اليه الاشارة فروع أ مقدار الواجب
من المسح ههنا ما عرفته في مسح الراس واجبا ومستحبا لما عرفت ب كيفيته من رؤس الاصابع
وفسرهما العلامة بملتقى الساق والقدم والشهيد بقبة القدم وقال القول العلامة
احوط ويجوز منكوسا لعموم ومسحهما معا وتقديم اليمنى افضل ج يجب المسح ببقية بلل
الوضوء فلو استأنف ماء جديدا او اقتصر عليه بطل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الاستبصار

مسندا الى زرارة بن اعين انه قال حكى لنا ابو جعفر عم وضوء رسول الله صلعم فدعا بقدح من ماء فادخل يده
اليمنى واخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين ثم اعاد اليسرى في
الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما
صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا
جعفر عم وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا على يده الايسر ثم مسح بفضل الندوة راسه ورجليه وما نقل عنهم عليهم السلام
مما ظاهره يخالف هذا محمول على التقية جمعا بين الاحاديث الصحيحة خلافا للجمهور فانهم ذهبوا الى انه
لا يعتد بالمسح الا بماء جديد ورووا ذلك عن علي عليه السلام وقالوا انه لا يعتد بالمسح ببقية البلل لانه ماء مستعمل
واجيب عنه بمنع الرواية لتواتر خلافه عن اهل بيته المعصومين عليهم السلام وبمنع الاستعمال وعلى تقديره
بمنع عدم جواز المستعمل لكونه طاهرا مطهرا والقياس على المستعمل في الخبث غير صحيح لوجود الفارق وهو كون
النجاسة في الخبث عينية وفي الحدث معنوية وذهب ابن الجنيد الى جواز الاستيناف لقوله اذا كان
بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بها راسه ورجله اليمنى ومسح بيده اليسرى رجله
وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه وقد رجحنا في الايضاح وهذا يصرح منه
بجواز الاستيناف ويمكن ان يمنع التصريح لاحتمال ارادته ما في حال الاضطرار وعدم امكان تبقية البلل
كما ربما يحصل في البلاد الحارة لشدة الحر نعم يفهم من قوله اختصاص مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى
باليسرى وهو محمول على الاستحباب كاختصاص غسل الوجه باليمنى وحدها وكاختصاص الرجل
بالبدأة بظهر الذراع في الاولى وفي الثانية بباطنه واختصاص المرأة بالعكس د لو غسل الرجل للتقية
اجزأه ولو لم يستوعب وكذا لو مسح على حائل لها وفي بطلان الوضوء بزوالها والحالة هذه تردد
للامتثال وقيام كل منهما مقام الاصل وهو يقتضيه ما حدث بزوالها وكان حكمهما باقيا ولانها
طهارة شرعت للضرورة فهي تتقدر بقدرها وقال الشهيد رحمه الله لا يبطل الوضوء بزوالها

على الاصح لو مسح في محل المقطوع لم يجزئ في المبان فرضه الغسل و لو كانت المقطوعة من المرفق على
الخفين والغسل وجب الغسل لكون المسح عليهما ليس بمسح ولا غسل ذ مقطوع الرجل يسقط
عنه المسح ويجب المسح على ما بقي من المفصل كاصحاب الاقطع غسل ما بقي من المرفق وذهب للجنيد وابن
الجنيد الى الوجوب نظرا الى ما رواه علي بن جعفر عن اخيه الى الحسن الكاظم عليه السلام وهو الاحوط وان بقي شي
من الذراع والرجل مسح الباقي من الرجل وغسل الباقي من الذراع وجوبا اتفاقا ح ذو الجبيرة ان يمكن
من نزعها نزعها واتى بما تحتها من الفرض والا فان كان فرض ما تحتها الغسل ويمكن من ايصال الماء
الى ما تحتها بالتكرار على الجبيرة او صبه وجوبا ان كان ما تحتها طاهرا وان كان ما تحتها نجسا
او لم يتمكن من الصب او كان فرض ما تحتها المسح مسح عليها وجوبا ويظهر ما قدمناه مما رواه الشيخ
رحمه الله في الاستبصار عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره
هل يجوز ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل
عليه ما لا يصل اليه الماء فمحمول على انه لا يجوز ذلك مع الاختيار واما ما رواه عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر
اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء
الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله فمحمول على وجوه القيود التي ذكرناها ط اذا وصل الماء
او محل الجبر فغسله لم يجزئه وذلك كصوم المريض المتضرر وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا اي فاغتسلوا
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ سلف التفسير في سورة
ويجيء هنا مَا يُرِيدُ اللَّهُ بامركم بالطهارة للصلوة او التيمم بالتراب عند فقدان استعمالكم
الماء لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ اي تضييق في الدين ومن زائدة والتقدير ما يريد الله

بحصل

ليجعل عليكم حرجا في الدين وقيل المعنى ما يريد الله ليجعل عليكم حرجا في باب الطهارة وَلَٰكِنْ يُرِيدُ
حتى لا يرخص لكم في التيمم وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ بالتراب اذا اعوزكم الماء ولينظفكم عن
الذنوب الحدث او عن الذنوب فان الوضوء يكفر الذنوب وكذا مقدمته واللام في ليطهركم للارادة
كقول الشاعر اريد لانسى ذكرها فكانما تمثل لي ليلى بكل سبيل وفي تنقيص وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ
عَلَيْكُمْ في الدين بطهركم بالتراب كما طهركم بالماء وطهركم من غير متطهرين عند فقد الماء لعلكم
تشكرون النعمة واعلم انها ادامه ذلك فاعلم ان الآية مشتملة على سبعة اشياء كلها مثنى طهارتان
الوضوء والغسل ومطهران الماء والتراب وحكمان المسح والغسل وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان
للمرض والسفر وكنايتان الغائط والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة واعلم ان قوله وان
كنتم جنبا فاطهروا يدل على وجوب الغسل للجنابة فالاقوى ان الامر حقيقة للوجوب ويعلم من الترتيب
ان علة الايجاب انما هو الجنابة دون الايجاب التيمم بعد ملامسة النساء عند فقد استعمال الماء
ويحقق هذا البحث مستوفى سيجيء في قوله تعالى في سورة النساء يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ القراءة المستفيضة بضم السين واثبات الالف وقرئ بفتح السين وضمها بدون
الالف ومعها بالفتح اما الفتح بدون الالف فعلى ان يكون جمعا نحو هلكى جمع او مفردا على وانتم جماعة
سكرى كقولك امرأة سكرى واما الضم بدونه فعلى ان يكون صفة لجماعة اي وانتم جماعة
سكرى واما مع الالف والفتح جمع سكران كسكارى جمع حيران والسكر حال تغير العقل سواء كان
بسبب شرب خمر او غيره قال الشاعر سكران سكر هوى وسكر مدامة ومتى افاقة من به سكران فانه
يقال سكر النعاس ويراد به غلبته يقال رات عينه الشراب والنعاس وران به اذا غلب على عقله
النوم ويجيء قال شاعر الطرماح مخافة ان يرين النوم فيهم بسكر سناتهم كل الرديت وفي دلالة الترتيب على
ما تقدم شهد بتحصيص الثقل عن اثقاه من لغة الادب والمعنى عن اقامة الصلوة في حالة السكر
او غلبة النوم في قوله ولا تقربوا مبالغة في النهي كقوله ولا تقربوا الفواحش كقوله ولا تقربوا الزنا وقيل
المعنى ولا تقربوا مواضع الصلوة ويلزم النهي عن قرب الصلوة في تلك الحالة بطريق الاولوية وفي الآية دلالة

على ان مرتكب الكبيرة مؤمن ولا يخرج بارتكابها عن الايمان وفي بيان غاية النهي الذي يعقوده قال حَتَّىٰ
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ بيان لعلة النهي اي اعالم عن الاقامة في تلك الحالة لان السكر انما يعلم ما يقول
ومن ثم يعلم ان الشارب اذا وسع حد السكر لا يمنع من التشبيه بالصلوة وروي عن محمد بن علي الباقر عليه السلام
انه اريد به سكر النوم وغلبة النعاس ويلزم منه النهي عن قربانها في حال السكر المخمر بطريق الاولوية
ويعلم من هذا النهي وتقييده بعدم العلم بما تقوله وتجديده بالعلم به سقوط صلوة من غفلة
خطرات وساوس الشيطان والنفس الامارة واشتغلت بانه فلا تفقه ما يلوك بين لحيه عن
مرتبة احتمال القبول وان حكم ببراءة الذمة ظاهر الطفا وعناية منه برفع الجرح والحرج وتكليف الا
بطاق كما يشهد به قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي
ذلك العدول عما يفعلون مع عمومه وتحويله القول وسائر الاركان والافعال والكيفيات الى ما تقول
فتنبه ولا تكن من الغافلين وَلَا جُنُبًا عطف على محل وانتم سكارى يعني ولا تقربوا الصلوة في
كل من الحالتين والجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لجريانه مجرى المصدر وهو
الاجناب الا عابري سبيل عابر اسم فاعل من العبور يقال عبر النهر جاوزه ومنه المعبر وهي السفينة
التي يعبر فيها النهر ويطلق بالفتح على موضع العبور ومنه عابر سبيل لمواضع الكاسبين في السبيل
الطريق فيه قول المعبر الاسد الحمر فاشرها وعبور السبيل هو المرور من غير توقف ولا اقامة
ولا خلاف ان لا يسعهن الا عابر سبيل وعبر عن الجمع بالمسافر لانه ساد في الطرفين من غير توقف
واقامة فيكون الاستثناء من اعم الاحوال اي لا تقربوا الصلوة بحسب في حال من الاحوال الا حال
كونكم مسافرين ويكون منصوبا على الحال ويجوز ان يكون صفة لجنبا والمعنى على هذا لا تقربوا
الصلوة جنبا غير عابري سبيل اي مقيمين فيكون المنهي عنه القربان في حالة الجنابة مقيدا بالاقامة
فيعلم منها انه يجوز الدخول في حال الجنابة مع عدم حالة الاقامة غير منهي عنه ويجوز ان يكون الا بمعنى غير
والاستثناء مفرغ كالوجه الاول الا انه في موضع الصفة اي ولا جنبا موصوفا بصفة الا مسافرا وهذا الوجه
اوجه لان الا لا تحمل على معنى الوصف الا عند تعذر حملها على الاستثناء وهو هنا غير متعذر لعموم النكرة

بالنفي كما تقول ما اتيت رجلا الا مسافرين فان قلت المسافر لا يجوز ان يقرب الصلوة جنبا الا اذا
لم يستطع الغسل والتيمم وان استطاع احدهما فلا يجوز قربانها جنبا فكيف اطلق حالة السفر وقربانها
مع ان الحالة ليست مختصة بالمسافر بل هي تعم المسافر وغيره ممن لم يستطع استعمال الماء سواء كان
لفقد الماء او المرض او نحوه ولم يجد الصعيد قلت الغسل المقصود هنا ان من حاز القربان بدون الغسل
في حالة السفر فالمعنى لا تقربوا الصلوة غير مغتسلين حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا الا ان تكونوا مسافرين
واما وجوب بيان التيمم وعدم جواز القربان بدونه مطلقا وعدم جوازه عند استطاعة
استعمال الماء فلم يذكره هنا لذكره فيما بعد على ان بعضهم عمم السبيل وجعله شاملا لجميع
علل الرخصة بطريق الكناية والحق ان الكلام السابق في الآية السابقة مشتمل على عموم الحكم وخصوص
العذر وان قوله فيما بعد او ان كنتم مرضى او على سفر تخصيص للحكم وتعميم للعذر سواء كان بعد
الا في هذه الآية حالا او صفة بمعنى غير او بمعنى غيبة فان قلت يعلم من الاستثناء والوصف صحة
الصلوة في حالة الجنابة بعذر السفر فان الاستثناء من النفي اثبات والتقييد بالوصف يدل على انتفاء
الحكم عند انتفائه وثبوته عند وجوده قلت الامر كذلك فان التيمم لا يرفع الحدث والجنابة وانما يبيح
الصلوة معهما ولو رفعهما لم يحتج الى الغسل والوضوء عند وجدان الماء وفيما اجاب به صاحب الكشاف
من قوله اريد بالجنب الذين لم يغتسلوا كانه قيل لا تقربوا الصلوة غير مغتسلين حتى تغتسلوا الا
ان تكونوا مسافرين ليس شيء الا انه اراد جنبا غير مغتسلين عاد المحذور والا لم يستقم المعنى لانه
لا اغتسال على غير الجنب ومن هو في حكمه ولو كان معناه وما قرره العلامة التفتازاني من انه
لا يقيد الوصف جنبا لكن يقيد الحكم بمن يجب عليه الغسل لا يخفى ما فيه ومن حمل النهي على النهي عن قربان
مواضع الصلوة اعني المساجد بتقدير المضاف حمل عبور السبيل على المرور بالمساجد وعلم النهي
من قربان الصلوة في الطريق الاولى وقيل ان جماعة من المهاجرين والانصار كانت ابوابهم
في المسجد وكانوا يجنبون ويحضرهم المرور في المساجد لصلاة الا انهم سدت ابوابهم ونهوا
عن ذلك الآيات على بن ابي طالب عليه السلام فانه لم يسد ولم يمنع من المرور فيه والجلوس جنبا حتى تغتسلوا

بيان لغاية النهي عن القربان اي لا تقربوا الصلوة جنباً الا ان تغتسلوا الا اذا كنتم مسافرين **فروع أ** الغسل
ايصال الماء الى جميع البدن على الوجه المشروع مع النية **ب** ظاهر الآية يدل على ان وجوبه للصلوة فان
المعنى لا تقربوا الصلوة في حالة الجنابة حتى تغتسلوا فيكون مقاربة الصلوة موقوفة على الاغتسال فلو
وجبت المقاربة وجب الغسل لان ما يتوقف على الواجب واجب فيكون في وجوبه لاجل الصلوة
فيكون لغيره لا لنفسه **فان قلت** قوله تعالى في المائدة وان كنتم جنباً فاطهروا يدل على ان وجوب الجنابة
فيكون واجباً لنفسه لا لغيره فيلزم التدافع بين مقتضى الآيتين **قلت** ما من تدافع لانه قد يكون لنفسه
قد يكون لغيره فان العلة الغائية للغسل رفع الحدث اعني اثر الجنابة فيكون بهذا الاعتبار واجباً
لنفسه وهو بهذا الاعتبار واجب موسع والعلة الباعثة استباحة ما يحرم التلبس به من العبادة
مع بقائها فاذا ضاق وقت العبادة كما اذا اصبح الجنب الذي يجب عليه الصوم من الليل الى مقدار ما يسع فيه
الغسل وكذلك اذا لم يبق من وقت الصلوة الا مقدار ادائها فيصح للصلوة والصوم ولا يلزم
من ذلك اجتماع علتين على معلول واحد لان الوجوب الحاصل من الجنابة علة لحصول الثواب بالفعل والعقاب
من الصوم والصلوة علة لحصول الثواب بالفعل والعقاب بالترك فلا يكون المعلول واحداً لان العلل
الشرعية معرفات لا مؤثرات فلا يحذر من الاجتماع **ج** ان الحكم مسبب لامرين احدهما الانزال مطلقاً
لقوله عليه السلام الماء من الماء ولما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما الغسل من الماء
في اداء الحصر اشكال وثانيهما غيبوبة الحشفة او باقيها او قدرها في فرج قبلاً او دبراً
مطلقاً ولو ميتاً لقوله واذا التقى الختانان وجب الغسل والعموم يدل على تناول الحكم الميت
على تناول الدبر فلا يخلو عن شي لعدم صدق الختان وجب عليه واوجب المرتضى وابن ادريس وابن
الجنيد والشيخ في المبسوط في القواعد والشهيد الغسل بالايقاب في دبر المرأة والغلام لعموم الآية
والاجماع والانكار على ايجاب الجلد والرجم دون الصاع من الماء وللعمل احدهما عد اذا ادخله
فقد وجب الغسل ولم يوجبه الشيخ في الاستبصار والنهاية وسلار ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله
في الرجل يصيب فخذها دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هي فليس عليها والآخر ينزل

والنص

فهو ليس عليه غسل قيل ان هذا الحديث ينسخ لدلالته على الحصر والظاهر ان الاول متعلق بالانزال دون
الايقاب والثاني بالايقاب دون الانزال وعلى تقدير تسليمه فالنسخ بالحصر لا نسبة لما لم
تنسخ بالاجماع للمسلمين **د** الايلاج في فرج البهيمة من غير انزال لا يوجب الغسل لعدم صدق التقاء
الختانين عليه **ه** من وجد على جسده او ثوبه المختص منياً وجب عليه الغسل واعاد ما صلى
فيه قبل الغسل هذا اذا او جده قبل الصلوة وان وجده بعدها اعاد في الوقت واما في خارج
الوقت فلا اعادة لما رواه زرارة عن سماعة انه قال سالته عن الرجل يرى في ثيابه المني
بعدما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته
والجمع بين هذا الحديث وبين ما رواه ابو بصير حيث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب
ثوبه منياً ولم يعلم انه احتلم فقال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ الحمل في الاول على المختص
والثاني على الاشتراك ان العلم الاول كان في الوقت والثاني خارج الوقت **و** في وجوب
الغسل بالايلاج الملفوف نظر لعدم صدق التقاء الختانين ويحمل على الاكتفاء على المحاذات وهو قوي **ز** لو
وجدا المني في الثوب المشترك لا يوجب الغسل على كل من صاحبيه وفي جواز ايتمام احدهما
بالآخر اشكال ينشأ من حكم الشارع بطهارة كل منهما ولا وجب عليه الغسل ومن تيقن
المقتدي بوقوع احد الامرين كل منهما مبطل للصلوة من حدث المقتدى به **ح** لو خرج المني من
ثقبه في الصلب مع الاعتياد الاقرب وجوب الغسل وبدونه عدمه اما الاول فلا خلاف
بالاعتياد بحمل المعهود واما الثاني فالوجه عدمه عنه **ط** لا يجب الغسل على الكافر ويحقق احد
السببين لكن لا يصح منه الا الاول فلعموم الخطاب واما الثاني فلاشتراطها بالقربة وهي غير
صحيحة منه **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** اراد سبحانه وتعالى ان يرخص للمحدثين في التيمم
عند عدم استطاعة الماء في الاعراض او مرضاً او مسافرين بالذكر لتجمعهم في وقت واحد لكثرة وقوعهما
وغلبتهما على سائر الاسباب المرخصة ثم عم كل من وجب عليه الطهارة ولم يستطع استعمال
الماء لفقدانه او لمرض او خوف عدو او سبع او لفقدان ما يتوصل به الى الماء او غير ذلك مما لا يمكن

كانه المرض والسفر **فان قلت** السفر والمرض لا يكونان علة لرخصة التيمم بدون الحدث
والجنابة فكيف عطفا عليهما ما دون وقيل **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** النساء
وايضاً الحدث والجنابة ليسا علة للرخصة وانما هما علة لوجوب الوضوء والغسل فكيف عطفاً
على ما هو علة للرخصة معهما **قلت** التقدير يا ان كنتم ايها المحدثون مرضى او على سفر والمراد بالجنب هو
المتنزل من غير جماع وبملامسة النساء من مسهن ملامسة توجب الغسل من غير انزال الحدث
والجنابة قد قيد بفقدان الماء وهما معه قد يكون علة للرخصة هذا وقد يقال ان او في قوله او جاء
بمعنى الواو كقوله بكيت على حر او عفاء وكقوله جاء الكسل او زلما وكقوله فلا نطع منهم آثماً او كفوراً
على قول من جعله بمعنى الواو فيكون المعنى ان كنتم ايها المحدثون مرضى او مسافرين حال كونكم
محدثين ومجنبين غير واجدين ماء فتيمموا وفيه نظر **فان قلت** علام تحمل عدم وجدان الماء على
المعنى الحقيقي او على معنى المجازي وهو عدم الاستطاعة من الاستعمال سواء كان لفقدانه او لفقدان
ما يوصل اليه او لوجود مانع من استعماله سواء كان نهلاكاً او ازدياد مرض او حدوث شين في الاعضاء
فان قلت لما كان فقدان الماء مع وجوب الطهارة وعلة لثبوت رخصة التيمم لكل واحد من الفرق
الاربعة فلا فائدة في ذكر المرضى والمسافرين والجنابين الا انهما لا يخلوا ان من ان يكونا عدا ثبتوا في
جنبين وكان ذكرهما مغنياً عن ذكرهما وما ذكر من التخصيص فيه من التيمم غير صحيح **قلت** هذا
انما يرد لو حمل عدم الوجدان على معناه الحقيقي اعني فقدان الماء ونحن قد حملناه على المعنى المجازي
وهو يشتمل الاصناف الاربعة لان عدم القدرة على استعمال الماء اما لعدمه او لبعده او لفقد آلة
او الوصول اليه من الدلو والرشا او لمانع عنه من حية او سبع او الخوف من تلف النفس او العضو
المرض على انا لو حملنا عدم الوجدان على معنى الحقيقي اعني الفقدان واعتبرنا معه قيد التعيين
فان قلت الاشكال ايضاً لم يرد في الاخبار اعني جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
لعدم المرض على السفر ولم خص المجيء من الغائط واللمس من بين الاسباب الموجبة للغسل
والوضوء الموجبين لرخصة التيمم عند عدم وجدان الماء **قلت** لان عليه المرض اخلص من عليه السفر

من الغائط او لمس
قلت على المعنى المجازي

كما لا يخفى واما تخصيص المجي او اللمس فلاندراج اكثر الاسباب تحتهما وان خرج بعضها عنهما والغائط الارض
المطمئنة والمراد هنا العذرة اما بالكناية او باستعمال المحل في الحال ومن زائدة في من طريق السواد
من غيط فيل هو تخفيف غيط كهين وذي كامتم لمستم وكلاهما بمعنى واحد فمن قرأ لامستم نظر الى
ان فاعل بمعنى فعل نحو طابقت النعل وعاقبت اللص ومن قرأ لمستم نظر الى ان ما هو بمعنى هذا
اللفظ كثيراً ما جاء في القرآن على وزن فعل كقوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام ولم يمسسني بشر وقوله تعالى
لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ **فروع أ** من نواقض الوضوء الغائط بشرط خروجه
من المعتاد اجماعاً وكذلك البول والريح لاجماع المسلمين على النقض وسلامته عن المعارض ولقول
ابي عبد الله عليه السلام لا يوجب الوضوء الا من بول او غائط او ضرطة او فسوة تجد ريحها واما الآية فانما تدل على وجوب التيمم
عند وجود الغائط او ملامسة النساء اعني وطيهن وفقدان الماء وهذا يدل على وجوب استعمال
الماء عند وجدانه اما كون وجوب استعماله على وجه الوضوء او الغسل وكون التيمم بدلاً عن احدهما فلا
دلالة للآية عليه بل انما ثبت بالاجماع والسنة لا يقال تقييد الفسوة بوجدان الريح يفهم منه عدم النقض
بها من فقدانها لانا نقول هو محمول على القصد دفي خروجها **فان قلت** الحصر في الاحاديث يدل
الناقض في الثلثة **قلت** هو محمول على الاصالة في الحدث واعداه فانما ينقض لكونه مظنة
مظنة لاحدها اعني خروج يدل على ذلك عدم النقض بالنوم الذي لم يغلب على الحاستين وما روي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ينقض الا حدث والنوم حدث وما اشبه ذلك محمول على ان المراد انه
منزلة منزلة الحدث والمراد بالنواقض المذكورة في الاحاديث هو ما يوجب الوضوء فلا يرد النقض
بما يوجب الغسل معه **ب** خروج البول والغائط من غير الموضع المعتاد فيه خلاف فذهب
العلامة واصحابه الى النقض مع صيرورته معتاداً او انسد طبعاً لعموم قوله او جاء احد منكم
من الغائط وقال ابنه في شرح الارشاد وان خرج من غير المعتاد فلا نقض عندنا الا ان يتغير سواء
قل او كثر وسواء انسد المخرج او لا وسواء كان فوق المعدة او تحتها وهذا مذهب ابن ادريس
واعتبر الشيخ ابو جعفر تحته الحال محتجاً بان الخارج من فوقها لا يكون الا فيا ولا ينقض فاقرو

والصادق عليهما السلام وقد سئلا عما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين واجيب عنه
بان المعنى المنقول اليه هل انتقل الباقي بعد انتقال الجزء الغذائية منه ولا يدخل الخرج في تشبيه
والحديث محمول على الاغلبية ج خروج الحدث من غير المعتاد مع انسداد الطبيعي ناقض بلا ريب ومع عدم
الانسداد لا ينقض الا اذا صار معتادا وذلك بمرتين فينتقض في الثالثة وقيل في الثانية وهو احوط
لخروج من المعتاد عليه د لو ابتلت المقعدة سوئه لم ينتقض لعدم صدق الخروج عليه ه خروج الريح من قبل المرأة
ناقض لعموم المستفيض خروج الريح وبه قال الشافعي وقال الشهيد رحمه الله تعالى الاقوى انه لا ينقض ولعله نظرا
الى انه ليس خارجا من المعتاد كما انه اذا خرج من قبل الذكر فانه لا ينتقض اتفاقا وفرق بينهما بان قبل المرأة له
منفذ الى الجوف خلاف الذكر وكذا ان خرج من قبل الخنثى و بول الخنثى من احد القبلين ناقض لصدق البول
عليه وان احتمل انه ثقبه ز خروج البول من الدبر ناقض على الاظهر لصدق البول عليه لعدم توقف الصدق على
الخروج من المخرج مع احتمال الفرق الحاصل من السبيلين ويحتمل التقييد بانسداد المخرج الطبيعي والاعتياد ح
الدود الخارج ان ملطخا نقض والا فلا لما روي عن ابي عبدالله ع في الرجل يسقط منه الديدان وهو في الصلوة
قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وبقوله ع ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو
بمنزلة القمل ويدل على انه اراد اذا لم يكن ملطخا ما رواه عمار بن موسى عنه عليه انه سئل عن الرجل يكون في
صلوته فيخرج منه القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه و
ان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة
وكذلك البلغم وما اشبههما مما ليس بغائط ولا بول وكذا الودي والمذي والقي والرعاف فانه ليس شيء منها
بناقض اما البلغم وما اشبهه كالمرة الصفراء فلانه ليس شيء منها حدثا بالاجماع واما الودي والمذي فلما رواه
عمار عن الصادق ع قال سالته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاءا فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان
فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء وما رواه زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والنخامة وما رواه
محمد بن مسلم عن ابي عبدالله انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له

فلانه

الصلوة ولا تنقض الوضوء انما هو بمنزلة النخامة واما ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع
انه سأله عن المذي فامره بالوضوء منه الخ فهو من الآحاد على ان راوي هذا الخبر محمد بن اسماعيل
وهو قد روى هذه القصة بعينها وامرني باعادة الوضوء ة رفعته فان لم اتوضأ قال
لا بأس وهذا يدل على تقدير صحته على الاستحباب واما ما روي عن ابي عبدالله ع انه قال ان الودي
فيه الوضوء فمحمول على انه اذا لم يستبرئ والخارج يحتمل بقية البول ويؤيد ذلك قوله ع في الودي
فيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول وما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبدالله ع في
الرجل يبول ثم يستنجي فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واما القي فلما رواه ابو اسامة قال سألت
اباعبدالله ع عن القي هل ينقض الوضوء قال لا واما الرعاف فلما روي عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع
قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا الوضوء انما الوضوء في
طرفيك الذين انعم الله بهما عليك واما ما رواه سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث
تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقي وما رواه
الحذاء عنه ع انه قال الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء
وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فمحمول على التقية توفيقا بين الاحاديث ط لمس النساء وتقبيلهن
ليس من النواقض وكذا الدلك لقوله تعالى او لامستم النساء عليه ولا الجمع بين الحشفة في الجائز
ولما رواه ابو مريم انه قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ
بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعم انه الملامسة فقال لا والله ما بذلك
بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وما رواه زرارة عنه ع
انه قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء واما ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله ع
اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب جمعا بين
الاحاديث وحمل الوضوء على غسل اليد من مس الفرج بعيد فيه اصابة المحذور ان اريدها
روى عنه ع عبد الرحمن بن ابي عبدالله انه سأله عن رجل مس فرج امرأته فقال ليس عليه

اسامة

شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ومنها يعلم بما ذكرنا ان مس المتوضي فرجه لا ينقض وضوءه
ويؤيده ما رواه سماعة بن عمار عنه ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس وما رواه
سماعة عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد
وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده واما ما رواه ابن موسى عنه عليه السلام قال سئل عن الرجل
يتوضأ ثم يمس باطن دبره فقال نقض وضوءه وان مس احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه
في التوفيق بينه وبين ما ذكرنا آنفا حمله كما ذكره الشيخ على انه وجد شيئا من النجاسة عند اللمس فنقض وضوءه
وبطلت صلوته بتلك النجاسة لا باللمس واذا لم يجدها لم ينتقض وضوءه وصحت صلوته فلم تجدوا ماء فتيمموا
لان التيمم في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن قصد صعيد طيب على وجه مخصوص وقد يستدل
به على وجوب النية فيه لان النية القصد صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ه
ترابا كان او حجرا لا تراب عليه هكذا نقل الزجاج فلو ضرب المتيمم يده ومسح اجزأه خلافا للشافعي
وهذا الاتيان بما ذكر في المائدة من قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لان من لابتداء الغاية
يعني ان المسح يبتدأ منه ولا يقتضي منه شيء باليد وقيل ان المس والنفض في سنة ابي
الى الحدث كقولك تيممت من الجنابة وهذا الاخ من سماعه ويحمل تصريح بالنقض عن الترب
الى الاثعد والاولى قيل عليه انه لا يخلو عن تعسف وانما القول ان اجماعنا على النفض لا يدل على
علوق شيء من التراب باليد بل انما يدل بالمعية هنا التبعيض التي هي من لوازمها
ونفيا للتوهم ان يكون التيمم على نمط ما كان بدلا عنه من الوضوء والغسل كما ورد في الحديث ان
واحدا من الصحابة طفق يتمعك في التراب فروع لا يسوغ الا عند تعذر استعمال الماء
اما لفقده او فقدان ما يتوصل به اليه او الخوف من استعماله للموت او مرض او شين
او للعطش ويحمل تصديقه عدم الوجدان انه في كل حالة من هذه الحالات فمن فقده يجب طلبه في
مظان وجدانه اجلها ما مع موافقة الشافعي له ثانية ولان عدم الوجدان لا يتحقق بدونه وانما

الخلاف في التفصيل فذهب المفيد وابو الصلاح الى الغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة
في جهات الاربع وهو مختار صاحب الوسيلة واتباعه وبه صرح الشهيد في مسلكه وذهب الشيخ في
المبسوط الى انه غلوة سهم ولم يفصل في الحزنة والسهلة لكن ما رواه في الاستبصار عن علي ع
انه قال يطلب في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين يدل على خلاف
ما ذكره في المبسوط اما ما رواه عن ابي عبدالله ع ان علي بن سالم قال قلت لابي عبدالله ع اتيمم واصلي ثم
اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له
داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا
ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض فمحمول على الخوف والضرر لو جمع بين الروايتين
اذا لم يتضرر به في الحال او بزيادة على ثمن المثل على الاصح فانه اذا كان قادرا واعطى الثمن وهو غير متضرر
بصرفه نقدا ووجد الماء عند من يبيعه فهو واجد للماء فلا يسوغ له التيمم لان مساغه موقوف
على فقدانه لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ولان الصادق اشترى ماء وضوئه بمائة دينار
وقيل بسبعين دينارا وكون الخوف من اللص في الزيادة على ثمن المثل مسوغا لا يبقى عذرا مع
وجود الفارق هو انقطاع الثواب فيما اخذه اللص بخلاف اياه وعدم انقطاعه في الشراء لان ثوابه
على الله وهو دائم غير منقطع ولان الواجب موقوف على امر مقدور ومعين غير متضرر في الحال وما يتوقف
عليه الواجب مع هذه الشرائط فهو واجب فالشراء بالزائد على ثمن المثل واجب ب لو وهب الماء او اعير
الآلة عند فقدهما وجب القبول لعدم المنة عرفا ولو وهب ثمنهما او وهب الآلة لم يجب القبول
لتحقق المنة ولو باع احدهما بثمن في الذمة قادر عليه عند المطالبة وجب عليه الشراء ولو كان عاجزا
عنه في الحال لامكان تحصيل ما يتوقف عليه الواجب من دون المنة لان الاقراض كالاعارة ج
لو وجد بعض ما يكفيه للغسل او الوضوء تيمم ولا يجب عليه غسل ذلك البعض خلافا للشافعي فانه
اوجب غسل ذلك البعض واستيناف التيمم تاما لانه واجد الماء بالنسبة الى ذلك البعض فلا
يسوغ له التيمم بالنسبة اليه وانما وجب عليه المسح الذي بدل الغسل تيمما بالنسبة الى الاعضاء

عينا

التي لم يصل الماء اليها فان التيمم بالنسبة اليها واجب لصدق فقدان الماء بالنسبة اليها
وهو موقوف على مسح الاعضاء المغسولة لعدم صحة التجزي فيه وما يتوقف عليه الواجب فهو
واجب وفيه نظر اما اولا فلمنع صدق وجدان الماء على وجدان اليسير فان معنى لم تجدوا فان
لم تجدوا ماء ما يكفي لرفع الحدث بقرينة عدم جواز التجزي ولا انتصار غسل البعض فوائد البعض
فيه فرضه التيمم كما قد الكلب واما ثانيا فليمنع ان التيمم وجوبها اما او يترتبها فلعلة على انما
الاعمال بالنيات واما تقديرها فلعدم تحققها ههنا بدون رفع الحدث واستباحة الصلوة
فلا يجوز شي منها لكون غسل البعض عبثا لا يصح واما ثالثا فانه انما يمنع التجزي في البدل
فلا يصدق غسل البعض اصلا وان لم فلا حاجة الى مسح ما غسله واما رابعا فلذلوم العبث او
اجتماع البدل والمبدل منه بيانه انه لا يصدق غسل البعض على اسم المبدل منه يكون
فعله عبثا والمكلف لا يكلف بالفعل العبث وان صدق غسل البعض على اسم المبدل منه
لزم اجتماع البدل والمبدل منه فاخذ الامرين الحالين لانه اما التكليف بالعبث او اجتماع
البدل والمبدل منه واما خامسا فلانه مشتمل على تضيع المال وفعل العبث لعدم ترتب
الفائدة عليه د لو اجتمعت الجنب والحدث وقصر الماء عنها قيل وهو في بكل واحد منها
جايز فالاولى تخصيص الماء بالعينية لوجود البدل في رفع الحدث هنا ازالة النجاسة ولا
يخفى عليك ان اختصاص البدل بالرفع يقتضى وجوب تخصيص الماء بالازالة لا الاولوية
وقال العلامة رحمة الله فان خاف فان الاحوط ان وجد على ما قيل انه كان
منهيا عن استعمال الماء في الغسل او الوضوء واستعمال المنهي عنه في العبادة مستلزما
وهذا يدل على صراحة على وجوب استعماله في الغسل فانه لو لم يكن استعماله في الغسل واجبا
استعماله في الغسل منهيا عنه ومن حيث ان السبب المقتضى لفساد الوضوء وجوب ازالة
النجاسة لتصلي مع طهارة بدنه وثوبه وهذه العلة الغائية متعذرة لعدم امكان
ازالة النجاسة ح هي المعول لعلي فساد الطهارة ويرد عليه منع هذه المقدمة اعني كون

العلة الغائية هذه لما بينا في الشق الاول ان السبب المقتضى لفساد الوضوء انما هو النهي عن استعمال الماء فيه
فالاظهران يقال ان وجه نظر تعارض الوجوبين اعني وجوب ازالة النجاسة العينية ووجوب
ازالة النجاسة المعنوية فانه كما يجب على المصلي ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه كذلك يجب عليه رفع الحدث
بالماء ولا يجوز له العدول الى التيمم الا مع عدم وجدان الماء والماء موجود فقدانه امكان
يستلزم التلبس باحدهما الاخلال بالاخر وليس لاحدهما مرجح لما عرفت فيقع الاشكال على انه ربما
ان السيد عميد الدين قدس سره قال لما وصلت في قراءة القواعد على المصنف رحمه الله قدرت ان نصوص
الاصحاب اجمع ازالة النجاسة اولى لكيف مع الشك فيه فامرني بالاذن عليه وتصفح الشهور عن الائمة
فتصفحت فلم اظفر بما يدل على مخالفة الاصحاب فيما اراد الى الوفات قدس سره ولم يمللاد اخل
بشي من فوايده واعتمد عليها بالابد ع على الوقت اذا لم يكن عليه قضا ابط اجماعا وفي وجوب تاخيره
الى اخر الوقت خلاف ذهب اليه علم الهدى والشيخ وابن ادريس وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار
وابن البراج محتجين بما رواه محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم
الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم تجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا
وجد الماء فلا قضاء عليه فان فيه دلالة على وجوب التيمم والصلوة في اخر الوقت فان الامر حقيقة في الوجوب
على الوجه الذي قدمناه وعلى انه لو تيمم قبل اخر الوقت وصلى ووجد الماء يجب عليه القضاء وهذا انما
لم يكن صحيحا اذا لو كان صحيحا لم يجب القضاء وذهب ابن بابويه رحمه الله انه يجوز في اول الوقت
لانه قد وجبت عليه الصلوة فيه مع انه لم يتمكن عليه الا لعدم الماء ويحافظه على افضلية
اول الوقت مندوب اليها وقال ابن الجنيد بالجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه
ومختاره جمهور المشايخ المتاخرين ووجه عقلا ان تفويت فضيلة اول الوقت مع عدم الرجاء
لمصلحة استمرار العذر غير معقول واما مع وجود الرجاء فانه لا يتحقق عدم وجدان الماء فلا يصح التيمم
لانه مشروط به ونقلا ان قوله تعالى فان لم تجدوا ماء يدل بعمومه على ان فاقد الماء العلم ان يتيمم

الفقدان يعني واحد فهو ان التيمم في اول واما عند العلم بالاستمرار فانه عند العلم بالفقدان فلا يجوز
التيمم وايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال قلت فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم و
هو في وقت الصلوة قال تمت صلوته ولا اعادة عليه يدل على جوازه في اول الوقت مع العلم بالاستمرار
وما رواه ايضا في الحسن عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا لم يجد المسافر ماء فليطلب ما دام في الوقت فان
ان يفوته الوقت فليتيمم ويصلي في اخر الوقت يدل على وجوب التاخير مع عدم العلم و التيمم
سبعة ما سمعت به المبدل منه مع التمكن من استعمال الماء وذلك اما ان يكون قبل التلبس
بالصلوة او بعده فان كان الاول فاما ان يسبق الوقت عن اداء ركعة مع الاتيان بالمبدل منه
اولا فان ضاق الوقت قبل يصلي بتيممه واحسنه الشيخ فخر الدين قدس سره ولعله نظر الى انه
لم يصدق عليه انه وجد الماء في الوقت وان لم يضق عنها بطل تيممه وان كان الثاني فاما
ان يجده في حال التلبس بها او بعده فان كان بعده بطل تيممه لكن لا يجب عليه قضاء ما صلى
وان كان في حال التلبس بها ففيه اقوال احدها اتمام الصلوة لانه تلبس بها بطهارة مشروعة
وقد نهي عن ابطالها بعد التلبس بها على وجه مشروع وثانيها ابطالها ما لم يركع في الثانية
تنزيل البعض الاقل منها منزلة العدم فلا يصدق عليه العمل فلا يتناوله النهي عن ابطال العمل و
ثالثها العدول من الفرض الى النفل وهو الاقرب جمعا من ارتكاب المنهي عنه اعني ابطال العمل
وتحصيل الامتثال الامر في الفرض وذلك فانه مامور بايقاع الصلوة بالطهارة المائية مع الامكان
وهو الان متمكن من استعمال الماء للطهارة الا ان يضيق الوقت عن الطهارة واداء ركعة في الوقت
ويحتمل عدم الجواز لان العدول الى النفل ابطال للمفروض وهو منهي عنه لانه قطع للنفل بسبب
على وجه صحيح شرعي وايضا ان بطل تيممه فلا يصح منه النفل وان لم يبطل فلا وجه للعدول
عن الفرض ذ فقد انما يتطهر به مسقط للاداء والقضاء في قول اما الاداء فلعدم تمكنه من شرط
واما القضاء فلعدم وجوب الاداء لوجوب القضاء تابع له فقال العلامة في القواعد بقوته ونقله
الشيخ جعفر بن سعيد رحمه الله عن بعض العلماء وقال السيد عميد الدين لم يظفر بالمنقول عنه في

علم الهدى والمفيد في المقنع والشيخ ابو جعفر رحمهما الله القضاء وعللهم لما ادا وفوات الاداء لفوات الشرط
وقد وجد الشرط بعد فوات الوقت ولو فرضنا وجوده في الوقت لوجب الاداء وتذلو واجد انه
خارج الوقت منزلة وجدانه فيه ولو صح القضاء جبر الفوات الاداء وان لم يجد لنتفي الحكم اياه منزلة الوا
ولا شك انه اقرب الى الاحتياط وتردد الشيخ في المحقق في ذلك ونقل الشيخ المنبر رحمه الله ما يدل
على الرجوع عنه فانه قد قيل انه قال في رسالة لو لده يجب عليه ان يذكر الله في اوقات الصلوة
وليس عليه قضاء ولعلهما احترازا عن ايجاب ما لا يوجبه الله سبحانه وتعالى على المكلف لو وجب
على هذا القضاء لوجب عن الصبي والمجنون عند زوال العذر بهما لعدم التكليف بالنسبة الى كل
واحد منهم والفرق بان هذا كان مكلفا قبل فقدان الشرط بخلافهما غير مجد اذ الاعتبار الى التكليف
وقت الاداء لا ما قبله وما بعده لا سيما عند من علق وقت الصلوة علة للايجاب نظرا الى قوله تعالى
أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ على ان اللام للعلية ولذلك يقبل اداء وقضاء اما الاداء فلاداء حق
الوقت واما القضاء فلحصول الشرط وقال الشيخ فخر الدين وهو ضعيف إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا
هذا كناية عن الترخيص والتيسير فان دريده ان يعفو ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره
عشرة وبهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض
فقال ادناه ثلثة واقصاه عشرة ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اقل ما يكون من الحيض ثلثة
ايام واذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة واذا راته بعد العشرة فهو من حيضة اخرى مستقبلة
فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ اي اذا كان اذى فاعتزلوا مجامعتهن في تلك الحالة قيل لما نزلت
عمل المسلمون بظاهر اللفظ فاخرجوهن من البيوت فقال جمع من عجزة المسلمين يا رسول الله البرد
شديد والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب هلك ساير اهل البيت وان استاثرنا بها
هلكت الحيض فقال صلعم انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من
البيوت كفعل الاعاجم فان قلت هل يجوز التمتع بهن قلت روينا عن ابي عبد الله انه قال حاضت
المراة فليات زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم عنه ع حين سأل عبد الكريم بن عمرو

عن الصادق (ع) لزوجة الحائض منها فقال له كل شيء ما خلا الفرج بعينه وعنه (ع) قال يحل للرجل من
المرأة فيما دون الفرج وهي حائض الى ان اذا اجتنب وذلك الموضع حين سئل ما للرجل من الحائض قال
ما بين اليتيها ولا يوقب **ولا تقربوهن حتى يطهرن** فيه ويجب حتى يغتسلن واليه ذهب ابن
بابويه فانه حرم وطاها قبل الغسل حتى يتوضان وقيل حتى يغتسلن فيجوز بعد انقطاع
الدم وهو الاشبه فان وطاها قبل الغسل مكروه ويستحب امرها بالغسل قبل الغسل والوطء
/ ويؤيده قوله تعالى اي حتى يطهرن وما روي عن ابي جعفر حين قيل له المرأة ينقطع عنها دم الحيض
في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان
تغتسل وعن ابي عبد الله (ع) اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء **فان فقت** مما شيع
بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله حيث قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر يقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وما روي وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت ولم
تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وسعيد بن يسار
عنه قال قلت له المرأة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل فلزوجها ان
يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل **قلت** حمل الشيخ هذه الاخبار على الكراهية في
الحظر بما روي عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء حتى تغتسل وان فعل
فلا بأس به ثم قال ومن اليه العبادة وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن (ع) اذا قال
سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل
احب الي **فرع ١** استحل الوطء في حالة الحيض كافر يجب قتله لانكاره ما ثبت بالنص والاتفاق قيل
الاجماع **ب** او النصف الحيض في الاحوط الاجتناب تغليبا للحرمة **ج** حكم النفساء كالحائض وفي
حكم المستحاضة حيضا في ان الاحوط الاجتناب **د** الاجماع منعقد على ثبوت الكفارة على من جامع
امرأته وهي حائض بلا خلاف لكن قد اختلف في الوجوب والاستحباب فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف
الى الوجوب مطلقا وفي النهاية الى الاستحباب ووافقه سيد المرتضى والمفيد وابن البراج

وابن ادريس على الوجوب وقال العلامة في القواعد بوجوب الكفارة وقال انه الاحوط والاصح
على اصالة براءة الذمة من الوجوب وعمل بما ورد من الامر بها على الندب للجمع بين الادلة وقال الشهيد
الاحوط وجوب الكفارة في ثلث الاول وبنصفه في ثلث الثاني وبربعه في ثلث الاخير وهذا هو قول
العلامة في القواعد وهو دينار قيمته عشرة دراهم في اوله ونصفه في اوسطه وربعه في آخره ولا يخفى ان المراد
بالثلث الاول وبالوسط الثلث الثاني وبالاخير الثلث الثالث ففي عبارة الشهيد رحمه الله تعيين
للاول والاوسط والاخير فاليوم الاول والثاني من الستة اول والثالث والرابع منها وسط والخامس
والسادس اخير والاول والثاني والثلث الاول من الثالث من السبعة اول والثلثان الآخران
من الثالث والرابع والثلثان الاولان من الخامس وسط والثلث الاخير من اليوم الخامس والسادس
اخير والسابع اخير وانما اعتبرنا التقسيم لما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) في كفارة
الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار واذا كان في آخره بربع
دينار والجمع بين الاحاديث فانه قد روى محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق
بدينار ويستغفر الله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار وروى
عبد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه
فقال الشيخ في الاستبصار الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطء اذا كان في اول الحيض فعليه
دينار واذا كان في وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار وانما رواه محمد الحسني القمي الصالح
عن ابي عباس عن النبي صلعم قال اذا وقع الرجل باهله فليتصدق بنصف دينار وروي اذا
كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار فليس يثبت عندنا وعلى تقدير صحته
نقد نحمل الدينار باول الحيض ونصفه بوسطه ويؤيده ما روي عن ائمتنا عليهم السلم **واذا**
سألتم عن النساء اي من جهات التي يحل ان يؤتين منها امرني به
عن قربانهن من جهة لم يحل قربانهن منها اعني وهن صائمات او محرمات او معتكفات
كذا ذكره الزجاج وابو علي الطبرسي **ان الله يحب التوابين** اي المداومين على ما وقع منهم من

الذنوب والالتفات الى ما دون على الى الا وامثالها **ويحب المتطهرين** الذين يتطهرون من اقذار الذنوب
بغسل رذلها بنفس التوبة والذين يبيحون العبادة المشروطة بالطهارة من الحدث بالغسل الرافع
للحدث المبيح لعبادة المشروطة بالطهارة بالماء او ما يقوم مقامه عند فقده ويجوز ان يريد
بالمتطهرين الطاهرين الذين لم يتغيروا واحيتهم بقيا المعصية ولم يدخل اعناقهم في ربقة واشباهه
عدل الحال بالتفعل للمبالغة كتبخس بمعنى نجس وتدنس بمعنى دنس وتكبر بمعنى كبر وتقطع بمعنى انقطع
فرعان احدهما يجب على الحائض الغسل عند النقاء كالجنابة الا يجب عند الوضوء اما باتفاق الحيض اذا
ارادت العبادة المشروطة بالوضوء اما الدليل على وجوبه فالاجماع والكتاب والسنة اما الاجماع فلعدم
مخالفة احد المسلمين فيه واما الكتاب فلانه تعالى قوله يحب المتطهرين يدل بالمفهوم المخالف على
وجوبه فان قوله يحب المتطهر يدل بالمفهوم المخالف على انه يبغض من لم يتطهر وبغضه من لم
يتطهر دليل على ايجاب التطهر لانه لا يبغض من لم يمتثل امره او ارتكب نهيه وارتكاب النهي
هنا غير محتمل فتعين ان البغض مترتب على عدم امتثال الامر فيتحقق الامر بالطهارة فيجب
الطهارة احترازا عن بغضه تعالى وقد دخل غسل الحيض تحت العام لسبب الاية الواردة لبيان
الحيض واحكامه بقوله ويحب المتطهرين دخولا اوليا واما السنة فلما روته ام سلمة ان امرأة
كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رضي الله عنها النبي
النبي صلعم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي
فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم
لتصلي لما رواه محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال غسل الحيض والجنابة واحد ولا وسع
ابا عبد الله (ع) الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وثانيهما ان الحائض اذا حصلت
واغتسلت بعد انقطاع غسل الجنابة اجزاها عن الحيض ثم حصل الثاني فتحت كالمولود
الغسل كما اذا اغتسلت عن الحيض فانه لا يجزيها عن الجنابة لكونهما سيان احدهما اولى
غسلا واحدا لها اذ اشكال نية الوضوء منا انه بين الجنابة فلا يندرج تحت غسل الحيض ومن

ان غسل الجنابة لا بد منها فلا يندرج تحت غسل الحيض ومن اتحاد الغسلان وقد نويت
فسقط عنها فان نوت الى الحيض فاذا رفع عن الجنابة اندرج تحت غسل الحيض لما ذكرنا
وما يدل عليه ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن امرأة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء
فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة مع انه يمكن حمل قوله غسلا واحدا للحيض
والجنابة معناه انه تغتسل للجنابة وتجزيها عن غسل الحيض لانها تنوي بدعتها وفي ايجابه
للغسل عليها للجنابة قبل النقاء بحث وهو عدم تمكنها من نية الرفع والاستباحة مع
عدم صحة النية بدون احدهما وعدم صحة الغسل بدون النية وبمعنى ذلك ما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا
واحدا وما رواه حجاج الخشاب عن ابي عبد الله (ع) انه قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع على امرأته
فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا
ولكنه يغتسل عن الحيض مع ضم الوضوء اليه فتحصل الاجزاء للمساوات بين ما نقض الجنابة على الانفراد
ونحمل عليه لاستلزام سقوط الجنابة قبل الوضوء ولكن الوضوء غير رافع لعدم الرافع عدم الاجزاء هنا اذا
نوت رفع الحدث او نوت الاستباحة فالاحتمالات منها فان لم تنو انقضت ما يصلح لها للاسوة
وصرفه الى غسل الجنابة يوجب من دون الوضوء وصرفه الى الغسل بنفي الاحتياج الى الوضوء لكن صرفه
الى احدهما دون الاخر مع المساوات ترجيح من غير مرجح وهو ممتنع الرابعة قوله **نساؤكم حرث لكم**
اي النبي صلعم عبر عنهم بالذهاب اليه والمقوى فيه **فأتوا حرثكم** الكلام جواب النعم والله الحمد
انى شئتم اي موضع اسكن الحرث اي بعث الدقة اسلك لا اسه والمعنى انه
يلتف في تأسيسه بانه شايبه غرض من الاعراض غير انقياده وضمير **ان كنتم** وقع فيه اسمه
انى مقام المقام مقام سد لا لها الزمان ومن لا بتلك الغاية في المكان **وقيل** انه فيه وجهان
احدهما ان من عامة للزمان والمكان قال الشاعر لما ان الدبار بقية لجل اي من متى ومن دون

ثمانيها ان تقيموا [illegible] من أول يوم أحق [illegible] اعنى المسجد [illegible]
[illegible] فيه رجال يحبون ان يتطهروا [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] عن رسول الله صلعم عن المسجد الذي أسس على التقوى [illegible]
[illegible] رواه مسلم والترمذي [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلعم [illegible] فقالوا [illegible]
[illegible] فقالوا يا رسول الله [illegible] رواه ابن ماجة [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلعم [illegible]
[illegible] الانصار [illegible]
[illegible] فانّ الله تعالى يحب ان يتطهروا والله يحب المطهرين لانه سبحانه [illegible]

[illegible] المطهرين [illegible] الماء [illegible] المطهرين [illegible]
[illegible] التطهير واجب [illegible]
[illegible] واجب [illegible] النجس [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] بالطبع [illegible]
[illegible] الاستنجاء واجب [illegible]
[illegible] ان الله يحب التوابين ويحب المطهرين [illegible]
[illegible] جعفر بن محمد عن ابيه [illegible] ان النبي صلعم [illegible]
[illegible] هذا يدل على [illegible]
الاستنجاء بالماء [illegible] هذا بيان [illegible]
عن ابيه عن جده [illegible] قال رسول الله اذا استنجى [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] من رسول الله صلعم [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاحجار [illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاحجار [illegible]
رواه [illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible] الاحجار [illegible]
[illegible] عن النبي صلعم اذا استنجى [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلعم [illegible]

[illegible] عن [illegible] عليه السلم قال [illegible]
[illegible] فقال عليه السلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن سعد بن ابي وقاص [illegible]
[illegible] بن المسيب [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالاحجار [illegible] مع عدم التعدى [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الاحجار [illegible]
[illegible]
[illegible] عند
[illegible] قوله تعالى في سورة الانفال
[illegible] النعاس على [illegible]
[illegible] في سورة آل عمران امنة نعاسا يغشى طائفة منكم [illegible]
[illegible] النعاس [illegible]
[illegible]
[illegible] امنة [illegible]
[illegible] النعاس [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] النعاس [illegible]
[illegible] النعاس [illegible]

فاعل والعدل [illegible] فاعل الغشيان [illegible] النعاس [illegible] مفعولا
فاعل وان قرأت يغشيكم [illegible]
النعاس يعني يغشى الله عليكم النعاس [illegible]
[illegible] امنة [illegible] من الله [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] النوم [illegible]
[illegible] النعاس في القتال امنة من الله وفي الصلوة وسوسة [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الى الله [illegible]
[illegible] قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به [illegible]
[illegible] بالتخفيف [illegible]
[illegible] بن المسيب [illegible]
[illegible]
[illegible] المشركين [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] المشركين [illegible]
[illegible] واغتسلوا [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] وسوسة [illegible]
[illegible] بالايمان [illegible]
[illegible] الاقدام [illegible]

[illegible] الماء مطهر من الحدث والخبث [illegible]

[illegible]

لانه هو المنفرد من الماء الذي دلت الاية على كونه مطهرا وهو الذي لا يفتقر في صحة اطلاق اسم الماء عليه الى قيد ويمتنع سلبه عنه وهو ينقسم الى جار وواقف والواقف الى قليل وكثير فالقليل ما دون الكر وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا وعرضا وعمقا اما التقدير بالعراقي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والى قوله لما يتوضأ او يتوضأ به وهو هنا للمبالغة في طهارته او لكونه طاهرا في نفسه مطهرا
لغيره وفي وصف الماء بالطهور تمام النعمة وكمالها فعندي ان الحرى لا يقضى من الوصف وكونه
مطهرا ولا الاحسن في جميع الاشياء الطاهرة لاسيما شئ ينزل من السماء وايضا كونه مطهرا يدل على
طهارته في نفسه فان ما لم يكن طاهرا في نفسه لا يكون مطهرا لغيره لنحيي به بلدة ميتا الى قوله
لانبات فيها والاحياء في الاصل اعطاء الحيوة والمراد به هنا هيج القوى النامية باختلاف
واحداث نضارتها انواع النباتات في الاجسام النباتية وتذكير الوصف مع تانيث الموصوف
نظرا الى ان البلدة بمعنى البلد ولانه اجري على الجامد كتسميته شيئا من الجمود فاجري مجرى
الجامد ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا وقرئ بفتح النون وضمها فان سقى واسقى لغتان
ومما خلقنا حال من انعاما واناسي متعلقا او نسقيه لابتداء الغاية كما قدرت من البدو
تقدم المفعول الثاني لانه في مقام بيان نفسه للماء والاناسي جمع انسي ككراسي وكرسي
وتخصيص الاناسي باهل البوادي ومن يعيش بالخشاش له وجه لان ماء الانهار والابار
اغناهم من الحياء تقديم سقي الارض والانعام على الاناسي لكثرة شربها منه والاحتياج الذي
اليها وتنكير المسقي لئلا يتوهم الحصر والقصد من التعريف لا للتفصيل تخصيص بعض دون بعض
والوصف بين شذلك الاختلاف وكون انزال الماء من السماء للاحياء والسقي يدل على وجود
المنعم وكمال صفاته وهي واقعة في مرتبة من الجلالة عند اهل الكشف والبيان وقال بعض المحققين
وصف الماء اشارة الى الماء الذي انزله من السماء هو علم التوحيد فطهر به القلوب من الشرك
والشك والتشبيه والتعطيل والاعتقادات الرديئة واشباهها بالطهورية فاحيا به قلوب العباد
بالمعارف الربانية والفيوضات السبحانية ثم يبق فيها غفلة ولا ظلمة ولا شبهة ولا شك فروع
الاول وصل الخلاف في انه ... من الحقائق المذكورة ...
ماء البحر هل يجوز الوضوء به فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته ... من ماء البحر
قال نعم لا فرق بين النازل من السماء والنابع من الارض سواء ... من ثلج او برد ...

الا اباه كما ان الحدث لا يرتفع به وقال علم الهدى يجوز رفع الخبث بالمضاف واليه ذهب
وابو يوسف نظرا الى انه مائع طاهر مزيل وكل ما هو كذلك يزيل وكل ما هو كذلك لمن
شانه ان يزيل الخبث حمله على الماء لان الغاية فيه لذلك واجيب عنه بانه لو جاز رفع الخبث
به لجاز رفع الحدث به عن الثاني فالمقدم مثله بان الملازمة كون كل منهما نجس فلو ذاك النجاسة
العينية يكون نجاسة طاهرا ازالت النجاسة الحكمية بعد ذلك بالاولوية لكون النجاسة الحكمية
اخف من العينية واما بطلان التالي فلما رواه ابو بصير رحمه الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال انما هو الماء والصعيد قال الشيخ في الاستبصار هذا
الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب وما تقرر في الاصول
ونقل علم الهدى قدس سره لم يسلطه الى القياس الذي اعتبره ابو حنيفه وصاحبه والحافظ الاماوه
يونس عن ابي الحسن عم قال قلت له يغتسل عليه الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك لكن الشيخ في
الاستبصار هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فان اصله يونس عن ابي الحسن عم
ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت
لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء فيه التحسين وهو من الشيخ رحمه الله هذا الكلام الطعن في يونس بل المراد به
انه من الاحاد والخبر الواحد لا يعمل به لاسيما اذا كان مطعونا فيه لما انعقد عليه الاجماع ج نفذ عم
من حديث النبي انه لا يجوز التطهير ... فانه الحق ... بالماء وقد دل الاطلاق لا ما يعيد
قولا من التطهير بالنبيذ اصلا وذلك فانه ان كان قد تغير منه الاسكار فحكمه حكم الخمر وان لم يتغير
فهو داخل تحت المضاف وان لم يتغير ايضا فانه بحيث لا يصدق عليه اسم النبيذ فهو خارج عن البحث
لانه داخل تحت المطلق ويؤيده ما رواه ... من اصحابنا عن الكلبي ... انه سال
ابا عبد الله عم عن النبيذ فقال ... فطرح فيه العسكر ...
تمر ثلك الحمرة المدى ... قال ... في ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلعم
تغير طعامهم فامرهم ان ينبذوه ... ان ينبذ فيه ... الكف ...

في الشن فيشرب منه وضوءه قلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف قال ما حمل الكف قلت واحدة
او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين قلت وكم كان يسع ذلك الشن فقال ما بين
الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك قلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق
ان الماء المضاف لا يرفع النجاسة لحكمه لاحتياجها الى النية واحتياجها الى التقرب وهي لا تقع بالمضاف
لكن يرفع العينية لعدم الاحتياج فيها اليها الى المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر بالاجماع
وكذا غسلة الاولى والمستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر اجماعا ومطهر على الاصح على ما اختاره العلامة قدس
سره في القواعد وهو مختار ابن ادريس خلافا للشيخين واحتج بانه قاله طاهر عندهم طاهر غير مطهر
احتج المطهر بهوان المطهر وموافقوه بانه ماء مطلق طاهر وكل ما هو مطلق طاهر مطهر فالماء المستعمل
في الحدث الاكبر مطهر اما الصغرى والكبرى فظاهرتان لا تحتاجان الى بيان واما صدق النتيجة ضروري
ويؤيده ما رواه عبد الله ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عم عن الرجل ينتهي
الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل منه وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع
غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن شماله ثم يغتسل وما رواه احمد
عن موسى وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول قال سالته عن الرجل يصيب الماء
في ساقيه او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ
صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان السباع قد شربت منه فقال اذا
كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيده واحدة فلينضحه بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن
يمينه وكفا امامه وكفا عن شماله وكفا عن يمينه فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث
مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه
وراسه ورجليه وان كان متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان
واحد لا يكفيه نفسه فلا عليه ان يرجع الماء فان ذلك يجزيه قال الشيخ في الاستبصار ويجوز
ان يكون المراد بالغسل غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونة وذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز

ان يكون مختصا بحال الاضطرار وانت خبير بان قول السائل في الحديث يغتسل منه الجنابة ياتي حمل الغسل
على كونه من الاغسال المسنونة واحتج الشيخان وموافقوهما بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ
منه واشباهه واجاب عنه العلامة بمنع صحة السند فان في طريقه احمد بن هلال احمد بن الحسن بن علي واحمد بن هلال
اما الحسن فان كان ابن فضال فهو فطحي واما احمد فالمشهور انه من الغلاة وقد ذمه العسكري عم فائدة انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ان الله سبحانه وتعالى
في شان الخمر مع هذه اخواتها نص ولا وقد رجس اي قذر ونجس وفي حرام والاولى ان كل
ما هو نجس حرام فهو اعم قابلا وايضا كل ما هو عمل الشيطان فهو حرام فعلى هذا يكون قوله من عمل الشيطان
تاكيدا وعلى الاول تاسيسا والتاسيس خير من التاكيد هكذا قيل ويرد عليه انه يلزم نجاسة
الميسر والانصاب والازلام ولم يقل احد بنجاستها ويمكن ان يجاب عنه بانها وان لم تكن نجسة
نجسة حقيقة لكنها نجسة مجازا والجامع وجوب الاجتناب واستعمال الرجس من باب عموم المجاز
لا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ان الرجس لفظ يقع على معنى عام يشملها وقد استعمل في كل
منها وفيه نظر والمراد بعمل الشيطان ما يدعو اليه ولا يليق ان يسند الا اليه ومن عمل الشيطان
يجوز ان يكون نعتا وخبرا ثانيا فاجتنبوه اي فاجتنبوا الرجس او عمل الشيطان اي المذكور الذي
هو رجس من عمل الشيطان والكلام على المعنى الثاني يفتقر الى تقدير اي انما شرب الخمر
واللعب بالميسر وعباده والانصاب ... والازلام رجس فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعلى المعنى الاول
لا يفتقر اليه والاسلوب عدم التقدير ففي الاية انواع من التاكيد لنجاسة الخمر وحرمتها
وما عطف عليها وشناعتها ما يستفاد من قوله لعلكم تفلحون فانه اذا كان الفلاح في
كان الخسران في التلبس بها ولا خسران اعظم من الخسران في المعصية في العاقبة ...
بانه فانه اذا انغمس فيها ... السعادة الاخروية والدولة الابدية فقد خسر
خسرانا مبينا ... الخمر ... مع الانصاب الذي هو عبادة

الصنم في قرن كما بيّنه صلعم بقوله شارب الخمر كعابد الوثن وحكم عليها بكونها رجسا وكونها من
عمل الشيطان وبين ما فيها من الفساد والمفاسد تاكيدا لذلك بقوله انما يريد الشيطان الى قوله فهل
انتم منتهون فروع أ الخمر نجس والدليل على نجاسة النص القراني كما عرفت وما روي عن ابي عبد
الله قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فان لم
تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ورواه سهل بن زياد عن خيران الخادم
قال وان كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر او لحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد
قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وهذا الوجه تفسير الرجس في الاية بالنجس واما ما ورد من
الاخبار عنهم عليهم السلام بخلاف ذلك فقد قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار الوجه في هذه الاخبار كلها
ان نحملها على ضرب التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار التي
اوردناها الدالة على نجاسة كما عرفت الاولين الذين اوردناها موافقة لظاهر القران قال الله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالرجاسة تم كلام الشيخ رحمه الله وهذا يدل
على ان المراد بالرجس في الاية النجس لا الحرام فيكون النص دالا على النجاسة ب كل مسكر مايع ملحق في
النجاسة بالخمر كما انه ملحق في الحرمة لاطراد فيما هو الاسكار وفي الحرمة وعلى النجاسة ولما رواه
عمار بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله الملائكة
ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله واذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
الحديث وانما قلنا ان علة النجاسة والاسكار المايعة والحرمة الاسكار لدورانها اعني وجود
انها عند وجدانها وفقدانها عند فقدانها والاحكام ونجس العنب والزبيب وغيرهما مما يتخذ منه
المسكر ونجس الفقاع وما اشبهه مما هو مسكر وليس بمايع ج الفقاع نجس حلال القديمي الزبيب
او غيره وان لم يكن مسكرا لقول الصادق ع اذا اصاب ثوبك فاغسله ولقوله ع الفقاع خمر مجهول
وقد احتجت الاساتيد على نجاسة د قد الحق المتاخرون رحمهم الله عصير العنب اذا غلا واشتد بالمسكر
في النجاسة والاثم من ذلك تحريمه وقال الشهيد لم اقف على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على نجاسة

المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده فعلم من هذا ان علة تحريمه اجماع الفقهاء
عليه وهذا يدل على اطلاعهم على نص فيه عنهم عليهم السلام وان لم يصل الى المتاخرين لحسن الظن
بهم انهم لا يتحرون ما شاء من عند انفسهم ورد وعن الشيخ جمال الدين رحمه الله انه كان يجتنب
عصير الزبيب ايضا اذا غلا واشتد وهذا لا يدل على حكم بتحريمه اذ قد يترك المباح حذرا من الوقوع
في المكروه فضلا عن الحرام ه ما في البطن العنب اذا فسد وصار خمرا نجس وكذلك عصير اذا انحط
به الثوب وتغيرت رائحته وطعمه الى ريح الخل وطعمه فان الاسم ح صادق عليه ولا اعتبار بالقلة
والكثرة و واذا انقلب خلا طهر وماعونه سواء كان انقلابه بنفسه او بامر خارج الطهارة
الخل بعد الانقلاب لعدم وجود علة النجاسة فيه ولعدم صدق اسم ما ورد النص بنجاسته فانه
ح يسمى خلا لا خمرا واما طهارة الماعون فلتوقف طهارة المظروف عليه اذ لو كان الظرف نجسا
نجس المظروف وهذا الوجه المقتضي لطهارة الماعون لم يذكره الاصحاب في خلال المطهرات العشرة
ز يجب غسل الانية من الخمر ثلثا قال الشيخ في القواعد ويستحب السبع وقال الشهيد رحمه الله وفي
الفارة والخنزير والخمر قول بالسبع قريب الثامنة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما
المشركون نجس اي قذر ونجس لا تطهرهم عن الشرك وجعلوا كانهم النجاسة بعينها مبالغة
في وصفهم بها اذ لا انجس من الشرك وعن ابن عباس رضي الله عنه ان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وعن
الصادق ع من صافح الكافر ويده رطبة غسل يده والا مسحها بالحائط وعن الحسن
من صافحه توضأ وفي رواية غسل يده وهي لا طهر فلا يقربوا المسجد الحرام اي فلا يحجوا
ولا يعتمروا كما كانوا يصنعون في الجاهلية وقيل هو تحريم الدخول فيه وهذا الكلام نهي لهم
عن الاقتراب ليكون تجنب المدني امر المؤمنين بمنعهم عن ان يقربوا المسجد وقيل هو المسجد
وقيل الحرم كله بعد عامهم هذا وهو سنة تسع وهي سنة نزول براءة وقيل سنة عشر وهي سنة
حجة الوداع وعلى تقدير ان المراد منعهم عن الحج والعمرة فلا بد من تقدير اي بعد حج عامهم
هذا والاصل خلاف التقدير فيكون حمل الاية على المنع عن الدخول فيه اولى ويلزم وجوب

المنع عنه بطريق الاولوية وان خفتم عيلة فقرا وفاقة من عدم العسل والاثم والعاير وقرأ
ابن مسعود عايلة قيل لما نزلت خاف المسلمون الفقر فقالوا لان ينقطع عنا الميرة فقال
قوله وان خفتم كسوف يغنيكم الله من فضله واقع موقع الجزاء اي فلا تخافوا فسوف يغنيكم الله
فضله اي مما تاخذون من الجزية ويتمّ من دينه وعطائه عليهم بعد ذلك وبعد اسلام اهل جدة
وصنعاء واليمن وتبادر بحملوا الطعام الى مكة فارسل السماء عليهم مدرارا فاخصبت ارضهم ان
شاء تاكيد الا غنا بالمشية ان الله عليم بمن يستحق الاغناء والتحكيم لا يبقى نفعه والغنا والاولى نسبت الاعطاء
والى هذا التذييل يرتبه للتقيد بالمشية وتعدد وي عن بعض العراء الوقف على عيلة والابتداء
بسوف يغنيكم الله من فضله وح لم يكن ان شرطية بل وصلية والمعنى ح لا يمكنوهم من القرب
وان وقع منكم خوف العيلة فروع ١ الكافر نجس العين للمبالغة المفهومة من الاية بحصر علي النجاسة
فيكون نجس العين خلافا للعامة ويؤيد ما قلناه ما قدمناه من ظاهر الاية بحصر قوله تعالى كذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون فان الاية تدل على ان الرجس مستقر على من لم يؤمن
واستولاه عليه ان عينا به ظاهرا وباطنا عينا وحكما ودلالة هذه الاية على شمول الكفار وعلو
عليه بالنجاسة العينية كل من لم يؤمن ولما كان الايمان عبارة عن التصديق بجميع ما جاء به محمد
صلعم وثبت مجيه به بالضرورة فكل من انكر شيئا منه دخل تحت هذا الحكم ودخل فيه كافر اصلي
سواء كان مشركا او يهوديا او نصرانيا والمرتد الفطري وغير الفطري والخوارج والغلاة والمجسمة
والمشبهة والمعطلة ومن انكر شيئا من الاحكام المجمع عليها صدق بالاكثر ب سؤر الكافر
فلا يجوز استعماله لا شربا ولا رفعا للحدث ولا للخبث بل لو وقعت منه قطرة على شيء نجسه
يدل على ذلك ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر
اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عنه ع ان كره سؤر ولد الزنا واليهودي و
النصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وهذا يدل
على ما ادعيناه انفا من شمول المذكورين تحت الكافر ج واما بدنه ما تسا قطيه حيا وميتا سواء

حلته الحيوة او لم تحله فحكم ساير البدن لما والبعض حكم الكل التاسع قوله تعالى في سورة الواقعة
انه لقران كريم كرمه الله سبحانه وجعله معجزا لا ياتيه الباطل من بين يديه و
من خلفه وجعله معجزا لنبيه ورسوله وصدق به دعوته وجعله مشتملا على حكمه وحكم وقصص
وعلوم الاولين والاخرين فما من رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فانه تدل ان القران
واودع فيه من العلوم الغريبة عليها ولا يتمكن من استخراجها الا نبي او وصي او امين خواصهما
تنبيهه عليه وجعله بانه شفاء من كل داء فما من علة ولا مرض الا في القران اية
تزيله مختصة به يعرفها من يلقاه الله لذلك وجعل نظمه مشتملا على اساليب من البلاغة
والفصاحة لا يمكن لاحد من المخلوقين سلوكه الى غير ذلك مما لا يحصى في كتاب لو كان البحر
مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا في كتاب
مكنون اي مصون محفوظ لا يطلع عليه الا خواص عباد الله من الملك والبشر
وهو اللوح المحفوظ لا يمسه الا المطهرون اي المزكون من دنس البشرية من الشرك والا
ان كان الضمير عايدا الى كتاب المكنون والايمة المطهرون من الحدث الاصغر فضلا عن
حدث الاكبر ان كان عايدا الى القران وهو الاظهر وعليه جمهور المفسرين وقد يقال المراد الكتاب
بالمكنون المكتوب في المصاحف وبالقران ما يكتب والمراد بالمكنون ح كونه مصونا
محفوظا عن النقص والحدث فيكون قوله لا والقراءة المستفيضة المطهرون وقرئ المتطهرون
على الاصل والمطهرون بالتخفيف اي مطهروا انفسهم او من طهرهم غيرهم او كانوا معنويين عن
تطهير انفسهم بعذر شرعي تنزيل من رب العالمين صفة ثالثة او رابعة للقران وطف على
الصفتين الاولين وقرئ بالنصب على المصدر وعلى وفعه بوفان يكون انما صدر اقرئ
به فروع ١ قوله لا يمسه الى المطهرون يدل بصريحه على النهي عن مس المصحف بدون الطهارة
والنهي منه وجوبها على من ارادت محدثا ان النهي عن الشيء في الحرام واجب والنهي عنه حرام
وهو متوقف على الطهارة وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فهم من هذا وجوب الطهارة على كل

اراد المس سواء كان المس واجبا كما اذا وجب بالنذر او بالعهد او باليمين او لم يكن قال الشيخ فخر الدين رحمه الله
في شرح الارشاد انما يجب بشرط ان يكون المس واجبا اما بالنذر او بالعهد او باليمين لانه على تقدير
وجوب المس باحد الاسباب الموجبة له يصير الوضوء ايضا واجبا اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفي هذا
قول ابن البراج واصحاب الشيخ في الخلاف وفي المختلف وفي القواعد انه لا يجب وفي الشيخ في المبسوط انه
مكروه وهو مختار ابن البراج وابن ادريس وبعض من تأخر الى هذا ويذهب الى ان الضمير في قوله لا يمسه
الا المطهرون عائد الى القرآن او انه على تقدير عوده الى الكتاب المكنون يرجع الاستدلال على التحريم
دون الوجوب فعوده على الكراهية والاستحباب مبني على الاشتغال والتأمل على الطهارة والقيلولة
الطهارة واجبة عند ارادة المس اما اذا كان المس واجبا فيتوقف الواجب عليها واما اذا كان مستحبا
فلاحترازه عن الوقوع في الحرام على الوضوء فعدم صدق المتطهر على من لم يكن متوضئا لصدق الحدث
عليه وان كان الحدث الاصغر هذا على الوضوء على الكتاب ذاهلا ذهب الشيخ في المبسوط
الى عدم الوجوب فقال يكره للكاتب على الكتابة بدون الوضوء فيكون الوضوء مستحبا على قول من كان قال
ان ترك المكروه مندوب وفيه نظر الان علة الوجوب قوله لا يمسه المطهرون والكتاب لا يصدق
على المس ولهذا المسائل فهم مذهب الاكثرون الاصحاب الى التحريم فيكون الوضوء عند ارادة المس واجبا
لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن ابي ان اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل هل يصلح له ان يكتب القرآن في الصحيفة
والالواح وهو على غير وضوء قال لا ح لا تحريم القراءة على غير المتوضي لعدم تأول القرآن وبناء على
على اصل الجواز لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا
بأس ولا يمس الكتاب وفي هذا الحديث ما يدل على تأييد ما استفيد من ظاهر الآية فيكون معنى النفي
بالتحريم فهم منه جواز المس للطاهر والحكم لان القرآن في المصحف غالبا لا يكون بدونه كما هو المعتقد عليه
الذي عن المس بالكتاب يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة العزائم حتى ابعاضها ويجوز لهم
قراءة ما سوى ذلك لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن
شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ولما رواه عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله

قال ع

قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤا
فالحديث الاول لعمومه فيكون المقيد ما شاؤا غير العزائم ويكره للمحدث بالحدث
الاكبر قراءة ما فوق سبع آيات وتشتد الكراهة فيما فوق السبعين وذهب بعض الى تحريم ما زاد على
الى رواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات
وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية فقد حمل الاولى على الكراهة والاخرى على التحريم
ولا يجوز للجنب ولا للحائض ولا النفساء مس كتابة القرآن لما عرفت مما ذكرناه في الآية والخبر
خلافا لابن الجنيد لما عرفت في تجويزه المرتضى المتوضي ويكره لهم لمس هامش المصحف وحمله لرواية
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه جنبا ولا على غير طهر ولا تمس خطه وتعلقه ان الله
يقول لا يمسه الا المطهرون لحمل الآية في مس الكتابة على التحريم وفي مس الهامش والتعليق على الكراهة ولا
ع عن شيء الحمادين عشر قوله تعالى وثيابك فطهر الظاهر حمل الثياب على حقيقتها العرفية الحقيقة
وعدم الداعي الى التجوز فيكون تطهير الثياب واجبا للصلاة ومع تجوز حمل التطهير على تقصير الثياب
كما ذهب اليه بعضهم فانه مستلزم للطهارة فان طول الثوب ربما افضى الى تنجسه وهو نوع
عن ايضا استلزام للاسراف وقربه من هيئة المترفين وبعده عن شبه المتقين والمراد
في السنة قصر ثيابك فانه انقى واتقى وابقى وهو نجعلها كناية عن النفس يقال فلان طاهر الثوب
ونقي الجيب اي خال من الرذائل والمعايب فان الثوب يشتمل على الانسان فكنى به عنه كما يقال
اعجبني زيد ثوبه ومنه قولهم المجد بين برديه اي طهرها من الاخلاق الذميمة والافعال القبيحة
الردية اي تم واثبت على ما انت عليه من الاخلاق الحميدة والافعال المليحة والعادات الجيدة
فيكون امرا بتكميل القوة العملية بعد الامر بتكميل القوة العلمية فان التكبير يشتمل على تنزيه الصانع
عما لا يجوز عليه من الشرك والجهة والتشبيه وغير ذلك من صفات النقصان وذلك يستلزم
لاثبات صفات الكمال له فان التنزيه عن كل صفة سلب من النقصان اثبات لنقيضها من صفات
الكمال والنجم الى انقطاع الضدين ولذلك يقال انه لما نزل قوله وربك فكبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلم انه وحي اذ الشيطان لا يأمر بالتنزيه ولا بوصفه تعالى بصفات الكمال وقيل المعنى طهرها من النفوة
عما لا يليق به من الصفات الذميمة كالفزع والجزع والهلع والطمع والحرص والحسد والحقد وما اشبه ذلك
او من الازواج اي اختر لنفسك ازواجا اولا تلبث او طهرهن عن ان تقربهن في الحيض هكذا قيل ولا يخفى انه
يناسب المقام وقيل الثوب القلب اي طهر قلبك من قول الوليد والجرح اشارة الى كثرة الخواطر
التي تخطر بالقلب من اقوالهم قوله والرجز فاهجر اقرأه المستفيضة بكسر الراء وقرأ حفص بالضم وهما لغتان
ومعنى تباعد عما يوجب العذاب والذنب هكذا قيل وقيل اريد بالضم والفتح واحد على البعد والضم
رجز لانه يؤدي الى الرجز الذي هو العذاب وقيل لانه يعذب عابده به من قوله تعالى نارا وقودها الناس
والحجارة والانسب بالمقام حمله على القذر قال الجوهري الرجز القذر مثل الرجس فرع ادلت الآية
على وجوب تطهير الثوب فان الامر حقيقة في الوجوب والثياب كذلك في تلبس البدن ولا بد من
حمل الالفاظ على المعاني الحقيقية لعدم الداعي الى المجاز ولا داعي هنا اصلا لكن غسل الثوب ليس واجبا
لنفسه بل لاجل الدخول في الصلوة وربما يستدل بهذا على وجوب طهارة الثياب لاجل العبادة التي
لا تصح في الثوب النجس كالصلوة والطواف ودخول المساجد بان يقال الآية تدل على وجوب التطهير للثياب
والاجماع منعقد على انتفاء الوجوب لغير النجاسة فتعين ان يكون واجبا لاجل ايقاع العبادة
او الاستعمال فيها وهي الصلوة والطواف ودخول المساجد والاواني المحترمة والا لم يكن واجبا
كما قيل في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وقد يستدل بقوله تعالى والرجز فاهجر على
تقدير حمل الرجز على المعنى المناسب للمقام اعني القذر على وجوب التطهير للبدن والمكان فانه
يعم بعد التخصيص فيعم وجوب طهارة جميع ما يتعلق بالعبادة والتي لا تصح مع النجاسة من بدن
المصلي ومكانه فان قوله فاهجر امر يقتضي وجوب اجتناب جميع القذر واجتنابه عن غير الصلوة
والطواف ودخول المساجد والاواني المستعملة ليس بواجب فيكون واجبا لاجلها والا لم يكن
واجبا ههنا امتنع فيجب على المصلي ان يطهر بدنه وثوبه وموضع سجوده وموضع قيامه واعضاء
سجوده عن النجاسة مع التعدي من كل مسكر وما هو ملحق به ومن المني والدم المسفوح ومن نجاسة وذرق

ما لا يؤكل لحمه والكلب والخنزير والكافر وميتة ذي النفس السائلة قيل النجاسة وكثيرها سواء
في وجوب الازالة الا الدم فانه قد عفي عن قليله الا الدم الحيض والاستحاضة والنفاس ودم الحيوان
نجس العين فيما نقص عن الدرهم البغلي فاذا بلغ مقدار الدرهم مجتمعا فقد اختلف فيه فذهب الشيخان
وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس الى وجوب ازالته عملا بالاصل فان الاصل في الدم وجوب الازالة
انما خرج عن ما نقص عن الدرهم مجتمعا لما رواه ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم
ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد الصلوة وذهب سلار الى انه لا يجب ازالته الا اذا زاد على الدرهم عملا بما رواه محمد
ابن مسلم قال قلت له الدم في الثوب عليّ وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ
وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك
فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه
صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وحمل الخلاف بين الحديثين على الاجتماع والتفرق فعلى هذا لا يصح
التمسك بهذا الاخير فان محل النزاع مقيد بحالة الاجتماع وهذا الخبر لا يدل على عدم وجوب
الازالة اذا زاد وعلى الدرهم اذا كان متفرقا وقد اختلف القائلون بوجوب الازالة اذا بلغ مقدار الدرهم
ولم يزد عليه مجتمعا في حالة التفرق بحيث لو جمع بلغ الدرهم فاختار ابن ادريس عدم وجوب ازالته نظرا الى
ان كل واحد لا يجب ازالته على حدته من كونه لا يجب ازالته لان في ذمته العفو وضعف قوله وقال الشيخ في المبسوط
الاحوط وجوب ازالته وشرط في النهاية التفاحش ولم يقدر الا ان ادعى مقدار الدرهم متفرقا فذهب
الشيخ وسلار فيه بوجوب الازالة ومذهب ابن ادريس عدم الوجوب اشترط المشترطون للاجتماع
بان كل واحد لا يجب ازالته فكذلك الجمع والجواز ظاهر واحتج المشترطون للزيادة برواية محمد بن مسلم
ج نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة معفو عنها نجاسة كانت لتركه وتعليله
بعدم التعدي وان لم يكن من نجاسة نجس العين كالكافر ونحوه وحمل المرتضى الصادق عليه السلام

تصلي في شيء منه وكلاهما والشرط الاول فرع على كونه من الملابس وقال الشهيد رحمه الله وبعضهم [illegible]
و ظاهر [illegible] ذلك وعني بالرواية قول الصادق ع كل ما لا [illegible] الانسان او [illegible] مما لا يجوز
فيه الصلوة وحده فلا بأس ان تصلي فيه وان كان فيه نجاسة مثل القلنسوة والتكة والجورب
والخفين وما اشبه ذلك هذا والعلامة رحمه الله اشترط كونه من الملابس وتظهر فائدة الخلاف في
[illegible] على النجاسة والدراهم والجبة وما اشبه ذلك وقال الشهيد رحمه الله ولا ريب
[illegible] من غير الملابس [illegible] وتظهر [illegible] اذا كانت على [illegible]
والجورب اذا كان على [illegible] والقلنسوة اذا كانت على [illegible] قوله سبحانه وتعالى
وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ الابتلاء التكليف بالامر الشاق [illegible]
والمحنة استعمال الابتلاء في معنى التكليف [illegible] بالاحسان [illegible]
العواقب [illegible] في المعنى اللازم [illegible] في القديم [illegible]
[illegible] اذا كان في حاصل الامر [illegible] خاطبنا الله تعالى [illegible]
في اوامره [illegible] المراد به هنا [illegible]
[illegible] وعكسه كان [illegible]
وفيه لغات [illegible] المشهورة والثانية براهام [illegible]
[illegible] تارخ بن ناحور [illegible]
[illegible] بن كنعان [illegible] على المشهور [illegible]
والمعنى [illegible] على كلا التقديرين [illegible]
[illegible] القراءة المستفيضة [illegible]
والالتفات [illegible]
[illegible] وعلى الوجه الاول [illegible] القراءة المشهورة [illegible] قال اني جاعلك للناس اماما
[illegible] وجوزان يكون [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] وقد يكون ع قال اني [illegible] بان يكون
جعله حين ابتلاه فيكون [illegible] حين اكرم فيكون اعطاه حين اكرم فيكون
اعطاه [illegible] بالكلمات ذكره من الامامة وقيل السنن العشر وهي خمس في الراس
الفرق وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق وخمس في البدن الختان والحلق و
الاستنجاء وتقليم الاظفار ونتف الابط وقيل ثلثون خصلة من شرايع الاسلام عشر في براءة
[illegible] وعشر في المؤمنين [illegible]
[illegible] وذبح الولد [illegible] تلقى ادم من
ربه [illegible] فتاب عليه [illegible]
الى ابرهيم [illegible] على الوجه الاتم **فان قلت** على
تقدير كون الكلمات [illegible] فاي معنى للابتلاء واتمام الكلمات وما موقع
اني جاعلك للناس اماما **قلت** يمكن ان يقال معنى الابتلاء تكليفه معرفتهم [illegible]
[illegible] من المزايا [illegible]
صلوات الله عليه [illegible] المقام الذي نال الحسين ع بالشهادة [illegible] فبلغ ذلك
مقام [illegible] الحسين بن علي عليهما السلم واما الاتمام [illegible]
بما خصهم به من المزايا والمنازل العلية والمقامات [illegible]
[illegible] النبوة والامامة [illegible] اني جاعلك فعلى
الاستيناف كانه قيل فماذا قال [illegible] **قال اني جاعلك للناس اماما** قال
[illegible]
[illegible]
عند [illegible]
[illegible]

[illegible] من وجوه احدها ان الجار والمجرور لا يصح [illegible] اليه [illegible]
على الضمير المجرور بدون اعادة الجار [illegible] المعطوف [illegible]
منها [illegible] من [illegible] وان [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] وان كان المعنى [illegible] **قال لا ينال عهدي** [illegible]
يقال عهد اليه اذا اوصاه [illegible]
اي فيما كتب من العهد والوصية [illegible] في [illegible]
النبوة والامامة لاشتمالها على وصية [illegible] والميثاق [illegible] على اشتراط
العصمة في النبوة والامامة [illegible]
والطاعة التي [illegible] على الشرك [illegible]
المنقول والمعقول [illegible] ان الظالم لا يصلح للامامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطابقة للمصحف **فرع** اعلم [illegible] العشر من
سنن ملة ابراهيم انها من سنن النبي صلعم [illegible]
انه قال عشر من الفطرة قص الشارب [illegible] اللحية والسواك والاستنشاق الماء وقص
[illegible] الابط [illegible]
[illegible] العاشرة [illegible]
من سنن المرسلين الختان [illegible] والسواك والنكاح [illegible]
صلعم لولا ان اشق على امتي [illegible] وبالسواك عند كل صلوة وعن الصادق
ع [illegible]

ويذهب بالحزن [illegible] الطعام ويذهب بالبلغم [illegible]
ويكره تركه اكثر من ثلثة ايام [illegible] ولا في الحمام [illegible]
وينبغي ان يبدأ [illegible] **ح** المضمضة والاستنشاق سنتان [illegible]
من الكلام [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible]
[illegible] ابي حنيفة والثوري [illegible]
فان [illegible] المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء **د** السنة جارية بتقديم المضمضة والاستنشاق [illegible] في المبسوط
[illegible] بالمضمضة [illegible]
بالمضمضة [illegible]
[illegible]
استحباب [illegible] في الجواب [illegible]
التي [illegible]
[illegible]
ان [illegible]
[illegible] **ه** [illegible] سنة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الشارب [illegible]
[illegible]
ان يؤخذ من اللحية [illegible]

اللحية بالوسمة وقيل في قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة أريد به الخضاب بالسواد
وروي أن الحسين عليه السلام استشهد وهو مخضوب بالوسمة [illegible]
[illegible] عن مؤنة ذلك كالنبي صلعم [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible]

الغائط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامن والخوف بعد عدم معرفتكم اياها تحقيق اعلم ان صيغة الامر تستعمل في ستة عشر معنى الايجاب كقوله تعالى اقيموا
الصلوة الندب كقوله تعالى فكاتبوهم ويقرب منه التاديب كقوله كل مما يليك والادب مندرج في الندب الارشاد
كقوله تعالى فاستشهدوا والفرق بين الارشاد والندب ان الاول يتعلق بامور الدنيا والثاني بالاخرة
الاباحة كقوله تعالى كلوا واشربوا التهديد كقوله اعملوا ما شئتم ويقرب منه الانذار كقوله قل تمتعوا الامتنان كقوله
كلوا مما رزقكم الله الاكرام كقوله تعالى ادخلوها بسلام التسخير كقوله تعالى كونوا قردة خاسئين التعجيز كقوله تعالى فاتوا بسورة
الاهانة كقوله ذق انك انت العزيز الكريم التسوية كقوله اصبروا او لا تصبروا الدعاء كقوله تعالى
حكاية رب اغفر لي التمني كقول الشاعر الا ايها الليل الطويل الا انجلي [illegible] تفعل ما شئت فان الحيي
نصنع ما شئت وليس اللفظ في كل منها حقيقة بل الاكثرون على انه انما هو في الايجاب حقيقة وفيما
عداه مجاز وقيل مشترك بين الوجوب والندب وهو [illegible] الاصل عدم الاشتراك والمجاز
وقال العلامة رحمه الله في المبادي وهو جيد وقيل انه حقيقة في ترجيح الفعل والاصل عدم
الوجوب بالمادة الاصلية فيكون حقيقة في الندب فقط وقيل انه حقيقة في جواز الفعل والاصل عدم
الوجوب والندب حقيقة في الاباحة وقيل مشترك بين الوجوب والندب بالاشتراك اللفظي لاستعماله
والاصل في الاستعمال الحقيقة وان الالف واللام اذا دخل الجمع افاد العموم وكذلك اذا دخل اسم الجنس اما افادته
العموم في الجمع فلاستدلال الصحابة لما نفت الانصار الامامة [illegible] صلعم [illegible] ابا بكر بقوله
بقوله صلعم الائمة من قريش وباستدلال ابي بكر على منع فاطمة ميراث ابيها بقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث
فلولا دلالة السلام على العموم في الخبر الاول لما سلم الانصار واستدلالهم في الخبر الثاني لما صح [illegible] الافادة
لما احتاج [illegible] في رده [illegible] بكذب الخبر [illegible] بكذب الكتاب حيث عارضت قوله
كقوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب وبقوله تعالى وورث سليمان داود واما في الجنس فلافادته
اياه في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا ويؤيد ذلك استدلالهم على منع ابي بكر محاربة مانعي الزكوة
بقوله صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فلولا افادته العموم لم يحتج ابو بكر ولم يسلموا فلما احتج
وسلموا علم انه باللغة حجة العموم [illegible] على ما ذكرناه [illegible] الاية المحافظة على

جميع الصلوات واجبها ومندوبها سواء كان الواجب يومية او غيرها وسواء كانت صلوة سفر وخوف
او صلوة حضر وامن ويكون المحافظة على الواجب واجبة وعلى المندوب مندوبة حملا للامر على القدر المشترك
بين الواجب والندب كما استجاده العلامة فان قلت قد عرفت ان العام لفظ شامل لجميع ما يصلح ان يكون
اللفظ شاملا بسبب وضع واحد بسبب وضع واحد [illegible] بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز فكيف يصح حمل الصلوات
على الواجب والندب قلت الصلوات يطلق حقيقة على كل منها كما عرفت من تعريفها وليس الاشتراك بينهما
لفظيا [illegible] لكل واحد من القسمين على الانفراد [illegible] لاحدهما [illegible]
فقد تخصصت بالوصف تخصيص [illegible] في قوله [illegible] الصلوة الوسطى
فان خفتم تخصيص بالشرط واخراج لصلوة الخوف عن الحكم العام الشامل لجميع الافراد الصلوة من الكيفية والكمية
وسياق الكلام يدل على [illegible] فان خفتم فصلوا رجالا او ركبانا [illegible]
فان خفتم فرجالا او ركبانا يدل على ترتب الحكم على العلة اعني الخوف والتفاؤه عند انتفائها اكنه يشكل
في قوله تعالى [illegible] على النساء ان اردن تحصنا فانه ليس كذلك لان الحرمة الاكراه على البغاء
بارادة الاحصان [illegible] عند انتفاء ارادة الاحصان فاذا الاصل انتفاء الحرمة
اعني الخوف على انتفاء الحكم اعني الصلوة رجالا او ركبانا والجواب عنه انا لا نسلم ذلك [illegible] جاء على
القاعدة المستقرة من انتفاء الحكم عند انتفاء العلة فان ظاهر القول يدل على انتفاء حرمة الاكراه عند انتفاء
ارادة الاحصان لكن لا يلزم [illegible] هذا القول جواز الاكراه لان انتفاء الحرمة [illegible]
[illegible] في هذه السورة [illegible]
الاكراه على البغاء الاكراه ما يكون [illegible] فاذا انتفى [illegible] امتناع وجوده [illegible]
[illegible] وقد حققنا هذا البحث عند تفسير هذه الاية لكن بقي هنا شيء وهو ان الحكم على تقدير
الخوف مرتب [illegible] الصلوة [illegible] صلوة الخوف تختلف عند اختلاف
الخوف فاذا اشتد الخوف وذلك التحام القتال وعدم التمكن من تركه جاز لهم ان يصلوا راكبين
فان تمكنوا من استقبال القبلة وجب والا فالتكبير والا سقط [illegible]

ولو عجز [illegible] الخوف [illegible] من الصلوة [illegible] من الصلوة راكبين
او في الله [illegible] فكفارته اطعام عشرة مساكين او الاباحة [illegible]
[illegible] على شيء [illegible] المقصود اعني [illegible]
بان [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] الخوف واذا [illegible] الامن [illegible] وقوعه [illegible]
لا خلاف في وجوب قصر صلوة الخوف سفرا [illegible] في الحضر [illegible] وابن الجنيد وابن
البراج وابو الصلاح وابو الصلاح الى قصرها سفرا وحضرا جماعة وفرادى وقال العلامة هذا المذهب [illegible]
ابن ادريس [illegible] مطلقا [illegible] جماعة [illegible]
المنقول شاذ والمختار ضعيف ووجه القوة [illegible] الاية قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فان [illegible] في الاية [illegible]
يكون في السفر او في الحضر [illegible] جامعا او [illegible] في الاية [illegible]
[illegible] في الارض الذي هو السفر [illegible] للقصر [illegible]
بانه [illegible]
[illegible]
وقائل ان [illegible] في السفر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] عليكم [illegible] الاباحة [illegible]
فان قلت [illegible] العلامة قلت قد منع العلامة في التذكرة [illegible]
وان ذهب [illegible]
ان [illegible]
[illegible] صلوة الخوف [illegible] صلوة السفر [illegible]

للقصر [illegible] من السفر بانفراده [illegible]
ذكرناه من [illegible] بيان لما اجمل في الاية [illegible] من الخوف والسفر على انفراده علة
لوجوب القصر فيستقل [illegible] صلوة الخوف ينقسم باقسام [illegible]
صلوة الرقاع وصلوة بطن النخل وصلوة عسفان ولكل شرائط وهيئات وكيفية مذكورة في مواطنها
[illegible] واما الرابعة فهي التي تسمى صلوة المطاردة والمسايفة وهي عند التحام القتال
وعدم امكان [illegible] صلوة الخوف [illegible]
والحال في كميتها وكيفيتها ما يتوقف عليه [illegible]
سواء كان الخوف [illegible] من [illegible] والغريق [illegible]
[illegible] النساء كالرجال [illegible] ابن الجنيد [illegible]
فيه [illegible] وضع السلاح على الصلاح [illegible]
صلوتهم والحارسون فيه كالمصلين ومنها قوله تعالى في النساء فاذا قضيتم الصلوة [illegible]
لما يستقبل من الزمان اي فان تصلوا في حال الخوف والقتال فاذكروا الله قياما وقعودا
[illegible] وعلى جنوبكم اي مضطجعين على جنوبكم [illegible]
[illegible] الصلوة في وقتها وعدم [illegible]
الى عدم جواز الصلوة [illegible]
[illegible] صلوات يوم الاحزاب [illegible] صلوة الخوف [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي [illegible] الصلوة [illegible] الخندق [illegible]
فاذا [illegible] فاقيموا الصلوة فاذا اطمأننتم من الاطمينان [illegible]
[illegible]
من [illegible]

[illegible] اى اديها تامه بركوعها وسجودها واعدلها وهيئاتها وكيفياتها وافعالها ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا محدودا مؤبدا لا يسع لاحد اخراجها عن تلك الاوقات بوجه من الوجوه وقيل موقوت مبنى مفروض وقد عرفت ما افاده الكلام من العموم [illegible] فيه خبره فتذكر لما سبق لكن على تقدير كون الموقوت من الوقت يختص هذه الاية بافاده كون صلوة سواء كانت واجبة او مندوبة يومية او غيرها [illegible] بوقت معين عينه الشارع لها [illegible] النوافل غير ذوات [illegible] الشارع لها وقتا معينا قلت [illegible] تعين على ان كونها فى اوقات معينة فكانه قال صلوها فى وقت كذا ولا نعنى بالتعيين الا هذا او منها قوله تعالى فى سورة طه وأمر أهلك بالصلوة قيل المراد بالاهل [illegible] الاية [illegible] ويؤيده ما رواه ابو سعيد الخدرى انه لما نزلت هذه الاية كان يأتى باب فاطمة وعلى عليهما السلام تسعة اشهر وقت كل صلوة ويقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واصطبر عليها اى دم عليها وفى التعبير عن الامر بالمداومة بالاصطبار ايذان بان فى الاشتغال بها [illegible] على الوجه الاكمل الذى [illegible] ان [illegible] بالاعراض عن [illegible] قيل لا نسئلك رزقا اى لا نكلفك كسب رزقك [illegible] الاشتغال باكتساب [illegible] عن الاشتغال بالصلوة المداومة عليها نحن نرزقك [illegible] وعلى [illegible] من امر المعاش [illegible] الى [illegible] القدس [illegible] والعاقبة للتقوى اى العاقبة الحميدة التى [illegible] لذوى التقوى [illegible] فان قلت [illegible] بالمداومة [illegible] فكان العرف [illegible] بان المراد بالمداومة [illegible]

وجوب الامر بها مع المداومة عليها وهو زايد على عدم تخفيفه بالايتان بها فى جميع الاوقات بل الامر بها الذى هو اعظم اركان النبوة قد يتوهم منه استيعاب اكثر الاوقات [illegible] ثم بسم الله الرحمن الرحيم قد افلح المؤمنون لما ختم تلك السورة بندآء المؤمنين فامرهم بالتحلى بالركوع والسجود وفعل الخير والجهاد فى سبيل الله واقامة الصلوة وايتاء الزكوة والاعتصام وافتتح هذه السورة التى [illegible] بالحكم عليهم بالفلاح ووصفهم بما امرهم به [illegible] [illegible] الماضى [illegible] بالفعل الماضى [illegible] الفلاح [illegible] الفوز بالمامول [illegible] وقرأ ورش [illegible] يسكون الدال وقطع الهمزة وقرأ النافع برواية ورش قد افلح بالقاء حركة الهمزة على الدال [illegible] وقرى [illegible] الذين هم فى صلوتهم خاشعون الخشوع فى اللغة [illegible] والمراد به هنا [illegible] الباطنة و الظاهرة وجميع جوارحه حالة الصلوة عن [illegible] الشئ من غير ما يتعلق بالصلوة اما الباطن فهو ان لا يلتفت بالله الى شئ [illegible] الى من يصلى له [illegible] فى [illegible] الالتفات فى اياك نعبد واياك نستعين والخشوع الظاهر فهو ان [illegible] شئ الا الى موضع سجوده فى حالة القيام والى باطن كفيه فى حالة القنوت والى [illegible] الركوع والى [illegible] فى حالة السجود والى حجره فى حالة التشهد [illegible] او [illegible] الالتفات يمينا او شمالا ومن التمطى والتثاوب وفرقعة الاصابع [illegible] والتشبيك والتخصر ورفع اليدين [illegible] الحاجب والعينين [illegible] والاشارة بشئ منها ورفع الصوت فى القراءة [illegible] اليه واشار الى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله رأى رجلا يعبث بلحيته فى الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وعنه صلعم ليس للعبد من صلوته الا ما عقل [illegible] صلوة عن [illegible]

[illegible] من الله الا بعدا [illegible] وكم من قائم حظه من صلوته التعب والنصب وهذه الجملة [illegible] [illegible] للمؤمنين [illegible] ان يكون استينافيه كان قائلا [illegible] المؤمنون من هم [illegible] الذين هم فى صلوتهم خاشعون تنبيه استدل الاصحاب على وجوب عموم الصلوة المفروضة بالايات الاربع ووجه الاستدلال فى الايات [illegible] ظهوره قد اشرنا اليه [illegible] التعرض فى هذه الاية [illegible] الجملة اعنى الذين هم فى صلوتهم خاشعون اما وصف واما استيناف [illegible] وعلى كلا التقديرين [illegible] عطف عليها من الجمل على الحكم [illegible] بالفلاح [illegible] على التقدير [illegible] حصر كون الجنة ميراثا لهم كما صرح به فى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس [illegible] الوجوب كان جميع ما ذكر من مضمون الجمل المذكورة واجبا فيكون الصلوة واجبة [illegible] لما ترتب على الخشوع [illegible] الاخرى واما [illegible] فلان اسم الجنس مع قرينة الاضافة يدل على العموم [illegible] الالف واللام [illegible] السابقة يدل عليه [illegible] فى صلوتهم اسم جنس [illegible] خاشعون مضاف فبقرينة الاضافة يدل على العموم اى والذين هم خاشعون فى جميع صلوتهم [illegible] للحث على الخشوع فى الصلوة [illegible] الخشوع فيها الاتيان ببعض [illegible] فرع ايقاع [illegible] الصلوة فى اول الوقت [illegible] لانقاذ الغريق [illegible] فى صلوته [illegible] او [illegible] الصلوة [illegible] على بن يقطين قال سألت ابا الحسن [illegible] الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان

لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد وقال الشيخ [illegible] صرح فيها بعدم الاعادة فهذا الخبر محمول على الاستحباب وقال بعضهم ان ذكر قبل الركوع فى الركعة الاولى استحب له [illegible] فى صلوته ولا اعادة [illegible] عن ابى عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك [illegible] زكريا بن آدم قال قلت لابى الحسن الرضا [illegible] فى صلوتى [illegible] فى الركعة الثانية وانا فى القراءة [illegible] كيف اصنع قال امض [illegible] فى قرائتك [illegible] صلوتك [illegible] الجمع بين [illegible] عن ذلك المحل [illegible] فى الركعة الاولى [illegible] [illegible] بالامام [illegible] تطعها [illegible] وجوب محافظة [illegible] وجوب الصلوة [illegible] فالظاهر وجوب الاعادة فى الوقت [illegible] وقت الحاضرة [illegible] عن ابى عبد الله ع [illegible] [illegible] الخشوع [illegible] [illegible] والخشوع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فى الصلوة [illegible] [illegible] وكذا [illegible] قال العلامة [illegible] [illegible]

التصفيق ادية للك بيان الجواز رفعا للحرج والثلث المبطلة كالخطوات المتباعدة لا المتقاربة
واما الحركة الخفيفة كتحريك الاصابع في عدد التسبيح والذكر وضربة موضع السجود فلا
نعلم انه للخشوع لكن الفعلة الواحدة اذا افرطت ابطلت وكذا تعمد الكلام عامدا على حرف
مما ليس بقرآن ولا دعاء قال العلامة وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه
نظر ينشاء في الاول من اعتبار اللفظ والمعنى فاعتبار اللفظ لا يوجب ابطالا لانه حرف واحد
والواحد لا يبطل واعتبار المعنى لا يوجبه لان كونه يفيد ما يفيده الكلام والتكلم والكلام مبطل
وفي الثاني من كونه حرفا وصل حقيقته ومن كونه كاف وفي الثالث من صدق التكلم عمدا ومن
المقتضى لنفي الحرج لقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وكذا الابطال بالقراءة
آية اجنبية مما يقرأه مع صدق كونها من القرآن وان طلب بذلك التفهيم لغيره او قصد بجدا
لتفهيم فقد قال الشهيد الاقرب البطلان وقال العلامة يبطل على اشكال منشأه من كونه
قرآنا ومن ان اللفظ تابع للقصد لكن لو قصد به طرد محرم او نفث بطيب والامر والشرب الكثير
ان ولا بكاء لامور الدنيا ونقد القهقهة مبطل منافات الخشوع يكره الشرع في الصلاة مع مدافعة الاخبثين
ولو طرأ او دخل مع المدافعة يكره الكراهة ويجب المدافعة الامكان والدخول في الصلاة متكاسلا او ناعسا
او ناعسا او شغل البال لهم او بالفقر او لانه كان بالخشوع وتعمد به التنفس بجميع ذنب اكل
يكره له التنكر بما لا كلام الله وما ورد منافات الخشوع وما ذكرنا وسوى كان مبطلا للصلاة او مكروها
منافات للخشوع فينبغي للمصلي الاحتراز عنه لما سبق ان الخشوع وثمرته لان الخشوع اساس مذهب
انبياء الشارع وعليها استحقت تقربا للعباد في عباداتهم من محل القبول بعيدها او فرقا لخروج عن
قربه عنده من ذكرها او جمع ونشر اقسام الاول ما يتقدم الصلاة وهو ان يصير ذاكرا لله تعالى
افعالها في اول الوقت وحضور رضاه الرب وتسمى الى الخير وقد ورد انها عمالها وما موما
مع استجماع شرائط الصحة وكيفيتها بالاذان والاقامة وتحريم وتكبيرة بين كل تكبيرتين ربما الاما فقد نقل منه

بالافضل المساعد تكبيرة الاحرام والثاني ما يقع في خلالها وهو توجه بالله تعالى ثم يقرأ اني وجهت
وجهي للذي فطر السماوات والارض على ملة وعن محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
القنوت في كل ثانية فريضة كانت او نافلة قبل الركوع وهو اقوى ورواه الحجة وهو ضعيف الا في القنوت
الاول في الجمعة ان ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت
في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى
فقال له في الاخيرة فكان رجل عنده غفلة يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك فيهما قبل
الركوع فقال له كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع والثالث
ما يتبع عقيبه ويقال له التعقيب وهو موكد استحبابه حتى انه روي ان الدعاء بعد الفريضة افضل من
الصلاة تنفلا وعن ابي عبد الله التعقيب في طلب الرزق ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وعنه ع
من صلى فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعن الحسن بن علي ع من صلى
وجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار وروى ابن بابويه عن النبي صلعم وليد الويا الا كبر ثنتا
فعلنا رواه ابن مسعود انا كنا لا نعرف تكبر خروج رسول الله صلعم من الصلاة الا بالتكبير ثم يخوا فضل
تعقيب تسبيح الزهرا عليها السلام عن الباقر ع ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة الزهراء ولو كان
شيء افضل منه لنحله رسول الله فاطمة عليها السلام ان تسبيح فاطمة الزهراء في كل يوم في دبر كل صلاة
احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم وسبب نسبة هذا التسبيح اليها عليها السلام ما رواه
ابن بابويه بسنده الى علي ع انه قال الا اخبركم عني وعن فاطمة انها كانت عندي وكانت من احب اهله اليه وانها استقت
حتى توجعت يداها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها فقلت لها يا بنت رسول الله لو اتيت اباك فسألته
خادما يكفيك حر ما انت فيه فاتت رسول الله فوجدت عنده اناسا يتحدثون فاستحيت فرجعت فغدا علينا
رسول الله صلعم ونحن في لحافنا فسلم فرفعت فسكتنا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم عاد فقال ثلثا
فان ذهب انصرف قال فما خرجت فاطمة عليها السلام راسها من اللحاف واخبرته بقصتها فقال

افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم فقالا بلى يا رسول الله فقال تقولان في دبر كل صلاة الله اكبر اربعا وثلثين
مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة وسبحان الله كذلك وسجدة الشكر تستحبان في دبر كل صلاة وعند تجدد
كل نعمة ودفع نقمة عن العباد وتعد سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تمام الصلاة وترضي بها ربك
وتعجب الملائكة وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة
حسان بكون من قبيل ما يكون على اسلوب الخشوع روي ان الله سبحانه وتعالى اوحى الى موسى ع
يا موسى اتدري لم اتخذتك كليما قال لا قال لاني قلبت عبادي فلم ار فيهم قلبا اذل لي منك
اني اراك اذا فرغت من الصلاة عفرت خديك وفي رواية اخرى انه عمر علي يوما متضرعا وبالغ
في الدعاء فقال موسى ع الهي لو كانت حاجته بيدي لقضيتها قال يا موسى انه يدعوني وقلبه
عند غنمه ان الله لا يستجيب من قلب غافل وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام لا يقبل الله
الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم الفرايض في الاوقات المتعلقة بالاوقات منها قوله في سورة هود
واقم الصلوة المكتوبة طرفي النهار اوله واخره واراد بالصلاة في الطرف الاول صلاة الصبح
وفي الطرف الاخر الظهر والعصر وزلفا من الليل العشاءين وهذا احسن الاقوال وقيل الصلاة
في الطرف الاول الصبح والظهر وفي الطرف الاخر العصر والمغرب وقيل الظهر والعصر والمغرب والعشاء
قال الجوهري ترمي زلفا من الليل طاعات من الليل الى طلوع الفجر والشفق واعتبروا عنده بجزاء كل
عشاء بعدها انتصف النهار والقراءة المستفيضة زلفا بضم الزاء وفتح اللام جمع زلفة كركب
جمع ركبة وهي الساعة القريبة من اخر النهار واصلها القرب من زلف اذا قرب ومنه المزدلفة
لقربها من عرفة قال العجاج طي الليالي زلفا فزلفا سماوة الهلال حتى احقوقفا وقرأ ابن محيصن
بضم الزاء وسكون اللام وهذا يجوز ان يكون مفرد كبرة وقيل وان يكون جمعا كاسد جمع اسد
وقراء مجاهد زلفى مثل قربى ان الحسنات يعني الصلوات الخمس روي انه عليه السلام سبحان الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذا القول ما روي عن ائمة عليهم السلام في مقام الفضيلة
الركعة الثالثة من الثلثية والثالثة والرابعة من الرباعية يذهبن السيئات ويظاهر هذه الاية

الاية تدل على اعتبار الايات بالصغائر روي ان ابا اليسر الانصاري امرأة تبتاع منه تمرا فقال لها
بعد ان في البيت احسن منها بان تدخل اليها في البيت من التمر احسن مما في الدكان فلما دخلت البيت ضمها
اليه وقبلها فقالت له اتق الله فندم على ما كان منه فاتى النبي صلعم فقال يا رسول الله ما تقول في
رجل راود امرأة ولم يبق شيء مما يصيب الرجال بالنساء ولا ركبه غير انه لم يجامعها فلم يرد عليه رسول الله
صلعم شيئا حتى نزل الوحي حتى اذا صلى العصر اتاه جبرئيل ع فقرأ عليه الاية فقال معاذ ابو اليسر فقال اما
يا رسول الله فقال اصليت معنا العصر فقال نعم يا رسول الله قال فانه ذهب خطاياك كفاره ما عملت فقال عمرو اهي له
خاصة فقال صلعم بل الناس كافة ذلك اي ان يجعله وقيل الاشارة الى قوله فاستقم وقيل الى القرآن ذكرى
للذاكرين اي لمن من شأنه ان يتذكر عظة وعبرة يتعظ بما يتلى عليه من الايات في التبع ويأتي على الصلاة
حسن تعقله وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها فان الله لا يضيع اجر المحسنين فقبول الصلاة
اما مطلق او موقت لانه ان تعلق بوقت محدود بحيث لا يكون الاتيان به في غيره الا اداء بل يكون
قضاء كالصلاة خارج الوقت او لا يكون مشروعا اصلا كالصوم في غير النهار فهو الموقت والا فمطلق كالكفارات
فهو المطلق كالكفارات والنذور المطلقة والوقت ينقسم الى موسع ومضيق فان المأمور به والوقت
ان كانا متساويين فهو المضيق كصوم رمضان وان لم يتساويا فان زاد الوقت على المأمور به فهو الموسع
كالصلاة واما كون الوقت ناقصا عن المأمور به فلا يجوز وتوقعه عند من جوز التكليف بما لا يطاق الا
ان يكون الغرض من التكليف لا الاداء كوجوب على الصلاة في اخر الوقت والوقت ظرف المؤدى شرط الاداء
يفوت بفوت الوقت لان اداء التسليم عين الثابت في الذمة بالامر والثابت بالامر هو الصلاة في الوقت
اما الصلاة خارج الوقت فتسليم الثابت في الامر والوقت يكون سببا للوجوب كصوم رمضان وقد
لا يكون كالنذر المعين واما ما اضيف الى الصلاة فهو سبب الادرها الى قسم السببي حقيقي
وسبب ظاهري فان الوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب وسببه الظاهري هو الوقت وهو سبب الاداء الحقيقي
حقيقي يستطيع وسببه الظاهري الالفاظ الدالة على ذلك ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الخطاب
وسببه الظاهري استطاعة المكلف التي هي عبارة عن قدرة المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير

الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء قلت بين الفرق بينهما وجوه كما هو مذكور في محله منها
ان نفس الوجوب هو اشتغال الذمة بفعل او مال ووجوب الاداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به وقال
التفتازاني وتحقيقه ان للفعل معنى مصدريا هو الايقاع ومعنى حاصلا بالمصدر هو الحالة المخصوصة
فلزوم وقوع تلك الحالة هو نفس الوجوب ولزوم ايقاعها واخراجها من العدم الى الوجود هو وجوب الاداء
وكذا في المال لزوم المال وثبوت الذمة وجوب ولزوم تسليمه الى من له الحق وجوب فعلى منها
سقط شيء آخر ان فرقا فاذا عرفت هذا فنقول طرفا النهار وقت نفس الصلوة كما ان في الآية لدلوك
الذي هو عبارة عن الهيئة المخصوصة الحاصلة من الاركان الواقعة في الوقت وشرط للاداء الذي هو
عبارة عن اخراجها من العدم الى الوجود لا بتعلق الاداء به وقطع النظر عن معنى الاداء ولا يتوقف وجوده
وليس شرطا للوجوب لان المكلف باختلاف الوقت انما هو صفة الاداء والقضاء لا نفس الوجوب وسبب ظاهري
للوجوب بما فيها ايقاعها في اداءها وبه شغل ذمة المكلف بها وبقي الوجوب في العامل بالنوافل في الآية وكان
نقضها موسعا والامر كان متعلقا بايقاعها فيه ولم يختص الامر بايقاعها في جزء منه دون آخر ولا كان
موسعا خرج المكلف عن عهدة التكليف بايقاعها في اي جزء من اجزاء الوقت شاء لكن ايقاعها في اول
الوقت افضل لقوله صلعم اول الوقت رضوان الله وهذا بيان لوقت اشتغال الوقت الوجوب فلو اخرها
المكلف فهل يجب العزم على ادائها في آخره وان ادركه الوقت بل المرتضى قدس سره اوجب العزم مع التاخير وقال بينه
المذهب لما بينهما من الاشتراك في جواز الترك ولجيب بان الفرق حاصل لان الندب يجوز تركه
بدل بخلاف الواجب الموسع قال العلامة طاب ثراه اعلم ان هذا الواجب في الحقيقة يرجع الى الواجب
المخير وكان الشارع قال له افعل اما في اول الوقت او وسطه او آخره وهذا يتم ما اوجبه المرتضى
وذهب القاضي ابو بكر الى ما ارتضاه المرتضى وعلل بانه لو تركه في اول الوقت بلا عزم لكان تاركا للواجب
في وقته بغير بدل وهو غير جائز ورد هذا القول بان العزم لو كان بدلا لتادية الواجب به
وسقط عنه اذ البدل هو ما يقوم مقام المبدل منه وايضا فقد قام الاجماع على جواز الترك في الجزء
الاول لو كان مشروطا بالعزم وكان العزم بدلا لكان العزم في جميع الاجزاء كذلك وكل بدل يجب

عزم في قبله لزم تعدد العزم الذي هو بدل الواجب فيلزم تعدد البدل واتحاد المبدل وهو
غير جائز وربما اجيب عنه بانه اراد بالعزم الذي هو شرط جواز الترك العزم الذي يكون في الفعل
آخر الوقت وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان الوجوب يختص باول الوقت وفي آخره يكون قضاء
بقوله صلعم وآخره عفو الله والعفو انما يكون عند التقصير ولجيب عنه بان العفو قد يكون عن ترك الاولى
كما في قوله تعالى خطابا للرسول عفا الله عنك لم اذنت لهم ومن اصحاب الحنفية الى ان الواجب
الموسع يختص بآخر الوقت وفي اوله تعجيل يجري مجرى تعجيل الزكوة عندهم والكرخي من اصحابه يقول
نقول الواجب يختص بآخر الوقت لكن لو فعل في اول الوقت وكان المكلف على آخر الوقت بالغا
على صفة التكليف يكون المفعول اولا واقعا واجبا وان لم يكن باقيا عليها بان كان صبيا او يكون
مات يكون نفلا وانت خبير بما في هذه الاقوال من الضعف ونقل الشهيد عن الشيخ المفيد ابن
الجنيد ان وجوب الصلوة مضيق واستثنى او في بدعيه ومذهب في بعض عمن نقلته عن بعض
الشافعية واستدلا بما استدل به وقد عرفت الجواب فرع لكل صلوة ما عدا صلوة الصبح
وقتان مختص ومشترك فالوقت المختص للظهر من اول الزوال بمقدار ادائها ثم يصير مشتركا بين
الظهرين الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر والوقت المختص للمغرب من الغروب
بمقدار ادائها ثم يصير مشتركا بين العشائين الى ان يبقى للانتصاف مقدار اداء العشاء فيختص
بالعشاء الآخرة ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تطلع الشمس وقال
الشهيد رحمه الله الى طلوع الشمس ويؤيد هذا القول ما رواه ابن سنان قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وما رواه زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الفجر الى طلوع الشمس قلت وقت المغرب وقتان فاصنع ما رواه اديم بن الحر
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سمعت ابا عبد الله يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلعم بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة
وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ويؤيده ما رواه زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلعم فجعل لكل صلوة وقتين الا صلوة المغرب فان وقتها

ونحوها قلت هذان الخبران معارضان بما رواه عبد الله بن سنان وعمار بن عمار راويان وهو عنه عليه السلام
انه قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل فيجب علينا بان نوفق الحديثين بما يفهم منه الجمع بين الادلة
لئلا يلزم الطرح في سوق كذب الاحاديث الصحيحة فنقول المراد بقوله انه جعل لها وقتا واحدا الحث على اتيانها في
اول الوقت فان الشارع لما اهتم بذلك كما يفهم من احاديث اخر ذكرناه في محال اخرى جعل من هذا
المحل ويؤيده ما قلناه ما قال الشيخ في الاستبصار لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه
في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق من اوله وآخره من المستحب بل افضل الوقت بالاضافة الى باقي
الصلوات ومعنى هذا الكلام ان وقتها مضيق في سائر الصلوات مع مقدار صلوة المغرب ويؤيد
ما قلناه من انه مساوية لذوات الوقتين في التعدد ما رواه عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين
الا ان هذه قبل هذه بحث التعجيل الى العصر والعشاء فانه يجب تاخير العصر الى ان يصير ظل كل
شيء مثله وتاخير العشاء الى ان تذهب الحمرة المغربية والعشاء لعلة المزدلفة اليها الا في الجمع
والمستحاضة الظهر والمغرب للجمع والمتنفل بعدهما بالنوافل ج ولو لم يبق من الوقت الا
مقدار الطهارة وركعة قال العلامة صلى واجبا مؤديا للجميع على راي اشار بذلك الى الخلاف بين
الشيخ والسيد فان الشيخ ذهب الى انه مؤد لقوله صلعم من ادرك من الوقت مقدار ركعة فقد
ادرك الصلوة والسيد ذهب الى انه قضاء لان الجزء الاعظم وقع خارج الوقت فيحمل الباقي عليه
وقال السيد عميد الدين رحمة الله عليه ومنهم من كان يكون قاضيا للبعض او منها قوله
تعالى أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اي صل وقد حكي لك انها بعد دلوك الشمس ذلك لقولهم
لخمس خلون وعشر خلت بعد خمس وعشر وقد اختلف في معنى الدلوك بين علماء اللغة في ذلك
فذهب بعضهم الى انه من دلكت الشمس اذا غابت وبعض منه دلكت اذا زالت واشتقاقه من الدلك
لان الانسان يدلك عينيه اذا نظر الى الشمس عند النظر اليها فاستفيد بالدلوك الوقت
الذي بعد الزوال وهو الاظهر لشمول الآية حينئذ الاوقات الخمسة لما في الحديث وهو قوله صلعم

اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت الشمس فصلى بي الظهر ولرعاية المناسبة اللغوية الى غسق
الليل اي الى ظلمته وَقُرْآنَ الْفَجْرِ عطف على الصلوة اي واقم قرآن الفجر بقرينة العطف لانه لا يقال
اقم القرآن فقد ذكر الجزء الاعظم الذي هو الركن وارد الكل وعبر عنها بالقران اشارة الى استحباب
تطويل القراءة فيها فان جميعها قرآن إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا تعليل لها استفيد من استحباب
تطويل القراءة فيها او المراد بكونه مشهودا ان ملائكة الليل والنهار تشهده فانه وقت صعود
ملائكة الليل ونزول ملائكة النهار فتثبت في ديوان الليل والنهار واخر ديوان الملائكة الليل
ويجوز ان يكون مع مشهودا انه مشهود بجماعة المصلين بغيبتهم في ذلك الوقت عادة لكونه
مشهودا بحضور القاري فان بال القاري ذلك الوقت افرغ من اشغال الدنيا من الاوقات الخمسة ومن
اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ من بمعنى في والتهجد بمعنى ترك الهجود وهو النوم كالتأثيم
والتحرج بمعنى ترك الاثم والحرج والضمير في به راجع الى القرآن والجار والمجرور في محل النصب على الحال
من الضمير في تهجد ونافلة ما زائدة والعامل فيها الحال الاول والتقدير التهجد في الليل مقروءا
بالقرآن حال كون تلك الصلوة في ذلك الوقت زائدة على الصلوة الخمس زيادة في فضلك مختصة بك
ويجوز ان يكون من غير معناها اي اجتهد امرا لليل تهجدا لك فان قلت كيف يجوز ان يرجع الضمير في
به الى القران وقد حمل مجازا عن صلوة الفجر وصلوة الفجر تهجد بها قلت سؤال هذا
في غاية الاحكام ولا يخفى عنه الا ان نعدل عن هذا القول ونقول الضمير في به عائد الى الليل بتهجد
فانه كما يتهجد بالقرآن في الصلوة يتهجد بالليل لوقوع الصلوة فيه لكن الا ان يحمل الكلام في
قرآن الفجر على صور المجاز فيراد منه القرآن ويراد بلفظ القرآن المقروء من القرآن في صلوة الفجر فانه
يمكن ان يكون ... فيرجع الضمير به الى انه قد يستعمل مجازا في معنى الصلوة كما حمل المحقق الجرجاني رحمه الله
عليه عبارة المفتاح في قوله فليستعرض قلبهما والا لكان مصدر اسما موقوفا عليه فان قلت
ما معنى عموم المجاز قلت هو ان يكون للفظ معنى اعم من معناه المجازي والحقيقي اي يكون كل من معناه
المجازي والحقيقي فردا من ذلك المعنى الاعم كالقرآن المشترك بين الفرض والقرآن المقروء من احدهما القرآن في

الصلوة فيجوز استعماله في كل منهما ولا يلزم منه اجتماع الحقيقة والمجاز فتدبر ويجوز ان يقال ان قرآن الفجر
مجاز عن صلوة والصلوة في نفسه راجع الى المضاف لا من حيث كونه مضافا فلا محذور عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا اي فتهجد رجاء ان يبعثك او وصل ربك التهجد زيادة لك على ما فرضه
على امتك ليبعثك مقاما محمودا او انكر لتعظيم شأن المقام فانه مقام يحمد فيه القائم فيه احد من
الاولين والآخرين ووصفه بالحمد لانه يحمد كل من رآه فيه لانه من اعلى مراتب البشر ان ذلك
المقام الاسعد انعى نفسه باوصاف يستحق ان يحمد بها كل احد وهو المعنى [illegible] والى
هذه الاشارة بقوله لي مع الله وقت لا يسعني فيه نبي مرسل ولا ملك مقرب فيكون وصفا
بوصف صاحبه وقيل لانه المقام الذي يحمد القائم فيه وكل من رآه ويجوز ان يقال انه بالمقام
الذي يستحق من يتصل به جميع المحامد نظيرها ونظير الا تقدير تعريك كرامة من الكرامات [illegible]
وهو مطلق [illegible] من انواع الكرامات فعلى الاول والثالث [illegible]
اي مقام محمود فيه [illegible] اللواء الحمد الا ان الناس يحمدون النبي صلعم [illegible] وعلى الثاني يكون [illegible]
للمقام كقولك [illegible] وقيل المراد به مقام الشفاعة عن ابن عباس
نعم مقاما محمودا يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسئل فتعطى وتشفع
فتشفع وعن ابي هريرة هو المقام الذي اشفع فيه لامتي وعن حذيفة يجمع الناس في صعيد واحد
فلا تتكلم فيه نفس فاول مدعو فيه محمد صلعم فيقول لبيك وسعديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت وعبدك بين يديك وبك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك تباركت و
تعاليت سبحانك رب البيت قال فهذا قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ومقاما
على الظرفية اي يبعثك في مقام محمود او على المصدر على تضمين يبعثك معنى يحمدك او على الحال
اي يبعثك ذا مقام محمود تحقيق قد علمت مما تقدم ان وقت الصلوة ظرف للمؤدى وشرط للاداء و
ظاهره سبب للوجوب وقد استدل على سببيته للوجوب بوجوه [illegible] كل منها انما يفيد الامر [illegible]
لكن قد يدعى افادة [illegible] بالنسبة الى المجموع منها قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الخ

اذا كانت اللام للتعليل فالامر ظاهر واما اذا كانت للتوقيت او بمعنى في فقد يقال بان الوقت ظرف للمؤدى
وشرط للاداء وسبب للوجوب كما عرفت ومنها اضافة الصلوة اليه كقوله ثم وقرآن الفجر فان تقديره
القرآن بمعنى الصلوة على ما تقرر اذ الاضافة تفيد الاختصاص ومطلقها ينصرف الى الاختصاص
الكامل والاختصاص الكامل في مثل قولنا صلوة الفجر انما هو بالسببية والاضافة لادنى ملابسة
فالاضافة تفيد السببية ومنها تغيرها بتغيره صحة وكراهة وفسادا ومنها تجدد الوجوب
بتجدد الوقت ومنها بطلان تقديم الصلوة على الوقت اذ بهذه الدلائل ثبت ان الظرف
مطلق الوقت لوقوع الصلوة اداء في اي جزء من اجزاء الوقت او دفعها وان الشرط انما هو الجزء الاول
منه لوجوب تقدم الشرط على المشروط فلو كان الجزء الثاني شرطا للاداء لوديت في الجزء الاول
لتقدم المشروط على الشرط وهو غير جائز لا يقال ان الاداء انما يفوت اذا لم يوقعها في جزء من اجزاء
الوقت اخيرا كان او لا فيكون وجود كل جزء من الوقت شرطا للاداء الصلوة فيه لا شرط ادائها
فيه بعد ذلك الجزء الاول لانا نقول لو كان الامر كذلك لكان ايقاعها في الجزء الثاني قضاء
لا اداء وليس الامر كذلك فان قلت على هذا يلزم ان يكون جزء الاخير شرطا للاداء اذ يتحقق
الايقاع فيه مع تحقق القضاء قلت قد عرفت فساده بلزوم تقدم المشروط على الشرط مع
وان السبب هو الجزء الذي يتصل به الاداء وعليه في الشرع لان السبب اما ان يكون كل الوقت
او بعضه لا جائز ان يكون الكل والا لزم تقدم المسبب على السبب او وجوب الاداء بعد الوقت
كلاهما باطل اما لزوم احد الامرين فلان الصلوة ان وجبت قبل الوقت وهو الامر الثاني فان ادى
في الوقت لزم الامر الاول ضرورة ان الكل لا يوجد الا بوجود جميع اجزائه فلزم ان يكون بعضه و
ذلك البعض لا يجوز ان يكون جزء الاول على التعيين والا لما وجب على من صار اهلا للصلوة
في آخر الوقت بعد ما مضى الوقت ولا لزم بطلان اجماعا ولا الجزء الاخير على التعيين والا لما صح الاداء في اول الوقت
بل لما صح في جزء المتقدم على الاخير لامتناع التقدم على السبب فيتعين ان يكون الجزء الذي
اتصل به الاداء لا سابقه ولا لاحقه ولا لزم احد الامرين والحاصل انه من ظرفية كل الوقت

وسببية بعضه منافاة لا قتضاء الظرفية الاحاطة والسببية التقدم والا لم يتقدم الاداء
على نفس الوجوب امتنع ان يقال ان الوقت سبب لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب فيمتنع تقدم
اداء الصلوة على نفس الوجوب تنبيه قد تبين لك ان الدلوك قد يراد به زوال الشمس
عن كبد السماء والصلوة يشمل الظهر والعصر والامر للقدر المشترك بين الوجوب والفضل واللام
قد يكون للاختصاص وقد تكون للعلة ويجوز ان يكون بمعنى في او بمعنى من فانه قد يستعمل
قد يستعمل بعضها في موضع الآخر والى قد يكون للانتهاء وقد يكون بمعنى مع وقيل يكون الدلوك
بمعنى الزوال فلا يبعد ان يقال ان الآية مشتملة على بيان اوقات الخمسة وان كان بمعنى
الغروب خرج عنه الظهران واذا عمت الصلوة والامر على ما ذكر لا يبعد ان يدعى دخول الاوقات
المسنونة في الآية ايضا بيان ذلك انه لما كانت الصلوة لفظ مجمل محتاج الى البيان كذلك الدلوك
المغيا بغسق الليل او مع غسق الليل مجمل محتاج الى البيان فانه ليس المراد باقامة الصلوة
لاجل الزوال او في وقته او من وقته الى غسق الليل او مع غسق الليل اقامتها في جميع اجزاء
تلك الاوقات بل في بعضها على سبيل البدل فبين الشارع صلوات الله عليه وآله ان بعض
اجزاء وقت الدلوك المغيا بالغسق لصلوة الظهر ونوافلها وبعضا منه لصلوة العصر ونوافلها
وبعضها من اجزاء غسق الليل لصلوة المغرب ونوافلها وبعضها لصلوة العشاء
ونوافلها وعين بعضا من تلك الاجزاء مختصا ببعض الاربع بعضها مشتركا بين كل صلوة واختها والفضل
والفضل بيانا لما اجمل في الآية ويحصل لكل منها وقت فضيلة وفي بعض اجزاء الفجر كما رواه
ابن محمد سماعة عن عبد الله بن ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع النبي صلعم فاعلمه
مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها
وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل ع من الغد فقال
اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعدها وصل المغرب
قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت

واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلعم لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف
الليل فكان نزول جبرئيل ع بيانا للمامور بالنسبة اليه صلعم وقوله وفعله صلعم بيانا بالنسبة
الينا واما ما يدل على بيان وقت نافلة الظهر فما رواه عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال
لي اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وفي رواية اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوة الا ان بين يديها سبحة وذلك الى ان يصير الفيء قدمين فاذا صار كذلك
فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة واما ما يدل على ان وقت نافلة الظهر بينهما
ما رواه زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت
نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال
يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره ان تتخذه وقتا دائما فان قلت اذا كانت
في الآية بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم فدخلوا غسق الليل في حكم الدلوك
او في حكم الغاية على ما يستفاد من اللام في دلوك الشمس ظاهر واما حملها على معناها الحقيقي
اعني انتهاء الغاية فلا وجه لدخوله قلت هل النظر الى الدليل الخارجي ولا الى وضع الى فان الى
موضوعة للانتهاء او الغاية غاية ولا دلالة والغاية مطلقا على خروج ما بعدها عن حكم ما قبلها
ولا على دخوله فدخول غسق الليل تحت حكم الدلوك اعني الامر بدخول المرافق تحت حكم الايدي
في حكم الغسل ورد دخول الغاية تحت المغيا مشروط بتناول ما قبل الى لما بعدها ولا يكون
كالمرافق اما اذا لم يتناوله كقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فالغاية خارجة عن حكم المغيا
والغسل فيه من قبيل اتموا الصيام الى الليل لا من قبيل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قلت
هذا الذي ذكره على مذهب من جعل الدخول والخروج مستندا الى الى واما من جعله الى امر خارج عن
مفهومها وقال انها لا تفيد الا انتهاء الغاية ولا دلالة لها على الدخول ولا على الخروج فانه
لا يشترط في الدخول واما الشرط فتقصد الشريف عن النحويين في الى اربعة مذاهب احدها دخول
حكم الغاية تحت حكم المغيا الا مجازا وثانيها عكسه وثالثها الاشتراك اي في دخول الغاية تحت

حكم المغيا حقيقة وعدم التحول ايضا حقيقة ودفعها التحول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها
وشدّه ان لم يكن وقال العلامة التفتازاني رحمه الله عليه وفيه نظر وجوه الحمل الى المذاهب
الضعيفة وفيه ما هو المختار وهو انها لا تدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور
مع الدليل ولهذا اسند في شرح التلويح ... الى آخره خلاف قولنا ... الى ...
مع ان الغاية من جنس المغيا ان قيل وقرآن الفجر معطوف على الصلوة فيكون التقدير ثم قرآن الفجر اى
صلوة الفجر فلا يكون في الآية دلالة ... فكيف يكون الآية متضمنة لبيان الاوقات الخمسة
قلت اضافة الصلوة الى الفجر اضافة الشيء الى وقته كصلوة الجمعة وصلوة العيد وصلوة الكسوف وما اشبه
ذلك وهي كما عرفت تصدق على الفرض والنافلة **فرع** صلوة الفرض كما انها تنقسم الى خمسة فى ليلة
كذلك النافلة تنقسم اليها اما نافلة النهار فركعتان قبل الصبح وثمان قبل الظهر ومثلها قبل العصر
واما نافلة الليل فاربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء الآخرة وثمان
صلوة التهجد وركعتا الشفع وركعة الوتر لما رواه حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله وانا جالس
فقال اخبرني جعلت فداك عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى
بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة وركعتين بعدها تعدان
بركعة وثمان صلوة الليل وثلث الشفع والوتر وركعتي الفجر فيكون المجموع احدا وخمسين ويؤيده
ما رواه يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا ع كم الصلوة
من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وما رواه فضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا
سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفرض ويصوم من التطوع
مثلي الفرض ولا تنافي بين هذه الاخبار وما ورد في غيرها من انها ستة واربعون او اربعة واربعون
واربعين وقت على ... ان يكون بعض الاحاديث محمولا على ترك بعض
مسئلة الافضل في النوافل ان توقع في اوقاتها فصلى ثمان الظهر قبل الزوال فلا بأس يصلي ... بعده
بحيث لا يخرج الفرض عن وقت الافضل وثمان العصر بعد الزوال ... بين الظهر والعصر

المغرب بعد ثلث قبل غيبوبة الحمرة المغربية والوتيرة بعد اربع العشاء الآخرة وثماني التهجد
وركعتي الشفع والوتر بعد انتصاف الليل وكلما قرب من الفجر كان افضل **ج** قضاء صلوة
التهجد افضل من تقديمها على النصف الاخير للقادر عليها لما رواه محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى تمضي العشرة والخمسة عشر فيصلي اول الليل احب اليك ام
تمضي قال لا بل يقضي احب الى ان اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة
لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ثم يجوز تقديمها للذي لا يتمكن من القضاء والمسافر والشاب
يمنعه ... لما رواه معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال قلت له فان من نسائنا ابكار الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وما رواه الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت
علة فقال لا بأس انا افعل ذلك اذا تخوفت **د** اذا صلى وقت نافلة الظهرين قدم الفرض الا ان
ان يتلبس منها بركعة فيتمها ثم يشتغل بالفرض ولو تلبس من الليل بمقدار اربع ركعات
فضلا في الوقت جاز له ان يصلي الباقي ولو اداء بعد طلوع الفجر يدل على ذلك ما رواه محمد بن النعمان قال
ابو عبد الله اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع وما رواه يعقوب
البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم
الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار **ه** يجوز قضاء النوافل كالصلوة
النوافل الفرضية اجمعها او تقضيها او بعضها وقد قال **فاصبر على ما يقولون** من التقول والافتراء
والجرح منا اذا ام **وسبح بحمد ربك** اي صل متلبسا بحمد ربك **قبل طلوع الشمس** اي بعد طلوع الفجر وقبل
طلوع وهو صلوة الصبح **وقبل غروبها** اي بعد زوال الشمس وقبل غروبها وهو صلوة الظهر والعصر
ومن آناء الليل فسبح جمع اني بالكسر والقصر وآن بالفتح والمد ومعنى في اي في اثناء الليل فسبح
فتصليها صلوة المغرب والعشاء ويجوز ان تصدق بها جميع صلوة الليل من فرائضها ونوافلها

واطراف النهار ويجوز ان يراد باطراف النهار ساعاته واجزاؤه فان كل جزء منه طرف الحاد
وتبعه ... التسبيح في اطراف جموع الصلوة من فرائضها ونوافلها فيكون قوله واطراف النهار تعميما
بعد التخصيص والاختصاص الى ... ان يكون ... وضع الجمع موضع المثنى وقيل ان المراد باطراف النهار
وانما جمع لان المراد من النهار جنسه ويقصد باطراف النهار وقت صلوة الغداة والمغرب وكرر
ذكرهما لزيادة الاهتمام بشانهما لاجتماع ملائكة الليل والنهار عندهما او لاختلاف النهار لليل ...
الله فيهما وقيل المراد باطراف النهار بيان وقت الصلوة الظهر فانها طرف نصف الاول من النهار
واول طرف النصف الثاني منه التعبير في اطراف النهار تشديد الاعتناء بعبادة الليل لاشتمالها
على انواع من الفضل والشرف فانها اشد واحمز وخير العبادات احمزها ولانها اجمع للقلب
اخلى بسر وابعد من شوب الطلب السمعة وقدم في الاولين تعرضا على الوقت وفي الاخيرين
على الفعل لان صلوة الصبح تقع قبل طلوع الشمس وصلوة العصر تقع قبل غروبها واما صلوة
الليل والنهار فانها يقعان بينها لا قبلها ولا بعدها **لعلك ترضى** تعليل للامر بالتسبيح اي خاطبك
ان تعتبر نفسك بذلك بانه حظ فان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وقرأ ابو بكر
الكسائي بصيغة ترضى بصيغة المفعول اي يعطى ما ترضى به ولسوف يعطيك **ربك** بحث على
الاجتهاد في معرفة الوقت ولا يجوز التقليد الا مع العجز فيعجز عن تحصيل العلم بالتقليد وعمل بالظن فان
طابق ظنه الواقع او وقعت صلوته متأخرة عن الوقت اجزأت وان وقعت متقدمة ...
وقع شيء منها في الوقت للاشتراع السبب على المسبب وقيام ... الوقت
ب لو تعين صلوة العصر فانما ايقاع الظهر ان ذكر في الاثناء عدل ولا فان اوقعها في المشترك
اجزأت وصلى الظهر ثم اعاد العصر اما على العدول فلتحقق ... او الفريضتين ... ركعة وكيفية ... فعلى آية
شيء منهما له صلاحية ان يقصد به الى ما وجب ... ويكون العدول ... لا يشكل ...
من شأن الصلوة واذا صلى مائتي من افعاد صلوة التي شرع فيها الى ... تقديمها يلحق
ما سبق ما بقي ... فلو لم يعدل بطلت صلوته ولو وقعت في الوقت المشترك فعند

من العدول مع الدليل في اعتبار تقديم ما حقه التقديم الى ... بعد الذكر وكانت
قد وقعت في المشترك اجزأت لوقوعها في وقتها وعدم التمكن من رعاية التقديم
وما فاته من رعايته لم يكن باختياره بل خطأ او نسيانا وقد رفع الشارع عنه المؤاخذة
بهما اما اذا وقعت في الوقت المختص فقد تقدمت على وقتها وايقاع الصلوة متقدمة على
الوقت غير صحيح اجماعا لامتناع تقدم المسبب على السبب هذا ما عليه جمهور مشايخنا رحمهم الله
لكنه يشكل بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى
العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف **ج** لو عرض المانع بدون اختياره كالحيض
والاغماء والجنون واستغرق الوقت سقط الوجوب لارتفاع التكليف مع هذا المانع فان كان
قد رد المكلف على المأمور به اما في اول الوقت عند مقدار ما يتسع فيه الطهارة والصلوة
كلا او اصلها مختارا وجب القضاء لو كان قد اخرتم على الاداء واذا ارتفع المانع وقد بقي من
الوقت ما يسع الطهارة وركعة واحدة وجب القضاء لو نزلا عن الوقت عن المانع مقدار ما يجب
والفرق ان صحة التكليف مشروط باتساع الوقت للمأمور به او امكان الخاتمة بما يفضل عن
الوقت وكلاهما في الاول ... المأمور به كان مستوفي اللازم المكلف فكذا يجب
القضاء لكنه فيه حسن قد يمكن منه بعد خروج الوقت فيجب اما اذا بقي من الوقت ما يسع
الطهارة مقدار ركعة فقيل يجب ... على اسكان الخاتمة ... لارتفاع المانع
ههنا وعدم ارتفاعه في الاول في الاداء وان لم يتسع الوقت لاداء الفرض كله قالوا ... وجب
القضاء ولو لم يبق من المشترك الا مقدار اربع تعين العصر او العشاء ووجب قضاء الظهر والمغرب
فالفرق بينها ولو بقي منه مقدار خمس وجب الفرضان في كون الاربع للمتأخرة ... من كونه وقت
هو الوقت الذي عينه الشارع لتلك الفريضة والوقت الذي وقعت فيه الاربع انما عينه للظهر يتقدم
على العصر فيكون وقت الاربع للظهر ... مقدار الاربع ... كان العصر ... وقد الحاسب
اداء ركعة لامتناع صيرورة ما ليس وقتا وقتا وفيه نظر لان كونه بدون قدر الخاص ...

[illegible]

فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالقضاء إليها إلى قوله وأدبار السجود المراد به التسبيح عقيب الصلوة وقيل المراد به النوافل وخصها
بعضهم بالنوافل التي هي بعد المغرب لما روي أن من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم كتبتا
صلوته في عليين والقراءة المستحسنة أدبار بفتح الهمزة جمع دبر من أدبرت الصلوة إذا انقضت وتمت
وقرئ إدبار بكسرها مصدر بالكسر على المصدر والمعنى وقت انقضاء السجود أي أداء الصلوة كما يقال آتيك خفوق
النجم أي وقت خفوقه ونحوه قوله تعالى في سورة الطور فإنك بأعيننا أي
في ملك ويكلئهم بأن أو بما حكمنا به عليك من أداء الرسالة وتحمل أعبائها أو بما اقتضاه من تأخير
العذاب عنهم فإنك بأعيننا أي في حفظنا بحيث نراك ونكلؤك والجمع للمبالغة وسبح
بحمد ربك حين تقوم من كل مكان تقوم عن النبي صلعم أنه قال من جلس في مجلس كثر فيه
لغطه فقال حين يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر الله
ما كان في مجلسه ذلك وقيل حين تقوم إلى الصلوة وقيل من نومك في الليل وقيل من الصلوة
وقيل حين تقوم إلى الصلوة المفروضة أي أن تقول في الصلوة فتكون إشارة إلى ما يقال في الصلوة
من الأذكار والأدعية ولعلها دخل الأذان والإقامة فإن التسبيح إذا أطلق على الصلوة يجاز
فلا يبعد أن يطلق على الأذان والإقامة وما يتخللهما ويقع بعدهما من التكبيرات والأدعية
ومن الليل فسبحه أي في بعض الليل وخصه بالذكر لأن العبادة فيه أشق على النفس
لاشتغالها بالراحة فيه ولكونه أبعد من الرياء ولكون النفس فيه خالية عن
موانع العبادة وما يشغل به في النهار من كسب المعاش ولكون الشيطان لا حظ له من تلك
الشيطانية ولذلك قدم الظرف إيذانًا بالاهتمام وجعل التسبيح جزءًا من الليل لذلك وقيل المراد
صلوة الليل وقيل المغرب والعشاء وقيل مطلق التسبيح والعبادة وإدبار النجوم والقراءة
ههنا أدبار بالكسر أي وقت إدبارها أو أعقابها بالأدبار أي استتارها بضوء الصبح ولا أظن ذلك في
قراءة يعقوب بالفتح جمع دبر أي النجوم الأدبار وهي ركعة الفجر وقيل فريضته وقيل صلوة
الفريضة الثالث في الآيات المتعلقة بالقبلة ومنها قوله تعالى سيقول السفهاء جمع سفيه

كشهداء وعلماء جمع شهيد وعليم من الناس حال والعامل فيه يقول ويجوز أن يكون مستقرًا
أي الكائنون من الناس وفائدته هلا قيل السفهاء الناس ونكتة في هذه العبارة من التعيين
والتشنيع ما يكن في ذلك كما هو ظاهر لمن درايته بأساليب الكلام عن ابن مسعود أراد بالسفهاء اليهود
وعن السدي أراد بهم المنافقين وعن الحسن هم المشركون وقيل هو عام يشملهم والمراد من
لا وقت لعقله ثقته حديث ركب سنن التقليد ولا استدل بعقل غيره ولم يعقل فكأنه ليس
له عقل إذ لو كان له عقل لاستدل به وفيه في مكان الوجوب الفرق بين الحق والباطل ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها التولية الصرف والقبلة فعلة مشتقة من القبل ومن المقابل
وقيل من المقابلة لأن المصلي يستقبلها وهي تستقبله أولوقوع المستقبل في جهة يتوجه إليها
من الجهات الأربع فكل مستقبل مستقبل وهذه الجملة يُخبر عنها بما يدل على استقبالها إلا بعد
وقوعه في نفس الأمر وقيل الفائدة وقد علم أنهم سيقولونها فأخبر مع عدة بذلك فتوطين نفسه عليها
وتسكين لاضطرابه أو ليسعد للجواب الحاسم مادة الاعتراض فإن الاعتراض إذا اقترن الجواب كشف
بالتراضيه والجم عن أن تنفوه به أولاً لأنها كانت قد وقعت وعبر عنها بما عبر لبيان عن الدلالة
أنه في الزمن المستقبل أولئلا يحسب من تكلم بها من اليهود والنصارى والمشركين أنهم استخفوا
لهم عنها استعجالا بالعلو بهم واستعمالاتهم بسلامة أخبار وأعلى حلمهم وعنادهم فإنك إذا قلت
لقائل الخاطئ سوف يقال هذا القول السخيف منه بعدم الحلم ولم يتحسب إلا عنقه بنفسه
من أن يتلبس به حيث وجد منها من النطق به والمراد بالقبلة التي كانوا عليها بيت المقدس كان صلعم
حين قدم المدينة صلى ستة عشر شهرًا إليها فأمر بالتوجه منها إلى الكعبة على الرابع عشر شهر
تنصيفه في رجب في صلوة الظهر وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة
بينه وبينه ومن المختصين أنه صلعم بعد ما هاجر لمكة قاتلها وقريش مكثه حين صلى في المدينة إلى
المقدس بعدما كان يصلي في مكة إلى الكعبة ما ولاهم الآية وقيل قالوا رجع عن قبلة آبائه ثم يوقع
ويرجع إلى دينهم قل لله المشرق والمغرب أي فيهما وما بينهما هو الحاكم المالك الخبير يحكم على عباده

لا اعتراض عليه أن أمرهم برهة من الزمان أن يصلوا إلى الكعبة الكائنة في جهة المشرق وبعدها أخرى
بأن يصلوا إلى بيت المقدس في جهة المغرب ثم عدلهم إلى ما كانوا عليه رعاية للأصلح من أحوالهم
يهدي من يشاء من أهلها إلى صراط مستقيم أي الطريق السوية الآتية إلى المطلوب وقيل
بي هيا أو من خلف بأدائه على مناطيس الكعبة التي ذهب إليها إلى مقصودهم من الحق التوجيه
حكم الله سبحانه وتعالى بالسفه على من أنكر الإعراض عن التوجه إلى بيت المقدس في التي يجب
التوجيه فيها إلى القبلة والتوجه إلى الكعبة وبيان سفههم بكون المشرق والمغرب ملكًا
ويعرف أنه هو الحاكم على الإطلاق أن حكم بالتوجيه إلى بيت المقدس وجب اتباعه وإن حكم بالتوجه
إلى الكعبة وجب اتباعه وإنه هو الهادي إلى الصراط المستقيم وقد هدى صلعم إلى التوجه
فيما يجب التوجيه فيه إلى القبلة إلى الكعبة بدليل قاطع وبرهان ساطع على أن القبلة هي الكعبة
فيكون الكعبة هي قبلة المسلمين ومن توجه إلى غيرها فيما يجب فيه توجه إلى القبلة فقد خرج
عن ربقة الإسلام فرع أ معرفة القبلة واجبة لأن توجهه إليها في الأمور التي لا تصح إلا بالتوجه
واجب وهو متوقف على معرفتها وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فمعرفتها واجبة ب
استقبالها للشاهد ومن في حكمه واجب ونحوه استقبال الجهة وللمصلي في جوفها أو مخايلا سمتها
ويتوجه المشاهد والمصلي في جوفها أي جدار كان ج الصف المتوجه إلى الكعبة أو خرج بعضه
عن جهة الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض وكذلك بعض بدن المصلي عنها لوجوب التوجه إليها
مع المشاهدة ومنها قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها أي وما صيرنا القبلة الجهة
التي كنت عليها أي الكعبة وقيل المراد بها بيت المقدس أي وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها
قبل وقتك هذا وهي بيت المقدس وعلى كلا التقديرين يكون التي كنت عليها صفة للمفعول الثاني
لجعلنا محذوف وأثبت هو مقامه وقيل هو صفة للقبلة والمفعول الثاني محذوف أي ما جعلناها ثابتة
لا تنسخ أبدًا وهو ضعيف لأنه مع ما يلزم من حذف أحد المفعولين مع انتفاء الدلالة وقرينة تدل
عليه وإن صح فليصح أيضًا أن يراد بالقبلة بيت المقدس بناء على أن المراد المقدس وغيره منسوخة

لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه أي لنعلم موجودًا أن حصل الحقيقة أن يتعلق به
الثواب والعقاب وهكذا ما كثير مما أورده مما اشتمل على هذا المنوال نحو قوله تعالى ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين فإن الحدوث في غيرهم إلى التعلق والعلم بأن على ترتيبه ويجوز أن
يكون نحو ذلك إسناد فعل العلم إليه كما يسند فعل بعض خواص الملك إليه والمعنى ليعلم رسول الله والمؤمنون
وأن يكون نحو ذلك الفعل بأن يراد الفعل الحقيقي بإطلاق اسم السبب وإرادة المسبب وأن يكون بمعنى
سبب من ينعلم أي يحدث ذلك كنفس من يريد أن يعلم والمراد التمييز في الوجود العيني لا العقلي وفي
في ذلك ولا يكون إلا بعد الوجود فتأمل ومن يجوز أن يكون استفهامية في موضع الرفع على الابتداء
ويتبع خبرها فيكون نحو العلم بمعناه متعديًا إلى مفعولين ويكون معلقًا بالاستفهام وممن ينقلب
حال من فاعل يتبع أي متميزًا منه كما في قوله ومن أين تدري ما العلم من الزيد وأن لم يحمل على
الاستفهام وجب حمل العلم على المعرفة لأنه لم يذكر له إلا مفعول واحد سواء قرئ معلومًا أو مجهولًا
لكن على المعلوم يرد أنه لم يرد إطلاق المعرفة على الله تعالى وقد أجيب بأن عدم الإطلاق لشيوع
استعمالها إلى ما يكون مسبوقًا بالعدم وليس هنا كذلك لأن المراد به الإدراك الذي لا يتعدى إلا
إلى مفعولين فتأمل وإن كانت لكبيرة أي التحويلة أو الجعلة أو القبلة وإن هي المخففة و
اللام في لكبيرة هي الفارقة بينها وبين النافية وعند الكوفيين أنها النافية واللام بمعنى إلا الاستثناء
إلا على الذين هدى الله أي على الموقنين من عند الله بالثبات على الإيمان لا يعتريهم الشك ولا
الريب والحاصل أن التحويل إنما هو للاختبار والابتلاء لثبات من يصر على ما أمر بلا ريب طبعه
لا عنادًا لحكم الله ويتبين من نكص على عقبيه اتباعًا للهوى وقيل المعنى ما حولناها إلا لنعلما
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه سبق في علمه أن تحويل القبلة سببًا لهداية قوم
وضلالة آخرين وما كان الله ليضيع إيمانكم أي ثباتكم عليه وقد لكم بسببه ما لا شك
طاعة وهو التحويل وأما قربه لأن المراد بهم المتيقنون الواقعون في مقابلة المنقلبين وقيل
المعنى ما كان الله ليترك صالح لأعمالكم وهو التحويل العظيم الذي ينقذكم منه وإتمامه لأعمالكم



والفاء في فولوا جزائية لتضمن معنى الشرط وشرط جواز الشرط فيها بدخول الكافة عليها فـ
انما شرط تستتبع بدخول ما عليه عن الاضافة المخصصة فان بين الشرطية والاضافة تنافيا
لاقتضاء الاضافة التخصيص والشرطية العموم المستفاد من الابهام فلما دخلت الكافة قطعتها
عن الاضافة فصح لها الشرط فان قلت ما النكتة في التعميم بعد التخصيص قلت خصه صلعم
بالخطاب تعظيما له وايجابا لرغبته وابانة لشرف منزلته عنده وايذانا بالمنة عليه
بحصول ما يحبه ويرضاه وعمم لجميع المكلفين اليه مطابقا للحكمة الربانية ثم عمم الخطاب
لجميع امته حاضرا وغائبا معاصرا وغير معاصر اعتناء بشان الامة والقبلة وان الذين اوتوا
الكتاب ليعلمون انه اي التحويل او الحق الثابت المطابق للحكمة والصواب من ربهم لانهم تلوا فيما قرؤا
به من معجزه صلعم انه سيصلي الى القبلتين ولانهم كانوا يعلمون ان كل نبي كان يصلي الى قبلة مخصصة
بالنسبة الى الملة التي قبله واللام في ليعلمون لام القسم اي والله ليعلمون الى به لعنادهم واصرارهم
على المكابرة وما الله بغافل عما يعملون جملة حالية تسلية له صلعم قرا ابو جعفر وابن عامر وحمزة
والكسائي بالتاء اي وما الله بغافل عما تعملونه ايها المؤمنون من اعمال الحسنة من اتباع ما امرتم به من
القبلة وغيرها والباقون بالياء بمعنى ما انا بغافل عما يعمل اليهود من الاعمال السيئة فعلى الاول
وعد وعلى الثاني وعيد ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية اي بكل معجزة عظيمة
وغيرها ولم يترك شيئا من اشخاص المعجزة الا اتيت بها ما تبعوا قبلتك ما يتبعون قبلتك
لان تركهم اياها ليس عن شبهة فتزيح بمعجزة وانما الترك عن مكابرة وعناد وما كان كذلك
لم تجد المعجزة فيه نفعا واللام في ولئن وهي الموطئة للقسم وما تبعوا جوابه ساد مسد الجزاء
والعدول عن المستقبل الى الماضي لتحقق عدم التابعية كانه قد مضى [illegible] لان المعنى لو فات المدعي لا يتبع
لان امتناعهم عن التابعية ليس بسبب امتناع عن ان ياتيهم بكل اية والباء في بكل اية للتعدية والاتيان
مع معنى الاتيان [illegible] ولا اتيان مع معناه وما انت بتابع قبلتهم ابدا
لانه لا ينبغي لك ان تتبع وهذا حسم لطمعهم [illegible] الى الكعبة على [illegible]

من الزمان الى بيت المقدس ثم امرنا بالتحول الى ما كان عليه اطمع ذلك النبي انه عسى ان يرجع اليها
فاندر دنا بالحنيفية [illegible] فكانوا يقولون ذلك تشنيعا هدد ثم تولية
الى امر بالتوجه اليها ابدا الى انه ربما اوحى الارض ومن عليها وتوحيد النبي مع ان اهل نبينا ابده لا تماد بها
في الضلال وما بعضهم بتابع قبلة بعض اي بيت النصارى تابعة قبلة اليهود ولا بالعكس لان
النصارى يستقبلون المشرق واليهود يستقبلون بيت المقدس وهو في ناحية المغرب [illegible]
[illegible] اي مرادهم وما هو التشهد وقيل الدين ثم وهو هنا الصلاة [illegible]
ما اراده عاصيا مخالفا لما انزل اليك من بعد ما جاءك من العلم اي من الاعتقاد الحق الثابت
القطعي الذي لا يعتريه شك ولا ريب انك اذا لمن الظالمين بولغ في هذا الكلام بعد المبالغة
من القسم واللام وان وان والجملة الاسمية واذا واللام ومن والتعريض هنا دلالة على
سوء ما ارتكب في الاهواء وتنبيها لشان المقتدين بانوار الهدى والاعمان النالكين ومحجة
اهل الحجة والبرهان وفيه مع حيازته ما يتقي في كل من اهل اهل الكتاب من بينة ما ارادة الاولى
الاولى وان لم يعرف منها شيئا فانه يعث زينة ما رتبه من الوعيد على فرض ما نعم اتام وقد علم قطعا من
متابعة صلعم لولاه بانه لو لم يترتب على ما نفى عنه شيء من المكاره ديد يكمة ضرب سواء عند الدعوى على
في امرهم تحريف تحقيق لامر يدري ان من شاهد الكعبة او كان في الحكم المشاهد فرضه العين الكعبة لا
اليها عن الغير والتوجه الى الجهة والسمت لغير المشاهد انما هو رخصة لتعذر التوجه الى عينها او تعسر
بالنسبة اليه وتعريف السمت على ما تقتضاه اتفاق لا تقربي فيه ولا تسهيل المراد من رفته وتحصيل
اتباع عن اولاد ما عند المحققون من بيان حقيقة واقوان من القبلة نقطه من الافق مولجها مستلزم
لمواجهة الكعبة او قريب منه الى الافق فيما بين دائرة نصف النهار والدائرة المارة بسمت راس اهل البلد
دون سكة وتحقيق ذلك ان ما عدا مكة من البلدان او اقبل اليها لابد ان يكون مخالفا لها في الطول
والعرض اذ لو اتحدتا بلدين من البلدان فيهما عدد فنقول المخالفة اما في الطول فقط بان يكون طول البلد
ولها فيكون تغريبا فتكون من طولها فيكون شرقيا عنها واما في العرض فقط بان يكون عرضه اقل عرضها

فيكون جنوبيا عنها او اكثر من عرضها فيكون شماليا عنها واما في الكل في الطول والعرض معا وذلك
بان يكون طوله وعرضه اقل فيكون تغريبا جنوبيا عنها واكثر فيها فيكون شرقيا شماليا عنها او يكون طوله
اقل وعرضه فيكون تغريبا شماليا عنها او بالعكس فيكون شرقيا جنوبيا عنها فاذا كان البلد شماليا فقط او جنوبيا
فقط فيتوجه المصلي في الاول الى نقطة الجنوب وعلى الثاني على نقطة الشمال فنقطتا الشمال والجنوب
بالنسبة الى اهل هذين البلدين فيما سمت القبلة وان كان البلد شرقيا فقط او غربيا فقط مولو انه بين المشرق
والشمال او المشرق او الجنوب او بين المغرب والشمال او المغرب والجنوب فنفرض هناك دائرة عظيمة تمر
بسمتي راس اهل البلد ومكة شرفها الله تعالى وتقاطع افق البلد على نقطتين غير نقطتي الشمال والجنوب
فيختص قوس من الافق بين احديهما وبين احدى نقطتي الشمال والجنوب بنقدر بالقوس وهي سمت القبلة
لهذه البلدة لان المصلي فيها انحرف عن نقطة الجنوب او نقطة الشمال بمقدار تلك القوس فيكون مولجها
للقبلة ولذلك سمت ومن العراق اذا امتد ذلك فنقول لكل من استبين النسبة الى من يجب عليه
التوجه اليها علامة حسنى مختلف باختلاف الاركان الاربعة لابد من بيانها فعلامة اهل العراق
ومن هو في حكمه ممن يجب عليهم التوجه الى الركن العراقي وسمتهم التوسط بين مشرق الاعتدال وهو يجعل
الجدي خلف العنق او المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وسهيل
المياسر قليلا الى يسار المصلي فمن يمكنوا في الحرم ونبع التوجه الى الحجر الاسود ونقل عن الشيخ رحمه الله
المحبوب والاعتماد في اهتجابا ومحوبا على رواية المفضل بن عمر عن الصادق وهو تياسر قليلا
لمن تحرر عند بالله ان كان الى القبلة كان واجبا وان كان عن القبلة كان حراما وعلامة اهل الشام
ومن هو في حكمهم ممن يجب عليه التوجه الى الركن الشامي جعل الجدي خلف المنكب الايسر وسهيل وقت
طلوعه بين العينين ومغيبه على العين اليمنى وبنات نعش غائبة خلف الاذن اليمنى والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن ودبور بالنسبة الى مقابلته وقد يسمى بالرياح وهو علامة
ضعيف وعلامة اهل المغرب ومن هو في حكمهم ممن يجب عليه التوجه الى الركن الغربي جعل الثريا على اليمين
والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اهل اليمن ومن هو في حكمهم ممن يجب

عليه التوجه الى الركن اليماني جعل الجدي وقت الطلوع بين العينين وسهيل وقت غيبته بين الكتفين
والدبور [illegible] وجب هذه العلامات بان كل من المتوجهين متوجها الى سمته الذي يجب عليه توجهه اليه نقطة
كان او قوسا فروع لا يجوز التعويل على قبلة البلد الا ان يعلم خطاؤها بل يجب على المصلي الاجتهاد
بالعلامات ولو اتاها لو تخير خالف البلد باعتبار السمت وجب عليه علامته ولو غم عليه
صلى الى الاربع مع السعة والا الى المحتمل والاعمى يقلد ولو تعين يجوز الاجتزاء بالواحدة
ولا يجوز اقتداء من اجتهد وعلم خطاؤه جهة من الاربع في جهة مخالفة لجهة اجتهاده وفيها اشكال ولو
ضاق الوقت على من فرضه الاربع الا عن واحدة فمن جهة عدم الاقتداء بالمجتهد في جهته اشكال اذ اصحب
القول بانه يجاز له التعويل عليها وترك المجتهد للبصر لا يجوز لقيام المجتهد بالتحري اختلاف جهتهما لكن
يجب لكل منهما الى جهة صاحبه ومنها قوله في سورة البقرة ومن حيث خرجت اي ومن اي البلاد
[illegible] فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك اي ما بعد الفاء في اقيما
[illegible] وتعلق بمحذوف [illegible] الاول ان العامل في الظرف مقدر
وما بعد الفاء معطوف عليه وبعضهم ان فيه الفاء لتضمن الظرف معنى الشرط اي اينما كنت و
توجهت فول وجهك شطر المسجد الحرام اذا صليت وانه اي التولي المامور به للحق الثابت الذي لا ريب
[illegible] انه من الله من ربك وما الله بغافل عما تعملون قرا ابو عمرو بالياء والباقون
بالتاء [illegible]
[illegible] [illegible] الان [illegible] وقيل تكرير الحكم يا
[illegible] التنبيه على [illegible] على تعظيم شان [illegible] يكون لتاكيد
والتشديد والتنزيل مكيفة اي بوجوب سوق ساق [illegible] وحيث جهة سوق الكلام سياق ثم
[illegible] التحويل [illegible] فيتعلق ليكون متعلق الثاني وبه من [illegible]
قبلة نبيه [illegible] في صلاته الى قبلة ابيه كما هو [illegible] في [illegible] لئلا يكون
للناس عليكم حجة في ترككم قبلة ابيهم [illegible] فيه استثناء من الناس [illegible]

عليكم لاحد من الناس حجة الا الذين ظلموا باحتجاجهم فيما قد ظهر له بطلانه كما تقول العرب لا حجة
حجة الا الظلم او الا ان تظلمني والمراد انه ليس لك علي حجة البتة ثم اثبات الشيء بحيث كقوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقول النابغة ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع
الكتايب اي ان كان فيهم عيب فهو هذا وهذا ليس عيبا فليس فيهم عيب والمعنى انه ان كان على المؤمنين حجة
بعد ذلك فقد ظلم والظالم ليس بحجة ولا حاجة الى ان يجعل الاستثناء منقطعا وقيل الا بمعنى الواو كقول الشاعر
ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة الا دار مروانا وقيل ان الذين في محل الجر على البدل من الضمير
في عليكم اي لئلا يكون حجة الا الذين ظلموا وقرا زيد بن علي عليهما السلم بالتخفيف على انه حرف تنبيه و
على جعله على ان ما بعدها كلام مستانف فلا تخشوهم الفاء للتفريع اي اذ ليس لاحد عليكم
لاحد من الناس حجة وقد انقطعت عنهم شبه المشركين وانقصمت ظهور الظالمين فلا تخشوهم
ولا تخافوا ما يرمونكم به من الكلام والتشنيع واخشوني من ان تخالفوا امري فيما امرتكم
على ان يورثكم شيئا فاني قد منعتكم بذلك التحويل لازاحة شبههم ولاتم نعمتي
عليكم فهو معطوف على لئلا يكون ... اي امرتكم بذلك لاتمام
النعمة عليكم ... من التقريب
اتمام النعمة هو ان يموت ... المستلزم لدخول الجنة ولعلكم تهتدون
على ولاتم والمعنى لاتمام النعمة وارادة ... لكم اذ ذاك ولعل وعسى للاطماع
والاطماع وعد ووعد الكريم واجب الاداء ولما كان المقام يقتضي التاكيد والمبالغة نظرا
الى وجوب ... الذي هو بيان انتهاء الحكم الاول والبداء الذي هو ...
عند ... الاول مع الندم عليه ... وقوع الفتنة الناشية من ... الشبه
وتسويل الشيطان كرر الامر بتولية الوجه شطر المسجد الحرام في الايات الثلث على انه قصد
كل اية فايدة ... عليها ... بيان تكريم النبي صلعم باجابة دعائه
والتكليف باتباعه ... بيان عنادهم ... منه من متابعة

امرتهم على الاولى وبيان عدم التفاوت بين الحضر والسفر وكون الماموريه حقا وانه
على تركه على الاية الثانية وبيان تشريف امته بانه الخطاب بهم وتعليل الحكم بما يترتب عليه
من الحكم والمصالح على الاية الثالثة وقيل ان الاولى لافادة نسخ القبلة والثانية لاستواء
في جميع الاماكن والثالثة للدوام في جميع الازمنة وقيل الاولى في مسجد المدينة والثانية خارج
المسجد والثالثة خارج مكة وقيل ان الاولى لجميع الاحوال والثانية لجميع الامكنة والثالثة لجميع
الازمنة ومنها قوله تعالى في سورة البقرة ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
ان الله واسع عليم المشرق موضع شروق الشمس والمغرب موضع غروبها وقد اريد بهما ...
المراد بهما طرفا بلاد المشرق والمغرب والمعنى بهما جميع وجه الارض وثم بمعنى هناك فان اردت الاشارة
الى المكان القريب قلت هنا وان اردت الاشارة الى المكان البعيد قلت هناك وثم ...
وقد اختلف في وجه بنائها فقال الزجاج ابهامها واعترض عليه بان الابهام لا يوجب ذلك ...
وكان بين ... بالبناء اولى وقال علي بن عيسى لتضمنها معنى الاشارة واعترض عليه بان معنى الاشارة لو
اوجب البناء لوجب ... من كل ... الاشارة الى هنا ... بانه هو الاشارة
موجبة للبناء ... على الاشارة في سائر الكلم ... كان ... هذا عن
طريقه سائر الكلم والحق ... الذي ... المتعلق والحق ان بناء ... وشبه الحرف فذلك
لا يشار به الا الى مكان معين ... وعدم ...
والاصل في ... ان يكون ... التعريف ... وبناه وضع الحركة لالتقاء الساكنين ...
... واللام في ... المكان ... التخصيص ...
... وهو ...
من تولى ... مذهب ... الشاني والنحو الشرط
... اصل ...
... السيئ ...

المعنى اولا الخلطة والمحيط والمعنى ما قيل ان الارض كلها لله لا يملكها احد غيره ففي اي موضع فعلتم
التوليه اي وجهتم وجوهكم جهة القبلة صحت منكم العبادة المشروطة بالاستقبال في الجهة التي امرتها في
رضيها للعبادة فلا يختلكم ... عن النحو في المسجد الحرام ... الصلوة تجاه الكعبة وروي عن
اهل البيت عليهم السلم انها نزلت في صلوة التطوع على الراحلة ... اذا توجهت ... ذلك
روى ابن عمر ومجاهد والحسن ... وقيل انها نزلت ... وقال ... ادعوني استجب لكم قالوا اين ندعوه
فنزلت قوله ولله المشرق والمغرب اي ... الكلبي ... الله ... والوجه صلة كقوله
كل شيء هالك الا وجهه اي الا هو ... قتادة ومقاتل ... والوجه والجهة القبلة
وقيل ... فقد ... اي ... عنه
عنه عن ... القبلة قوم فصلوا الى ... فلما اصبحوا تبين خطاهم فنزلت
... في حجة ... من يوجب ... عن ... فرع ... التواتر
الاستقبال الماعلم الوجوب ... الاية على ما نقل عنهم ... صلوة التطوع
فتوله فاينما تولوا فثم وجه الله ... المحصب ... نافلة في
في صلوة التطوع ... صلوة التطوع حال كونكم متوجهين اليها ... على التحية
في الاستقبال بالنسبة الى الصلوة التطوع ... الاستحباب ...
الصلوة من حيث هي صلوة الاصل في صحتها ان يكون ... في الصلوة متوجها الى القبلة ...
في النافلة ... التوجه اليها رخصة فاذا انتفى الوجوب بالرخصة بقي الاستحباب ...
... من اي جهة شاء ... وكانت جهة القبلة راجحة على سائر الجهات ...
... الاولى ... الاستحباب ...
... ضعيفين ... والسفر ... الركوب ... التوجه ...
وتكبيرة الاحرام ... الماشي والراكب ...
عدم التوجه فيها سفرا وحضرا في القواعد والارشاد ... من ... الشيخ

نجم الدين بن سعيد فانه قال في الشرايع واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها صلوة النافلة
على الراحلة جايزة بلا خلاف وان انحرف عن جهة القبلة لان الاستقبال والقيام فيها ليس شرطين
ولما صح عن النبي صلعم انه صلى الوتر على الراحلة وانما الخلاف في ... وكثرة من
... ابا عبد الله عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلعم
وهذا عام في السفر والحضر ... انه ان كانت جهته مخالفة لجهة القبلة لم
يجب ... الاستقبال ... فانما ... قال ...
... في تكبيرة الاحرام ان يكن ... الشافعي ... الى ...
وذهب مالك الى اختصاصه بالسفر ... الشافعي ...
... الاستقبال ... كما هو مذهب الشيخ رحمه الله فلو تمكن ...
يجب عليه استقباله ... رحمه الله ... في الاستقبال مع التمكن ...
... في الابتداء ... وقال الشيخ ... رحمه الله ...
استقبال ... لان الاستقبال ... في اجزاء الصلوة ...
... في صلوة النافلة وهو ... على الراحلة ...
... الاستقبال ... عنه ...
... هو ...
... الجهات ...
... القبلة ...
بان ... التوجه اليها فان الامر بالتوجه اليها مستلزم للنهي عن اضدادها فاذا ...
... الصلوة ...
من الاخبار ... الكعبة ... بيت الله الحرام

[illegible]

نسمي بالسو او تكعب وقيل كل بيت متفرد فهو كعبة البيت الحرام عطف بيان للمدح على طريق التوضيح قياما للناس

قرأه ابن عامر قيما وهو مصدر بمعنى القيام والباقون وهو في الاصل مصدر قام يقال فلان قوام بيته وقيامه

[illegible]

لما يجري في الستر فان العرب كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها وقيل ان
اللباس صار كالحق للباس العموم والاوجه ما يستر به العورة ثم الا في الصلوة الايه وفيما سمي لباس التقوى
لانه يجب ان يكون ثيابا غير مغصوب ولا ابريسما مما هو من لباس المتقين الفاسقين و[illegible]
الوجه الوجيه قوله ذلك خير فان الظاهر ان المشار اليه انما هو لباس التقوى وخبره التفضيل
اي لباس التقوى خير من غيره مما ذكر ويجوز ايضا على هذا ان يكون صفة مشبهة فالمعنى لباس
خير لصاحبه وقيل ان المشار اليه جميع ما ذكر فعلى هذا يتعين خير للوصفية ولا يجوز ان يكون
للتفضيل هكذا قيل فتامل وعلى قراءة النصب لباس التقوى مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
وعلى قراءة الرفع لباس التقوى وذلك صفته على تاويل المذكور والمشار اليه فيكون [illegible]
ويجوز ان يكون بدلا منه او عطف بيان له وخير خبر المبتدأ ويحتمل ان ذلك مبتدأ وقيل ان ذلك مبتدأ
او خبر الخبر والجملة خبر المبتدأ الاول وعن الزجاج ان ذلك فصل لا موضع له من الاعراب ولباس التقوى
مبتدأ وخير خبره ذلك من آيات الله اي انزال اللباس من آيات الله الدالة على فضله ورحمته ولا
ان يقال ان المشار اليه ذلك من [illegible] التي تقدمت فيكون الاشارة الى ستر العورة او الى اللباس
لعلهم يذكرون فيعرفون او يتذكرون ما قصد ابليس من هتك الستر والنعمة من ابداء السوءة
فلا يسد [illegible] ما يعنيه علمهم مما يستر عوراتهم ويحتمل ان الاشارة الى قصة آدم وابليس بيان
ادلة الاحكام الشرعية اربعة الكتاب والسنة المتواترة والاجماع والدليل العقلي والقياس اليه
بعد فقدان الثلثة واذا فاتت السنة الكتاب من جميع الوجوه [illegible] الحكم الى الخالفة
على عدم الصحة [illegible] واذا اخذ الاجماع المعقود في ايام عن اتفاقه
مع من عداه بطل اجماعا في ايام الغيبة تردد واذا فقد الكتاب او السنة المتواترة او الدليل العقلي
بدليل تردد اذا عرفت هذا فنقول ان الاية تدل على وجوب ستر العورة مطلقا ويتفرع على هذا
الوجوب وجوبه في الصلوة واذا وجب فتركه لغيبا او لعمدا مبطل لها بيان ذلك اما وجوب سترها
فلان وصف اللباس بقوله يواري سوآتكم يدل ان اراده الستر عنه ملك ولان ذلك حكم

على الوصف المناسب فيكون علة وفائدة انزال اللباس في تركه تضييع انعم الله سبحانه وتعالى و
تضييعها محرم لكونه كفرا للنعمة والكفران وجزاؤهم نعوذ بالله الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا
قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار فيكون كشف العورة حراما مطلقا واذا كان كشفها حراما كان
سترها واجبا لوجوب ترك الحرام والسنة المتواترة والاجماع والدليل العقلي مويدات لما ثبت بالكتاب اما السنة
فلقوله صلعم لعن الله الناظر والمنظور اليه لتحريم الكشف لترتب اللعن عليه واما الاجماع فلعدم خلاف
من الامة في وجوبه واما الدليل العقلي فلكراهة الطبع السليم ذلك وهذا مما استقل العقل بحكم العقل
بقبحه واذا كان الكشف عنده قبيحا كان الستر عنده حسنا واما التفرع وجوبه في الصلوة على الوجه
فلانه اذا كان كشف العورة خارج الصلوة حراما فيكون في الصلوة حراما بطريق الاولوية ولكن هل
مبطل للصلوة فيكون كشف العورة مبطلا للصلوة والمصلي يجب عليه الاحتراز عن مبطلها قال تعالى
حافظوا على الصلوات ولان الصلوة واجبة وهي موقوفة على ترك العورة وتكشفها [illegible]
للصلاة وكشف العورة [illegible] يجب على المصلي اجتنابه وحينئذ لا يكون سترها فيكون
شرطا في الصلوة ولا يجب القول ان الادلة انما دلت على وجوب سترها مطلقا فان المتخلي
لا يجب عليه سترها واذا كان وجوبه في الصلوة متفرعا على الوجوب خارجها والوجوب خارجها مفصل
بكونه عن الغير فلا يجب على المصلي سترها اذا لم يحضره غيره لانا نقول ان الاية افادت على
وجوب الستر مطلقا وجواز كشفها بحيث انما استفيد بدليل خارج عنها وعلى تقدير التسليم يكون
وجوب ستر المتخلي اذا اطلع عليه غيره مستفادا من هذا التفريع ووجوبه مع عدم الاطلاع
مستفادا من غيره على انه قد يستفاد وجوبه من الاية مع قطع النظر عن التفريع وذلك بان
يقال ان لباس التقوى عبارة عما يستر به المصلي في الصلوة اشار اليه انفا ففضله على
اللباس الذي يواري سوآتكم مع دخوله تحته على قراءة النصب والحكم بانه خير وتفضيله
على قراءة الرفع يدل على شدة الاعتناء بشانه بالنسبة الى المذكور من انواع اللباس فيكون
تضييعه اشد كفرانا من تضييع ما عداه فيجب خارجه فيجب والله تعالى اعلم [illegible]

زينتكم عند كل مسجد اي البسوا ثيابكم التي تتزينون بها للزينة عند كل صلوة والامر هنا
للاستحباب نظرا الى التقييد بثياب الزينة وانما حملنا الاخذ على اللبس فانه المطلب الذي يكون في المقام
مجازا تعبيرا بالملازم عن الملزوم اذ لا يتصور اللبس بدون الاخذ روي عن الحسن بن علي عليهما السلام
انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فسئل عن ذلك فقال ان الله جميل يحب الجمال وقد روي
وقيل كانت العرب يطوفون بالبيت عراة فيضعون ثيابهم وراء البيت كراهة للعبادة في ثياب عصوا الله فيها
او تفاؤلا بالتعري من الذنوب فامروا بلبس الثياب فيها لم يحل كشف العورة فعلى هذا يكون الامر
للوجوب لكن لا يشترط فيه وان يستر اجمال الثياب فالتعبير عما يستر به في الجملة بالزينة لقبح كشف
العورة من القبح والظاهر انه على هذا الوجه الاول او نحمله على [illegible] في حال المجيء الى المسجد
من البعد وعلى المعنى الحقيقي من مخالفة النقل ولو حملنا الامر في الوجه الاول على الوجوب لخلاف
لاعتبار القيد الزينة في الثياب وجعلنا التعبير عن مطلق الثياب بالزينة نظرا الى قبح كشف العورة
الموجب للعقاب فذلك يابس على ان نكوننا واردة للامر بوجوب ستر العورة في الطواف لا يأتي الاستدلال
في وجوب ستر العورة في الصلوة بل لا يبعد ان يستدل بذلك على وجوبه في الصلوة
وذلك لقوله صلعم الطواف بالبيت صلوة الا انه اباح الكلام فيه فالاستثناء آية العموم فيكون كالصلوة
في جميع الاحكام سوى تحريم الكلام فيه وتحريمه في الصلوة فلا يكون بينهما فرق بين ذلك فاذا وجب
ستر العورة في الطواف بهذه الاية وجب في الصلوة وكلام نبيع الاستثناء فكما استدل في قوله تعالى
واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم على وجوب الطهارة في الطواف بهذا الحديث لا يبعد ان
يستدل بهذه الاية على وجوب ستر العورة في الصلوة بها كما قررنا وكلوا واشربوا
الامر فيهما للاباحة فيكون المبيحين للوجوب على العموم ولا تسرفوا النهي محمول على العموم وان
كان بقرينة المقام يقتضي حمله على النهي على الاسراف في الاكل والشرب فان الاسراف
في كل شيء حرام حتى في البذل والانفاق على ما فصلناه وتعضده بقوله انه لا يحب المسرفين قيل
ان بني عامر كانوا يحرمون اكل الطعام في حجهم الا ما يقوتهم وكسب الدهم فرغب المسلمين في ذلك وقالوا

انحن احق بهذا فنزلت البس ما شئت وعن ابن عباس رض كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاتك خصلتان
سرف ومخيلة حكي ان طبيبا نصرانيا للرشيد قال لعلي بن الحسين بن واقد العلم علمان
علم الاديان وعلم الابدان وليس في كتابكم شيء من الابدان فقال قد جمع الله الطب كله في نصف
آية من كتابنا قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال لا يؤثر عن رسولكم شيء منه فقال قد جمع رسولنا
صلى الله عليه وآله في كلمات يسيرة وهي من جوامع الكلم فقال المعدة بيت الداء والحمية راس كل
دواء واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا واعلم
لم يترك لجالينوس طبا تتميم يعض من الملبوسات تحرم فيها الصلوة وبعض يكره وبعض يستحب فيه
من الزينة وتستحب الصلوة في الثياب البيض وروي انها احسن الثياب وفي ثياب جيدة صفيقة
والتعمم والتحنك والسراويل والرداء ولو بطرف العمامة لا سيما الامام ويستحب ستر ركبته
وما بينها وبين العورة وبينها وبين السرة وكل منها مستحبا جميع الجسد ونحو من يفقدها يستر
جميع البدن كالعاري والمسلول والمريض خطأ ويبل انسبه على عاتقه وستر المراة المنتفية في الامة
وسنا انعدمين الحرة البالغة وصلوتها في ثلثة اثواب درع وازار وخمار وفي الحلي يجوز ان تصلي
دقيق الرقبة في قميص واسع والجيب محلول الازرار ويستحب زره ولو انكشفت العورة بسبب الركوع
يجب زره في بطلان الصلوة قولان احدهما بطلانها ابتداء وثانيهما وقت الركوع فعلى الاول تبطل
صلوة الماموم العالم به وعلى الثاني لا تبطل الى حد ونية الانفراد هنالك ويستحب الصلوة بالنعل العربية
وهو للرجل اشد استحبابا اقتداء بالنبي صلعم عن معاوية بن عمار رايت الصادق عم يصلي في نعليه غير
مرة ولم اره ينزعهما قط واما ما يحرم الصلوة فيه ويكره فسنذكره في ذيل الايات الاتية ان شاء الله تعالى
تذنيب العورة التي يجب سترها من الرجل العورتان وقيل الى الركبتين وعليه اكثر الاصحاب وفي
القبوري وقال ابو الصلاح من السرة الى نصف الساق وابن البراج من السرة الى الركبة والظاهر
ان هذا الاحتياط وهو مستحب للاولان والفخذان كذلك يروى عن انس انه قال رايت النبي صلعم
يوم خيبر قد حسر الازار عن فخذه حتى كاني انظر الى بياض فخذه ومن الحرة البالغة والخنثى

جميع البدن عورة فيجب ستره عن غير المحرم واما في الصلوة فقد سوغ لها كشف الوجه والكفين
ظاهر القدمين بالنسبة الى محرمها وفي وجوب ستر الشعر والاذنين قولان وقد اختار الشهيد رحمه الله
الوجوب لقول الصادق عليه السلام لما سئل كيف تصلي الحرة فقال في درع سابغ وخمار تخمر به رأسها و
المعتق بعضها كالحرة احتياطا وتغليبا والامة وان لم تبلغ نفسها لا يجب عليها ستر رأسها ومنها
قوله تعالى في سورة البقرة انما حرم عليكم الميتة يراد بها ما بانت ادراك الحيوة عنها لا بالذكوة وهذا اللفظ
بحسب العرف يخرج السمك والجراد عن حكم الحرمة وان اطلق على ميتتهما لفظ الميتة لغة ونقول انهما خرجا
بقوله صلعم احلت لي ميتتان السمك والجراد وقيل المراد ما يموت حتف انفه بدون فعل الذابح
والصائد والمحرم مطلق الانتفاع سواء كان اكلا او بيعا وقرئ حرم مبنيا للفاعل والمفعول وحرم
بعد ذلك كرم وقرأ الجميع في الميتة بالتخفيف سوى ابي جعفر فانه شدد وهاني جميع القراءة ومن بنى الفعل
في حرم للفاعل جوز له النصب في الميتة على انه مفعول به والرفع على تقدير كون ما موصولة لكن القراءة
النصب ومن بناه للفاعل وجاء به لازما او للمفعول فالرفع متعين والدم ولحم الخنزير
وهو شامل لشحمه ونحوه وقد يدل قوله لم يستجيبوا فتأمل والحق ان تخصيصه بالذكر لكونه الجزء الاعظم
مما ينتفع به ومنه الاجماع على حرام كما دلت عليه الاحاديث وما اهل به لغير الله الاهلال في اللغة
رفع الصوت للتكلم ثم ذلك غالبا عند رؤية الهلال وقيل كانوا اذا ادعوا له الهتهم يرفعون اصواتهم
بذكرها فجرى ذلك كل ذابح وان لم يرفع صوته والمعنى ما رفع الصوت بتسمية غير الله والمراد الذي ذكر اسم
عليه في حالة الذبح وعن مجاهد ما ذبح لغيره وفيه ما فيه فمن اضطر غير باغ ولا عاد بكسر النون
وضمها وقرأ ابو جعفر بكسر الطاء والمعنى فمن احتاج الى اكل الحرام مضطرا منصوب على الحال
وباغ اسم فاعل من البغي وهو الفساد وعاد من العدو وهو تجاوز الحد والبغي يجيء الى الفساد والقصد بالفم والطلب
الطلب يقال خرج الرجل في طلب بغيته اي في طلبها قال الشاعر لا يمنعك من بغاء الخير تعقاد التمائم
ان الاشائم كالايامن والايامن كالاشائم وبالكسر الجرح ثم قال الله سبحانه وتعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنا والعدو وان الظلم وتجاوز الحد وقد حقق فيه ما في الآية وجوه

غير خارج على الامام وغير متعد في السفر بان يكون سفره معصية فان الميتة لا تحل لاحدهما ولو اضطر
اليها ولو تكل منهما انه داخل معصية على معصية ولا يجوز لاحدهما ان يترخص المسافرين كالقصر ونحوه ونايهما
غير باغ اللذة ولا مستقصد جوعه وقال غير باغ في الافراط ولا متعد في التقصير وقد اجمعوا على هذا الوجه و
بعضها غير ظالم لمضطر آخر بان لم يؤثر نفسه عليه بل يجب المساواة ان آثر او اثرة وان لم يؤثره استعدوا
لها ان وجده وقد رجح بوجه يمكن فلا اثم عليه خبر من وقدر عليه القادحين بما وجوده منها افضل
ان الله غفور رحيم فصل ترجيحه تشريعه الرخصة والغفران المستفاد من تمام كون الحرمات مغفورة عادة لها
من فاعل لها وعفو لا سيما اذا وليه ضرورة على الاختيار لكنه قيل هذه تفضيل لا اشد بعد والبعد
ولا بعد فيه في ما حرم يعني انه في حال ضرورة حلال والرخصة في هذا النوع الانعام ومنها قوله تعالى في الانعام
قل لا اجد فيما اوحي الي من هذا القرآن او مع شمولهم ما اوحي الى النبي صلعم سواء قرآنا او غيره وفي هذا تنبيه
على ان الاحكام انما يكون من عند الله سبحانه وتعالى وليس للاهواء وكذا فيما بعد وان كان الامر كذلك الفروع
فاتلك بالاصول التي هي مبادئ نظام العالم محرما اي طعاما محرما على طاعم يطعمه صفة للموصوف اي لمن
طاعم ويطعمه في معرض الصفة للطاعم والضمير يطعم عائد الى الموصوف محرما او الطعام المحرم اي المحرم
المحرم تبع على الاطلاق بل انما هو متعلقا بالماكولات اي لم اجد في كتاب الذي انزل علي حرمة ما كول من الماكولات
في وقت من الاوقات الماضية الا ان يكون ذلك الماكول المحرم في وقت ان يكون ذلك الماكول ميتة فيجب
الاول على ان يكون ان يكون مستثنى على الصفة بين ان يكون الكلام غير موجب والمستثنى منه مذكورا اي
الثاني الاستثناء مفرغ والتقدير الا حرمة شيء من الماكولات محرما في وقت من الاوقات الا وقت
ان يكون ذلك الماكول احد الاربعة المذكورة فانه حرام اكله او دما مسفوحا وقت المستثنى منه المستثنى
المحرم نجد منه حرمة الطعام التي حرمتها لا تثبت فتأمل ومستثنى فيه الا ذلك في الورود على تقديم لا عليه
بعد الاستثناء الا ان يعتبر وجود محرمات سواها من الماكولات وغيرها او فسقا كلا الفرق باكلات فقد خرجت عن
المستثنى منه لا يقدح على طاعم يطعمه واما المحرمات الماكولة وان كانت سوى المستثنيات المذكورة
فانه قد يجاب عنه بانه عند نزول الآية لم يجد وانما ارجى اليه لا مكان انه قد يكون كذا وهي اليه

قبل نزول هذه الآية غير ما شئ وهنا الاثبات وجد انما فيه تخريج هذا والاحر حذر من حيث تخصيص الآية
بالخبر الواحد والاجماع سهل تخصيص قوله تعالى لا اجد الا الاربع هو ان ما عداها في تحريم وهذا عام واثبات
محرمات اخر تخصيص له يسمح على انه يعني بعد الحصر بعد القيد يكون الاستثناء منقطعا والوصل
احسن من القطع او دما مسفوحا اي مصبوبا كالدم الذي في العروق احترز به عن الكبد والطحال ونحوه
كالدم المختلط باللحم مما لا يمكن خلاصه وما يخفي به في قوله صلعم احل لي ميتتان ودمان او لحم خنزير فانه رجس
او نجس والضمير راجع الى كل واحد من المذكورات وقيل يختص بالخنزير ولا يبعد او فسقا عطف على لحم
خنزير اهل لغير الله به اي ذكر على تذكيته غير اسمه سبحانه والضمير راجع الى الموصوف ويجوز ان يكون
صفة لانه تعليل الاهلال فيكون اوجب به اهلاله فيه اهل ما هو محرم حتى يكون ولا بعد في عطف
الماضي على المستقبل اذ كل منهما في تاويل المصدر والضمير في به راجع الى ما رجع اليه الضمير في يكون والتقدير
او الا ان اهل به لغير الله فسقا او انما هي اهلال فسقا او غير به لانه نقل اختياري وهم الحرمة فافهم
بذلك الشكل بين المذبوح بخلاف الثلث الاول فان الحرمة متعلقة باعيانها ولا سيما في الاصح في
تحريمها ولذلك توسط الجملة المعترضة اعني فانه رجس بين المعطوف والمعطوف عليه لكون اعيانها
خبيثة وهو ذاتي فهي خلاف المعطوف فان علة الحرمة والنجاسة ظاهر ثابت فيه بالاهلال بغير
اسم الله اذ لو اهل عليه باسمه تعالى لكان حلالا طاهرا فمن اضطر اي فكل من دعت الضرورة
اي كل شيء من المحرمات المذكورة فاكل وكل من كل في حال الضرورة غير باغ اي في حالة عدم البغي
مضطر مثله ولا عاد في غير مجاوز الحد في الاكل وهو ان لا ياكل ازيد مما يسد الرمق فان ربك
غفور رحيم تعليل الجزاء وسادسها فرع الا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان
ماكول اللحم دبغ او لا فالجمهور فانهم يجوزون الصلوة فيه مدبوغا محتجين بما رواه
عبد الله بن عباس تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلعم فقال
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وبما رواه
عن سودة زوج النبي صلعم انها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا نتبذ

فيه حتى صار شنا والجواب ان علة النجاسة انما هي الموت وعدم التذكية وذلك لا يزول بالدباغة
وان النجاسة عينية ذاتية وما بالذات لا يزول بالعرض ولو زالت النجاسة العينية
بالدباغة لطهر جلد الكلب والخنزير بها والثاني بط فالمقدم مثله وان قلت ان قوي
الحديث يدل على ان الاهاب لم يجس لقوله صلعم انما حرم لحمها حرمتها لا يدل على النجاسة
والحديثان غير مسلمي الصحة والموت اذا كان سبب الحرمة اللحم ونجاسته وجب
ان يكون سبب النجاسة الاهاب وحرمته ولا نسلم النزع من نقص صحيح لما قلنا انهما في تعلق الحيوة
بهما فاذا كان الموت الذي هو سلب الحيوة علة للنجاسة العينية في اللحم وجب ان يكون سببا
في الجلد واذا كانت نجاسة عينية لم تزل بالدباغة ولا تطهر جلد الخنزير والكلب بها
فان قلت جلد الخنزير وان لم يطهر بالدباغة فجلد الكلب يطهرها عند ابي حنيفة
قلت بعد كون كل من الثلثة نجاسة عينية فالقول بتطهير الدباغة الاثنين دون الآخر تحكم
ب حكم ذبيحة المشرك والكتابي ومن هو في حكمهما حكم الميتة فلا يحل اكله ولا الصلوة في
جلده ولا فيما يتخذ من شعره وصوفه ووبره ولا يطهر بالدباغة كما يشاء ج ما يوجد في
يد الكافر وبلاد الكفر من اللحم والجلد حكمه الميتة الا ان يعلم الاسلام ذلك حملا في قول الجبار الكافر تجدد
وكذا المطروح في دار الاسلام والماخوذ من مسلم يستحل جلد الميتة بالدباغ بدون القرينة
وكذا الحكم في سمرة عما كنا بقول الشهيد رحمه الله والاولى الحكم بالطهارة مطلقا الا ان
الا ان يعلم خلافه ومنها قوله تعالى في النحل والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تأكلون هذا شروع في تعداد النعم التي انعم بها على الانسان ثم الدال على وحدانية الصانع الحكيم
وقدرته وكماله خلقها لكم وفيها اشارة الى وجوب شكره وتوبيخ لمن جحد وكفر نعمته والانعام
وان اطلقت على الاصناف الثمانية لكن اريد بها هنا الابل ويقال هي والبقر والغنم وسميت به
بفعل ونفي المذكور بعدها ويجوز ان يحصل عطفه على الانسان فاعادة الفعل لقصد الاختصاص
فانه دافع في الانعام والحكم على هذا استحق بجنسها الحسد وعلى الاول يجوز ان يتعلق بما بعده اي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مشربا ولعمت مقرونة عنده بالقبول ولا اجر لهم عليها فانه كان منهم من يعمر المسجد الحرام ويحجب الكعبة ويسقي الحاج
ويفك العاني ويزعم انه يؤجر بذلك اجرا فنزلت ردا لزعمهم فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين هداية
في الدين وحظهم عنه ذلك الزعم وذلك لان من حصل هذه الصفة لا يقطع بهدايته وعمارة [illegible] داخل في الجد
ويقول علم قطعا ان اعمال من لم يتصف بها ليس من التعبد في شيء وعلم ان في نفي العمارة عن لم يتصف بها
وايذانا بغير ان المراد بها مجرد البناء والتشييد لكونها يتأتى في لم يتصف بها بل المراد الاعم مما ذكرنا
وغيرها من الاسراج والكنس والفرش والتطييب وتردده اليها لاداء العبادات التي عمرت من تعظيمها
وصونها وصيانتها عما لا يليق بها من اتخاذها وصفقات ومحاكم خصوصا الذي لم يحكم بما انزل الله وبحديث الدنيا
في المساجد لحديث اسمع خرجت الملائكة فاذن الى ربهم فيقولون ربنا عبادك اخرجنا من بيتك فيقول الله
وعلاه اخرجوكم فيقولون تحدثوا في بيتك بحديث الدنيا تسخط الملائكة فيها لذلك فيقول وعزتي وجلالي
لا استطابتهم قوما يستمعون [illegible] من المقربين [illegible] من ديار من هذا ان [illegible]
اللغوات لم يبلغ فهو داخل في حكم اللاعنين ولاذلك الملائكة من حديث الدنيا في المساجد
لحضر اقامة الصلوة وايتاء الزكوة بالذكر من بين سائر العبادات ولم يعطف عليهما حصول الخشية
في خشية الله اما الاول فاكتفاء بذكر الجزء الاعظم وايماء الى ان اقام الصلوة وايتاء الزكوة يستلزم ان
ما عداهما كما اقتصر على الايمان بالله ولم يذكر الايمان باليوم الآخر مع انه لا تحقق للايمان بدونه واما عطف
قصر الخشية في خشية الله فلا اشارة الى ان كلا من المذكورات انما يقع في حيز القبول اذا كان
مقرونا بالاخلاص فان من خشي غير الله لم يخلص عمله لله دل عليه كيف يدل هذا القصر على
الاخلاص قلت من خشي غير الله لم يسلك ان يعمل عملا سعى به وجه من خشيه فلا يكون مخلصا
واما من لم يخش غير الله في حقيقته فان عمله لا يكون الا لله فلا معنى بالاخلاص الا هذا او ما قيل
ان المؤمن قد يخشى المحذورات ولا يمكنه الا ان يخشاها وكيف وقد يعلو في الدعاء اللهم اني اعوذ بك [illegible]
من الجافك عاب بان المؤمن انما خاف المحذورات لتوهم سخط الله عز وجل المحذورات
عليه وعدم صونه عنها فكلما اقتضت تلك الخشية الآخرى اي ما يأتي في الدعاء لا يخشى من غاية التقوى

شر من كان اي فذلك وكيف يخشى المؤمن غيره مع اعتقاده ان لا ضار ولا نافع الا الله حتى ذهب
بعضهم الى ان هذا معنى لا اله الا الله حقيقة وبعض الى انه استخفاف العباد عن الحضرة
الحضرة فيه ومنها قوله في البقرة ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه
وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين أي لا احد اظلم والتفضيل
بمعنى اكثر اي اشد كفرا لان الكفر ظلم [illegible] اصل معناه لان المنع عن الاتيان اليها في
نحو اجا وضع الشيء في غير محله والمنع هو الحيلولة بين المرء والشيء الذي هو مراده وايقاع المنع على
المساجد وان كان الممنوع حقيقة اهل المساجد عن ذكر الله فيها للمبالغة بالعقب كقولك
طيبت بالقدر ابيا عا او لان المساجد لها حق وهو ان يذكر الله فيها فيكون المنع على حقيقته
والمراد بالمساجد قيل مسجد الاقصى وقيل مسجد الحرام وجمع لما انتظم كل منها عند الله واما
لانها من جنس مسجدا واحدا فكانما خرب جنسه او جمع كل منها باعتبار مواضعه ومحاريبه قيل المراد
الذين عمروا بيت المقدس وسعوا في خرابه [illegible] ان المراد به قريش حين منعوا النبي عليه السلام
من دخول مكة والمسجد الحرام ويجوز حملها على الاستئناف ونظيرها استفهام والمراد به الانكار
والنفي والمراد اثبات الاظلمية للذين والمانعين لانه اذا انتفى عن عدم ثبت لهم خصوصه
فيهم والظلم يرتفع بالحرية ومنع فعل يتعدى الى مفعولين كقولك منعت زيدا كذا ويصوغ ان يكون
بمعنى لحصر فيكون انه يذكر مفعول لاجله ان منع به وقيل انه بدل من مساجد الله وهو
والقيد بل مع ذكر الله في مساجده وقيل انه مفعول لاجل كراهة ان يذكر الله فيها وقيل انه منصوب
بنزع الخافض والتقدير من ان يذكر فيها مع حذف الجر وصل الفعل فنصب والخراب مصدر بمعنى التخريب
كالسلام بمعنى التسليم والمراد الشيء والتفرق والمنع عن ان يدخلها المصلون وفصل انه السلام
كان قائلا قال فما جزاؤهم فقيل اولئك ما كان لهم الخ وان يدخلوها في محل الرفع بكان اي ما كان
لهم دخولها وهم حرب بعدهم وخائفين منصوب على الحال من فاعل يدخلوها كما قيل ان
ان يصل كان تامة والمعنى انه من اظلم الكفرة والذين سعوا في خراب ... وسواد الكفر من غلظ

شركا وكفرا اي واشد ظلما وعدوانا من الذين منعوا مساجد الله التي هي بيوته التي قد بنيت
ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى الى اداء فضله ورحمته [illegible] وذكر عن اهلها وسعوا في
خرابها بهدم بنيانها او بالمنع عن الاتيان لذكر الله فيها وذلك لانه لا ذنب عند الكريم اعظم من ذوذ
[illegible] وابواب ساحة كرمه [illegible] وردا [illegible] ولذلك ابتدئ باولئك بمعنى هم
وشيطانا اي اولئك الظالمون المعتدون الذين اشتهروا بالظلم والعدوان وصاروا اشجع الخلق
حالهم في حق امرنا ما كان ينبغي لهم ان يدخلوا بيوت الله التي هي موضع الخشوع والانابة الا
على حالة الخوف من اصحاب تلك المساجد الذين سعوا في الحجة وسنوا مرهقات البينات
تباشر النصر على سيماهم ولاح نور الفلاح كانهم في ظهور الحسن ثبت لهم شدة الخزي لا من شدة
الحزم فجدد بمن اشتهر بالفضل من استولى عليه وعرف منه شدة الانتقام وعزته العزيز ولا ان القدرة
ان يتعدى نصره وقادا في حق جنابه خوفا وفرقا الا ان نظهم وعلمهم ان يخوضها الا على صفة الخوف
فيكون فيه وعد المؤمنين بالنصر ووعيد المشركين بالخذلان وكون ذلك من الاخبار بالغيب بما رقم بعيد
نزول الآية من نصر المؤمنين وخذل المشركين فقد انجز الله ان لا يدخل من النصارى الى بيت المقدس
الا مختفيا واذ اطلع عليه نهبوه وفي عصرنا هذا الان يؤخذ منه دينار ذهبا وليس له فرق ان مكة
ومنع المشركين من الدخول في المسجد الحرام والقرب من الركن والمقام والخزي الذي اعد لهم في الدنيا يحتمل
ان يكون هذا ويحتمل ان يكون ضرب الجزية وان يكون [illegible] لهم من القتل والاسر وتفرق الخزي وتفريق
قتالهم طرا عند قيام القائم ونادى رسول الله الا لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان ولمنتك الاقوال في منع دخول المشركين المساجد فمنهم من منع مطلقا ومنهم من جوزه مطلقا
ومنهم من فرق بين المسجد الحرام وغيره ومنهم من فرق بين المساجد الاربعة وغيرها التفريع دون الآية الاول
من حيث افادته اقتصار العمارة المساجد على الموصوفين بالاوصاف المذكورة ان ذلك فرض وتحكي
سبحانه وتعالى بمكان ومنزلة بحيث لا يقبل الامر هو ذلك انه من احرج لله مسجدا [illegible]
سبيله [illegible] وان روى [illegible]

عن الصادق عليه من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وروى رحمه الله في التهذيب
ان الراوي سأل الصادق عليه في طريق الحج واني اسوي حجارة ليكون مسجدا فقلت يابن رسول الله ابنه
ان يكون هذا من ذلك قال نعم وقال بعضهم ويستحب ان يكون مكشوفا او بعضها ليحط فيها الفيئ ويقع
فيها الشمس فان في ذلك تنفيسا للناس وعن الصادق عليه اذا قام قائمنا امر الناس بان ابتدأ
بعض المساجد ولكن لا يصنع اليوم لان فيه عنادا [illegible] ولم يعد يبدو ولكن ان يذكر اليوم
ذلك لا يخفى الكشف ولم يقتصر على الاستحباب وان يكون متوسطا البناء وكونها منابرا لابلغا
[illegible] في المساجد [illegible] تشييد المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالذهب
للدين وابن عباس عن النبي صلعم لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وتصويرها بصورة
شيء من الحيوانات لما روى ان من صور صورة ذات روح كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح
نعم هذا ينبغي تحريم هذا النوع مطلقا وقيل ان مجرد التصوير حرام سواء كانت صورة ذي روح
او غيرها وسواء كانت في مسجد وغيره لما روي انه من صور صورة او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام
والاية دلت منطوقها على شدة تحريم المنع عن ذكر الله فيها بل ان كان ذلك للمنع انكارا او قتلا لها
لها او لذلك كفر المانع وجب قتله وقتاله ان احتيج اليه ومفهومها على استحباب السعي في ابنيتها
العباد باحياءها فيها وقد يؤكد ذلك ما روي عن النبي صلعم انه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسن
وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وعن
امير المؤمنين عليه من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اما مستفادا في الله او علما مستطرفا
او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة يدله على هدى او يترك ذنبا
خشية او حياء وعن النبي صلعم انه قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم
القيامة وعنه صلعم اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم ممشى وعن جابر اراد بنو

بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فقال النبي صلعم يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم [illegible] في الفضل
صح بالروايات الصحيحة ان الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد النبي صلعم بعشرة آلاف وفي كل
من المسجد الاقصى ومسجد الكوفة بالف وروى عنهم عليهم السلام استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد
الكوفة ويستحب ان يصلي عند الاسطوانة السابعة ركعتين ثم يصلي بعدهما مائة [illegible] ويصلي عند الخامسة
[illegible] ويمضي الى مسجد السهلة [illegible] اين لاسيما [illegible] الكثرة استحبابا بالاداء
كثيرة [illegible] في ذلك [illegible] ويستحب الصلوة في مسجد الحرام ومسجد صعصعة
وروى عن امير المؤمنين عم انه صلى في جامع الكوفة بالمشهد [illegible] البقعة الى ان [illegible]
قدم من البادية فنزل عن راحلته عند باب المسجد وعقلها فدخل المسجد وصلى ركعتين ثم خرج
[illegible] راحلته وهو يتم [illegible] فاذا هو علي بن [illegible]
[illegible] من ابن [illegible] من المدينة [illegible] رسول الله [illegible]
هذا فقال [illegible] صلى ركعتين في المسجد وروى عن امير المؤمنين ان مسجد السهلة ما
اتاه مكروب الا فرج الله عنه واعطاه حاجته وعن الصادق [illegible] ادريس صلعم الذي كان
[illegible] سار ابرهيم بالعمالقة الى اليمين [illegible] داود [illegible] قال الراوي
[illegible] كانت منازلهم [illegible] فيه صخرة خضراء [illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] قال [illegible] مسجد السهلة [illegible] صاحبنا اذا قام باهله [illegible]
[illegible] مسجد السهلة فصلى فيه ركعتين [illegible] ويدعو الله الا فرج الله كربه [illegible]
[illegible] الحسين عليهما السلم من صلى في مسجد السهلة ركعتين زاد الله في عمره سنتين [illegible]
[illegible] مسجد السهلة ركعتين زاد الله في عمره سنتين وعن الصادق عم انه قال لابي بصير كاني ارى نزول
القائم في مسجد السهلة باهله وعياله [illegible] قال [illegible] ادريس [illegible] ابرهيم [illegible]
وما بعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيه مسكن الخضر والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله وما
[illegible] الا [illegible] صخرة فيها صورة كل نبي [illegible] خير صلوة [illegible] الا

[illegible] حاجته [illegible] الاجابة [illegible]
[illegible] قال هو من البقاع التي احب الله ان يدعى فيها [illegible] من يوم وليلة الا الملائكة [illegible] هذا المسجد
يعبدون الله فيه اما اني لو كنت بالقرب منكم [illegible] الا فيه ولو لم يكن [illegible] الزوال
[illegible] المسجد الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمسة وعشرين
وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي منزله واحدة [illegible] المنزل افضل [illegible] الليل لانها
اقرب الى [illegible] ومنها قوله تعالى وأوحينا الى موسى
واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا [illegible]
[illegible] التأكيد [illegible] ان [illegible] او الحذ
[illegible] في مصر [illegible] او عتابا [illegible] ان يكون [illegible] المفرق
[illegible] واجعلوا بيوتكم قبلة اي [illegible] يصلى فيها وكانت [illegible] الكعبة
[illegible] اي [illegible] روى عن سعيد بن جبير [illegible]
[illegible] عن العبادة فانهم [illegible]
[illegible] ان يصلوا [illegible] وأقيموا الصلوة
[illegible] وبشر المؤمنين [illegible] موسى عليه السلم بالتبشير [illegible] بالامر بالتبوء وبوجه
[illegible] في الامر [illegible] ومنها قوله [illegible]
[illegible] اي بالعدل [illegible] من الخلق [illegible]
التي جاءت بها الانبياء عليهم السلم [illegible] اي [illegible]
[illegible] اي [illegible] وجوهكم الى الجهة [illegible]
كل وقت [illegible] او عند كل مكان [illegible] او عليه
[illegible] اي العبادة [illegible] اي [illegible]
[illegible] فيه احتجاج عليهم [illegible] والشرع [illegible]

ولا [illegible] عن المنهيات فريقا هدى اي وخذل فريقا وهم الذين علم الله انهم سيهتدون
وهم المؤمنين وفريقا اي وخذل فريقا حق عليهم الضلالة [illegible] صفة لفريقا اي ثبت عليهم
كلمة الضلالة والخذلان بعد علم استحقاقهم التوفيق والهداية انهم اتخذوا الشياطين اولياء
تعليل لثبوت عليهم الضلالة [illegible] الشياطين اي [illegible]
من دون الله ويحسبون انهم مهتدون اي [illegible] وانهم لا يعلمون ولا يعملون [illegible]
[illegible] الله [illegible] ومن [illegible] الله [illegible]
العلم من الجهل العظيم ومنها قوله تعالى وان المساجد لله [illegible] الى الله [illegible]
المساجد لله وقيل [illegible] لان المساجد [illegible] فلا تدعوا مع الله احدا اي
فلا تدعوا مع الله احدا في المساجد [illegible] بيوت العبادة [illegible]
والنصارى [illegible] في مساجدهم و
عن الحسن [illegible] الارض كلها [illegible] رسول الله صلعم [illegible] مسجدا [illegible]
جعفر الثاني عم [illegible] ان المساجد [illegible]
[illegible] محمد الذي هو المسجد
[illegible] في الايات المتعلقة بالمكان [illegible]
[illegible] موسى وهارون ان يجعلا [illegible] المساجد [illegible] في قوله تعالى و
للمؤمنين [illegible] من [illegible]
من [illegible] مساجد [illegible] الصلوة في منازل [illegible] مسجد [illegible]
واحد [illegible] التوسع [illegible] فضل [illegible] صلوة فيه
عن الصلوة في غيره من الاماكن [illegible] غيره من المساجد واما الاية الثانية [illegible]
ان يراد بالمسجد [illegible] عند كل مسجد [illegible] العبادة [illegible] استحباب اتخاذ المساجد
بان يقال ان الامر بالاقامة عند كل مسجد [illegible] اتخاذ المساجد [illegible]

[illegible] واما ان [illegible] على المسجد [illegible] السجود [illegible]
[illegible] جعلت لي الارض مسجدا [illegible] مكان السجود وهو [illegible] الشارع الصلوة
فيه وهو المكان [illegible] الخالي من النجاسة المتعدية بالنسبة الى [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] من صلى في مكان مغصوب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مسجد [illegible] كل مكان سواء
كان مغصوبا [illegible] من النجس والمغصوب [illegible] الشارع [illegible] الصلوة
في مكان النجس كما عرفت [illegible] عن الغصب [illegible]
[illegible] المكان [illegible] النهي عن التصرف فيه والصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة فيه [illegible] الاصوليين
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الصلوة في المكان المغصوب [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible]
في ذلك [illegible] الثوب
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة في المكان المغصوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المكان المغصوب والثوب المغصوب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصلوة
في [illegible]

كما تقدم [illegible] المغصوبة [illegible] والمغصوب [illegible] لان الغاصب [illegible]

في الصلوة مستلزم لتحريكات المغصوب [illegible] التصرف فيه وقد يدل على [illegible] انه من لوازم الصلوة

وان لم يكن من اجزائها [illegible]

[illegible] فساد البعض مستلزم

لفساد الكل وان لم يكن [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة بمجرد [illegible] في المكان المغصوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible] من الصلوة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للعم والحج جايز وقيل سنة فلو كان الاذان واجبا لاثم تارك الواجب للسنة وغير جايز وهذا
انما ينتهض على القول بانه فرض عين واما على القول بانه فرض كفاية فان تركه بالنسبة الى
البعض غير محظور ويمكن ان يقال انه صلعم انما تركه لعلمه بقيام الغير به وقيل عليه ان الفرض
وان كان الحقيقة انه فصل الجنس فلا يترك الجماعة ويعاقب عليه بان الترك فى فرض الكفاية انما يتحقق
اذا لم يات به البعض وهو ممنوع ههنا والوجه ان يقال ان ترك الفرض منه صلعم اعتمادا على اتيان الغير به
لاجل انه مستوى لا يليق من صلعم وما يقال ان ترتب القتال على ترك المجموع اياه والقتال عقاب
والعقاب انما يترتب على ترك الواجب لا على ترك المستحب ايضا بمنع وجوب القتال وعلى تقديره فالعقاب
المخصوص بالترتب على ترك الواجب انما هو عقاب الاخرة وعلى تقديره يكون ترتب عقاب الدنيا ايضا مختص
فيما يقال ان القتال انما هو لتحقق تراكين الاستخفاف والاهانة لامور الدين وعدم الاعتداد والتهاون
للصلوة التى هى ام العبادات لا لترك السنة واما الاستدلال بقوله صلوا كما رايتمونى اصلى فاذا حضرت
الصلوة فليؤذن لكم احدكم والامر للوجوب فجوابه انه كما روى صيام الاذان روى صلعم تركه
كما فى صلوة الجمع والامر هنا للندب لا للوجوب والا لزم اصدمنا اذ يثبت الحق الاجماع او القرينة
[illegible] صلعم للواجب والا لزم الاخلال بالواجب [illegible] بيان الملازمة انه صلعم ترك الاذان وصح جامعا
بين الفريضتين [illegible] فليؤذن احدكم للوجوب [illegible] وهو خرق للاجماع
لعدم ذهاب احد اليه ويكون قد نسخ [illegible] او يكون واجبا [illegible] وهو الامر [illegible]
وكل منهما باطل فيكون الامر للندب [illegible] وما قيل من انه من شعائر الاسلام فناسب ان يكون بالفريضة
ومن ثمة اختص بالفرائض [illegible] المناسبة وامتناع اثبات الوجوب بها
واختصاص الفرائض لا يدل على كونه [illegible] اصلا اذ كثير من السنن [illegible]
انه صلعم [illegible] وفيه روايتان احديهما انه [illegible] جبرئيل [illegible] والاخرى انه [illegible]
[illegible] الاذان ويكون للاعلام [illegible]
[illegible] الصلوة فاذا كان للاعلام [illegible]

الا بانه اذا كان للتكبير فيجوز الاداء به والاقتصار على الشهادتين ومع سماع الاجنبى يحرم على الجهرية
ولا اذان للخنثى للرجال ولا المراة فصل يشترط فى المؤذن العقل والاسلام لا البلوغ ولا الذكورة
ولا الفريق فرع لا يصح اذان المجنون ولا الكافر ولو اذن احدهما للجماعة استحب الاعادة و يستحب الجمع بين
الاذان والاقامة الا فى عصر الجمعة وعصر عرفة وعشاء المزدلفة وللجماعة الثانية قبل ان يتفرق الاولى
فالافضل الاقتصار على الاقامة وقال الشهيد رحمه الله الاقرب التحريم مع اعتقاد شرعيته [illegible]
ان قصد به الاشعار وقال الشيخ جمال الدين احمد بن فهد رحمه الله ترك الاذان فى المواضع الاذان رخصة
انه لو اذن لكان افضل لانه ليس اقل من القاضى الذى يستحب له الاذان فى كل فريضة واستحبابا يكون
[illegible]
رخصة فانه عندى رخصة مع انه يجب العمل به والقياس على ان القاضى قياس [illegible]
الاقامة عندنا افضل من الاذان لقربها من الفرض [illegible] صلعم عليها دون الاذان [illegible]
بين الاذان والاستدلال [illegible] والمؤذن امين [illegible] افضل من الضامن [illegible]
[illegible] افضل الاعمال احمزها والقاضى
[illegible] عن ابى سعيد الخدرى انه صلعم [illegible]
[illegible] اربع صلوات يوم الخندق [illegible] فاقام للظهر وصلاها ثم امره ان يقيم للعصر فاقام فصلاها
ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام للعشاء فصلاها [illegible]
الفائتة وانه [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] النبى صلعم الى ترك الصلوة [illegible]
[illegible]
وكان [illegible] الوقت [illegible] فى صلوة الخوف [illegible]
ابن مسعود من طريقهم ان المشركين شغلوا رسول الله صلعم عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر
بلالا ان يؤذن فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء

فصلّاها

وان اثر الخوف [illegible] ما كان [illegible] ومقاومة العدو وكان [illegible]
ذلك الوقت على كل هيئة فى وقت [illegible] الظاهرية لا فرق [illegible]
والجامع ولا فى ساير الصلوة ثم استحبابها بالنسبة الى الجامع وفى [illegible] والصبح والمغرب [illegible]
ذهب السيد وفى [illegible] الجماعة [illegible] بوجوبهما على الرجال فى الفجر والمغرب
[illegible] ووجوب الاقامة فى باقى الصلوة [illegible] الى ان [illegible] فى الفجر والمغرب
مطلقا [illegible] وكذا الاقامة فى البواقى [illegible] الصباح [illegible]
الاذان فى الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير [illegible] ابو بصير
عن احدهما [illegible] الجزى اذان واحد [illegible] الاذان والاقامة ان كنت
وحدك [illegible] اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغى ان تؤذن فيهما [illegible]
من اجل انه لا تقصير فيهما كما [illegible] ساير الصلوات [illegible]
والمغرب الا باذان واقامة [illegible] ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل [illegible]
والوجه ان المراد تاكيد الاستحباب والحث على المواظبة [illegible] كما ورد فى الاحاديث
الدالة على فضلها [illegible] او خطوة او سجدة [illegible] المغرب
فيفصل بسكتة او خطوة [illegible] بين كل اذان واقامة [illegible]
[illegible] ابى عبد الله [illegible] بين اذان
المغرب والاقامة كالمتشحط بدمه فى سبيل الله ختم وارشاد الاذان ثمانية عشر فصلا
التكبير اربع مرات والشهادتان مثنى مثنى والحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى والاقامة
سبعة عشر فصلا كلها مثنى الا التهليل آخرها فانه مرة ويزداد قد قامت الصلوة مرتين [illegible]
لما رواه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله صلعم لما رواه زرارة والفضيل بن يسار عن ابى جعفر عم قال لما اسرى برسول الله صلعم
[illegible] البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عم واقام فتقدم رسول الله صلعم [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الله اكبر [illegible] فى الحديث [illegible]
والاقامة [illegible] قد قامت الصلوة [illegible] حى على خير العمل [illegible]
العمل [illegible] الله اكبر [illegible] حتى قبض رسول الله صلعم [illegible]
اكبر الله اكبر [illegible] فى هذا الحديث [illegible] اعتمادا على الخاطب [illegible]
التكبير اربعا [illegible] الرواية [illegible] فى هذه [illegible]
المذاهب [illegible] اشهد ان عليا امير المؤمنين او اشهد ان عليا ولى الله وان محمدا خير البرية [illegible]
الشيخ [illegible] فى شواذ [illegible] وقال الشهيد رحمه الله [illegible]
[illegible] والدى رحمة الله عليه وهو محمد بن [illegible] منذ ستين
سنة [illegible] رحمه الله وهو محمد الله [illegible] حديث [illegible]
فى [illegible] من يقول فى الاذان اشهد ان عليا ولى الله [illegible] لكنه ليس من فصول الاذان
[illegible] من فصول الاذان خطاء وان كان [illegible] ولى الله [illegible]
[illegible] انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
فان قلت [illegible] ولى الله قلت [illegible] الا ان الله سبحانه
[illegible] عباده [illegible] وطاعتهم [illegible] بالولاية التى [illegible]
[illegible] طاعة [illegible] عباده [illegible] كذلك
[illegible] الولاية الاستقامة [illegible]
[illegible] النبى صلعم من الاحكام الشرعية والسنن النبوية [illegible] الحقيقة [illegible]
الناس [illegible] المتعلقة بالقيام [illegible]
[illegible] ان [illegible] من [illegible]

الصلوة والاصل في الامر الوجوب فقوله وقوموا لله قانتين ايجاب للقيام في حالة الصلوة
وتخصيصه بحالة النية وتكبيرة الاحرام والقراءة والانتصاب من الركوع والقنوت وكامل وجوب الركوع
والسجود والنهوض والتشهد والتسليم وهو ركن تبطل الصلوة بتركه مطلقا عمدا او نسيانا [illegible]
ما عرفت من نص الكتاب ودليل ركنيته اجماع المسلمين ومخالفة [illegible] في ذلك لا يقدح في حجية الاجماع
ويجب فيه امور اربعة منها الاستقلال فلو اعتمد مختارا بطل وقال ابو الصلاح بكراهية [illegible] قال
الشهيد رحمه الله في رواية علي بن جعفر عن اخيه ما يدل على الجواز وكذا في رواية سعيد بن يسار عن الصادق
عم وركنيته ثابتة في مطلق الصلوة [illegible] النافلة وحالة الاشتغال [illegible] بحيث انه
يبدل مقامه اعني الجلوس والاضطجاع وما اشبهها ومنها الانتصاب التام من غير انحناء [illegible] الى اليمين او
الشمال بحيث يخرج عن اسم القيام ومنها الاستقرار فتبطل صلوة الماشي اختيارا ومنها [illegible] بحيث
يخرج عن [illegible] قائما واعلم ان القول بشرطية النية وتكبيرة الاحرام لا يخرجهما عن وجوب القيام فيهما فان [illegible]
فيهما على تقدير شرطيتهما لا يكون ركنا [illegible] ان يكون جزءا او المبسوط لا تبطل الصلوة ان اتى ببعض
التكبير منحنيا ولعله لم يرد بهذا التكبير تكبيرة الاحرام بل التكبير المستحب عند الهوي الى الركوع او السجود فانهما
يستحبان في حال [illegible] على تكبيرة الاحرام لم يكن القيام عنده فيهما واجبا [illegible]
عليه الغاشية [illegible] ما يتعلق بتكبيرة الاحرام منها قوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا رد
على اليهود والنصارى [illegible] في قول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى المسيح ابن الله
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل من اجله اي لم يوال احدا من اجل ذلة او
صفة للذل اي لم يكن له ولي [illegible] لم يكن له ناصر [illegible] من اراد ذله فانه لا [illegible]
ولا [illegible] في هذا رد على المشركين وكبره تكبيرا اي [illegible] وهو التكبير الذي يجب عليك ان
تكبره به اعني تكبيرة الاحرام [illegible]
رب العالمين [illegible]
ان في هذه الاية اشارة الى [illegible] يعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان قيل

ما وجه تخصيصه بهذه النعوت الثلثة قلت لما افاد قوله الحمد لله الاتصاف بجميع صفات
الكمالية لانه لو لم يتصف بجميع صفات الكمال لم يستحق جميع المحامد [illegible] اراد فيه تنزيهه عن جميع النقائص
فان اتخاذ الولد المستلزم لاتخاذ الزوجة مستلزم للاتصاف بكثير من صفات الحدوث و
الامكان [illegible] وجوب الوجود وكذلك وجوب الشريك واحتياجه الى [illegible]
يحميه عند الذل من يريد مستلزم للاتصاف بذلك فاذا انتفى عنه هذه الصفات الثلثة
ثبت له التنزه عن جميع النقائص كما افاد قوله الحمد لله الاتصاف بجميع صفات الكمال [illegible]
لما عرفت ان الاله يجب ان يكون متصفا بجميع الكمالات منزها عن جميع النقائص ولما افتتح السورة
الكريمة بالتسبيح والتنزيه ناسب ان يختم به ومنها قوله وربك فكبر اي عظمه بوصفه بالكبرياء
وقيل قل الله اكبر والمراد بها تكبيرة الاحرام وهو لا [illegible] واذا حمل التكبير المأمور به في الايتين على
تكبيرة الاحرام والاصل في الامر الوجوب دلت الايتان على وجوبها فوجوبها ثابت بنص الكتاب والاجماع
والسنة [illegible] التكبير والقراءة [illegible] الواجبين اعني القراءة والتسبيح دليل
[illegible] بالاجماع فيكون [illegible]
[illegible] على الصلوة [illegible]
او استقبال [illegible] صلوة [illegible] على شرطيتها [illegible] بالتكبير [illegible]
خروج [illegible] بان [illegible] شرط وهو اعم من الخروج [illegible]
الى الكل [illegible] فرع [illegible] بالعربية [illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
والاجماع للمسلمين على [illegible]
[illegible]
على هذا الترتيب ووجوب متابعته فيما اتى به للتعليم والبيان [illegible]

لما [illegible] سكوتا [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] بالتكبير وهذا
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] على المأموم تأخيرها عن تكبيرة الامام لوجوب المتابعة [illegible]
في المبسوط [illegible] ويستحب رفع اليدين [illegible] حتى [illegible] عن [illegible] انه رفع
يديه حتى حاذى بهما اذنيه وفي رواية [illegible] كل تكبيرة في الصلوة واجبا [illegible]
لكنه في تكبيرة الاحرام [illegible] الهدى في الجميع وينبغي ان يستقبل [illegible]
[illegible] الابهامين [illegible] التكبير عند [illegible] الرفع [illegible] وقيل
[illegible] الرفع [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] بطلت صلوته [illegible]
[illegible] في الاية [illegible] بالقراءة
[illegible] ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه اي ادنى [illegible]
الظرفية [illegible] الادنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاشكال وطائفة من الذين معك [illegible]
عباس [illegible] والله يقدر الليل والنهار اي لا يعلم
[illegible] الا الله علم ان لن تحصوه اي علم الله [illegible] فتاب عليكم
اي [illegible] قيام الليل [illegible]
[illegible] فاقرءوا ما تيسر من القرآن [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الليل [illegible] بقراءة القرآن [illegible]

[illegible] ما استطعتم علم ان سيكون انه هي المخففة [illegible]
منكم مرضى [illegible] انه اسم يكون واخرون عطف عليه اي علم ان سيكون منكم
آخرون يضربون في الارض في محل النصب خبر يكون [illegible]
[illegible] اي يسافرون [illegible] التجارة [illegible]
وآخرون يقاتلون في سبيل الله وهم الغزاة فاقرءوا ما تيسر منه [illegible]
[illegible] عن سعيد بن جبير خمسون آية وعن ابن عباس مائة آية وعن السدي مائتا آية
[illegible] في حالة الاضطراب [illegible] عن الصلوة بالقراءة لانها بعض
اركانها [illegible] من صلوة الليل واقيموا الصلوة اي المفروضة
[illegible] الواجبة [illegible] وعن ابن عباس [illegible]
[illegible] قرضا حسنا [illegible] بالصدقات [illegible]
وقيل شامل لجميع الطاعات والمراد بالحسن [illegible]
لعدم ترتب [illegible]
اي [illegible] خيرا [illegible]
[illegible] عند الله [illegible]
[illegible] واستغفروا الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في اليوم سبعين مرة [illegible]

صلعم اذا اقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله مررت بغيضة شجر
فسمعت فيها اصوات فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على
راسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن فلففتهن بكسائي فهن اولاء معي فقال ضعهن فابت امهن الا لزومهن
فقال صلعم اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها فوالذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بافراخها
ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن وعنه صلعم لما قضى الله الخلق
كتب كتابا وهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي تحقيق في هذه الاية ما يدل على [illegible]
في موضعين احدهما فاقرؤا ما تيسر من القران وثانيهما فاقرؤا ما تيسر منه فان الامر في الاول يكون
للوجوب واذا دلت الاية على وجوب القراءة فنقول قراءة شيء من القران واجب لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القران ولا شيء من قراءته بواجب في غير الصلوة بالاجماع فلزم ان يكون واجبة فيها والا لم
تكن واجبة اصلا وقد ثبت وجوبها في الجملة بنص الكتاب فيكون واجبة في الصلوة وايضا الاجماع
منعقد على وجوبها فيها اذ لم يخالف احد من المسلمين في وجوبها وانما الخلاف في كونها ركنا او
غير ركن وايضا ان النبي صلعم لم يرو عنه انه صلى بدونها وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فيكون
واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فرع ٢ الفاتحة واجبة في كل ثنائية وفي الاوليين من غيرها
اما وجوبها فلقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية لمن لم يقرأ بام القران
ويؤيد هذه الرواية ويصححها ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الذي لا يقرأ
بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا
كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب وما رواه علي بن سنان
عن ابي عبد الله [illegible] الصلوة الركوع والسجود [illegible] في الاسلام [illegible]
ان يقرأ القران [illegible] وقد قال الشيخ [illegible] من [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] فانه [illegible] من نسي القراءة [illegible]
في الركوع اعادة الصلوة [illegible] عدم الاعادة [illegible]

موضعها فبالسنة المتواترة والاجماع اما السنة المتواترة فكما رواه ابو قتادة ان النبي صلعم
كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر
وهكذا في الصبح وثبت من هذا وجوبها في المغرب والعشاء اولا فاولى بالفصل واما الاجماع
فعدم الخلاف فيه لاحد من المسلمين وظهر من وجوبها وجوب رعاية ما يخل تركه بالفاتحة
[illegible] مع التشديد بانها من الفاتحة اما اولا فلا تنتفي الكل بانتفاء الجزء
والبسملة جزء منها فلو اخل بها لم يصدق عليه انه قد قرأ الفاتحة فلا تصح صلوته واما كون
البسملة جزءا منها بل من كل سورة فلاثباتها في المصحف مع امرهم بتجريده عن كل ما ليس منه
وللاجماع الامامية والشافعية وقراء مكة والمدينة على ذلك ولقول ابن عباس من ترك
بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة واربع عشرة اية وقد اجبنا عن استدلال الخصم على عكس ذلك
في تفسير الفاتحة فلا نعيده [illegible] [illegible] وجوب [illegible]
فلما [illegible] فرع [illegible] قراءة سورة كاملة [illegible] منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وما رواه محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة [illegible]
في كل ركعة سورة وهذا مختص بالفرض واما في النافلة فيجوز الاقتصار على الفاتحة وبعض السورة و
[illegible] بعض السورة وما رواه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم اقرأ السورتين في
ركعة فقال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة
واما النافلة فليس به بأس وهذا الخبر كما يدل على جواز السورتين في النافلة يدل على امتناع
الجمع بينهما في الفريضة واما جواز بعض السورة مع الفاتحة فلانه لما جاز الصلوة بالفاتحة وحدها
فجوازه مع بعض السورة [illegible] بالطريق الاولى وايضا ظاهر الاية اعني فاقرؤا ما تيسر من القران
يدل [illegible] صحة الصلوة بما تيسر وتخصيص الفرض بما ذكرنا انما استفيد بما عرفت فبقي الاية في النفل

على عمومها [illegible] زيد الشحام بان ابا عبد الله عم [illegible] في الاولى في الضحى وفي الثانية
الم نشرح محمول على النافلة [illegible] انه لا بد من القراءة بالعربية على النظم الذي وصل الينا
بالتواتر اعني قراءة القراء السبعة فلا تجزي الترجمة ولو مع العجز لان نظم القران معجز وهو المقصود اذ لا
يصدق على الترجمة ولا على ما خرج عن النظم بالتقديم والتاخير او بالتقطيع او بالتحريف والتبديل
او بالغير في الاعراب انه قران فلا يصح الصلوة به واما الاستدلال بقوله ان هذا لفي الصحف الاولى
بان المشار اليه هذا هو القران وهو في الصحف الاولى باعتبار المعاني لا الالفاظ فيكون القران عبارة عن المعاني
لا الالفاظ فيجوز الترجمة [illegible] كون الاشارة الى القران بل الى الاحكام وجوز الشيخ الترجمة مع العجز في
[illegible] المبسوط ونفاه في الخلاف وهو مختار الاصحاب [illegible] قول امين لما رواه عن ابي عبد الله عم
اذا كنت خلف امام فحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وما رواه الحلبي
ابا عبد الله عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا [illegible] مبطل
لا يجوز قراءة العزائم في الفرائض لما رواه سماعة عنه لا تقرأها في الفريضة واقرأها في التطوع وقال الشيخ
فخر الدين وهذا موقوف على ثلث مقدمات احديها ان سجودها على الفور وثانيها ان الزيادة
وثالثها ان فعلها في الصلوة مبطل وان الجنب يمنع للمقدمة وجعلها ركنا وهو الايماء وانا اقول ان
[illegible] على منع المقدمة الثالثة ايضا انه [illegible] منع المقدمة الثانية وهو ما رواه سماعة
قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فاتحة الكتاب ويركع قال واذا ابتليت
مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع فهذا يدل على منع المقدمة الثانية يدل على منع المقدمة الثالثة
وان هذا الخبر بان قد عدم واذا [illegible] قوله في الحديث لا تقرأها في الفريضة واقرأها في التطوع
يدل على ان هذا الخبر في حال التقية فيكون للمقدمات الثلث سالمة واذا عرفت ان الصلوة
بالعزيمة التي وقعت اية السجدة في اخرها فلا يصح عما وقعت في وسطها بالطريق الاولى
مع زيادة السجدة [illegible] سورة في [illegible] بالمولاة في القراءة مع وجوبه ولو قرأ
العزيمة في فريضة ناسيا فالمشهور ان اصحابنا الاتمام وتقضي السجدة [illegible] الاتمام [illegible] الشروع [illegible]

[illegible] يستلزم الزيادة على السورة والاقتصار عليها واجب واما وجوب الفورية
لتعلق السجود بالذمة بتلاوة اية السجدة وامتناعه من الاداء للزوم الزيادة في الصلوة
عمدا ووجوب ترجيح ما يتعلق بالصلوة على ما يتعلق بالسجدة لرجحان ما اوجبه الله عليه
[illegible] بما اوجبه على نفسه [illegible] وثانيها وجوب [illegible] السجدة
وحكم العلامة رحمه الله بهذا الوجه بالاقربية وهذا مبني على ما رواه زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي
الخبر تنبيه على خمس مقدمات [illegible] تحريم قراءة العزائم في الصلوة المكتوبة عليها اما بناء على
قراءة سورة كاملة في الفريضة اذ لولا ذلك لما صح التعليل بعدم لزوم الزيادة لجواز الاجتزاء
ببعض السورة دون اية السجدة وثانيها تحريم الزيادة على السورة اذ لولا ذلك لما صح التعليل
[illegible] مطلقا لجواز قراءة بعض العزيمة دون اية السجدة وضم اخرى اليها فلا يلزم زيادة
السجدة في الفريضة وثالثها كون سجدة التلاوة مبطلة للصلوة اذ لولاه لما صح التعليل
ورابعها عدم جواز تاخير السجدة عن تلاوة ايتها اذ لو لم يكن الوجوب فوريا لجاز تاخير السجدة
الى الفراغ من الصلوة فلم يلزم زيادة السجدة المقتضية لفساد صلوة الفرض وخامسها ان الصلوة
ليست عذرا في تاخير السجدة اذ لو كانت عذرا لم يلزم محذور اصلا لجواز تاخيرها الى العذر
كان [illegible] اذا [illegible] فقول [illegible] انه محرم عليه قراءة العزائم [illegible]
السجود [illegible] في الصلوة [illegible] الى السجدة اذ لا يكون المقتضي للمنع موجودا [illegible]
واذا [illegible] السجدة [illegible] على [illegible] من قراءة [illegible] فلا يكون [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] عمرو بن [illegible]
اجيب عنه بان الرواية الصحيحة في النهي والتحريم مع عدم المعارض [illegible]
[illegible] ويجب الجهر في ركعتي الاوليين من المغرب والعشاء
[illegible] والاخفات فيما عداها من الفرائض ويستحب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الاخفاتية

لما رواه صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى
ما سوى ذلك او يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار لما رواه
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السنة في صلوة النهار بالاخفات وفي صلوة
[illegible] بالاجهار [illegible] في الركعتين الاخيرتين من الرباعية والثالثة من الثلاثية قراءة الفاتحة للمنفرد
والتسبيحات الاربع في الفضل سواء لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وعنه
ايضا قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان
شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولما رواه [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال
قلت ايهما افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت واما بالنسبة الى الامام فالقراءة
افضل لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله انه قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة
الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فان من الروايات كما عرفت ان التسبيحات الاربع
مرة واحدة تجزيه وقال الشيخ رحمه الله ويتخير في الاخيرتين [illegible] بين الحمد وبين
اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات على الاقوى [illegible]
المعتبر وفي صحيح زرارة عن الباقر مرة وفي رواية محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام اسقاط الله اكبر وفي صحيح
الحلبي عنه [illegible] وقال [illegible] عشر [illegible]
[illegible] وانما ان الشيخ رحمه الله قصد بالاثني عشر [illegible] فانه صرح في النهاية بانه يجزي
اجزاء الاربع وهو المختار عند جمهور الاصحاب والله اعلم بالصواب الفصل [illegible] الآيات المتعلقة بالركوع والسجود
منها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا اي وصلوا وقيل كانوا في اول الاسلام
يصلون بلا ركوع ولا سجود فامروا بهما في الصلوة واعبدوا ربكم اي اخلصوا له العبادة [illegible]

بعبادة صنم او قصد رياء وافعلوا الخير تعميم بعد التخصيص وقيل فعل الخير [illegible]
الصلوة ومستحباتها ونوافلها وقيل هو صلة الرحم ومكارم الاخلاق لعلكم تفلحون [illegible]
ومنها قوله تعالى وان المساجد لله وقد مر تفسيرها في بحث الآيات المتعلقة بمكان الصلوة
حملا للمساجد على مكان السجود والبحث عنها هنا من حيث حملها على اعضاء السجود كما اشير
اليه آنفا تعريف الركوع في اللغة الانحناء ومنه قول لبيد [illegible] كلما قمت راكع اي منحن وفي
الشرع الانحناء بحيث تصل يداه الى [illegible] ركبتيه بحيث لو اراد ان [illegible]
على الركبتين [illegible] الركوع الشرعي بل هو [illegible] فان قلت اذا كان الركوع
في اللغة والشرع كليهما هو الانحناء فالفرق بينهما حتى [illegible]
كما يعرب عنه كلامكم هنا قلت الاطلاق والتقييد فان مطلق الانحناء في اللغة [illegible]
وفي الشرع ما يبلغ الحد المذكور [illegible]
[illegible] ثم الطمانينة فيه واجبة بالاجماع من الامامية والشافعية [illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible] القيام [illegible]
ايقاع شيء منها [illegible] عند الشافعي مقدار السكون
الواجب بين الحركتين المتضادتين [illegible] والسجود في اللغة وضع الجبهة على الارض
وعن ابي عمرو سجد الرجل اذا طأطأ رأسه وانحنى فيكون الاسجاد بمعنى الركوع اللغوي وفي
الشرع عبارة عن وضع الاعضاء السبعة اعني الجبهة والكفين والركبتين ورؤس
ابهامي الرجلين باقل ما يصدق عليه اسم الوضع على الارض لقوله صلعم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين والقدمين والقول بانه مخصوص به صلعم دعوى بلا دليل
والاصل [illegible] على ان السجود عبارة عن وضع الجبهة فقط

[illegible] لان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه والمذكور [illegible]
على الجباه لا يدل على [illegible]
الركوع المعروفة في الصلوة تنبيه الركوع والسجود واجبان بنص الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب ففي هذه الآيتين فان الآية الاولى تدل على وجوب الركوع والسجود في الصلوة [illegible]
على السجود بيان ذلك ان الآية تدل على وجوب الركوع والسجود لان الاصل في الامر الوجوب
والاجماع منعقد على عدم وجوبهما في خارج الصلوة فتعين وجوبهما في الصلوة [illegible]
[illegible] ما دلت عليه الآية والآية الثانية تدل على انه [illegible] ان السجود واجب لله
والوجوب [illegible] والاجماع منعقد على ان الحكم انما يجب على المكلفين
فالسجود يجب لله على المكلفين والاجماع منعقد على انه لا يجب عليهم في خارج الصلوة فيجب عليهم فيها
وهو المقصود واما السنة فانه [illegible] انه صلوة [illegible] الركوع والسجود غير
صلوة الجنازة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي واما الاجماع فانه لم يخالف في وجوبهما في الصلوة احد
من المسلمين [illegible] الركوع والسجود [illegible] الامامية على انه تبطل الصلوة بترك
الركوع والسجدتين [illegible]
[illegible]
[illegible] ركعة اخرى [illegible] وعليه جمهور الاصحاب والفقهاء
هو الاول ولا يجزي وضع الانف [illegible] الجبهة لما رواه [illegible]
السجود على الجبهة [illegible] الانف سنة مؤكدة لما رواه زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلعم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] من النبي صلعم [illegible] عن ابي جعفر
[illegible] عن ابيه عليه السلام [illegible] الجبين [illegible] الكراهية [illegible]

السنة المؤكدة مكروه [illegible] ما رواه [illegible] انه قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت
[illegible] في السجود اجزأك والسجود عليه كلا افضل [illegible]
ويجب المساواة بين المسجد والموقف ولا بأس بالتفاوت بمقدار اربع مضمومة [illegible]
وفي الزيادة عليها ارتفاعا [illegible] وفي المبسوط [illegible] للشهيد والحديث [illegible]
ولو وقعت جبهته على المرتفع واراد [illegible] الى المنخفض [illegible] لئلا يستلزم
الرفع زيادة السجود [illegible] ما رواه معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وقعت جبهتك على
[illegible] فلا ترفعها [illegible] على الارض [illegible] ما رواه حماد عنه قال قلت [illegible] وجهي للسجود [illegible]
[illegible] موضع مرتفع [illegible] وجهي الى مكان مستو قال [illegible] على الارض من غير ان ترفعه ويجب
[illegible] على الارض او على ما انبتت [illegible] ولا يكون [illegible] ابو العباس الفضل
بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان [illegible]
ابي جعفر عليه السلام قال قلت [illegible] على الصوف [illegible]
من الحيوان ولا الطعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش [illegible] عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على [illegible]
في المنع [illegible]
[illegible] الثلج [illegible]
[illegible]
[illegible] على وجهي كيف اصنع قال تسجد [illegible]
[illegible] على ظهر كفك فانها احد المساجد ومنها قوله تعالى أفرأيتم
[illegible] اي التي [illegible]
أأنتم انشأتم شجرتها [illegible]
[illegible] نحن جعلناها [illegible]

تذكرة عظة تتذكر بها المستبصرون فيستدلون بها على كمال قدرتنا وصدقنا بالحروف بمن المعيبات من نار جهنم ولعوان الاخرة ومتاعا منفعة يتمتعون بها للمقوين الذين يتبعون القواء وهي القفر للنازلين في البلد الخالية او للذين خلت اجوافهم من الطعام من اقوت الدار اذا خلت عن ساكنيها والمخص بالذكر عموم المنفعة لشدة احتياجهم اليها فسبح باسم ربك العظيم اي فاثبت على ما انت عليه من تنزيه ربك عما يقوله المشركون وينسب اليه الملحدون او تعجب من امر الجاحدين في عظم هذه النعم الظاهرة التي لا تخفى على احد من العقلاء بمكتسب الشكر ويتضمن بكونه شيء من اللب او قل سبحان ربي العظيم ويؤيد ذلك ما روي انه لما نزلت امر النبي صلعم ان يقولوا في ركوعهم سبحان ربي العظيم ونحوه قوله سبح اسم ربك امر صلى الله عليه وآله بتنزيه ربه عما يليق بحضرته مما يجرون عليه المشركون والمبتدعة كالمجبرة والمشبهة من الملحدين في اسماء ويصفونها بما يجب تنزيهه عنها والاسم صفة ويجوز حمله على الصفة اي نزه صفة ربك عن ان يكون المعنى سبح اسمه الاعلى ونفى عنه المعنى ... وفي رواية عن ابن عباس ... الاعلى العلو عن القصر والغلبة يجوز ان يجعل صفة الاسم او الرب وعن ابن عباس رضه انه قال لما نزل سبحان ربك الاعلى قال النبي صلعم اجعلوها في سجودكم ولما نزل سبحان ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وقد يستدل من الايتين والحديث المروي عنه صلعم بوجوب قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في كل منهما مرة ولا استدلال ظاهر بما قلناه فيه ويؤيد ما روى هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة تسبيحة والسنة ثم ... في الذكر فذا اختلاف ... ذكر الشهيد رحمه الله في الركوع والسجود ويجب فيهما على الاظهر سبحان ربي العظيم وبحمده في ... قال شهيد في السجود والذكر كما مر في الركوع ويكون هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده وقال في ... الا الله او سبحان الله ثلاثا ... او سبحان الله المعظم ... ادر ... هذا القول ... وابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده

ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص نقص صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فتصرح هنا بوجوب المرة وان لم يكن واجب لم يسقط الصلوة بانتقاصها ولو كانت الاثنتان او الثلث واجبة لاحتسب بانتقاصها الصلوة باجمعها كالاتنقص في انتقاص الواحدة لا الثلث والثنتان واما جواز الاكتفاء بسبحان الله ثلثا فالمختار وهو احد قولي المحقق لما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام الاول قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا وجواز التسبيح في السجود مطلق الذكر وهو مذهب ابن ادريس ... العلامة ... وبعض الاصحاب نعم لا ... ان اقرء القرآن راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا الرب واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومارووه عن ... الكلام ... التسبيح في الركوع والسجود واجب وهو اختيار السيد وابن بابويه والمفيد وسلار وابن حمزة وابن الجنيد وقال الشيخ اكمل التسبيح سبع وقال الشهيد رحمه الله والاولى ... اصحاب الزيادة بحيث لا ... لما رواه ابان بن تغلب انه عد على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعدة من حمزة بن حمران ... في الركوع اربعا وثلثين سبحان ربي العظيم وهذه الرواية هنا مخالفة لما رواه الشيخ في الاستحباب بعض الجالفة فانه روى ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم المعروف وقد كان صليت فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وقال الشيخ فهذه الرواية مخصوصة بمن عدا صلوته من عرف انه يطيق ذلك لان المستحب في صلوة الجماعة التخفيف الا ان المتعلق بالجهر والاخفات في الصلوة قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اي بقراءة صلوتك اي لا تجهر بالقرآن في جميع الصلوة ولا تخافت بها في جميعها ... الجهر في بعض والمخافتة في اخر وهذا الاجمال ... الى البيان وقد بين الشارع ... فتبين بعض منها الصلوة ... وهذا دليل على انه سبحانه ... حمد على الوجه الذي اوقعه وقيل المعنى لا تجهر كل الجهر فيسمع المشركون فيؤذوك ... فيسبوا القرآن ولا تخافت

بها كل الاخفات فيفوت المقتدين بك ثواب الاستماع وابتغ بين ذلك سبيلا اي الجهر في البعض وهو صلوة الصبح واولتي المغرب والعشاء وجوبا وصلوة الليل استحبابا والاخفات في بعض الاخر وهو صلوة الظهرين وثالثة المغرب واخرتي العشاء وصلوة النهار استحبابا وقيل حد ذوسطا بين الجهر القوي والهمس وهو ان تسمع قومك ولا يسمعك المشركون فرع تعلم يجب الاخفات فيه ولا اخفات فيما يجب الجهر فيه مبطل للصلوة والجاهل والناسي فيهما معذور لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته الا في النية ... في الاخفات ... لما رواه بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار والتبيين في شرح هذه الاحكام لا يطيع عليها الاعلام المتوب والاخوان في الصلوة ح يستحب الجهر بقراءة القرآن لقوله صلعم ما اذن الله تعالى لشيء وما اذن لنبي يتغنى بالقرآن ولقوله صلعم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن اي يجهر به وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن هذا اذا لم يكن من رفع الصوت حزن او مشق ... ويستحب استماع لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلعم وهو على المنبر اقرأ علي فقلت اقرأ عليك وعليك انزل قال احب ان اسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى اتيت الى هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان الثاني عشر الاية المتعلقة بالصلوة والسلام عليه صلعم وهي قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي القراءة المستفيضة في ملائكته النصب وقرئ مرفوعا قال صاحب الكشاف هو معطوف على محل ان واسمها والخبر محذوف بدلالة المذكور وقال ابو علي الفارسي في قراءة من قرأ بالرفع عائد الى الله سبحانه وتعالى لانه لا يصح ... الله ورسوله احق ان ترضوه فقد مراد الله ورسوله ... وهو على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اتفق المحققون من اهل ... الامر

هنا للوجوب لان الاصل فيه والحمل على ان لم يعرف عنه صارف واجب ويؤيد هذا القول جعل صلوته وصلوة الملائكة اساسا لهذا الحكم فان المدقق المسلم والبليغ المستقيم يعلم انه تعالى انما قدم صلوته وصلوة ملائكته ذلك منزلة المتقطن للامر فان ما ... الله سبحانه وملائكته مع كرامة وتعلي ... من غير النبي عليهم ... دلالة وترغيب وحرص على امته بالقيام بامره باقامته واجبات اداء الشيء من حقه عليهم ونظيره ان يقول سلطان لرعيته ان اعلم عبدي هذا فعظموه ... فيلزم كل احد منهم في هذا الباب تعظيمه وعلى بيته ... على ان الامر للوجوب فيكون اتفق المحققون من اهل على ان الصلوة والسلام عليه لا يجبان خارج الصلوة وعلى ان الصلوة والسلام عليه لا يجبان خارج الصلوة فتبين وجوبهما في الصلوة والا لم يكونا واجبين هذا الخلف فهما واجبان فيهما ... ووجوبهما في بعض الصلوة بعض دون بعض ترجيح من غير مرجح فيجبان في جميع الصلوة ولا يصح الصلوة بدونهما وذهب بعض الى وجوب الصلوة دون التسليم ... في ان ... وسيجيء تحقيقه ان شاء الله واما في خارج الصلوة فهو سنة مؤكدة لا سيما عند ذكره صلعم كما ذكر على الذاكر والمستمع بل على القاري اسمه في كتاب وعلى الكاتب ايضا وهي سنة قضاها الرب ... وروي انه قيل له صلعم ارأيت قول الله سبحانه وتعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال هذا من السر المكنون ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين امين وقد روي صلى الله عليه وسلم انه خرج ذات يوم والبشرى ترى في وجهه فقال صلى الله عليه وسلم انه جاءني جبرئيل عليه السلام فقال يقول الله اما ترضى يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرا وعنه صلعم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وعنه صلعم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام وعنه صلعم من صلى علي صلت عليه الملائكة فليقل من ذلك او ليكثر وعنه صلعم ما من احد يسلم علي اذا انا مت الا جاءني جبرئيل عليه فيقول يا محمد

فان قول الصادق ع ثم ليسلم فيتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم نص في الوجوب وقول
في الاستبصار قوله آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل والا كان بعيدا جدا واما في الباقي
متحاوية فذهب قريب وهو ان التسليم ان كان واجبا فهو عندنا ليس بركن خلافا للشافعي و
الظ ان الحديث الذي وقع اصل الاختيار اعلى طريق العرف ان غالب الفقهاء ان المصلي الذي يدل
صلوته على يا ننبه ان لا يتعمد ابطال صلوته الذي هو حرام عليه لقوله صلعم لا تبطلوا اعمالكم فيكون
صلوته قد تمت ويجب عليه تلافيها بالتسليم بعد الطهارة وتفارح الصلوة كالو فاته عن التسليم ثم
هو واجب غير ركن سهوا وعمدا بل لعلى قويا هذا القول رجوع العلامة رحمه الله عن الاستحباب
وقول ابن سعيد وهو واجب في احد القولين وقول الشهيد والاولى به وقول صاحب جامع
الشرايع فيه والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلم علينا وعلى عباد الله وقول صاحب البوكانية
واما التسليم فيجب مرة في آخر الصلوة بعد التشهد وصورته السلم عليكم ورحمة الله وبركاته
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لوقوع اسم التسليم عليهما ثم قال وقيل يجب العبارة الاولى
علينا ويؤيده قول الشيخ فخر الدين رحمه الله الرابع وجوب الصيغة المنصوصة فلا يجوز ان يقال
سلامي عليكم ولا السلم عليهم ولا سلامي فلا يجوز الاستدلال على بوقوع اسم التسليم على الوقوعه
على السنخ المذكورة بدون الصحة ثم قد روى عنا ايا او اراد به الشهيد ره الله من جمل الخيار
للدين الاتيان بالصيغتين المذكورتين جمعا بادئا بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
لا بالعكس فيقصد ندب السلم علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان بالصيغة الاولى الصيغتين
فالسلم عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع وانا اقول المفهوم من عبارة هذا البعض
ان الاحوطية للدين انما هي ما صدقت امور ثلثة احدها الجمع بين الصيغتين وثانيها الابتداء بالسلم
بالسلم علينا وعلى عباد الله وثالثها اعتقاد ندب السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
ووجوب الاخرى الماضي الاحوطية في الجمع فظ الاحتمال ترك الواجب في الاقتصار على
احدهما لا مكان تعلق الوجوب بالمتروك واما هو طها في الابتداء فلانه لو ابتدء بالسلم عليكم

ورحمة الله وبركاته وقد اتى في سنن الصلوة ولا شك ان هذا احوط وباعتقاد ندبية
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ووجوب السلم عليكم ورحمة الله وبركاته فلا اعلم
مخصر في بعض اعتقاد وجوبهما واستحبابهما الا استحباب السلم عليكم ورحمة الله وبركاته و
وجوب السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والعكس والاختصار في الاخير احوط الوجوه
في الصحة من المخرجية ايتي من الاقوال المختلفة عن صاحب جامع الشرايع فانه لمختار القول الثاني
بانتفاء ما نقلنا عن الرابع اعني استحباب السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ووجوب السلم
عليكم ورحمة الله وبركاته فانه قد ذهب اليه جماعة من الفحول ولا ينبغي تفويت فضيلة العبادة الاولى
علينا في قوله السلم عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع هذا ووقوع اسم التسليم عليهما
على النبي ايضا لما هو حلال وجوب الجمع بينهما للتحرز عن الاخلال بالواجب في عمل تعبدي وقع الحد
الثالث عشر في ابيات سبق ما يجب فعله في الصلوة وهو على قسمين احدهما ما هو بازاء منزلة
الاجزاء من الصلوة ومنها ما ليس كذلك فاما الاول فهو ما لا يفسد بالاجزاء كالتكبيرات التي الاستفتاح
والتي للركوع والسجود والثاني كالقنوت فما يتعلق بالثاني قد سبق البحث عنها وهي فيه بقوله
قانتين وقيد قد افلح المؤمنون وقوله وسط الصلوة على مذهب من عد التسليم مستحبا فالبحث هنا
التعرض لها ثانيا للزومها التكرار واما ما تعلق بالاول ففيه قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر فيه من الكثرة بل بمعنى المبالغة فيها قيل الاعرابية ابنها
من السفر بم آب ابنك قالت آب بكوثر وقيل الملكوت وانت كثير يا ابن مروان طيب كان ابوك
ابن الفضائل ... [illegible] ... من النبي صلعم وروى بالدوى
عن صلعم انه ... [illegible] ... ان فيه خير كثير هو
حوض يرد عليه امتى يوم القيمة آنيته عدد نجوم السماء فيختلج القرن منهم فاقول انهم ... فيقال انك
لا تدرى ما احدثوا بعدك رواه مسلم وعنه صلعم انه قال بينا انا اسير في الجنة اذا انا بنهر
حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف قلت ما هذا يا جبرئيل قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه مسك

وعن
اذفر وعن ابي ثوبان ان رسول الله قال حوضي ما بين عدن الى عمان البلقاء ماؤه اشد بياضا
من الثلج واحلى من العسل واكوابه عدد نجوم السماء من شرب منه لم يظمأ ابدا اول الناس ورودا
عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المنعمات ولا تفتح لهم ابواب
السدد هذا ما روى من طريق العامة واما ما روى من طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه جراد
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلعم صلى الغداة ثم التفت الى علي فقال يا علي ما هذا النور
الذي اراه قد غشيك فقال يا رسول الله صلعم اصابتني جنابة في هذه الليلة فاخذت بطن الوادي
لم اصب الماء فلما وليت ناداني مناد يا امير المؤمنين فالتفت فاذا اطلق ابريق مملو من ماء وطشت
من ذهب مملو من ماء فاغتسلت فقال رسول الله صلعم يا علي اما المنادي فجبرئيل والماء من
نهر يقال له الكوثر عليه اثنا عشر الف شجرة لها ثلثمائة وستون غصنا فاذا اراد اهل الجنة الطرب
هبت ريح فما من شجرة ولا غصن الا وهو احلى صوتا من الآخر ولولا ان الله تبارك وتعالى كتب على اهل
الجنة ان لا يموتوا لماتوا فرحا من شدة حلاوة تلك الاصوات وهذا النهر في جنة عدن وهو لك ولا
وفاطمة والحسن والحسين وليس لاحد فيه شيء وهذا الخبر لا دلالة فيه لكون هؤلاء الخمسة
لا يلزم انه لا يرده ولا يشرب احد غيرهم فان ماء الدنيا على ما ورد ملك لفاطمة عليها السلم
لان الله سبحانه جعل مهرها اياها اذ زوجها عليا عليهما السلم ولم يحرم شرب الماء على غيرها
يلزم منه انه لا يشرب منه من ورد عليه الا من عرف حقهم ولم ينكرهم ولم يبغضهم واخبرهم الله
به ويؤيد هذا ذلك ما روى من طريق العامة في صحيح مسلم والمصابيح وغيرهما من كتب الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال انا فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا
ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم مني وفي رواية اصحابي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وعن ابن عباس
رضه ان الكوثر الخير الكثير وقيل ان اناسا يقولون هو نهر في الجنة فقال هو من الخير الكثير وقيل
هو كثرة النسل والذرية كما هو واقع الان وسيتصل بورود الحوض كما اخبر عنه صلى الله عليه و

بقوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض ويؤيد هذا القول ما ورد في سبب النزول ان العاص بن وائل السهمي
سماه صلعم الابتر لما توفي ابنه عبد الله وقد زعمت قريش ان محمدا صنبور فنزلت تسلية له وغيره على
من الشفاعة والاولى حمله على ما حمله ابن عباس ليتم الجميع فانه ذريته صلعم منها شيء فصل لربك
وانحر قيل المعنى صل الجمعة وانحر البدن بمنى وقيل نزلت بالحديبية لما صد رسول الله صلعم امره الله
ان يصلي وينحر ويرجع وقيل المعنى صل لله وتقرب اليه بنحرك وقيل استقبل القبلة بنحرك في الصلوة
وقيل انه تعريض لعبدة الاوثان فانهم يصلون لاوثانهم وما عدا الخمسة من المعاني الذي اوردنا الحق
في هذا البحث لا يلائم وهو رفع يديك في التكبيرات في الصلوة الى نحرك فان قلت ما وجه حسن
ترتب ما بعد الفاء على ما قبلها على ما قيل الفاء على عطية المنعم بانصاف صفتي الجلال والجمال كما
يخفى عنه بناء فعل الاعطاء على المتكلم مع التفريع على ذلك المنعم عليه كما يدل عليه كان الخطاب المسند خصوصا
المنعم عليه في ساحة العز الذي المنعم وعلى عظم قدر المنعم به كما يفصح عنه جوهر الكوثر وصيغته عقيب ذلك
ايقاع التعقيب فيكون الامر بطلب صفتي العبادة اعني البدنية والمالية والقالبية والقلبية مترتبة
وحاصله انه لما آتاك ربك الذي لا شبيه ولا شريك له نعمتي الدنيا والاخرة التي لم تؤت احدا من
العالمين فاذكر شكرهما بالعبادة البدنية المشتملة على كل صفتي العلم والعمل في ازاء النعم الاخروية
والعبادة المالية التي هي نحر البدن في ازاء النعمة الدنيوية وقد يقال ان في الامر بالصلوة اشارة الى
التحلي بالمحاسن الجميلة والاتصاف بالنعوت والصفات السبحانية وفي الامر بالنحر الذي هو ...
بالتكبير الى النحر اشارة الى التخلي عن الصفات البشرية والتعري عن العادات الجسمانية فان في رفع اليدين
ايماء الى التعري والتبري ان شانئك هو الابتر هذا اشد تركيب وانت لست بابتر لان بعدك
ذو التحقيق الانقطاع واما في الدنيا فان عترتك وذكرك مقرونان بكتاب الله وذكره واما في الاخرة
فلان ولديك سيدا شباب اهل الجنة وبضعتك سيدة نساء العالمين وانت شفيع المذنبين وابن
عمك قسيم الجنة والنار وذلك هو الرتبة العليا والدرجة القصوى كما يشهد به ورود

ذلك لك الا لانه مبغضك ومعاديك اما في الدنيا فان من خالف شريعتك واخرج نفسه عن بحر
طاعتك فقد ابيح دمه وماله واخذت ازواجه وعياله واما في الآخرة فقد اعد له العذاب الاليم
والخزي في الجحيم روي انه لما استشهد الامام الحسين بن علي عليه السلام كان في اعيان بني امية للاطفال
اثنا عشر الف مهد من الذهب والفضة ولم يبق من بني فاطمة عليها السلام الا الامام علي بن الحسين زين العابدين
عليهما السلام ثم لم يبق بعد ادنى مدة من بني امية نافخ نار وكثرت اولاد النبي المختار حتى ملأوا الارض واكناف
الامصار فهم بحمد الله لا ينقطعون ولا ينقرضون مع تظاهر الاعداء عليهم فكيف اصبحوا
في قوة لا يمكن لهم دفعها التي ارتفعت لهم ويشملهم من بعدهم ابناء القائم على ... و...
على اعدائهم حيهم وميتهم حاضرهم وباديهم وليبشر من يحبهم من قرأ سورة الكوثر سقاه الله
من انهار الجنة واعطي من الاجر بعدد كل قربان قربه العباد في يوم النحر ويقربونه من اهل الكتاب
في فرائضه ونوافله سقاه الله يوم القيامة من الكوثر وكان محدثه عند محمد صلعم في اصل طوبى بيان وارشاد
استدل بقوله تعالى وانحر على الامر بالتكبير ورفع اليدين عنده بناء على ان المعنى ارفع يديك بتكبيرك محاذيا بهما
وارفع يديك محاذيا بهما نحرك مستقبلا وارفع يديك محاذيا بهما نحرك وتكبر والامر المتردد بين الوجوب والندب محمول على الوجوب في موطن وعلى الندب في اخر وقد دلت السنة من البيان
والاجماع على ان السنة استحباب الصلوة الخمس اليومية بسبع تكبيرات احدها تكبيرة الاحرام يفعلها
المصلي اوائل الصلوة يكبرها متى اذنه وقيل بين كل تكبيرتين يدعو بما في محله في موضعه ولا
يكبرها ويأتي بالركوع والسجود والقيام عنهما وللقنوت ايضا وان يخرج من الصلوة بثلث تكبيرات رافعا
يديه بها ويأتي بذلك كله مستحب الا تكبيرة الاحرام لما عرفت ومنها قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم لما ارشد الله سبحانه وتعالى عباده الى طريق تحصيل خير الدنيا والآخرة
واعلمهم بانهما في الايمان والعمل الصالح وكان ماخذهما القرآن والشيطان اللعين الذي هو عدو مبين انما
يعقد للصد عن طريق الكسب والاخذ ان يتشبث الى طريق التحرز عنه وعن وسوسته عند ارادة قرائة القرآن
وتحصيل السعادتين في النشأتين ليحفظ انفسهم من شره وضرره لان باعوائه وهو الخلاف في الجهة

فانه ان يهلك من هلك الا به وانه يجوا من نجا الا بالخلاص منه واعلم ان الاختلاف في الدين
يكون على ست مراتب لان السالك في صراط الله محيط به ست جهات كالمحيط بالسالك شيء
الجهة الاولى طريق التوحيد والاختلاف الواقع فيها شديد الاختلاف شرا لانه يؤدي الى اتخاذ
الشريك وانكار الصانع او الى وصفه بما لا يجوز عليه او الى النفي عنه ما يجب له ومثال ذلك
ومثل المختلف فيه كالذاهب في طريق المشرق وطريقه الموصل انما هو المغرب او بالعكس او كالذاهب
في جهة الشمال وطريقه الموصل اليمين ولا يمكن لمن خرج عن جادة الحق فيه ان يصل الى المطلوب
الجهة الثانية طريق النبوة والاختلاف الواقع فيه شديد الشر ايضا لكنه اقرب من الاول
لان من ضل فيه لو شك ان يضل في الاول فان اهتدى في الاول ولم يمكن اهتداؤه على
سبيل ... ومثل المختلف فيه كمن اخذ في طرف من طرفي الجهات وترك صد الوسط فان الاخذ
في طرف من طرفين من الطريق الذاهب فيه لو شك ان لا يصل الى المطلوب ولو شك ان
يخرجه من تلك الجهة الى جهة اخرى الجهة الثالثة طريق الامامة واليه الاشارة بقوله
من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية او فليمت يهوديا ان شاء او نصرانيا
والاختلاف فيه ايضا شر فان لم يعرف خليفة نبيه وتوهم غير الخليفة خليفة ولا شك ان غير الخليفة
الذي يصدق لا يسلك مسلك النبي فمسلك من توهمه خليفة مسلك غير مسلك النبي
فمن اتبعه ... النبي نفسه فقال نفسك نفسي ولحمك لحمي ودمك دمي وبهذا دعا الله
في قوله سبحانه وتعالى وانفسنا وانفسكم الجهة الرابعة طريق المعاد والاختلاف الواقع اشد شرا من
الخلاف في جميع الطرق فان منكره مكذب الرب والنبي والامام ومتمرد على شرع خالق الطرق
الثلث واليه الاشارة بقوله ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وانما مثل المختلفين فيه
كمن ذهب في السفل وطريقه الموصل الى المطلوب الاعلى ومن هذه الطرق الاربعة طرق الايمان والجهتان الاخريان
هما طريقا العمل بالاولى منهما اخذ الفرايض وهو طريق الاستدلال على الاحكام الشرعية الفرعية
المكتسبة من ادلتها التفصيلية والكاشف عنه اهل العلم جميع الاصول والاختلاف فيه قد يؤدي

الى الشر كما ربما يؤدي الى المطالب المذكورة وانما الاختلاف فيه كالاخذين في جهة واحدة لكن احدهما سالك
المنهج والاخر ذاكر فالسالك حيث انه في الجهة لم يخالف منهما مخالفا فاحتمال الاخذ فيهما
ومثالها في ما يظهر المنهج فيه كذا واما الجهة السادسة فطريق الفروع والاختلاف فيه ليس
بذلك اذ المجتهد اذا ادى اجتهاده الى حكم وجب عليه العمل به ووجب على المقلد تقليده فيه وانما
الخلاف فيه كجماعة يكونون منها واحدا اخذ كل واحد منهم شعبة منه وهو الخلاف المحمود في هذه
الاية وجميع الخلاف الواقع في هذه الامة اثنان وسبعون على ما ورد في الخبر ولما كانت طرق هذه الامة
ماخوذة من القرآن بالقاء الشيطان الشبه الواهية في طريق الاخذ عنه امرنا ان نستعيذ بالله حين
ارادة الشروع في القراءة فيفهم مما تلونا عليك ان الاستعاذة مامور بها لكن لما كانت القراءة على
مرتبتين احديهما القراءة عن تدبر وتعمق في ادراك المعاني واخذ الاحكام فحينئذ يجب فيها الاستعاذة
من الشيطان بان يتشبث على الشيطان المسالك في سائر الجهات الست المذكورة وطريق البدن
لا يتعدى الا في السادس وان لا يتقيد فيه الا من يجوز تقليده ثقة بها واما في الطريق الخمسة الاولى فلا
يجوز فيها التقليد اصلا بل يجب على السالك فيها ان يستقل بقبول تقرير الالهي والعلم اليقيني بالبراهين
العقلية والدلائل القطعية وان يخرج نفسه فيها الى التقليد الى فضاء التحقيق وثانيتهما القراءة
التي هي سرد الالفاظ فيستحب فيها الاستعاذة التي هي عبارة عن قول القاري اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وهي انما تصلح ان يكون من قلب حاضر كما ان القراءة ينبغي ان يكون كذلك ثم ان الاستعاذة
ايضا على مرتبتين واجبة ومستحبة وفي كل منهما يجب ان يكون مقدمة على الشروع وحكمه
الى الفراغ منها ولما كان الاستحباب عاما يشمل جميع اوقات القراءة استحباب التعوذ في اوله
من كل صلوة قبل قراءة الفاتحة وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اجماعا وجوّز بعضهم اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم ونقله بعضهم رواية عبد الله مسعود قال قرأت على رسول الله
صلعم نعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل عن القلم عن اللوح المحفوظ وقال الشهيد وقوى ابو علي وجوب

التعوذ للامر به والمشهور استحبابه للاصل وبرخصان ... في الجهرية ... قوله تعالى
يا ايها المزمل اصل المزمل بمعنى المتلفف او المتحمل ادغمت التاء في الزاء وقرئ بالفك وبفتح الميم
ونودي صلعم بهذا الوصف لانه ما دعي به اولا على المعنى الاول لما قيل عدم التاهب بقول ذلك لجانبه
سبحانه وتقوية من اقامة شرف النبوة عليه روي انه صلعم كان في بدء الوحي يفرق من جبرئيل
لعدم الانس به فلذلك ذات يوم على المدثر عليه السلم فرقا فاتى زملوني زملوني وثيابه في ذلك
اذ ناداه جبرئيل يا ايها المزمل او حاد على المعنى الثاني والمراد يا ايها المتحمل للقرآن او لاعباء النبوة
ويجوز ان يكون ندائه به حسب ما هو عليه من ذلك الوصف فانه روي عن عائشة انه كان متلففا
بمرط طوله اربعة عشر ذراعا نصفه علي وانا نائمة ونصفه على رسول الله صلعم وهو قائم يصلي وارد عليه ان الاية
مكية وانه انما وقع في المدينة واجيب عنه بان المتحقق بمكة فكان ان يجوز ان يكون من يرضى غضب
نحيب طيبة فان قد روي انه كان متلففا في ثيابه نائما على فراشه فناداه جبرئيل بعد وفي هذا من
والتعجب كالاستعاذة ما في تحريف الرحول ويا ايها النبي من التعظيم والتحبب فلا ما خذ انك لو سلم
سيما يقع هنا من ان يخاطب عبثا بهذا الخطاب على هذا الوجه قم الليل اي اوجد القيام فيه واجعله
لعبادتك او صلواتك او لمناجاتك ويقال ان قيام الليل كناية عن التهجد ويقابل هو امر بالمداومة عليها
وقد اختلف في ان الامر هنا للوجوب او للندب وانه مخصوص بهم وحده او له وللصحابة على ان
الخطاب خاص والحكم عام الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه قليلا والا قليلا استثناء
من الليل ونصفه بدل من قليلا واذا كان المستثنى قليلا من قليل وهو استثنى من الليل كان
المستثنى في تعم الليل الاضعف لانقصه حكون المامور والنقص منه عطف على قم والضمير منه وعليه
عائد الى النصف والحاصل قم الليل مخيرا بين قيام نصفه او اقل من نصفه وهو بين هو ثلثه
او زيادة من نصفه وهو ثلثاه فان قلت ما فائدة الاستثناء والابدال وهلا اكتفي باقل
الليل ونصفه او نقص عنه الى الاستثناء قلت صرح بالثلث في التثنية وما انكته في التجوز
بالاسر والنزيد الا فائدة الاستثناء والابدال فانقص ... الى النصف

لخالي من القيام بناقضاء من مرتبة الاعتبار والنصف الحق بمنا به تاركه من ترك الجميع فكانه هو الكل
بأجمعه واما اختيار التعبير بالازيد والانقص من الثلثين والثلث فبيان الرخصة في الزيادة عليه
او النقصان عنها اذ لو صرح بالثلث والثلثين لتبادر ان المراد منهما معناهما الحقيقيان [illegible]
غير زيادة ولا نقصان لا عن حرج وقيل ان نصفه بدل من الليل وقليلا استثناء من النصف [illegible]
ثم من النصف على البت او انقص منه او زد عليه تخيير [illegible] الاول لانه الواجب كده
وقيل ان الاستثناء من الليل باعتبار الاول والا باعتبار الجزء والتخيير بين قيام نصف الليل والناقص منه
والزائد عليه والتخيير انما هو باعتبار طول الليل وقصره وعن الاخفش انه قدير الا قليلا او نصفه او انقص
او زد عليه فحذف او لان المذكور يدل عليه **ورتل القرآن ترتيلا** اي اقرأه على ترسل وتؤدة
من ثغر رتل اي مفلج وعن ابن عباس بينه تبيينا [illegible] وعن علي [illegible] هذا
ولا تنثره نثر الدقل ولكن قفوا عند عجائبه [illegible] وحرك به القلوب [illegible] الحروف
الوقوف وعن ابن عباس لان اقرأ البقرة وارتلها احب الي من ان اقرأ القرآن كله وقيل معناه اقرأ [illegible]
او اربع [illegible] ذلك ابلغ في التدبر وقيل المعنى اقرأ على [illegible] ولا [illegible] وقيل معناه [illegible]
واقرأه [illegible] وعن انس كان النبي صلعم [illegible]
[illegible] اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسأل الله الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار
وروي عن النبي صلعم انه قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك
عند اخر آية تقرأها [illegible] ويجوز ان يكون [illegible] وذلك [illegible]
على اخراج الحروف من مخارجها ورعاية الترتيب بين الآيات من التقديم والتأخير على الوجه المذكور
[illegible] ورعاية الاعراب والحركات والسكنات [illegible]
على المعاني المذكورة [illegible] والمصدر للتنوع **انا سنلقي عليك قولا ثقيلا** [illegible]
بضمير المتكلم [illegible]
الخطاب والتعبير عن القرآن بالقول [illegible] ووصفه بالثقل [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] وما [illegible] واما الصعوبة [illegible] من افضال [illegible]
[illegible] فانه يحتاج فيه الى تدقيق نظر وزيادة تأمل [illegible]
[illegible] واما الثقل [illegible] من الثواب في الميزان
واما [illegible] من التكاليف الشاقة واما الثقل على النبي صلعم [illegible] واما [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الوعيد [illegible] ويجوز ان يكون [illegible]
[illegible] وقيل ان ثقيلا صفة لمصدر محذوف اي القاء ثقيلا [illegible] روي عن النبي صلعم انه قال
[illegible] فقلت ما انا بقارئ قال [illegible] حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت
ما انا بقارئ [illegible] حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني
[illegible] الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ
وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم [illegible]
[illegible] حتى ذهب عنه الروع [illegible] لقد خشيت على نفسي [illegible]
[illegible] كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث [illegible]
[illegible] ثم انطلقت به خديجة الى ورقة بن نوفل [illegible]
[illegible] رسول الله صلعم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي
انزل الله على موسى [illegible]
[illegible]
[illegible] وعن عائشة [illegible] الوحي في اليوم الشديد [illegible]
[illegible] قال كان النبي صلعم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك [illegible]
[illegible] قيام الليل [illegible] من التكاليف الشاقة [illegible]
والاستمتاع بالاهل في ذلك الوقت الذي اعد لذلك [illegible] **ان ناشئة**
الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا الناشئة فاعلة من نشأ اذا نهض من [illegible]

الى حوض برايتها [illegible] فهي عبارة عن النفس الناهضة من
مضجعها الى العبادة [illegible]
اي قيام الليل [illegible] في الليل [illegible]
عن ساعات الليل لانها تحدث ساعة بعد اخرى [illegible] ساعات النهار [illegible]
اذا ابتدأت وعن [illegible] ما بين المغرب والعشاء وقيل اول الليل وقيل بعد العشاء الى الصبح وقيل
ناشئتها [illegible] في الليل واشد وطأ اشد [illegible]
اشد [illegible] وقرأ ابو عمرو وابن عامر وطاء بالمد اي مواطأة [illegible]
[illegible] من الخضوع والخشوع [illegible] واقوم
قيلا اشد استقامة [illegible]
الناس في النهار **ان لك في النهار سبحا طويلا** اي تقلبا في مهماتك [illegible]
[illegible] وفي هذا تأكيد للاشتغال في الليل بالعبادة [illegible]
[illegible] الطويل في النهار [illegible]
فلا ينبغي ان [illegible] عن الاشتغال بالطاعة والتفرغ للعبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] في الليل [illegible]
حيث [illegible] للعبادة وقيل المعنى ان لك في النهار سعة [illegible]
بين [illegible] او بين [illegible] وقرئ سبخا [illegible]
[illegible] بالصوف [illegible]
[illegible]
[illegible] **واذكر اسم ربك** اي ادم [illegible] ليلا ونهارا [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم في اول [illegible]
ذكر الله [illegible] وتسبيح وتحميد وتكبير [illegible] قراءة القرآن [illegible] **وتبتل**

اليه تبتيلا اي تجرد للعبادة [illegible] عن التبتل اي التبتيل [illegible]
[illegible] في هذه الآيات او السورة [illegible]
[illegible] قيام الليل [illegible] من الصلوة التهجد [illegible]
[illegible] الى الندب وقيل [illegible]
[illegible] وقد عرفت [illegible]
[illegible] وقد عرفت من المعاني [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] والتبتل [illegible]
[illegible] **ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم** [illegible]
من الثواب في الآخرة [illegible] المتقين
[illegible] **انهم كانوا** [illegible]
قبل ذلك اي قبل [illegible] **محسنين** اي احسنوا [illegible] **فان** [illegible]
[illegible] الاعتقاد الصحيح [illegible]
[illegible] ويؤيد ذلك ما روي عن النبي صلعم [illegible]
[illegible] عن النبي صلعم [illegible]
[illegible]
في [illegible] سبعين سنة والاخلاص ويؤيد ذلك انه [illegible] الاحسان [illegible]
بالاحسان [illegible] عن النبي صلعم
[illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]

وصف عقل وجه فالحق ان ... ومن الصبر واسمع عن النبي صلعم لا يدخل الجنة [illegible]
ان التجبر [illegible] الصابر [illegible] في سورة الحجرات فلا باس [illegible]
عنه هاهنا ومن الكبر والعجب والنفخ عن النبي صلعم الا اخبركم باهل الجنة فقالوا بلى يا رسول الله فقال
كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر ويروى كل جواظ
زنيم مستكبر وعنه صلعم قال لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال حبة من كبر وعن اسماء بنت عميس قالت سمعت رسول الله صلعم يقول بئس العبد
عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال وبئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الاعلى وبئس
العبد عبد سها ولها ونسي المقابر والبلى وبئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبتدا والمنتهى
وبئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات بئس العبد عبد طمع يقوده
بئس العبد عبد هوى يضله بئس العبد عبد رغب يذله فالمحسن من اتصف [illegible] وصف جامع
جميع اوصاف التقصد والاعتدال في الافعال والاقوال والاحوال والمحسن الحقيقي هو الكبير المتعال **كانوا**
قليلا من الليل ما يهجعون هذا وصف بياني للمحسنين وفي ما اقوال احدها انها [illegible] ويهجعون
خبر كان ومن الليل [illegible] اي كانوا يهجعون في جزء قليل من الليل ويجوز ان يكون قليلا [illegible]
لمصدر محذوف اي كانوا يهجعون هجوعا قليلا كائنا من الليل [illegible] ويجوز ان يكون صفة [illegible]
ان يكون حالا من الهجوع لتخصصه بالوصف فان قلت ما فائدة [illegible] قلت
التأكيد للقلة [illegible]
مصدرية اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم [illegible]
[illegible] اي كانوا هجوعهم في قليل من الليل [illegible]
كما عرفت [illegible]
خبر كان ويجوز ان يكون [illegible] اي كان الذي يهجعون فيه قليلا من الليل ومن الليل
على هذا [illegible]

١٧٠

[illegible] فيكون المعنى قل العدد الذي يهجعون فيه كانوا [illegible] من الليل وهذا
[illegible] ولا يخفى ان في هذه الوجوه من التعسف [illegible]
[illegible] اما اللفظ فلان ما لا يتقدم عليها ما بعدها واما
المعنى فلان المعنى [illegible] ما يهجعون في قليل من الليل وهذا يؤدي الى دوام السهر [illegible]
الاية بل المراد منها انهم كانوا يحيون اكثر الليل وعن الحسن انهم كانوا [illegible] الصلوة الى السحر
[illegible] من الليل [illegible] النوم [illegible]
وقال [illegible] احدكم من الليل ما تيسر فاذا [illegible] النوم فلينم [illegible] **وبالاسحار**
هم يستغفرون [illegible] من العبادة [illegible]
استكثار العبادة [illegible] بالاستغفار [illegible]
[illegible] عن المضاجع [illegible] الانوار المستطعة من انهار
[illegible] الاسحار [illegible]
[illegible] عن النبي صلعم [illegible] اذا كان اخر الليل
[illegible] من تائب فاتوب
عليه [illegible] عن النبي صلعم قال
ان الله [illegible] الى السماء الدنيا [illegible]
[illegible] الى السماء الدنيا كل ليلة [illegible]
[illegible] من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له
[illegible]
[illegible] عن رسول الله صلعم [illegible] ساعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible] انه كان [illegible] اللهم [illegible]
منك [illegible] واسئلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الليل [illegible]
[illegible] هذا الليل [illegible]
عطايا [illegible]
اليك [illegible] فضلك [illegible] يا مولاي [illegible]
[illegible] على محمد وال محمد الطيبين الطاهرين [illegible] الذين اذهبت عنهم الرجس
وطهرتهم تطهيرا [illegible] اللهم [illegible] على محمد وال محمد الطيبين الطاهرين
واستجب لي [illegible] وال محمد [illegible]
[illegible] من المرسلين والانبياء [illegible] اللهم
عذب كفرة اهل الكتاب وجميع المشركين [illegible] من المنافقين [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد عبدك ورسولك [illegible]
وعلى [illegible] المؤمنين [illegible] الانتباه ان يذهب
[illegible] الى الله [illegible] الفكر في [illegible]
الله [illegible] بالذكر [illegible] نام [illegible]
[illegible] الذي كان [illegible] الى الحشر

١٧٢

كما [illegible] تعيشون [illegible] تحشرون [illegible]
هكذا يكون عند القيام من القرآن [illegible] الله [illegible]
[illegible] فلا ينبغي [illegible] الباطن ان [illegible]
[illegible] الذي [illegible] قال الى الله بباطنه [illegible]
[illegible] **وفي اموالهم حق للسائل**
والمحروم بعد ان وصف المحسنين بذكرة الابدان شرع في وصفهم بزكوة الاموال [illegible]
هذا الحق فقيل انه الزكوة المفروضة وقيل انه ما عداها من الصدقات [illegible] السائل
[illegible] والمحروم هو [illegible] عن السؤال [illegible]
من السؤال [illegible] **فان قلت**
[illegible] عن هذا الحق [illegible] باموالهم [illegible] المحسنين **قلت** تقدير الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] من كونهم في جنات
[illegible] محسنين [illegible] بالاحسان [illegible] في الليل [illegible] الاستغفار في الاسحار
[illegible] السائل والمحروم وكان [illegible] عن قيام الليل كناية
عن صلوة التهجد والشفع والوتر [illegible]
[illegible] الجنة
[illegible]
[illegible] التهجد والشفع والوتر [illegible]
[illegible] ركعات والشفع ركعتين والوتر ركعة [illegible]
في الاسحار [illegible]
[illegible] **الارض** الايات [illegible]

الصلوات منها قوله تعالى واذا حييتم بتحية التحية في المصدر حياك الله اي اعطاك

[illegible]

[illegible]

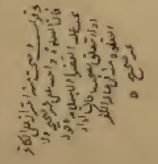
[illegible]

[illegible]

ومعنى التأكيد وهم في الصلوة يجب ان لا يخرجوه الى نوع منها فالذين يقيمون الصلوة مرفوع المحل
اما على صفة الذين امنوا او على البدل منه او على العطف او على المدح اي هم الذين يقيمون الصلوة
ويحتمل النصب على المدح باعني اي اعني الذين يقيمون الصلوة وهم راكعون نصب على الحال من الواو
في يؤتون والقول بانه مرفوع المحل بالعطف على يؤتون الزكوة [illegible]
ويرد عليه عدم حسن عطف الجملة على التفصيل [illegible] الى تفسير الركوع بالخشوع [illegible]
ما نقل في مورد الاية نقل الثعلبي في تفسيره برفعه الى ابي ذر انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
يوما صلوة الظهر فسال سائل في المسجد فلم يعطه احد شيئا فرفع السائل يده الى السماء فقال اللهم اشهد
اني سالت رسول الله صلى الله عليه ولم يعطني احد شيئا وكان علي عليه السلام راكعا فاوما اليه بخنصره اليمنى وكان يتختم
بها فاقبل السائل حتى اخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين النبي صلى الله عليه فرفع راسه الى السماء وقال اللهم ان موسى
سالك فقال رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي
واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري فانزلت عليه
قرانا ناطقا سنشد عضدك باخيك ونجعل لكما سلطانا [illegible] اللهم فاشرح
لي صدري ويسر لي امري واجعل لي وزيرا من اهلي عليا اشدد به ظهري قال ابو ذر فما استتم كلامه
حتى نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اقرأ قال وما اقرأ قال اقرأ انما وليكم الله الاية ونقل ابن
المغازلي الفقيه الشافعي الواسطي وغيره من الفقهاء من العامة عبارات شتى ذكرت في مواضعها
تطول الكتاب بايرادها وفي الاية دلالة ظاهرة على ثبوت الخلافة لعلي عليه السلام
استدل من الاية على جواز الايماء [illegible] في الصلوة وعلى انه عبادة [illegible]
الشهيد رحمه الله وبجواز نية العبادات في اثناء الصلوة [illegible]
[illegible] في اثنائها [illegible] وذكر من [illegible]
عبادة [illegible]
من المستحبات [illegible]

[illegible] الى ابطالها اللهم الا ان يكون ذلك مما يجوز ابطالها لاصله كانفلات الغريق
[illegible] قوله تعالى وانا اخترتك اي اصطفيتك من
من بين عبادي لتبليغ رسالتي وادلة احكامي وقرأ حمزة وانا اخترناك فاستمع لما يوحى اي للوحي اليك
[illegible] فيكون [illegible]
ان [illegible] الثاني [illegible]
بالفعل الاول [illegible] المستقيم انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني
في جميع [illegible] بالتوحيد والعبادة فاعبدني [illegible]
ومعنى [illegible] الاصول والفروع [illegible] التوحيد واصل الفروع
هو العبادة [illegible] واقم الصلوة لذكري خص الصلوة بالذكر [illegible]
[illegible] كالقيام والقعود والركوع
والسجود [illegible] والتسبيح [illegible]
[illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] وقد يتعلق
والصلوة نوع من انواع العبادات وتخصيصها بالذكر [illegible]
[illegible] من العبادات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

بقوله صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها [illegible] بعد ذلك قوله تعالى
اقم الصلوة لذكري ان الساعة اتية اي كائنة لا محالة وهذا تعليل للامر اكاد
اخفيها [illegible] وقيل ان الهمزة للسلب [illegible]
[illegible] اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى ان هي اتية
لتجزى كل نفس [illegible]
سبب الامتحان [illegible]
[illegible]
[illegible] في باب الافعال و
استشهد بقول الشاعر [illegible] تفريع استدل من فرق [illegible]
اقم الصلوة لذكري [illegible] وجوب قضاء الفائتة على من [illegible]
[illegible] وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع اتساع
الوقت وفيها اقوال [illegible] لا ترتيب بين الفوائت والحواضر مطلقا واليه ذهب ابن [illegible]
[illegible] وان
فانه قال في الاشكالات والاقوى عندي عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقا
كان من [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه [illegible]
[illegible] الصلوة المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في وقت [illegible] واقم الصلوة لذكري [illegible]
الفائتة [illegible] وجوب الترتيب ان كانت [illegible]



[illegible] الفائتة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان الاية واردة للصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظهر
[illegible] الفائتة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفائتة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]

خلفة لمن اراد ان يذكر خلفة اي من خلق كالمركب من ذكر والجملة من جبرائيل في
خلفة اي يخلف كل منهما الاخرى يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه او بان يتعقبا اي يعقب احدهما الاخر
لقوله تعالى واختلاف الليل والنهار وذلك الجعل فايدته عايدة لمن قصد التفكر والادكار فاستدل
بالاثار المحكمة والصنايع الغريبة على وجوب وجود الصانع واتصافه بصفات الجلال والاكرام اولمن قصد
شكر المنعم وقصد بذلك شكر شيء من الاية فجعل الليل والنهار ليكون احدهما خلفا عن الاخر في اداء ما
فرط فيه من ورده فالنهار يتضمنه الليل ومن فاته شيء من ورد الليل فصله في النهار ولو
استدل بهذه الاية على جواز قضاء فوايت النهار ليلا وفوايت الليل نهارا على وجه يعم تلك الكيفية
والكيفية الواجبة في وقت الاداء في اي وقت كان من اوقات النهار واوقات الليل ولا يكره قضاؤها في
الاوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل وذلك مستفاد من العموم المستفاد من الموصول وكلمة في الاستغراق
في الليل والنهار فان المعنى انه تعالى جعل كل جزء من اجزاء الوقتين لكل من فاته شيء مما كان يأتي
به في وقت من اوقات الاخر من العبادات فلا يختص ذلك بوقت منهما دون وقت آخر والفائدة دون
آخر بل يكون قضاء الفرايض في جميع اوقات الليل والنهار لكن لا يجوز قضاء النوافل فيها اوبعد ذلك
ما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عم عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد صلوة
وبعد العصر الى الليل وهذا من سر آل محمد المخزون وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اقض صلوة
النهار في اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء واما ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلعم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني
الشيطان وقال لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تصلي المغرب مما رواه الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه قال ورد من جواب مسائل محمد بن عثمان العمري رحمه الله اما ما سألت
عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس
تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء من افضل الصلوة
فصلها وارغم الشيطان فيجب تأويله جمعا بين الاحاديث فيحمل على ابتداء النوافل ليلا او نهارا او بالعكس

ويقضي اوقاتا دالة ولو قضى الوتر بعد الزوال فالاصح انه ثلث الاربع نص على ذلك
الشهيد رحمه الله متمسكا بما رواه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قضاء الصلوة الوتر بعد الظهر قال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة واحدة قال
نعم ليس احدهما قضاء وما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا
ابدا وما رواه عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا
وما رواه عبد الله حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال قلت اصح عن الوتر في الليل كيف اصنع قال
مثلا بمثل واما ما رواه ابو بصير عنه عم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاربع ركعات فقد
اجاب عنه الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله بحمل احدهما على من يريد قضاء الوتر فانه ينبغي
له ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وثانيهما ان يكون متوجها الى من يريد ان يصلي بصلوة
وينتهي شكها على طريق التخليط عليه بل يدل على ما رواه زرارة عنه عم قال اذا فاتك وتر من
ليلتك فمتى قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته
شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر ومنها قوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم الانسلاخ في اللغة الخروج والسلخ الاخراج يقال اخرجه سلخته وشاة
مسلوخة ومنه سلخ الشهر فيقال سلخنا وسلخنا نحن شهر كذا وقال الشاعر اذا ما سلخت الشهر
الشهر اهللت مثله كفى قاتلا سلخي الشهور واهلالي ... المعنى الانقضاء والمراد
بالاشهر الحرم المدة التي ابيح للمشركين ان يسيروا فيها على الاختلاف المذكور وقيل هي ثلاثة سرد
وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب فاقتلوا المشركين عامة من
عاهدتم ومن تعاهدوا بعد الدعوة والا يبا حيث وجدتموهم في الحل والحرام وخذوهم من
الاخذ بمعنى الاسر ومنه الاخيذ بمعنى الاسير ... يوم الخيس وقيل الفرج في وجهها الاحيد
واحصروهم واحبسوهم واسعوهم عن التسير في اقطار الارض وقيل من ان يوضع دخول
مكة والتردد في بلاد الاسلام واقعدوا لهم اي لاجل قتالهم واخذهم وحصرهم كل مرصد

اي كل ممر وطريق يقال رصدت فلانا ارصده اذا ارتقبته اي انتظرته قال الشاعر ولقد علمت
واعلم سواء ان للمنية للفتى بالمرصد ونصب كل بنزع الخافض اي واقعدوا لهم في كل مرصد لكن
اللازم لا ينصب الظرف المخصوص من الامكنة لان الفعل لا يدل الا على مكان مبهم غير معين يحمله وقال
عليه الى غير المعين الا بحرف فان تابوا عن الشرك وآمنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم
اي فاتركوهم بين ذلك في طرقهم ولا يتعرضوا لهم بشيء مما امرتم به من الاسلام والتخلية عنهم
لهم لكن اوقعت التخلية بالسبيل مبالغة كان الطرق كانت ما المراد الاطلاق من الاسر من الحبس ومنعهم من الحصر
ومنع من التردد بالاطلاق وهو كناية عن عدم التعرض لهم ان الله غفور رحيم يغفر ما قد سلف من الذنوب
بعد التوبة وقبلها لمن يشاء ويعد فان الاسلام يجب ما قبله فلا يجب عليه قضاء ما وجب عليه من حقوق الله
سبحانه وتعالى في حالة الكفر ولم يصح منه بسبب وان كان المانع كان من قبله لا من عند الله سبحانه وتعالى
تفضلا عليه وتعظيما لشأن الاسلام وترغيبا فيه هذا وقد اختلف العلماء في حكم هذه الاية فقال قوم
قوم فاما منا بعد واما فداء فذهب بعض الى ان هذه الاية ناسخة لكل آية في القرآن ما ذكر فيها الاعراض عن المشركين
والصبر على اذاهم وذهب بعض الى انها منسوخة بها والحق انهما محكمتان لان حكم كل منهما كان مستمرا في
ايام رسول الله صلعم وهو منقول بعده الى الامام عم روي ان النبي صلعم اتي باسير يقال له ثمامة
سيد اليمامة فقال له رسول الله يا ابا امامة اما ان اطلقك واما ان افاديك ام اقتلك قال ان تقتل
تقتل عظيما وان تفاد تفاد عظيما وان تمن تمن على شاكر اما ان اسلم فلا فقال رسول الله صلعم
فاني اعتقتك قال فاني اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله وكانت بادية مكة من قبل
اليمامة فقال لاهل مكة والله الذي لا اله الا هو لا تأتيكم ميرة ابدا ولا شيء من قبل اليمامة حتى تؤمنوا
بالله ورسوله فاضر باهل مكة فكتبوا الى النبي صلعم ان رحم بشكون ذلك فكتب الى
اليمامة لا يقطع عنهم ميرة كانت من قبلك بسر فرعها واصلها ان الكافر اذا اسلم لا يجب
عليه قضاء الصلوة فان تعليق التخلية التي فرعت بالفاء الدالة على التعقيب على الايمان واقامة
الصلوة وايتاء الزكوة بانتفائه عدم يدل على ان بعد تحقق الشرط اعني الايمان واداء الصلوة

المفروضة بالفضائها كما يدل عليه لفظ الاقامة وايتاء الزكوة المفروضة لا يتوقف التخلية على
وجوب عليهم ذلك الشيء بعد ان الله غفور رحيم ومنها ان اقامة الصلوة وايتاء الزكوة
من الاسلام فمن اخل بتركها فهو كافر والمداومة على تركها ونية استحلالها فان قلت كل ما ثبت وجوبه
بالضرورة فانكاره كفر فما وجه تخصيص الصلوة والزكوة بذلك قلت لعله لما كان فيه عموم البلوى كان
من تركها العبد بشيء من العبادات على تقدير الاتيان به فان قلت هو حكم المرتد حكم الكافر الاصلي في عدم
وجوب ما فاته من الصلوة في حين الكفر قلت لا ولو كان نظرا على نية اذ لا ان الاية انما
وايضا فانه صدر بالتغليظ لا بالتسهيل والتغليظ وجوب القضاء والتسهيل في اسقاطه ومنها
قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم لعلكم تتقون يا من حروف وضعت
لنداء البعيد لانه لحق به لكونه طالب الاقبال وهو من البعيد لبعد والقريب والمتوسط الهمزة وفي فأدنى
يا القريب فاما انتزيد منزلة البعيد لنكتة يقتضيها المقام كنداء القريب الغافل او الساهي او لا
ينبغي لما يلقى اليه من الخطاب او انتزل نفسه منزلة البعيد هضما لها واقرارا بالتقصير في الفرط
ونائي عن ساحة القبول كندا الداعي من هو اقرب اليه من حبل الوريد او للتنبيه على ان ما نادى لاجله امر عظيم
يجب على المخاطب ان يلقي اليه السمع وهو شهيد واي اسم مبهم يتوصل به الى نداء المعرف باللام قرارا
من اجتماع ادلتي التعريف كما يتوصل بذي والذي الى الوصف باسماء الاجناس ووصف المعارف بالجمل
وهي بحسب الاسم المنادى في المعنى وحرف النداء ولا يسمى باسم وصفها باسم الجنس او الجرية به من الجموع
مثل يا زيد الظريف لا استقلال زيد وعدم استقلالها ولو لا ان المقصود بالنداء هو الوصف في يا زيد
الظريف دون الموصوف ولذلك لم يجر وصفها بما يازى وصفة زيد من النصب وليس الرجل صفة
لها كما ذهب اليه الاخفش والا لم يجز رفعها لان المنادى الموصوف كقولك يا زيد العاقل من زيد الرجل فيه لا
النصب والها حرف التنبيه بين الصفة والموصوف فيوسطاء ما يجيعها عن الوضع من ذكر المضاف
وتأكيد المعنى المستفاد من حرف النداء وقد ورد في القرآن على ستة عشر نوعا منها عامة ونحو
خاصة وكرامة ... يا ايها الناس ويا ايها الانسان ويا ايها الانسان ويا بني آدم ويا ايها

والذين من قبلكم م

وأما الخاصة فكنداء العباد كقوله تعالى يا عبادي الذين أسرفوا وكالذين آمنوا كقوله يا أيها الذين
آمنوا آمنوا بالله ورسوله والرسول والنبي كقوله يا أيها الرسول ويا أيها النبي وروي عن علقمة
عن ابن مسعود أن كل شيء نزل فيه يا أيها الناس فهو مكي وكل شيء نزل فيه يا أيها الذين آمنوا فهو مدني
ونودي يا أيها الناس خطاب لمشركي قريش وعن ابن عباس أن يا أيها الناس ... ونقل
البغوي أن ابن عباس وافق ابن مسعود في هذا القول لأن المراد بالناس في هذه الآية الفريقان وطلب العبادة
من المشركين مع أنها لا تصح منهم لتضمنها طلب التوحيد فإن من طلب أمرا مشروطا وجوده بأمر آخر فقد طلب
الأمرين كأمرك لغلامك بأن يأتيك بثوب على سطح لا يمكن الإتيان به بدون الرقي إليه فإنه أمر بالرقي
الإيمان ومن المؤمنين مع كونهم عابدين طلب الزيادة والثبات والاجتهاد في الإخلاص وتخليص النفس من ...
الحق وتجنبه عن الهوى بمنازعة الشيطان والهوى وتخصيص المعبود باسم الرب من بين أسماء العظام ...
ومصطفيه ... والذين من قبلكم الخ تحقيق بامتثال الأمر ... عليكم الحجة
إذا جعل الحكم العقل فإنه إذا أمعن العاقل في عقله وعلم أنه مربوب في جميع أحواله من حين ... الى
الى ... وهو الذي خلقه وأوجده وخلق الذين
من قبله وهو الذي يميته ... كما أمات الذين من قبله ... وجع ...
عقد بوجوب امتثال أمره وتخصيصه ونفي الشريك ... وفي خلق الذين من قبلكم عطف ...
... إلى الإعادة والاستعداد إلى الأمر بعبادة العبادة لا يبلغ كنهه فإن قلت قد قال بعضنا إنما تأتي
اعبدوا ربكم وفي موضع لعل لعبدوا الله فهل يجد ... الفرق ... اقتضى المقام ...
وذكر الله هنا ... قلت نعم قال بعض العرفاء إن الخطاب ههنا للعوام الذين عبادتهم منوطة بالخوف
من النار والرجاء للجنة والحور فرتب بالنعم المتنوعة وفي قوله اعبدوا الله خطاب للخواص الذين
عبادتهم منوطة بملاحظة استحقاقه للعبادة وعدم العصيان كما أشار إليه المولى سيد
العابدين وإمام المتقين ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا إلى جنتك ولكن وجدتك أهلا للعبادة
فعبدتك فالأول خطاب العبيد والثاني خطاب الأحرار كقوله يا أيها الناس اتقوا ربكم في موضع ...

اتقوا الله وروي أن الجنيد رأى يوم الجمعة جماعة خارجين من مسجد المنصور فقال هؤلاء
للجنة والحبس قوم آخرون وفي قوله لعلكم تتقون تأسيسا لما تقول فإنه يدل على أن عبادتهم تطهرهم
... إلى غاية التقوى التي هي غاية الفلاح كقوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون فإن قلت
اعبدوا أمر بالعبادة فلا بد أن الزيادة والاجتهاد قلت نعم باعتبار العبادة والإخلاص
عبادة أيضا والخلق إيجاد الشيء على تقدير ... من خلق النعل إذا قدرها وسواها بالمقياس
وعندنا إخراج الشيء من العدم إلى الوجود فلا يطلق على غيره قال الجوهري الخلق اختراع
الشيء من غير مثال سابق والذين من قبلكم عطف على المنصوب في خلقكم والقراءة المروية
عن زيد بن علي عليهما السلام بفتح الميم من انعمت فقد قرأت الموصول الثاني تأكيدا للأول
... والأولى أن يقال إن من زيدة على ما هو مذهب الكسائي أو موصوفة بالظرف
... محذوف أي الذين هم أشخاص وأناس كائنون قبلكم أو موصولة بالظرف كذلك
ووصفهم بالذي خلقكم على تقدير أن يكون الخطاب للمشركين للتخصيص أو التعليل ويجوز
أن يكون للمدح والتعظيم كما إذا كان الخطاب للموحدين ولعل في اللغة قد يجيء بمعنى الاستفهام
كقوله لعلك باخع نفسك فإنه استفهام إنكاري أي لا تبخع نفسك ومعنى كانه في قوله
تعالى وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون أي كأنكم تخلدون وهي في الأصل للترجي والإشفاق
كقوله لعله يتذكر أو يخشى وكقوله لعل الساعة قريب وجيء بها في كلام الله تعالى على
... الملوك وهيبتهم
... وأرفع مكانا وأعلى شأنا وأجل سلطانا من أن يصرحوا بالجزم فيما أنالكم
... من إحسانهم ... ويرجونه منهم ... ولأنه
... لهم ... من أن يطمع ... الله فذلك منهم على أنه
العبيد ... من الكبرياء ... وهم أعلى من أن يرضوا ... في وعده الذي
... كان

على ما ذكرت فالخطاب بما لك الملوك وأكرم الأكرمين فإن قلت ما معنى قوله لعلكم تتقون قلت
انتصب على الحالية من ضمير اعبدوا أو من ضمير خلقكم والمعنى على الأول اعبدوا ربكم راجين بعبادتكم
إياه التقوى وهو مقام يترك السالك فيه عن كل شيء سوى مولاه وأول منازله التبري من نفسه
وخطاياها ولا يكاد يحصل لهذا لأن ذلك لا يمرنها على تحمل أعباء العبادة وتوطينها على تجرع كؤوس
مشاق التكليف بالإرادة على التشمر لسلوك مقام التقوى الذي هو الموت بالإرادة الذي يحصل به الحياة
الأبدية كما ورد في الحديث القدسي يا ابن آدم عبدي اطعني الحديث وفي قوله موتوا قبل أن تموتوا وعلى
الثاني خلقكم راجين التقوى أي بركب فيكم قوى بالإمكان لأن يرد رجعة للتقوى ويجوز أن يكون ... الأ
المنقوع في خلقكم ... ليس على حقيقته أي خلقكم على صورة المرجو منهم التقوى فإنه لما ركب فيهم
العقول والأنفس والقوى والأرواح وجعل زمام الاختيار في أكف كفايتهم وبين لهم طريق المعاش
والمعاد وأرسل إليهم الرسل وسلط عليهم الشيطان والنفس والهوى فكأنه رجا منهم التقوى ويجوز
أن يكون تتقون بمعنى تحذرون كقوله والله طرحي والتحذير عندما التبعك وتقتفي ومنه
... أي تتقون عذابه وسخطه ... فكيف تتقون إن كفرتم يوما يجعل الولدان
شيبا فإنه معلوم امتناع اجتماع الاتقاء من عذاب ذلك اليوم مع الكفر وعدم عبادة أن العبادة
المشروطة بالإيمان تكون سببا للاتقاء من عذابه فإن قلت ما فائدة الحمل على هذا المعنى
قلت التنبيه على أن العبادة وإن بلغت مبلغها أن لم تختلف بالعناية الأزلية والفضل الإلهي
لا تجدي نفعا في الأمن يوم الفزع الأكبر فكيف عابد وصل عبادته مع عبادة العابد ... حق
عنه من نعم الله عليه قال إمام المتقين علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام في ... ما
معناه إلهي لو عبدتك عبادة جميع عبادك من عبادك وعذبتني بعذاب جميع من عصاك
منهم لكان ذلك عدلا منك هذا والعبادة إذا وقعت موقعها وأصابت محزها اقتضى كرم الكريم
وفضل المنعم الحكيم اقتضاء قطعيا لا شك فيه أن يجير عبده من أهوال يوم يجعل الولدان
السماء منفطر به كان وعده مفعولا لكن بحسب على المؤمن في أيام حياته أن يكون بين الخوف والرجاء

فإن قلت لم خصص المخاطبين في هذا الخطاب بعد الحكم مع أن الغائبين الذين من قبلهم من بعدهم
داخلون فيه قلت فهو من باب التغليب لا من باب التخصيص وأنا أقول يجوز أن يكون التخصيص لبيان أن
الفائدة التي هي الاتقاء والتقوى إنما تظهر بالنسبة إليهم لأن من مات فإنه التقوى والاتقاء ...
ومن لم يوجد لم يتمكن من تحصيلها بعد فإن قلت الناس يشمل الأطفال والمجانين مع أنهم غير مكلفين بالعبادة
قلت قد هذا العام بما دل على عدم تكليفهم فإن قلت ما النكتة في العدول عن طريق الغيبة في ... الآيات
إلى طريق الخطاب في هذه الآية قلت لما أشعر بالفرق بين المطبوع والمختوم عليهم ... ما
نكب عن الصراط المستقيم إلى أن يميل إليه وتحريضا لمن سلكه أن يثبت عليه وتنشيطا لمن تحرى ما
... فإنه لما أمر المؤمنين أن يزدادوا في جهدهم وحثا لمن وقف عند تقصيره جلا ويحرضوا على أن تقدم عليه
ضعفه أو ... من العبادة وأعباء بتأملها ... من قتاه الذين ... الشيطان على
... باعتبار ... في قوله اعبدوا ربكم ...
... في تفسير ... ولا يعلى أن العبادة ولا تقوى إلا بالعبادة
فلا عبادة أصلا بدون الصلاة ولا صلوة مع الإخلال بشيء من شرائطها وأجزائها ولا يمكن الخروج من عهدة
... فيها ... ولا تقوى بدونه لك العلم الذي يتوقف عليه صحتها
... أمام معرفتها وفهمها معرفة الله سبحانه وتعالى ... وما يمتنع عليه وعدله وحكمه ومعرفته ...
محمد بن عبد الله صلعم والأئمة الاثنا عشر عليهم السلام ومعرفة ما جاءوا به ويمتنع عليهم عقلا ونقلا ما لها أهلها
... فلا تقوى بدون العبادة ولا صلوة بدون صحتها ولا صحة
بدون رعاية الصحة ولا رعاية بدون المعرفة فلا اتقاء والتقوى بدون المعرفة قال الإمام الحسن العسكري عليه السلام
قال علي بن الحسين عليهم السلام في قوله تعالى يا أيها الناس يعني سائر الناس المكلفين من ولد آدم اعبدوا
ربكم أن أجيبوا داعي ربكم بأن تعتقدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيه ولا مثل
له عدل لا يجور جواد لا يبخل حكيم لا يجهل ... وأن محمدا عبده ورسوله وأن آل محمد ...
وأن عليا أفضل آل محمد وأن أصحاب محمد المؤمنين أفضل أصحاب المرسلين وأن أمة محمد أفضل ...

وفي الاية ايضا اشارة الى ان طريق معرفة وجوب العبادة والاستدلال بالقصاد وانها الى ان العابد ينبغي ان لا يفتخر بعمله ولا يعجب بعبادته فانه لما اشرنا اليه انما يحصل استوفى اجره بعد فيه انما النجاة بفضل الله وكرمه الاولى في الايات المتعلقة بالصلوة الغير اليومية وهي اثنا عشر اية منها ما يتعلق بصلوة الجمعة وهي ثلث ايات اوليها قوله يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة افتخرت اليهود بانهم اولياء الله واحباؤه فكذبهم الله تعالى في قوله فتمنوا الموت ان كنتم صادقين وبانهم اهل الكتاب والعرب لا كتاب لهم فشبههم بالحمار يحمل اسفارا وبالسبت وانه ليس للمسلمين مثله فشرع الله سبحانه وتعالى لهم يوم الجمعة عن النبي صلعم انه قال نحن الاخرون الاولون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني يوم الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وكان يقال لهذا اليوم قبل ان يجمع فيه الناس ويصلى فيه الجمعة العروبة فسمي الجمعة لاجتماع الناس فيه وفي فضله احاديث كثيرة عنه صلعم انه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة خلق ادم فيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة وعنه صلى الله عليه ان في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وعن عبد الله بن سلام قد علمت انه ساعة هي اخر ساعات في يوم الجمعة وعن انس عن النبي صلعم التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس وعنه صلعم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي وعنه صلعم اتاني جبرئيل عم وفي يده مرآة بيضاء وقال هذه يوم الجمعة يعرضها عليك ربك ليكون لك عيدا ولامتك من بعدك وهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه الى الاخرة يوم المزيد وعنه صلعم ان الله عز وجل في كل جمعة ستماية الف عتيق من النار وعنه صلعم ان الله من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام الجمعة وعن الصادق عم ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا التقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وعن الباقر عم ان الله تعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني

الى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن مريض يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن مغموم يسالني ان افرج عنه قبل طلوع الفجر فاسمع له واعطيه قال فلا يزال ينادي هذا حتى يطلع الفجر وعن النبي صلعم يوم الجمعة سيد الايام واعظمها اعظم عند الله من يوم الفطر ومن يوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه ادم واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها احد شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهو يشفق من يوم الجمعة ان يقوم القيمة فيه وعن الصادق عم في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر من ليلة الجمعة والنداء يعني الاذان الذي يؤذن به عند قعود الامام على المنبر لاجل صلوة يوم الجمعة ويجوز ان يكون وقت الصلوة لدلوك الشمس ومن بيانية مفسرة للظرف اعني وقت النداء وقيل بمعنى في وقيل اصله للتبعيض لان الصلوة انما يكون في بعض ذلك اليوم فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا الى استماع الخطبة واقامة الصلوة من غير حث ابطين وقرا ابن مسعود وابن عباس فامضوا الى ذكر الله وعن الحسن ليس السعي على الاقدام ولكن على النيات والقلوب وعن النبي صلعم اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المساجد بايديهم صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول على مراتبهم وكانت الطرقات في ايام السلف وقت السحر مملوة من المبكرين الى الجمعة يمشون بالسرج فلا يخرجون من المسجد الا بعد صلوة الجمعة ذكر اصحابنا ان اول بدعة في الاسلام ترك التبكير الى المسجد وعن ابن مسعود انه بكر فرأى ثلثة نفر قد سبقوه فاغتم وطفق يعاتب نفسه ويقول اراك رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد وفي الخبر نعم الشيء في الاسلام ترك البكور الى المسجد الجمعة وذروا البيع الامر للوجوب فيحرم البيع على المكلف بها بعد النداء عن الاذان الاول سواء كان حال جلوس الخطيب او قبله ويكره بعد الزوال قبل الاذان وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وقت تحريم البيع جلوس الامام على المنبر بعد الاذان ووقت ينعقد البيع فقال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد لا ينعقد ومذهب العلامة الى انعقاده وتحقق المخالفة

للخلاف دلالة النهي على الفساد في المعاملات وعدمها فمن قال بعدم الانعقاد ذهب الى ان النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقا ومن قال بالانعقاد ذهب الى اختصاص الفساد بالعبادة ويلزم منه فساد الجمعة وصحة البيع لمن باع او اشترى ممن يجب عليه وفي دخول شرائط هذا الحكم اشكال ايضا من اشتراك العلة الموجبة للنهي في النص ومن عدم النص ومن ان الاصل الصحة وتعدد الحكم من غير المنصوص عليه بعد الزوال قبل الاذان ويكره ويحرم وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام فيها قولان اوجبها الشيخان الاصغاء وحرما الكلام حين الخطبتين من الحيث وهذا المختار المرتضى وجمع من الاصحاب لقول الصادق عم انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة وقال الشيخ فخر الدين قد دفع الكبرى ان كان الاوسط اللغوي والصغرى ان كان الشرعي لعدم اتحاد الاوسط ان كان بالمعنيين فيما الحمل على مجازه وهو المساواة المذكورة والا انتفى فائدة الاختصاص بالخطبتين واختار الشيخ في المبسوط كراهية الكلام واستحباب الاصغاء للاصل وعدم انكاره صلعم على القائل من الساعة مستحبا واشترط الشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في المختلف وابنه الطهارة منهما لقول الصادق عم وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وهي صلوة والطهارة في الصلوة واجبة ولان النبي صلعم ذكرهما في حال الاديان لا وجوب ولم يخرج بها لا ناسيا ذلكم اي السعي وترك البيع خير لكم من البيع والاشتغال بما يشبه من الحال فان ما عند الله خير وابقى ان كنتم تعلمون اي ان كنتم من اهل العلم والمعرفة فيتبين لكم الخير والشر ومن حول من اهلها تنبيه اعلم ان الصلوة الجمعة واجبة على كل مكلف ذكر حر سالم من العمى والمرض والعرج والكبر المزمن وعدم بعده عن موضع يصلى فيه باكثر من فرسخين بالنص الا انها الا مع السعي لاجل الصلوة دلت الاية على وجوبها اذا الحق الشرط اعني المنادي هو الذي يترتب عليه وجوب السعي هو مناد من يجب على المكلف اجابته وهو النبي صلعم ومن خلفائه اذ لو حملناه على المطلق الاذان لسقط وجوبها على تقدير عدم الاذان وليس الامر كذلك اذ لو حضر الامام وامر بالصلوة وجب سواء اذن المؤذن ام لم يؤذن ويا السنة لقوله صلعم ان الله

سبحانه وتعم فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري في ساعتي هذه مكتوبة من تركها في حيوتي وبعد مماتي الى يوم القيمة جحودا بها واستخفافا بحقها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا لا صلوة له الا لا صلوة له الا لا حج له الا لا صدقة له ولا زكوة له الا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه وبالاجماع فانه لم يخالف في وجوبها احد من الامة وانما يجب بعد تحقق شرائط اليومية ستة الاول الوقت واوله زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله الثاني السلطان العادل او نائبه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد وفي اشتراط الحرية قولان ذهب المفيد والشيخ في النهاية الى اشتراطها محتجين بانها من المناصب الجليلة فلا يليق به وذهب الشيخ في المبسوط والعلامة وابنه الى عدم اشتراطها محتجين بقول احدهما عليهما السلام لما سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة لا بأس وكذلك الخلاف في الابرص والاجذم والاعمى فذهب شيخ الهدى وابو الصلاح والقاضي والشيخ في الخلاف الى عدم جواز امامة هؤلاء لقول الصادق لا يؤم الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وذهب علم الهدى في الانتصار الى الجواز على الكراهية لقول الصادق عم لما سئل عن المجذوم والابرص يؤمان الناس قال نعم وهل يبتلي الله بهما عبدا مؤمنا وعنه ايضا بعد ما سئل عن المجذوم والابرص يؤمان الناس قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن وقال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذا الخبر انه يحمل على الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز والكلام المتقدم في الخبر الاول وهذا هو معنى الكراهية التي ذهب اليها علم الهدى وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف بعدم جواز امامة الاعمى لانه لا يمكنه من الاحتراز عن النجاسة غالبا ولانه يجب عليه التقليد في القبلة والمستدل البصير يجب عليه الاجتهاد فاقتدا من يجب عليه الاجتهاد بمن يجب عليه التقليد فيما غيرها من حتى ولان الجمعة غير واجبة عليه وهو على المستدل البصير فاقتدا من يجب عليه بمن لا يجب عليه لا يصح ولان عن شيخ على انه ربما انحرف عن القبلة والمرتبة عن هذه الوجوه لا عن هذه الثلث الاخيرة وقد ذهب المرتضى والمفيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس والعلامة الى

انعقاد الجمعة خمسة احدها الامام لعموم الامر وخروج الناقص عن الخمسة بالاجماع فبقي الباقي ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة وذهب الشيخ والقاضي وابن حمزة وابن زهرة الى انه لا تجب الا بسبعة نظرا الى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر تجب الجمعة على سبعة من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال الشيخ في الاستبصار ليس بين الخبرين تناقض لان الوجوب متعلق بالعدد اذا كان سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا او سنة وهذا فيه نظر لمعارضة الخبر السابقة فبقي عموم القراءة سالما الرابع للخطبة وقت وهما قولان ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابن البراج الى ان وقتها قبل الزوال بحيث يكون الفراغ منها وقت الزوال محتجين بقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وذهب ابن ادريس الى ان وقتها وقت الاذان ونقله المرتضى عن الصدوق في العلل وانه واحتج بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله حمل النداء على الاذان والفاء للتعقيب وذكر الله هو الخطبة كما مر وهذا الاستدلال ضعيف اما عن الاصحاب الذي رووه وهو من الصحاح بان المراد بالظل الاول ما يسبق وان الشمس اذا زالت الاول من الفيء واما ثانيا فانه مختلف باختلاف الفصلين وانت خبير بان قول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل يدل على ذلك لانه لو خطب بعد الزوال كانت قبل الزوال الخامس الجماعة ليست فرضا بعد الاتفاق وهي شرط الابتداء والا لما صحت صلوة من لحق الامام في الركعة الثانية ولما صحت صلوة الامام بعد تفرق الجماعة السادس الوحدة فتبطل الجمعتان مع الاقتران والا فاللاحقة وهذا اذا كان بينهما اقل من فرسخ وتاليها قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ اي اديتموها وفرغتم من ادائها وخلصتم من حكم ما كانت ومنه تهاما من قضاء حق التكليف بها ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ما يهمكم من امر معاشكم ولحوائجكم وذكر فالامر هنا للاباحة ولفظ الفضل عبادة مريض او حضور جنازة او زيارة اخ او قضاء حاجة او ما اشبه ذلك وعن الحسن وسعيد طلب العلم فالامر فيه

يكون للوجوب وقد يكون للندب وعن الصادق عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت لان الفاقد ممدوح في الصحاح الواردة ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ اي ذكرا كثيرا في جميع احوالكم وسائر اوقاتكم ولا تقتصروا على الصلوة المكتوبة ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ اي لتكونوا بسببها اقرب الى الفلاح في الدارين ﴿تَكْمِيلٌ﴾ اعلم ان بعض اصحابنا استدل بقوله واذكروا الله كثيرا على استحباب النوافل في يوم الجمعة حملا للذكر على الصلوة وللامر على الندب وهو مجاز بغير قرينة وقد روي عشرون ركعة وفي كيفية ايقاعها اقوال قبل الزوال وبعده والتفريق ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده والكل مروي عنهم عليهم السلام روى سعد بن سعيد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ولا بحث في الجواز وانما البحث في الافضل فقال الشيخ رحمه الله في الاستبصار والذي اعمل وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة قبل الزوال افضل فيصح هذا في الاستدلال بهذه الآية وحمل النفل على هذه الصلوة بطريق التشبيه ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ عن جابر بن عبد الله انه اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله صلعم فانفض الناس اليها فما بقي الا اثنا عشر رجلا انا فيهم على ابي طالب عليه السلام وروي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال انصرفوا الا علي بن ابي طالب عليه السلام والحسن والحسين وفاطمة وقيل ومن المدينة وكان دحية بن خليفة قدم من الشام بتجارة وكان قد اصاب الناس قحط وغلاء فعرفوا الا اثني عشر رجلا فقال صلعم والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم احد لسال الوادي بكم نارا والتضرع اليها راجع الى التجارة والتقدير واذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه والعرب كثيرا ما يذكر شيئين ثم تكني عن احدهما كما قال الشاعر ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا اي ما لم يعاص الولد كل واحد منهما ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ من الاجر على العمل الصالح ﴿خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ فان قلت كيف قدمت التجارة في الاولى واخرت في الاخرى قلت لما كان مسلم بالعموم على الانفضاض وهو التجارة

فان من انفض لسماع الطبل كان قليلا ولم ذكر التجارة اولا لما كانت النفوس الى اللهو اميل بالتحاق عليه والتجارة طلب لفوائد الدنيا التي يحدونها ليس مثل اللهو واللذات النفسانية ولم ذكر الله وقرن على ان التجارة قد يكون فيها فائدة اخروية بخلاف اللهو فانه لا خير فيه اصلا فقدم في مقام التفضيل اللهو ﴿فَائِدَةٌ﴾ اللهو لا خير فيه اصلا فكيف يصح التفضيل قلت جرى الكلام على ما يعتقده اهل اللهو فانهم يعتقدون انه لا انفع منه ويعتقدون انه يجمع فوائد ما قال الشاعر ثم قالوا ما اشتاقت الى والى الاصباح الذي اقر وقال الآخر خذوا نصيبا من نعيم ولذة فكل وان طال المدى يتصرم فلا تتركوا اللذات من كل الى غد ورضينا بالبر عيشا وان ابيت فاحمد على الزيادة المطلقة كما في قوله تعالى والله خير الرازقين اذ لا رازق الا هو ﴿نُكْتَةٌ﴾ قال المتنبي كذب ابن فاعلة يقول بجهله مات الكرام وانت حي مرزوق ﴿فَائِدَةٌ﴾ ذلك من افعال الشعراء وكونه اهل اليمامة وقد وقعت وهو محمول على المجاز استنادا الى السبب قيل ان اول جمعة كانت في الاسلام جمعة صلاها اسعد بن زرارة حين سالوه ذلك عيدا لليهود يجمع يوم سبتهم فصلى بهم ركعتين وذكرهم فانزل الله اية الجمعة على طبق ذلك واول جمعة جمعها رسول الله صلعم في جمعة صلاها في مسجد بني عوف قدم المدينة نزل على بني سالم بن عوف يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول واسس مسجدهم واقام بها الى يوم الجمعة ثم خرج قاصدا المدينة فادركته صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذوا اليوم فيه هناك مسجدا فجمع الجمعة هناك وفي هذه الآية دلالة على وجوب الجمعة او لم لم يكن واجبة لما ذم على تركها الى قوله تعالى لا يترتب عليه الذم كما تقدم عليه في الخطبة واعلم ان صلوة الجمعة افضل من الظهر لمساواته الركعتين الاربع والفاء على تقديره صحتها في حالة الغيبة تقوم مقام الظهر وقيام النقص مقام العوض دليل على افضلية النقص هذا وقد منع ابن ادريس صحتها في حالة الغيبة مع امكان ايقاعها على الوجه المشروع محتجا بان شرط الجمعة منتف وثبوت الظهر في ذمة متيقن والاصل بقاء ما كان عليه وقال ابن البراج وسلار ذلك وذهب ابو الصلاح والفاضل وابن حمزة الى الجواز والى الحق الذي عليه اكثر المتاخرين شيخنا الشيخ احمد بن فهد الحلي في عصرنا وعلى هذا القول يكون المنقول مستحبا وسنة صلوة الجمعة وان لم يجمع والعقد للماموم الظهر مع عدم الشرائط ويجوز ان يصلي الركعتين معه ثم يتم ظهره بعد التسليم ويستحب الغسل في الثاني

للمنشية وبسبب انه الاستحباب والنشق وقراءة القرآن والدعا بالادعية الماثورة والاكثار من الصلوة على النبي صلعم والصدقة فيه ويكره انشاد الشعر ويكره السفر والتشريق بين خسوف الشمس لمن يحضر الجماعة ومنها ما يتعلق بصلوة العيدين وفيه ايات ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ وتقدم تفسيرها وذكر نعم ومنها ان المراد بصلوة العيد بقرينة عطف النحر عليه قال الشيخ فخر الدين رحمه الله في شرح الارشاد صلوة العيد مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر اي صلوة العيد واما السنة فهو ان فعل النبي صلعم والمواظبة عليها والامر بها واما الاجماع فاتفاق المسلمين على ذلك وقال بعض المحققين التي عليها ما ذكرناه انفا بان حملها على الصلوة العيد وفي دلالة ذلك انه لا يتم الا ان سورة انا اعطيناك مكية وجهها قول ابي حنيفة صلوة العيدين مع الامام سنة انه فرضها عرض من جهة السنة وبيان ذلك من السنة ما رواه ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة اعلم ان المسلمين في وجوبها اختلافات فذهبت الامامية الى انها فرض عين محتجين بالاية والسنة والاجماع وهذا الاستدلال ليس من شيء وعلى تقدير صحته انه لا يدل على الوجوب فضلا عن دلالته على انه فرض عين نظر وقال الشيخ ان الاية دالة على وجوبه بالقران وهو فرض عين وذهب الشافعية الى انها سنة مؤكدة محتجين بقوله صلعم لا فرض الا الخمس واجيب لمنع صحة السند مع قولهم بوجوب غيرها وذهب احمد الى انها فرض كفاية محتجا بانها صلوة لا يتعين في حال القيام فكانت كصلوة الجنازة وفساد هذا القول ظاهر اما اولا فلان عنده كون صلوة الجنازة فرض كفاية ليس لتوالي التكبيرات في حال القيام حتى يلزم من الاشتراك في العلة الاشتراك في الحكم واما ثانيا فلانه قياس مع وجود الفارق واما ثالثا فلانه منقوض بصلوة الاستسقاء وابو حنيفة الى انها واجبة غير فرض محتجا بانها صلوة شرعت لها الخطبة فهي كالجمعة واجيب بانه قد شرع للجمعة الاذان والاقامة ولم يشرع هنا فهو قياس مع الفارق وقد روي جميل قال سالت عن صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وما هيئتها على الرواية وهو ابن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة سبعا او ستا ... الصلوة والقراءة فاتحة الكتاب ثم الشمس

وصيها انه يكبر خمس تكبيرات ويركع فيكبر وقد كبر بالسابعة ويسجد سجدتين ...

اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها ثم يقرأ ام القرآن وسورة ثم ...

... ثم يكبر اخرى ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة وقراءة الاولى سبح اسم ربك ...

وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع فان قلت كيف ذكر في الحديث الاول و ...

[illegible]

[illegible]

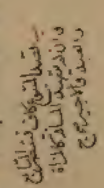
[illegible]

[illegible]

أنه قال سألت عمر بن الخطاب عما بالنا نقصر الصلوة ولا نخاف شيئا وقد قال الله سبحانه وتعالى إن
خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقال أشكل علي ما أشكل عليك فسألت رسول الله فقال هذه صدقة
ولا شك أنها بقصر [illegible] فرضت ركعتين ركعتين في السفر وأربعا أربعا في الحضر وروي عن عمر
صلوة السفر ركعتان غير قصر على لسان نبيكم وعن عائشة أول ما فرضت ركعتان ركعتان فأقرت في السفر
وزيدت في الحضر وذهب الشافعي إلى أنها رخصة محتجا بأن نفي الجناح للإباحة لا للوجوب وبأن الصدقة
لا يجب قبولها وهي لا تتم إلا بالقبول وأجيب عن الأول بأن التعبير عن الوجوب بنفي الجناح لتطييب الخواطر
بالقصر ولاطمئنانها به ودفعا لتوهم النقص في القصر وأيضا هذا الاستدلال إنما [illegible] إنما هو في صلوة
الخوف لأنها هي الثابتة بهذه الآية وأما قصر صلوة السفر في حالة الأمن فإنما هو ثابت بآية أخرى أعني قوله
تعالى ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فإن في الآية إضمارا ضروريا والتقدير فأفطر فالواجب
والمكتوب عدة من أيام أخر وبقوله ومقصرين لا تخافون كما عرفت سابقا وبالسنة كما عرفت في الأخبار المذكورة
وبقوله ليس من البر الصيام في السفر وبقول ابن عباس فرضت الصلوة على لسان نبيكم
في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وكأن الآية المذكورة وإن لم تدل على الوجوب فلا تدل على
عدم الوجوب فلا يمتنع الاستدلال على الوجوب بغيرها من الآيات والأحاديث وعن الثاني بأن الصدقة
التي لا يتصور فيها تمليك وإنما هي محض إسقاط لا يحتمل الرد وإن كانت ممن تجب طاعته كولي القصاص
إذا عفى فوجوب قبولها ممن تجب طاعته أولى لأن الأمر في قبولها [illegible]
عائشة اعتمرت مع رسول الله صلعم وقالت يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت [illegible]
[illegible] ابن مسعود أن [illegible]
كراهة أن يفتنكم والفتنة القتال والتعرض بما يكره النفس إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا
استئناف كالتعليل لوجوب القصر [illegible] الخوف [illegible] اعلم أن القصر [illegible]
بالرباعية المفروضة [illegible] عن الرباعية [illegible]
[illegible]

على أن المغرب والصبح لا قصر فيهما لأن النبي صلعم لم يقصرهما [illegible] أن الله سبحانه [illegible]
[illegible] عن عبادي شطر الصلوة في سفرهم والمغرب لا شطر لها [illegible]
[illegible] الحديث والإجماع لأن الركعة الواحدة [illegible] شطر المغرب [illegible]
ركعتين [illegible] والصبح وإن كان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المسافة وهي مسيرة يوم [illegible]
ثمانية فراسخ [illegible] صلعم [illegible] مسافة [illegible] مسيرة يوم [illegible] ثمانية فراسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسافة [illegible] الصلوة [illegible] مسيرة يوم [illegible] ثمانية فراسخ ومن سافر [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] يكون مسيرة يوم [illegible]
فرع إذا قصد مسيرة أربعة فراسخ والعود في يومه قصر [illegible] الثمانية [illegible]
الذي هو مسافر قصر [illegible] البلد الذي قصده [illegible]
[illegible] الذهاب والبلد [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] الأصل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
عبد الله [illegible] فراسخ أو ستة فراسخ [illegible]
فيها [illegible] فراسخ أو ستة فراسخ [illegible]
[illegible] فراسخ [illegible] الصلوة [illegible]
من خرج من بيته [illegible] السفر [illegible]
على [illegible] ما رواه [illegible]
[illegible]

[illegible] فراسخ فإذا خرج [illegible]
[illegible] السفر [illegible]
[illegible] السفر [illegible] في السفر [illegible]
[illegible] فراسخ [illegible] الصلوة [illegible]
أبا عبد الله عن التقصير [illegible] أربعة فراسخ [illegible] قصر الصلوة
[illegible] التقصير [illegible]
في كل التقصير [illegible] الأحاديث [illegible]
الصحيح [illegible] أبا عبد الله [illegible] التقصير في الصلوة [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] المسافر [illegible]
المسافر [illegible]
في حديث [illegible] السلطان [illegible]
على [illegible] عن التقصير [illegible]
وجب [illegible] السلطان [illegible] في السفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسافر [illegible]
[illegible]
[illegible] التقصير في السفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في السفر [illegible]



[illegible] الحج أو الزيارة [illegible] فإنه يقصر [illegible] إذا كانت المعصية [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] من الطريق [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] الضرب في الأرض [illegible]
[illegible] المسافر [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
في المسافر [illegible]
[illegible]
المسافر [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويصوم مخيّر [illegible] عن الصادق ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب
اليه عشرة ايام قصر في سفره وافطر واجاب عنه العلامة بحمله على النافلة بمعنى سقوط نوافل النهار
عنه ويشكل بعدم تخصيص هذا الحكم بالمكاري [illegible]
يقولون به وايضا سبب القصر في الصوم والصلوة واحد وهو السفر والشرايط المعتبرة فيه واحدة فيهما
فيلزم تلازم حكمهما فيه وعدمه في اي موضع وجب تقصيرهما وجب تقصير الآخر وبالعكس
متلازمان ايضا وقد اختلف [illegible] الى وجوب القصر عند
اجتماع الشرايط [illegible] بانه سفر وكل سفر مباح عند اجتماع شرايط القصر [illegible]
[illegible]
يلزم من سفره [illegible] وان كل سفر مباح [illegible] القصر
وذهب الشيخان الى انه يتم الصوم ويقصر الصلوة لقول ابي عبد الله ع وان اتصيد [illegible] الصلوة فيه
وهذا انما يتم اذا كان اللام في التصيد [illegible]
في صيد [illegible] والتخصيص [illegible] التخصيص وان كان
الاصل [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الشرايط المذكورة [illegible] السفر [illegible] القصر
[illegible] من القرآن [illegible]
[illegible] في القرآن [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
لان [illegible] حكم المسافر [illegible]
في النهاية [illegible]
وقد عرفت [illegible] فرع اذا [illegible] فان جزم [illegible]

ما مضى من المسافة قولان اقربهما الاحتساب لكون السفر واحدا وان تعدد القصد [illegible]
وعدم [illegible] الاحتساب لاقتضاء تعدد القصد تعدد السفر فلا يعتبر مسافة الاولى في السفر
الثاني لو نوى اقامة عشرة ايام في اثناء سفره او وصل الى موضع له فيه ملك قد استوطنه
الموضع ستة اشهر [illegible] او سفره انقطع [illegible]
ولا يعتبر ما مضى من المسافة في السفر الجديد لكون السفر الثاني مستقلا محتاجا الى [illegible]
من الشرايط ولا يعتد بما حصل من الشرايط في السفر الاول في السفر الثاني [illegible]
[illegible] مقام الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصورة الاولى [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible] صلوة واحدة [illegible]
[illegible] قال [illegible] صلوة [illegible]
منها وان كنت [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة الثانية [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible]
في احد المواضع الاربعة فانه [illegible]
[illegible]
[illegible]

حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع [illegible] على احد من اهل هذا العسكر
ان يصلي اربعا [illegible] وذهب [illegible]
بما روى عن ابي عبد الله ع حين سئل انه دخل وقت الصلوة وانا في اهلي فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر
وقال الشيخ في النهاية الاتمام مع الاتساع والتقصير مع التضيق [illegible]
بلده [illegible] مذاهب [illegible] ابن ادريس والعلامة الى وجوب الاتمام محتجين [illegible]
في الصحيح [illegible]
[illegible]
يجب باول الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
واجيب عنه [illegible]
وذهب الشيخ [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر [illegible]
[illegible]
فقال صل واتم الصلوة قال [illegible]
[illegible]
من سفره وكان الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الشهيد رحمه الله [illegible]
[illegible]
الطهارة [illegible] ومنها قوله تعالى وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ اي ادوا الصلوات
[illegible] وَآتُوا الزَّكَاةَ المفروضة عليكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ اي صلوا مع المصلين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ارشاد اعلم ان المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والنجم واقرا ويستحب ايضا في التنالى والسجم والداخ في اربع عشر سجدة في القرآن والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق وهو فوري سواء كان واجبا او مستحبا [illegible] فات ويجب بالواجب بايجب التلاوة لا بالاذن الا انه موقت بالسبب ولا يختص باشتراط السجود فيها اي في الواجب على السبع وعلى الارض او ما انبتت غير ما كول ولا ملبوس ولا معدني وان تعد ذكسجود الصلوة ولا يجب فيه تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال وكذا وعي عند الاعتبار مع الامكان وعدم وقت النوافل كانت اقتضى ولا ان ابن الجنيد فانه اوجب الطهارة [illegible] البيت ولو كان تكرار التعليم فالاوله [illegible] عن البار عن [illegible] ويستحب سجدة الشكر عند تجدد النعمة واندفاع النقمة وعقيب كل صلوة وهي سنة مؤكدة لفعل الصادقين [illegible] ثم يعاود بذلك والنعير عن الاستحباب بالوجوب [illegible] كيد ولا تكبير فيهما ولا تشهد ولا تسليم [illegible]

كتاب الزكوة

وفيه فصول الاول في ماهية ما كانت الحقائق الشرعية مجازات لغوية وجب رعاية المناسبة في الالفاظ التي اطلق عليها الشرع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولما كانت الزكوة في اللغة بمعنى النماء والزيادة والحق وبمعنى الطهارة والطهارة اطلق لفظ الزكوة شرعا على حصة من المال المخرج منه ليتمول الباقي بالبركة وليستوجب لصاحب الدرجات ويطهر صاحبه من الآثام وهو من الحلال وحقه [illegible] الشرع ابتداء وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ويستحق تاركها [illegible] حتى [illegible] الاخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام [illegible] بها والتشط من اخراجها [illegible] النار [illegible] في موضعها [illegible] عن النبي صلعم [illegible]

[illegible] حتى يعني من النار [illegible] ذهب او فضة يمنع زكوتة ماله الحبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر والس وسلط عليه شجاعا اقرع [illegible] عنقه وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوتة ماله الحبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر [illegible] ذات ظلف [illegible] ذات ناب وما تحل او كرم او زرع زكوتة [illegible] ان يتعلق بالمال او بالبدن [illegible] زكوة المال ويتعلق بالقيمة زكوة التجارة وما يتعلق بالابدان فهو زكوة الفطرة [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] على ان ذكر [illegible] الايمان بالله [illegible] العبادات [illegible] الاشتغال بها [illegible] الذي يجب الاشتغال به [illegible]

من امن ويؤيده قراءة ولكن البار ويجوز ان يقام المصدر مقام اسم الفاعل [illegible] فانما هي اقبال وادبار وبمعنى المصدر ولكن البر الايمان بالله [illegible] كما [illegible] ولكن البر تشديد النون ونصب البر وتخفيفها [illegible] والايمان بالله هو التصديق بوجوبه وانه وصفاته الثبوتية والسلبية على ما ورد به الكتاب والسنة [illegible] والايمان باليوم الآخر هو الاقرار بالبعث والحساب والثواب والعقاب وما يتعلق بذلك من السؤال في القبر والصراط والميزان والحوض والشفاعة [illegible] والايمان بالملائكة والكتاب [illegible] القرآن [illegible] التصديق [illegible] ان ذكر [illegible] والملائكة [illegible] اليوم الآخر [illegible] النبوة [illegible] على انزال الكتب وهو على ارسال الملائكة [illegible]

[illegible] من الجرف [illegible] الفقراء [illegible] والمراد بها المسكين

منها واطلق عليه واعطى الامن من الناس والمسكين مشتق من السكون لانه دائم السكون لان [illegible] ولا يحسن [illegible] باب السبيل المسافر المنقطع [illegible] الطريق الذاهب فيه [illegible] وقيل [illegible] والسائلين [illegible] سؤال الطعام [illegible] وفي الرقاب اي [illegible] او الاعانة في [illegible] المكاتبة وقيل في اطلاق الاسارى من الوثاق [illegible] واقام الصلوة [illegible] وآتى الزكوة [illegible] والموفون بعهدهم اذا عاهدوا اي [illegible] والصابرين في البأساء والضراء [illegible]

أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتعارف وعن شرائط وجوب الزكاة ودليل تعلقها على وجوبها فان ما كان بعدم الايمان [illegible] البلوغ
الماضي في سن الشرك لا يكون الا واجبا لكن يوجد شرايطها من الاحاديث النبوية والسنن المصطفوية
منها ما يتعلق بمن وجبت عليه احدها البلوغ وثانيها العقل فلا يتعلق بذمة الصبي ولا المجنون
لانهما غير مكلفين والاحكام الشرعية انما يتوجه على المكلف اجماعا لكن في تعلقها باموالهما اقوال ثلاثة احدها
انها لا يتعلق الزكاة باموالهما مطلقا [illegible] ولما صح نقله عن ابي عبد الله عليه السلام حين سئل
[illegible] اليتيم فقال ليس فيه زكاة وقول [illegible] في مال اليتيم زكاة وهذا مختار العلامة رحمه الله تعالى
وثانيها انها يتعلق بانعامهما وغلاتهما دون النقد [illegible] في خمس من الابل شاة وهو عام
[illegible] من التمر والزبيب والحنطة والشعير [illegible]
[illegible] في غلات الطفل [illegible]
من الشارع [illegible] وهذا مذهب الشيخين وابي الصلاح وثالثها ان في غلات اليتيم صدقة [illegible]
المجنون لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت
شيء واما الغلات فان الصدقة فيها واجبة وهذا مذهب ابن حمزة [illegible]
[illegible] فاما ان يكون وليا [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] فان اتجر لليتيم وكان وليا مليا فالربح لليتيم والزكاة مستحبة [illegible]
عليه [illegible] وان لم يكن مليا فالربح للغلام [illegible] والزكاة مستحبة [illegible]
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم [illegible] ان كان عندك مال [illegible]
ضامن المال [illegible] فالربح للغلام [illegible] ضامن للمال [illegible]
[illegible] للطفل [illegible] الربح للطفل والزكاة المستحبة [illegible]
[illegible] والربح لليتيم والزكاة غير مستحبة وكذا الحال في المجنون [illegible]
ولا المتعب [illegible]

في الدين [illegible] خلاف ذهب [illegible] وابن الجنيد وابن ادريس والعلامة وولده
[illegible] الى عدم وجوب الزكاة في الدين مطلقا اذ الزكاة في غير مال التجارة انما يجب في الاعيان
[illegible] ولا شيء من الصدقة ثبت في الدين [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] صدقة الزكاة في [illegible] على الدين ولا على
[illegible] ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الدين زكاة
[illegible]
[illegible] فان كان [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر
[illegible] فليس عليه زكاة حتى يقبضه [illegible]
[illegible] على الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] فالخلاف [illegible] في الدين [illegible] بالاعتراف [illegible]
[illegible] العقد [illegible] على ان العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المشتري [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] والخيار [illegible]
[illegible] الرهن والوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] من الملك [illegible]

عن التصرف [illegible] الملك [illegible] الزكاة [illegible]
الخروج عن الملك [illegible]
بالذمة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] رحمه الله [illegible]
يمنع من انعقاد الحول [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نصاب الزكاة [illegible]
الحج [illegible] وجوب الزكاة [illegible] بالذمة [illegible]
[illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
استطاعته [illegible] وجوب الحج [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] مدفونا او غير مدفون وقد [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] زكاة [illegible]
[illegible] جابر [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه [illegible]
من ادى زكاة [illegible] ومن زاد [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] اربعة الاف [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] اهل الصفة [illegible] دينار [illegible]
[illegible] دينار [illegible] ابي هريرة [illegible]
عن ابي ذر [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] من الاحاديث قلت [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] هذه الاحاديث [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الشاعر [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاقوى عندي انه اذا علم صرفه اياها في المحرمات لا يعطى منها شيئا واذا علم صرفها في الواجب
والمستحب والمباح اعطى وان لم يعلم شيئا صار بحسب القرينة وان تساويا نظر الى ظاهر الحال
فان اذا لم يعارضه العدول وان لم يعارضه العدول جاز لا يجوز صرفها الى واجبي النفقة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جميع ذكوتها قال نعم وما رواه علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال سألته عن رجل يضع ذكوته كلها
في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم واما ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعطين
قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين فهو محمول على ضرب من الاستحباب
صرح بذلك الشيخ في الاستبصار قرأ ابو عمرو قل العفو بالرفع [illegible]
[illegible] وذلك لانه لما سأل عما ساله وبين المنفق والمصرف سأل عن المقدار قل العفو هو
مقابل الجهد اي المقدار الذي لا يقع في الجهد والمشقة ولا احتاج فيه [illegible]
النبي صلعم ببيضة من ذهب اصابها في بعض غزواته فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه [illegible]
[illegible] فاتاه من قبل [illegible] فاخذها [illegible]
لشجه او عقره ثم قال يأتي احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن
غنى وقرى العفو بالنصب والرفع اما النصب فعلى تقدير ان يكون ماذا اسما واحدا في موضع النصب
والتقدير حينئذ انفقوا العفو والرفع على تقدير ان يكون ما في موضع الرفع بالابتداء وذا بمعنى الذي
والتقدير هو العفو وذلك يطابق الجواب السؤال كذلك يبين الله لكم الآيات اي مثل
هذا التبيين يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون اي لكي تتدبروا وتتفحصوا احوالكم من
امر الدنيا والآخرة فيتبين لكم ما هو الاصلح لكم كما بين لكم الاحكام في الآيات المذكورة [illegible]
تتفكرون في حقيقة الدنيا وتعرفون عاقبة امرها [illegible]
[illegible]
عنها [illegible]
[illegible]
والآخرة [illegible]
امر الدنيا والآخرة فان قلت [illegible] قلت [illegible]
[illegible] المراد بالعفو هنا ما فضل

من الزكوة في اموال التكوين [illegible]
[illegible] اوردت هذه الآية في هذا البحث وهذا مخالف لما اوردناه [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاموال الزكوة
[illegible]
[illegible]
عليهم السلم الذين [illegible]
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا [illegible]
[illegible]
وليس فيما دون [illegible] شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة الاصناف [illegible]
عن [illegible] شاة الى عشرين [illegible] اربع شياه الى خمس وعشرين [illegible]
ففيها [illegible] الى عشرين فاذا كانت عشرين [illegible] الى عشرين فاذا كانت خمسا
وعشرين ففيها خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان
[illegible] فابن لبون فاذا زادت واحدة الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة [illegible]
[illegible]
[illegible] شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء [illegible]
[illegible] فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان [illegible]
[illegible] فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه

وليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى يبلغ ثلثمائة [illegible] شاة فاذا زادت واحدة ففيها
اربع حتى يبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة [illegible]
[illegible] شيء وليس في النيف شيء [illegible]
وجب عليه [illegible] يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى اي لا
تحبطوها وتبطلوا ثواب [illegible] المترتب عليها [illegible]
[illegible] على المن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس اي فيكون انفاقكم كانفاق المنافق الذي
ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فان من ينفق ماله لا يؤمن بالله ولا باليوم
الآخر فالله [illegible] ينفق ماله رئاء الناس [illegible] المنفق [illegible] بالمن والاذى كالمنفق
[illegible]
[illegible]
على [illegible] فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل
فتركه صلدا الصفوان والصفا جمع صفوانة وهي الحجر الاملس [illegible]
[illegible] صلدا اي [illegible] وفي الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] عن رسول الله صلعم [illegible]
[illegible] يقول الله [illegible] يوم [illegible]
اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء [illegible]
كان يوم القيمة [illegible]
رجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله سبحانه وتعالى للقاري [illegible]
على رسولي فيقول بلى يا رب فيقول ماذا عملت فيما علمت قال كنت اقوم آناء الليل واطراف النهار
فيقول الله عز وجل كذبت وتقول الملائكة كذبت فيقول الله سبحانه [illegible]

فلان قارئ فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله سبحانه الم اوسع عليك حتى لم ادعك
تحتاج الى احد قال بلى يا رب قال فما [illegible] فيقول كنت اصل الرحم واتصدق فيقول الله سبحانه وتعالى
[illegible] وتقول الملائكة كذبت ويقول الله سبحانه وتعالى بل اردت ان يقال ان فلانا جواد فقد قيل ذلك
ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول فيم قتلت فيقول يا رب امرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت
فيقول الله سبحانه وتعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله سبحانه وتعالى بل اردت ان يقال ان فلانا
جرئ فقد قيل [illegible] اولئك الثلثة اول خلق الله تسعر بهم النار لا يقدرون على شيء مما كسبوا
[illegible] ما كسبوه لعدم ترتب النفع عليه [illegible]
[illegible] والله لا يهدي القوم الكافرين [illegible]
[illegible] عظيم في ذم الرياء والمن والاذى [illegible]
[illegible]
[illegible] لا تبطلوا [illegible] عن ابطال الصدقات
بالمن والاذى [illegible] ان المن والاذى مبطلان للصدقات [illegible]
[illegible] عموم الصدقات [illegible]
[illegible] الصدقة الواجبة والمندوبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيان اعلم انه قد اختلف في الزكوة

النفقة علی الیسار فیما شرطا الوجوب بل الاداء وفی الفطرة شرط للوجوب واذا فقد الشرط فقد
المشروط ولا مع النفقة فی الوجوب فلا یتعلق بذمة الزوج تبقی علی اصلها متعلق بذمة
الزوجة وقال العلامة رحمه الله فی منتهی المطلب مبنی هذه المسئلة علی ان من وجبت فطرته
غیره وکان اهلا لوجوبها علیه هل یلاقیه الوجوب ابتداء من وجبت عنه ثم یتحمل من وجب

كتاب الخمس

والسنة والاجماع اما الكتاب فمن اربع ايات الاولى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء

باهل زمانه كما روى فيها من شيعتنا و[illegible] ليطيب لهم به الولادة [illegible] استدل بهما على العموم
و[مساكنها] ارض المسلم اذا اشترت الى الذمى واشترط بعضهم في وجوب الخمس فيها الانتقال بالشراء
عملا بظاهر الرواية لانه [illegible] بين ما يجب فيه الخمس كالمفتوحة عنوة وبين من اسلم اهلها عليها
طوعا ولاخلاف في [illegible] فاما الخلاف في ارض المسكن و[illegible] الاشجار والتشكيك في حكمها
ليس الخوف والتغابن فيهما شرط لو اشترت عنه الى ذمى آخر بعد الخمس اى الاخلاف و[illegible]
الاسلام على الاقرب يتعلق الخمس بالعين وفي اشتراط السقوط خلاف في فساد الشرط وفساد البيع
[illegible] وبعد التقابض [illegible] الخمس وما [illegible] الى جهالة المال
[illegible] واستقط [illegible] المال ومنه [illegible] والمقدار و[illegible] واسقط العلامة وابن ابى عقيل
ابن الجنيد هذا النوع مستدل بابن عباد وامعبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا
في الغنائم قال الشيخ في الاستبصار الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في الغنائم
القرآن لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعلم انه فيه من عنده في ذلك من اصلا والوجه الثاني
ان يكون هذا المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد ذكر
جواب هذا على ان هذا الحكم مروى عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] هذا النوع عنه لفظ الغنيمة في الاية
فائدة روى عن ابى الحسن عليه السلام وجوب الخمس في العنبر لكن اختلف في كونه من المعادن او من الغوص
فذهب بعض الى انه [illegible] فقال ان اخذ من قعر البحر فهو الغوص وان اخذ من وجه الماء او من
المعادن واختلف [illegible] في [illegible] عينه [illegible] الشيخ [illegible]
وذهب الشيخ وابن ادريس الى وجوب الخمس في المسك الماخوذ من الجبال [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible] الارباح وهذا [illegible] في المسك
ايضا وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ اختلف في
قسمة الغنيمة خمسها الى ستة [illegible] الاية من اسلوب قوله والله ورسوله احق ان يرضوه والمراد
بقوله فان لله خمسه ان من حق الخمس ان يكون متقربا به الى الله لا غير ثم خص من وجوه القرب هذه الخمسة [illegible]

[illegible] فالتقرب الى الله قد خصص المذكورين من وجوه القرب تفضيلا وتعظيما وخصص ذوى القربى
بنى هاشم وعبد المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل [illegible] وجبير بن مطعم [illegible]
[illegible] اخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله منهم ارايت اخواننا بنى عبد المطلب
[illegible] نحن وهم [illegible] فقال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب
شيء واحد وشبك بين اصابعه وسقط سهم رسول الله بموته ولذلك سهم ذوى القربى [illegible]
[illegible] رسول الله صلعم بعد وفاته لصالح المسلمين وسهم ذوى القربى لهم واقاربهم [illegible]
[illegible] والباقى للفقراء [illegible]
[illegible] فذهب ان الخمس يقسم ستة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم سهم الله وسهم
وذوى القربى للامام والثلثة وهى النصف ليتامى الهاشميين ومساكينهم وابناء سبيلهم [illegible]
[illegible] الى عبد المطلب [illegible] اولاد ابى طالب والعباس والحرث وابى لهب [illegible]
[illegible] في تعيين الاقسام فقال سهم الله لمن يلى الامر وهو الآن للامام وسهم
[illegible] اولى الناس بهم [illegible] واقربهم [illegible] عليهم
في ايام حياتهم وبعدهم للمعصوم من اولادهم فانه ليس احد منهم اولى بهم [illegible] الاقرب
[illegible] سهم ذوى القربى لاقارب رسول الله صلعم من الهاشميين والمطلبيين واليتامى والمساكين
[illegible] ذوى القربى [illegible] قبل عدلهم [illegible]
[illegible] فى سبيل الله وسهم الرسول [illegible] سهم ذوى القربى [illegible]
ايضا والقول الاول هو الاسد لما رويناه عن عبد الصالح عليه السلام فانه يدل على وجوب قسمة الغنائم
[illegible] ستة ولما رواه عبد الله بن [illegible] عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلعم اذا
اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس فياخذ خمسه ثم يقسم اربعة
اخماس بين الناس [illegible] ثم يقسم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس [illegible]
[illegible] الاخماس بين الناس من ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [illegible]

ان الخمس يقسم ستة اسهم فانه على حكم نص الاية [illegible] الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة
وابن ادريس الخمس على من انتسب بامه خاصة واصله عليه المرتضى احتج المرتضى بان الانتساب
انما هو بالاباء ويقول ابو الحسن عليه السلام ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة
تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله سبحانه يقول ادعوهم لابائهم واحتج [illegible]
[illegible] والاصل في الاطلاق الحقيقة [illegible] العلامة [illegible] المجاز
على الاشتراك كما تقرر في الاصول ويشترط في استحقاقهم الايمان [illegible] وكذا اليتيم
ولا يجب التسوية بل [illegible] بنى فاطمة [illegible] بنى على عليه السلام [illegible]
ولا عن اعطاؤها [illegible] روى عن ابن عباس رضى الله عنهما [illegible] كان يقسمها على ستة
اسهم لله والرسول سهمان وسهم الاقارب وثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل [illegible]
[illegible] ابو بكر على ثلثة اسهم [illegible] عمر ومن بعده [illegible] ان ابا بكر منع بنى هاشم
الخمس وقال انما لكم ان نعطى فقيركم ونزوج ايمكم [illegible] واما الغنى منكم [illegible]
ابن السبيل [illegible] من الصدقة شيء [illegible] من اهل البيت عليهم السلام الى ان سهم الله
ورسوله وسهم ذوى القربى بعد وفاة رسول الله صلعم للامام القائم مقامه وسهم اليتامى [illegible]
واليتيم الطفل الذى لا اب له [illegible] الشيخ وابن ادريس [illegible] المساكين [illegible] العلامة الى اشتراطه وقال الشهيد [illegible] الاشتراط [illegible]
ابناء السبيل منهم والخلاف في اشتراط الفقر [illegible] في اليتامى [illegible]
وقال [illegible] الصدقة [illegible] وعوضهم عن ذلك الخمس [illegible]
ان الحسين [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ان الله تعالى يعنى بقوله لنا [illegible]
فقال ايتامنا ومساكيننا فان قلت ما استدل وجوب الخمس [illegible] الاية [illegible]
من [illegible] المامور به [illegible] فان قلت ما فائدة الامر [illegible]
والاتيان بالموصول [illegible] من شيء والعطف [illegible] قلت اما الاول [illegible]

الى عظم هذا الامر واشكاله لعلم الله سبحانه وتعالى [illegible] على النفوس لا سيما [illegible]
من الشح والعصبية كما لا يخفى [illegible] من الانصاف والتدبر لكون قسمته يحتاج الى
[illegible] لا يستغنى عن العلم [illegible]
[illegible] ان تذكر يستحق العقاب في العقبى والذم في الدنيا [illegible] الثواب في العقبى والمدح في
الدنيا [illegible] الحكم [illegible] ان الوجوب [illegible]
[illegible] فان قلت ما [illegible] قلت فيه وجوه احدها [illegible]
وثانيها [illegible] على الاولى [illegible] الكلام [illegible]
من شيء يجب قسمته فاعلموا ان الله خمسه [illegible] والحكم ان خمسها
[illegible] ما غنمتم [illegible] عن الحسن [illegible]
في النوع [illegible] لاذا [illegible] من المقدمات
[illegible] إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا
يَوْمَ الْفُرْقَانِ اى يوم بدر [illegible] الفرق فيه يوم بدر بين الحق والباطل والمسلم والكافر [illegible]
[illegible] يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ من الفريقين من اهل الكفر والايمان
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] وفى هذا [illegible] من شدة الاهتمام [illegible]
[illegible] البيان [illegible] فكان ليس [illegible]
[illegible] على عبده [illegible] اهلنا [illegible]
[illegible] وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ اى فاذا علمت ان الله سبحانه هو الذى
[illegible] وهو الذى يبسط الرزق لمن يشاء كيف شاء وان ما بكم من نعمة
فمن الله فات ذا القربى اى اقارب الرسول صلعم الذين فرض الله حقهم واوجب مودتهم [illegible]
[illegible] قلت فان

[illegible] فاتقوا الله [illegible]

واصلحوا ذات بينكم [illegible]

[illegible] واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

[illegible]

ذكرنا من ذلك ان شاء الله اذا عرفت ذلك فنقول قال الشهيد رحمه الله يكفي في شهر رمضان القربة
ولا يشترط التعيين وكذا يكفي نية القربة في الندب اذا تعين كايام البيض وفيما عداها يفتقر الى
التعيين وهو المشتمل على نوع الصوم كالقضاء والنذر والكفارة ثم قال وأجرى المرتضى رحمه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اى عن استماع الداعي الدعاء واجابتي اياه وهذه هي الاية [illegible] من ابيات الحمل المتفقة بعد
ابياته فانى قريب اى فقل لهم انى قريب على اجابة يعنى انى اسمع دعاء الداعي واعلم احواله واطلع
فتمثل كمال علمه وسمعه واجابته لمن دعاه بمن قرب مكانه وهو عند داعيه فيما لو ادعى وجيب انه دونه
او الجواب اذا دعا لا السلوب فان كان انظاهر يقال فقل انه قريب لطيفة تحتها ان تحمل اذا لم
على ان اجابه [illegible] من اللطف والحسن ما لا يخفى لانه كان المقام اظهار اعتنائه بحال ارباب
الحوائج واصحاب الفاقة الذين يحتاجون اليه في سبيل اليهم بجناح النجاح وطارقين لديه عديدة
الاصوات ولوم العيون لسبل النجاح بانه يسمع دعاءهم ويسمع تضرعهم ولسان ادبهم بعث نداءهم فان
الملوك ابوابها لا تفتح بساحاتها وكانوا عن تسالهم حاجة او ينفع منهم قائمه فاجابت عنه الجمة و
سماه بنفسه فان كان المسؤول غيره ومن ضمير الغائب بصيغة المتكلم اشارة الى انه حاضر ناظر اليهم
لمعنى القريب دليل ان الظاهر [illegible] من طرق التوجه الى سبيل رأفه وكرمه وفتح ابواب جوده ولطفه
معانى لو ان نفسه وسعة رحمته وفي تقييد الاجابة بوقت الدعاء بيان سرعة الاجابة وعدم
التاخير فان قلت كثيرا ما يدعو الداعي ويتخلف الاجابة قلت يراد بعد في الاجابة واما ص
في اعطاء المطلوب بسبب اعدد الى الوقت وهو حيث منه عن النبي صلعم ما على الارض مسلم يدعو الله
بدعوة الا اتاه الله اياها او كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم او انه [illegible]
المؤمن في الوقت [illegible] تأخر اعطاءها اياها في دعوته فيستمع صوته محبة له ويمهل اعطاء من يجب
كراهة دعوته وقيل ان الاجابة معنى الالية والدعاء بمعنى العبادة لان الدعوات ما تحوليات وقيل
عام والمعنى خاص اريد به واجيب دعوة الداعي ان شئت كقوله فيكشف ما تدعون اليه ان شاء و
قيل ان للدعاء شرائط وآداب هي اسباب الاجابة لمن استكملها فهو كالاجابة ومن اخل بها فهو شبه
لا يستجاب له قال شيخنا وسيدنا ومولانا ابو المعالي جلال الدين احمد محمد الخلفلي [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] عن عيسى بن هلال ابى محمد ابن عوف [illegible] في كل بيت [illegible]
الله عن وجل ادعوني استجب لكم فندعوه فلا ترى اجابة قال فرى انفسا وعدوا [illegible]

[illegible] ادعى ولكنى احبك من اطلع له فيما امره وترى دعاه من جهة الدعاء الجابر وتمت حدود الدعاء فان
[illegible] تحمد اسمه وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلعم ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر الله منها
فهذه جهة الدعاء [illegible] واخرى غلبت قول الله عز وجل وما انفقتم من شئ فهو يخلفه فانى انفق ولا
[illegible] فقال الى تراه الله احلف [illegible] قال لا انهم تركوا اوامره وان لو انا اصحاب [illegible]
[illegible] يسوق رجل دروعها الا ويعلقه فليستجيبوا لى الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر وداع
دعا يا من يجيب الى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب وانما ضمه والمعنى فاذا كان الامر كذلك فليس
ادركه امرهم به بمعنى اذا كنت مع استغنائي عنهم وشدة احتياجهم الى اجيب دعاءهم اذا دعوا في الحوائج
[illegible] لما امرتهم به مما فيه رشدهم وصلاح حالهم مستغن عنه وهم في غاية الاحتياج اليه لكونه [illegible]
[illegible] الى التكاليف الشرعية [illegible] هذا فيقول ان تحمل اللفظ على العموم [illegible] الامر بالصوم
[illegible] بالصوم ونظر الى ذكر الاية عقيب ذكر ما يتعلق بالصوم كان تخصيصه فعلى كل تقدير في الاية
دلالة على الامر بالصوم وليؤمنوا بي اى وليثبتوا ويداوموا على الايمان ان كان العبارة عبارة عن
المؤمنين او عن الصحابة رضه وان كان عبارة عن اليهود فالمعنى ليوقعوا الايمان على ما قالت اليهود لرسول
[illegible] كيف يكون ربنا قريبا يجيب دعاءنا وانت تخبرنا ان بيننا وبينه سبع سماوات بين كل
سماء الى سماء خمسمائة عام فنزلت وقيل سأل رجل رسول الله صلعم فقال [illegible] فقال رسول الله
صلعم اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم فنزلت
لعلهم يرشدون اى ليستجيبوا ويؤمنوا راجين الرشاد وهو ضد الغواية وقرئ يرشدون
بالحركات على الشين والحركات [illegible] والحركات الوسط وباثبات الياء وصلا والتاء
[illegible] وحذفها وقفا كشف وبيان اما الكشف فاعلم ان وردت في اعراب شهر رمضان وجوها
[illegible] وهو على قراءة الرفع [illegible] على قراءة النصب تتم تنبيها على ان [illegible] اعراب صوم [illegible] الشهر
الا وجهان واحد وهو ان يكون شهر رمضان مبتدأ والذى انزل فيه القرآن خبره فتذكر من ذلك
[illegible] فصل الامر [illegible] الشهر ثم امر [illegible] الترتيب على الصوم ثم [illegible]

عليها او الحق انها العقد المشترك بين القوية والشافعي ولا دلالة على احدهما فتقر الى مرجح خارج عنه
لانها لا تدل على احدهما بعينه لكان تقييدها بالتكرار او بمرة نقضا لكن تعين القيد من غير تكرار
ولا نقض كما يقال اضرب كذا في الحال او غدا فلا ادلة الى حنيفة فانه ذهب الى المرة ثم البعض في
الصحيح في الحال بعد قيام الحد قطعا وجب عند ان القوية هنا مستفادة من المقام لا من الصيغة
نفسه بالشرط لعنى شهود الشهر تقتضى التكرار بتكرار السبب وان اختلف في ان الامر المعلق
بالشرط مثل وان كنتم جنبا فاطهروا والصفة كقوله السارق والسارقة فاقطعوا والزانى فاجلدوا
هو مقيد للتكرار او لا والحق ان الامر كما لا يفيد العموم لا يفيد التكرار سواء اطلق او قيد بالشرط او
الوصف وذلك فان الامر المعلق بالشرط والوصف هنا يفيد التكرار كتكرار الحد بتكرار الزنا وتكرر
وجوب الغسل بتكرار الجنابة وتحقق لا يفيد على ما عرفت فكيف التكرار [illegible] ان دخلت السوق فاشترى اللحم
السمين واما شرعا فكقول الشارع ان زنا فاجلدوا لا يدرك المشهد وكقوله الانعام [illegible]
الذات لو افاد امرها وضعا لو جب لاخر والكون اداة فكن به مستفاد من ترتيب الحكم على الجزاء
او على الشرط او على الوصف المناسب فان ترتيب الحكم على الشرط والصفة مشعر بان ذلك الشرط او
الوصف علة لذلك الحكم والعقل ما كثر بتكرار المعلول من تكرر علته وان الوجوب بالامر في [illegible]
المريض والمسافر وان لم يتوجه الامر في العاجل والعقاب في الاجل بالترك على كل واحد منهم [illegible]
الشرعي او العقلي لا يتعلق بالسبب وهو حصول الاجل ومحقق الاعذار لا المانع وان لم يخاطبهم بوجوب الاداء
ومن هنا يعلم الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء فانه قد يوجد بدون الوجوب ووجوب
الاداء فنفس الوجوب اشتغال الذمة لوجود السبب الذي هو وجوب الاداء لزوم [illegible] فعله
الخارجي لاجل الانشغال في وسعه ذلك الفعل بماله اخر من حيثية مقامه في حق صحة الاداء والخروج عن
العهدة وعهدة كانه حل المال الواجب وهذا الوجوب ليس لا عن حقه فانه [illegible] لا
لا شك الا من في الدين المؤجل فانه لو لم يشغل الذمة بوجوب الاداء حتى يجيئ الاجل لوجب الاداء
عند الحلول وكذلك العبادات البدنية فانه لو لم يشغل ذمة المريض والمسافر والحائض وان [illegible]

وجود المانع لوجب عليهم القضاء بعد زواله وذهب الحنفية وكثير من الشافعية الى انه
عدم الفرق متمسكين بان الصوم مثلا هو الامساك الشرعي من الفجر الى المغرب والامساك فعل
فاذا اصل حصل الاداء ولو كان متغايرين كان الصيام فاعلا فعلين الامساك واداء الامساك و
غير ما في هذا القول من الضعف اما اولا فلا نسلم انه اذا حصل الامساك حصل الاداء الى القاضي
حصل منه الامساك لو حصل الاداء واما ثانيا فلانه لا امتناع في كون الصائم فاعلا فعلين اداء
ذلك لان الفعل بالاخرا الاول ويشهد به التعريف الامساك عن الاداء في صورة القضاء لا شك ان الاتيان
في الوقت ويقاد به مقابل غير الفعل الذي هو الصوم وتحقيق هذا البحث ان الفعل بمعنى مصدر يا
عن الايقاع يعنى حاصلا بالمصدر هو الحالة المخصوصة فلذلك وقوع تلك الحالة هو نفس الوجوب وهو
نقاضها ولهذا امنع العدم الى الوجود وهو وجوب الاداء وكذا في المال الذى هو المال وثبوته في الذمة وجه
ودفعه تسليمه الى من له الحق وجوب الاداء فان قلت لزم على هذا توجه الخطاب الى الساهي والنائم
والمجنون وهو غير معقول ولا مشروع لانه تكليف ما لا يطاق قلت يكفى في توجه الخطاب
صلاحية التوجه بوجه ما فان المعتبر في وجوب القضاء سبق الوجوب في المحل لا سبق الوجوب
على ذلك الشخص والخطاب متوجه اليه باعتبار استعداده الذاتي وان امتنع التوجه اليه باعتبار
المانع العارضي فان الذاتي لا يبطل بالعرض لو اعترضت هذه الاصول فنقول نظرا الى اول
الامر المقتضى للقضاء انه يجب على المكلف عند ثبوت دخول شهر رمضان سواء كان
بالرؤية او بغيرها المبادرة الى امتثال الامر بالصوم من دون بحث وتراخ فحكم الشارع
[illegible] الوجوب فيه ثابتة بالكتاب والسنة لقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
[illegible] شرعي [illegible] وجبت على الكفارة [illegible] ونظرا الى الاصل انه لا
يجب عليه التكرار عند عود كل رمضان ولا يكفي في امتثال الامر صومه مرة واحدة الى الاصل اثبات
الصوم على المريض والمسافر ولجب [illegible] لوجود المانع [illegible] من ايام اخر ولقوله
[illegible] الصوم في السفر لكن بقي هنا شئ وهو ان وجوب القضاء عليهما هل هو ثابت بنص جديد

امر بالمرسل الاول الذي افاد الوجوب لولا المانع واما البيان فان قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر يدل على ان هذين الوصفين مانعان من جواز الصوم لمن اتصف بهما او باحدهما فانه
مستفاد لان الوصف يكون مناسبا لوجوب امتناعه في ايام اخر و وجوب السبب للعارض ايضا
و هنا ان الوصفان في الاية مطلقا لكن لا بد من قيد وشرط يعرف من بيان مبين بالكتاب فلا بد
السفر على المالين فشرط وجوب الافطار فيهما ان يكون الصوم مهلكا او يزيد المرض فيه ويبطئ
برؤه او قطار فضلا عن غيره واما السفر فلا يكون سببا لوجوب الافطار الا اذا اجتمعت شرايط القصر
عندنا في وجوب قصر الصلوة ما ذكرناه سابقا فانه يسوغ للمسافر الذي جمع شرايط القصر الصوم في ايام
الثلثة بدل الهدى والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد
وفي صوم التطوع اقوال احدها الكراهة واليه ذهب الشيخ وابن البراج وابو الصلاح وقال العلامة
في القواعد والاقرب في المندوب الكراهية ووجها ان في مقابله اخبار الاحاديث الدالة على المنع
على الجواز اما ما يدل على المنع فما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن صفوان ابا الحسن
عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال
تقول اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم واما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع لم يكن رسول الله
يصوم في السفر في شهر رمضان و يوم الفتح في شهر رمضان ومنه ما يدل على النهي عن الصوم مطلقا
في السفر فانه عام واذا ذكرنا التقييد لكن جاز الان النهي العام قد تحمل على الفرض والنفل والتخلي
ما ليس بلا مكن جانب واما ما يدل على الجواز فما رواه الحسن عن ابي عبد الله ع انه خرج من المدينة في ايام بقين من
شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان
فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله تعالى علينا الافطار
وما رواه الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان
ثم رأينا الهلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان
وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا به ولا

الشيخ رحمه الله في الاستبصار بعد ان اورد هذه الاحاديث والوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الرخصة وان من صام مسافرا لم يكن مأثوما وان كان الافضل الافطار ولهذا
قلنا ذلك لان الخبرين جمعا يدلان على مسنونيته والاخبار الاولى مسندة مطابقة لعموم الاية
وقال المفيد رحمه الله لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة الاربعا والخميس والجمعة عند قبر النبي صلعم
ويستشهد من شاهد الامة عليهم السلام فرقان ... احاديث في جواز التطوع وهو اكثر
... عند عموم الفقهاء لمن اخذ بالحديث وعمل بالاثر ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد
على الظهور بعضها في اجتناب الصوم في السفر على وجه سوى عداه كان اولى بالحق وقال ابن
... التطوع في السفر بل مستحب وهو صوم ثلثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلعم وبجانبه ...
عدا ذلك مختلف قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ
على اباح وقرئ احل وما اي احل الله لكم ليلة الصيام كالليلة يعني الكف فيها عن الصوم عنها
وهي ظرف لاحل والرفث اصله قول الفاحش فاريد الافساد ... في الكلام والرفث هنا ... جماع
كما ان يكنى عنه من ذكر النكاح وكنى به هنا عن الجماع لانه فلما يخلو عن القبح وكنى على هذا ان هذا
وجوب استتاره شرعا وعقلا وضمن معنى الافضاء ولذلك عدى بالى وقيل الذي يجمع
التقبيل وقيل انه ضمن الرفث وهو بالشرع الجماع وبالسان المواعدة وبه يا العين ... من هذا
توهم من رفث ابن عباس رض في قوله ان يصدق الطير ... وسمته بقوله اما الرفث
عند النساء يعني اذا ... في البيت ليس فيه ... واوثر على سائر الالفاظ التي
... الى الاصول في ... قبح استمام الحرمة والنهي ولذلك قال عز اسمه أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
اي تنقصونها حظها وتنصيبها من الخير والثواب نقصانا كاملا لان الاختيان من الخيانة
كالاكتساب من الكسب يدل على زيادة ومبالغة وقرئ الرفوث هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ
وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ جعل كل من الرجل والمرأة لباسا للصاحب على التشبيه لاشتمال
بعض كل منهما بعض الاخر عند المعانقة والاضطجاع وبما جعلنا ان استبانا في وقت اساما

لسبب الاحلال كانه قيل انه شدة الملابسة والمخالطة الواقعة بين الرجل وعرسه
اذ اراد من كل منهما الى صاحبه صابرة عن صبر كل واحد منهما عن قضاء الوطر من الآخر فلذلك
رخص الله عليهما بالاحلال لعن الصادق ع كان الاكل محرما في الليل بعد النوم وكان النكاح حراما
بالليل والنهار وكان رجل من اصحاب رسول الله يقال له مطعم بن جبير نام قبل ان يفطر وحضر
الخندق فاغمي عليه وكان رجال من الشبان ينكحون بالليل سرا في شهر رمضان فانزل الله تعالى يحل
الجماع بالليل والاكل بعد النوم ويؤيد ذلك قوله تعالى عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
فَتَابَ عَلَيْكُمْ حين تبتم مما جنيتم على انفسكم الخيانة وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ
بَاشِرُوهُنَّ اي واقعوهن ليلا وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ اي اطلبوا المباشرة
في علم او اللوح المحفوظ من الولد وافط النوع لا مجرد قضاء الشهوة ووطء النفس وقيل هو نهي عن العزل
المعنى اطلبوا ما كتب الله عليكم من الاباحة بعد الحظر وقيل اطلبوا ليلة القدر ما اعد الله لكم من
في مصادفتها وقيل واتبعوا اي لا تعتدوا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ الامر للاباحة لان الواجب هو الافطار منه لا من صوم الوصال وحتى
الغاية والتبين بمعنى الظهور والمراد بالخيط الابيض البياض المعترض في الافق كالخيط
وبالخيط الاسود السواد الممتد معه من ظلمة الليل وشبهه بالسواد الممتد تحته الى ان تم حركته
وعلى هذا يكون من الفجر بيانا لها الا انه لما كان في هذا بيان واخرجها من الاستعارة الى التشبيه
من الفجر لئلا يحمله على المعنى الحقيقي لانه المتبادر الى الفهم كما توهم كثير من الصحابة رضي الله عنهم وجود
فظنتم وشده ما يشهم لكلام العرب وكونهم من حديث الصنايع الحبل الابيض ويصلحه الشيء
العقبو ... والعوار ويعني من الفجر انما هو بيان للخيط الابيض فلا يكون حرفا من
من التشبيه الا ويبقى للخيط الاسود استعارة ولا فيه في عبارة الزمخشري من ان بيان المراد
بيان ان الآخر مجمول على ان البيان للخيط الاسود بان المراد به سواد الليل ولا يمكن بسواد الليل
ولا يحتاج الى بيانه ان يقال ان يقال الخيط الاسود من الفجر حتى ذكره هذا

اخرج الى التشبيه بل هو استعارة صحيحة مقرونة بشرايطها مخرجة الى التشبيه وانما المخرج هو
خيط الابيض اذ قوله من الفجر بيان له فهو بمنزلة قولهم رأيت من زيد اسدا فكان من زيد
مخرج لفظ الاسد من الاستعارة الى التشبيه فكذلك من الفجر مخرج للخيط الابيض لا الخيط الاسود
لان المشبه ليس مذكورا فيه لفظا ولا في حكم المذكور لصحة التركيب بدونه ولو دل عليه شيء
بما يسمى التجريد لتشبيه مع ان المشبه ليس مذكورا ولا في حكمه وذهب بعضهم الى ان من تبعيضية والمراد
بالخيط الابيض بعض ما يبدو من الفجر فيكون التقدير حال كون الخيط الابيض بعضا من الفجر ويقدر
بيانا بكون التقدير حال كون الخيط الابيض هو الفجر لكنه على تقدير ان يكون من الفجر بيانا للخيط الابيض
وقد يحقق فقط بجزم وقوع النفس بالاجنبي بين الحال وذي الحال اللهم الا ان يجعل بيانا للخيطين معا
الى ان وصل الجزء الحاصل من الخيط الابيض الحقيقي والظلام ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ اتيان حرف
موضوع للتراخي على الحقيقة موضع حرف العطف لان اتمام الصوم لا يحصل الا بعد التراخي وقيل انه الحرف
والالف في حكم ما قبلها الا ان دخول ما بعدها في ما قبلها انما يحقق فيما اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها
كقولك اكلت السمكة الى راسها ولا دلالة في الاية على جواز تاخير نية صوم رمضان الى النهار بل ربما يقال الى انها
دالة على وجوب الاتيان بها ليلا لان غاية جواز الاكل والشرب الى الفجر يكون ابتداء الصوم في اول اجزاء
الفجر والشروع في الفعل مسبوق بالقصد فيكون قصده قبل اول جزء من الفجر وحينئذ فالنية في الليل
لا فاصل بين آخر جزء الليل واول جزء النهار ولا معنى بالنية الا القصد فيكون النية بالضرورة
واقعة في الليل ولا على جواز تاخير الغسل الى بعد طلوع الفجر بل ربما يقال انها دالة على وجوب المقارنة
من الاية يدل على وجوب الاتيان بالصوم تاما في اول جزء الفجر وهو انما يكون تاما في حالة الطهر وهي
عبارة من حصول الحدث فلا بد الغسل في جزء من الليل الا ان يوقع الغسل قبل اول جزء من الفجر
بما فيه اول جزء من الفجر آخر جزء من الليل يجب ايقاع الغسل فيه ولا على تحريم الوصال لان الاية
انما تدل على وجوب اتمام الصوم الى الليل واتمامه الى الليل لا يجوز في تحقق على الافطار اذ لو ابقيه
الى الليل فان صام ولم يفطر لم يحصل اتمام الصوم بل تحريم الوصال انما هو من السنة لا من الاية مروي انه صلعم

فقد ان ينام عنه [illegible] كاحد منكم فاني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني فروع ا
علم من الامر باتمام الصوم وجوب النية لكونه بدونها غير تام لانها اما شطر منه
او شرط له والشيء بدون الشطر والشرط غير تام كالصلاة بدون الطهارة والقراءة فلو
اخل بها عمدا او سهوا بطل صومه وكذا لو ترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق او الاطلاق في
المعين بخلاف التعيين في المتعين لعدم الافتقار اليه وقال الشهيد رحمه الله لو ضم التعيين
الى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد زاده خيرا والاقرب استحبابه وذلك لانه
تعيينه في ذاته خيرا [illegible] التعيين [illegible] وكل ما يزداد به الخير
مستحب وقد يقال ان المكلف قد يعقل عن كونه [illegible] ما يتعلق به
وقته وان صادف [illegible] وعلى هذا يقرب من الوجوب [illegible] الاستحباب
لا يبعد استحباب التعرض لكونه رمضان سنة فان قوله اصوم غدا من رمضان
انه رمضان الذي قد تعلق اداء حقه [illegible] فقد [illegible] ذلك [illegible]
و[illegible] المشترط في النية انما هو قصد الاجزاء [illegible]
الا [illegible] الاستحباب قال الشهيد رحمه الله اما التعرض [illegible] رمضان هذه السنة [illegible]
ولا يضر ج لو نوى من شعبان الاسابيع قضاء رمضان في سقوط التعيين [illegible]
[illegible] من عدم التعيين بالاصالة [illegible] بالتعيين والاقرب بقاء التعيين [illegible]
لا [illegible] على الطيبات د لو نذر الموت مع النذر المطلق يحتمل سقوط التعيين اقامة [illegible]
مقام التعيين والاقرب البقاء على الاشتراط لان الظن هنا لا يقوم مقام التعيين [illegible]
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ه لو نوى المكلف [illegible]
غيره [illegible] ما نوى [illegible] لان [illegible] الشرع في هذا اليوم [illegible]
لان هذا رمضان شرط [illegible] وسببا للوجوب وسببا للمؤدى [illegible] شرط [illegible]
فلا [illegible] بانتفاء الشرط [illegible] سببا للوجوب [illegible]

حكم الشهر فيقع [illegible] بسببه الوجوب لانه قد يعرف به [illegible] بطاهرها [illegible]
به فلانه عبارة عن الامساك عما يجب الامساك عنه من طلوع الفجر الى الغروب مع النية فان وقع
في [illegible] المختص شرعا [illegible] بالصوم فيه [illegible] لكونه صوم غيره فيه مشروعا [illegible]
فلا [illegible] في [illegible] من رمضان [illegible] ذهب ابن ابي عقيل وابن ادريس الى انعقاده لان التعيين
لم يكن شرطا فيه فان النية شرط فيه وحيث قصد ايقاع صوم غيره فيه فقد نوى صوم غيره فيه واذا نوى
صوم غيره فيه فقد [illegible] صومه فيكون امساكا [illegible] بالنية فلا ينعقد عن صوم رمضان
لا [illegible] غيره وذهب المرتضى والشيخ رحمهما الله الى انعقاده لانه لما كانت نية القربة فيه
[illegible] العقل [illegible] غير منتقض الى التعيين لتعيينه [illegible] تعيين غيره لا [illegible]
الذاتي [illegible] ما عرفته انقا [illegible] وكلاهما هنا مبني على الاكتفاء في النية بالقربة
فان صح [illegible] عن ابي [illegible] فقال بالصحة مع النسيان والجهل لعدم الالتفات [illegible]
مع النسيان والجهل [illegible] الشك [illegible] لقوله انما لكل امرئ ما نوى د لو نوى غير المكلف
به كالمسافر او المريض غير فرضه واجبا كان او نفلا صح عند الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] عليهما الصوم فيه كان بالنية [illegible] في شعبان [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] ما [illegible] المكلف [illegible] من عند الشارع [illegible]
[illegible] من جهة المكلف [illegible] ايضا [illegible] لقيام المانع من وجود [illegible] الشارع
[illegible] النية اولى ز لو نوى مع رمضان غيره قال الشهيد رحمه الله [illegible] والانعقاد لرمضان
[illegible] النية وعدم [illegible] الضميمة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] من رمضان [illegible] من رمضان فانه يقع عنه ح من شرائط صحة النية
الجزم [illegible] والمتردد [illegible] النية بين الوجوب والندب [illegible] ان كان من رمضان [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاجزاء [illegible] عدم الجزم انما كان [illegible] وكونه رمضان [illegible]
[illegible] التردد [illegible] الخبر [illegible] كان [illegible] طلوع الفجر [illegible] فاسد [illegible]

بالتردد واذا فسد الجزء فسد الكل فان كل جزء منه يفتقر الى النية ولذلك شرط فيه الاستدامة
فاذا عدمت في البعض فسد ذلك البعض فيفسد الكل لعدم تجزي الصوم صحة وفسادا او النية المعتبرة
[illegible] طلوع الفجر [illegible] الى ما قدمناه [illegible] عنه بان لا نقول ان النية المعتبرة
التي وقعت بعد الانكشاف [illegible] فساد الجزء الاول لكونه [illegible]
[illegible] ومع [illegible] النية التقديرية التوقف في الجزء الاول [illegible] الجزء الباقي كان
على الجزم [illegible] ان الجزء الاول قد كانت النية فيه مقدرة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الذي [illegible] النية بدون التردد [illegible]
[illegible] مع التردد بالكثرة [illegible] الجزء الذي [illegible] التردد بالوصف [illegible] وكونه عبادة
[illegible] الترجيح بالكثرة اولى من الترجيح بالوصف لان الاكثر [illegible] الكل والترجيح بالاكثرية
ترجيح ذاتي لانه ترجيح بالاجزاء والترجيح بالوصف ترجيح عرضي والترجيح الذاتي راجح على الترجيح العرضي
[illegible] الشك [illegible] صوم [illegible] وعلى التقديرين [illegible]
ليس للشيء [illegible] الفارق ط من جزم بالنية فرضا او نفلا مع علمه بكونه [illegible] من رمضان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الصحة [illegible] من الصوم [illegible]
والجزم فيها [illegible] الصوم الصحيح [illegible] البطلان [illegible] عدم اعتقاد [illegible]
[illegible] عدم الجزم [illegible]
من رمضان [illegible] الجزم بالنية [illegible] من رمضان [illegible]
فيكون الى البطلان اقرب من الصحة [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] وجوب الكفارة [illegible] من رمضان [illegible] عدم صحة
[illegible] الكفارة [illegible] شهر
رمضان [illegible] رمضان مع وجوب الصوم [illegible] وجبت الكفارة
وقال الشيخ فخر الدين رحمه [illegible] والاقرب [illegible]

كفارة قضاء رمضان مع عدمه او تكليف الغافل و[illegible] والملزوم مثله [illegible] الملازمة
فلانه اما ان يكون الواجب عليه كفارة قضاء رمضان او كفارة رمضان [illegible]
لان قضاء رمضان لم يقع والثاني يستلزم [illegible] من رمضان [illegible] تكليف
الغافل والبطلان اللازم [illegible] فللاجماع على ابطاله [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible] الامساك الى اخر النهار [illegible] وعدم الافطار [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] ما اوجبه الله على [illegible] الافطار [illegible] صوم [illegible]
[illegible] من رمضان [illegible] الكفارة [illegible] على [illegible] صوم رمضان
يا [illegible] النية [illegible] من الليل [illegible] عامدا بطل
صومه وقال الشهيد رحمه الله [illegible] طلوع الفجر [illegible] النية
[illegible] وكذلك [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible] من التكليف [illegible]
في الدين من حرج [illegible] فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] الصوم [illegible] المقارنة [illegible] الذي هو الامساك [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible] الذي هو النية [illegible] اجزاء الليل [illegible]
[illegible] في الصورة [illegible] في صورة [illegible]
[illegible] والنية [illegible] في مسائل الخلاف [illegible]
[illegible] المرتضى وابن ادريس [illegible] النية [illegible]
[illegible] النية في صوم [illegible] النهار [illegible]
[illegible] النهار [illegible] النية [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] النصف الاول من النهار
[illegible] النية [illegible] النصف الاخير [illegible] قال المرتضى رحمه الله

وقتهما من قبل طلوع الفجر الى الزوال واخراجها عن وقتها عمداً في المعيّن الا مع [illegible] عدم الاجزاء [illegible] لا يسام [illegible] من حيث الصيام من الليل وفي غير المعيّن كالقضاء والكفارة والنذر فالاصح [illegible] الاجزاء وان [illegible] قبل الزوال او عند الزوال [illegible]
بما روي عنهم عليهم السلام [illegible] على الصائم الارتماس وحرمة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة بالصوم وافساده [illegible] فذهب علم الهدى في احد قوليه والشيخان والقاضي [illegible] وابو الصلاح الى الافساد بالارتماس محتجين بما روي عن الصادق ع انه قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس [illegible] سوى بين هذه الاشياء والتسوية تقتضي الافساد في الحكم [illegible] الثلث الاول [illegible] ان يكون الرابع كذلك وذهب علم الهدى في احد قوليه وابن ادريس وابن ابي عقيل والعلامة [illegible] الى عدم الافساد للاصل ولما روي ان اسحق بن عمار سأل ابا عبد الله ع عن رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن واجاب شيخ فخر الدين [illegible] عما استدل به القائلون بالافساد بان الحديث المروي عنه [illegible] لا انه يستلزم [illegible] بالتحريم [illegible] من الاغلظ والتحريم [illegible] ويجاب [illegible] للاصحاب بان [illegible] ثبوت الاخص [illegible] في الحديث [illegible] فليس عليه قضاؤه ولا يعودن [illegible] عليه توفيقاً بين الحديثين [illegible] والائمة عليهم السلام مع اعتقاد كونه كذباً فقد ذهب الشيخ في الاستبصار وابو الصلاح [illegible] بن بابويه الى انه مبطل للصوم [illegible] الكفارة محتجين بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع [illegible] السيد المرتضى وابن ادريس [illegible] صحة الصوم [illegible] الحديث الذي [illegible] عن الصادق ع [illegible] الى ابي بصير [illegible]

المقصود منه [illegible] والقصد [illegible] ان الشيخ اوجب [illegible] الكفارة وابو الصلاح وان شاركه في ذلك لكنه لم يوجب الكفارة [illegible] الكذب فان [illegible] ابطال الصوم اجمع على وجوب القضاء والكفارة **تفريع** لما علم من قوله [illegible] الى [illegible] الحرمة [illegible] النساء [illegible] الاكل والشرب [illegible] من ابتان اصام شيئاً [illegible] سبحانه [illegible] الذي [illegible] ذلك [illegible] الذنب الذي [illegible] العاصي والعقاب [illegible] الحكم [illegible] ايجاب الكفارة على المعين [illegible] كونها هنا مكفرة للذنب لم عقوبة ويتفرع على هذا مسائل **الاولى** ان الرجل اذا جامع زوجته [illegible] كفارة لان [illegible] على [illegible] الكفارة على الفاعل المتعمد [illegible] المتعمد واذا كانت مكرهة وجب عليه كفارتان احدهما لكونه فاعلاً والثانية لكونه [illegible] بعبارة النص [illegible] رواه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل صائم اتى امرأته وهي صائمة فقال ان كان [illegible] فعليه كفارتان [illegible] كفارة واحدة عليها كفارة [illegible] في الاجنبية [illegible] النص على [illegible] الحكم [illegible] ابن ادريس [illegible] ان الكفارة مكفرة للذنب [illegible] في رمضان [illegible] العلامة [illegible] **الثانية** اذا اكره المسافر زوجته [illegible] كفارة واحدة [illegible]

وفيه نظر لان الاكراه [illegible] المقيم المكره [illegible] الكفارة عن الزوجة الصائمة المكرهة وهي [illegible] اجماعاً [illegible] الكفارة عنها [illegible] اكرهها [illegible]
الثالث [illegible] ذهب [illegible] والشيخ [illegible] المبسوط الى افساده [illegible] والشيخ هنا [illegible] بالمشهور وذهب ابن ادريس الى عدم افساده وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله انه من [illegible] الاسباب [illegible] اللازم الجرح [illegible] ثم قال [illegible] انه كان [illegible] ولما رواه عن ابي جعفر ع انه سئل عن [illegible] شهر رمضان فقال [illegible] من ذلك [illegible] سبيل [illegible] المكروه [illegible]
الرابعة [illegible] لكن يستحب الصائم [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible] قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين [illegible] وانا صائم فقال [illegible] [illegible] ولما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل [illegible] وهو صائم فقال لا بأس وان [illegible] في شهر رمضان بالنهار [illegible] قال سألته عن رجل [illegible] امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى [illegible] ليس عليه بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان
الخامسة صوم من اجنب ليلاً [illegible] حتى طلع الفجر [illegible] لما رواه [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل [illegible] حتى طلع الفجر [illegible] صومه [illegible] بن ابي [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان [illegible]

[illegible] حتى طلع الفجر [illegible] وان [illegible] صادق [illegible] من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعارضه ما رواه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا [illegible] فان كانت [illegible] المتعمد [illegible] الاخبار منها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل [illegible] حتى يصبح [illegible] ولا [illegible] شهرين متتابعين [illegible] ما رواه ابو جعفر المروزي عن الفقيه ع قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان [illegible] حتى يصبح [illegible] ذلك اليوم [illegible] فان [illegible] جنابة [illegible] ما رواه [illegible] اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا [illegible] رسول الله صلعم اصبح جنباً من جماع [illegible] من المعين على النية [illegible]
السادسة صوم [illegible] من الجنب [illegible] حتى طلع الفجر [illegible] ابو [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في رمضان [illegible] حتى [illegible] وان [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول الليل [illegible] حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء [illegible]
السابعة [illegible] الصائم بالماء [illegible] الصوم [illegible] في الناصريات [illegible] عن ابي الحسن ع [illegible] في شهر رمضان [illegible]

شهر رمضان ... [illegible] ... وان كان واجبا ... من شهر رمضان

في وجوب القضاء والكفارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا اذا كان ... [illegible] ... المعتكف اذا جامع نهارا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

وهو في اللغة القصد وفي الشرع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي عام وان قواعده في الارض السابعة السفلى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العامة ونؤيد ما قلناه ما رواه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله انه قال لو ان عبدا حج عشر حجج
كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كان عليه حجة
الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ومن
كفر قيل بترك الحج مستحلا له مع اجتماع الشرائط وقيل من كفر بوجوب الحج وقيل بآيات الله وقيل
هو الذي ان حج لم يره برا وان لم يحج لم يره اثما وقيل من كفر بهذه الآيات او بهذه التأكيدات المستفادة
مما تضمنته الآية من قوله ولله على الناس حج البيت فانه يدل على انه فرض لازم [illegible]
ومن قوله من استطاع اليه سبيلا فانه ابدل بدلا يشتمل على الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد
الاجمال المستلزم للتأكيد فان قلت هل يفوت التوكيد المستفاد من
حمل من استطاع اليه سبيلا على البدل ان جعلناه على الشرط قلت انما يفوت [illegible] على
تقدير كونه شرطا او جزاء لا يفوت [illegible] التأكيد [illegible] ومن وضع ومن كفر
على [illegible] منزلة مجموع اركان الايمان فكان [illegible] من الاعتقاد
والاعمال الصالحة [illegible]
[illegible] ظاهرة ولا مرض حابس ولا سلطان
[illegible] فان الله غني عن العالمين تأكيد [illegible]
في [illegible] الشرط [illegible] وعلى المقت والسخط [illegible]
العالمين [illegible] علام اشتمل الكلام هذه التأكيدات
الكلام [illegible] التشريع [illegible]
على [illegible] من ارتكاب المشاق التي لا يتحملها [illegible] وذلك لان كل
عبادة سواء [illegible] كالصلوة والصوم [illegible] كالزكوة والخمس [illegible]
[illegible] ان اهله [illegible] المنكرين [illegible]
فقد روي انه صلعم خطب اهل الاديان [illegible] بوجوب الحج وامرهم به فامنت [illegible]

وهم المسلمون وكفرت به خمس فرق وهم اليهود والنصارى والصابئون والمجوس والمشركون فقالوا
لا نؤمن به ولا نصلي الى البيت ولا نحجه فنزل ومن كفر الآية [illegible]
فان قلت قد استخرج منه [illegible] النعم العظام والآلاء الجسام
[illegible] من ارباب القلوب [illegible]
[illegible] الابتلاء الذي هو [illegible]
[illegible] ان المقصود من الابتلاء بالتكليف [illegible]
[illegible] طاعة الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زيادة [illegible]
[illegible] على افعال غريبة [illegible]
كالوقوف بعرفة [illegible] والمبيت بالمزدلفة [illegible]
والسعي بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] زيادة [illegible]
[illegible] في الجهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكان كذلك كان [illegible]

الثواب على الحج [illegible]
النفس التي هي مناط السعادة العظمى [illegible] بالبعد عن الاوطان ومفارقة
الاولاد [illegible] عن الاخوان والخلان [illegible]
[illegible] الثياب [illegible] الطعام والشراب وقطع العلائق [illegible]
[illegible] ذلك اماتة النفس الامارة بالسوء [illegible]
مكارم الاخلاق وطاعة الخلاق وذلك [illegible] الباطن [illegible]
[illegible] الله [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] في كل [illegible]
لاحوال الحشر [illegible]
في الميقات [illegible] في العرصات [illegible]
الى [illegible] الاخرة [illegible]
في ثياب الاحرام [illegible] عند الموت [illegible] الاكفان التي [illegible]
الموت [illegible] محظورات الاحرام [illegible]
اللذات [illegible]
[illegible] اللذات [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الاحوال الاخرة [illegible]
اسنى المقامات [illegible]
[illegible] تحقيق [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القدرة الممكنة [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] القدرة الميسرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] واما الممتنع [illegible]
[illegible]
[illegible] وبعده واما القدرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القدرة الممكنة [illegible] الزاد [illegible]
[illegible]
[illegible] في اشتراط الرجوع الى كفاية [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وضرب الخباء بنمرة [illegible] الوقوف على الجبل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا بد من الوقوف بعرفة ... [illegible]

... [illegible] ... فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ... [illegible]

... [illegible] ... اولئك لهم نصيب مما كسبوا ... والله سريع الحساب ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منه ويجزئ الطواف فلو مس شيئا حائط بطل وان وقع الطواف بين المقام والبيت [illegible]
بطل ويجب ما ذكرناه من الكيفيات ماخوذ من طواف النبي [illegible]
ومن شرائط الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر وطهارة البدن والثوب من الخبث [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اي يا محمد اقرا هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه [illegible]
حتى فرغت فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون
اشياء ونحن نعافها وروايته عن الباقر عليه السلام في الصحيح قال سألته عن الجريث فقال
ما الجريث فنعته له فقرا عليه قل لا اجد الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا في القرآن الا الخنزير
ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر كالورق [illegible]
التحريم وهي رواية سمرة بن سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه
معه حتى انتهينا الى موضع اصحاب السمك فجمعهم فقال اتدرون لاي شيء جمعتكم [illegible]
لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه [illegible]
من اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه قال الجري والمارماهي والطافي حرام [illegible]
فلذلك اختلف الاصحاب في هذه الانواع فقال الشيخ في النهاية انما [illegible]
الكراهة وان لم يكن محظورة وتبعه ابن البراج وقال في باب الحد في شرب الخمر [illegible]
والمارماهي وهو مسوخ السمك وغير ذلك في الحيوانات [illegible]
من ذلك [illegible] في باب المكاسب من النهاية بتحريمها [illegible]
[illegible] تحريم الجري والمارماهي والزمار وكل ما ليس له فلس من السمك [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] في الخلاف [illegible] الزمار والمارماهي والزهو [illegible]
[illegible] ولا بأس [illegible]
وان [illegible] عند الحنفية [illegible] السمك حلال ويحرم غيره من صيد البحر [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] من البحر [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] القاعدة بان لا يكون له قشر كالورق [illegible]
[illegible] حيوان البحر [illegible]
[illegible] جميع ما في البحر واستثنى بعض المالكية [illegible] والانسان [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته [illegible]
[illegible] طعامه ما نضب عنه الماء [illegible]
[illegible] متاعا لكم [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] حرم [illegible]
[illegible] والاشارة والدلالة [illegible] والاكل
[illegible] المحرم [illegible] في الحرم وان كان في الحل [illegible] في الحرم
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير [illegible]
[illegible]
[illegible] وعند مالك والشافعي واحمد لا يباح له [illegible]
[illegible] ما دمتم حرما [illegible] واتقوا الله الذي اليه تحشرون [illegible]
[illegible] في هذا الوصف زيادة [illegible]
[illegible] على ما اعطف [illegible] واتقوا الله [illegible]
[illegible]
[illegible] جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس [illegible]
[illegible]
[illegible]

بينه فيكون قواما بمعنى صلاحا [illegible] الكعبة صلاحا للناس [illegible]
امر معاشهم فيكون المراد بالناس اهل البادية من الحجاز واليمن وما يقرب منه و
قياما منصوب على انه مفعول ثان لجعل ويجوز ان يكون قياما [illegible]
[illegible] اي جعل الله الكعبة سببا لصلاح امر الناس [illegible]
[illegible] الناس على العموم وقياما [illegible] والشهر الحرام والهدي
والقلائد [illegible] الشهر الحرام ذو الحجة بخصوصه لا [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] القلائد [illegible]
[illegible] والشهر الحرام معطوف على الكعبة [illegible]
[illegible] الشهر الحرام والهدي والقلائد قياما للناس [illegible]
اي [illegible] من التحريم والتحليل [illegible]
لان الحكم [illegible] نظام السموات والارض [illegible]
فيها [illegible] وفي هذا التعميم بعد التخصيص زيادة [illegible]
بما في السماوات وما في الارض [illegible]
هذا التعميم [illegible]
[illegible] ان [illegible] ما في السماوات والارض [illegible]
[illegible] جميع ما في السموات والارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] جميع ما في السماوات والارض [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الموجودات [illegible] نظام العالم [illegible]

[illegible] الموجودات فتقدير هذا التدبير [illegible] هذه المكونات [illegible]
[illegible] من الاية مشروعية الهدي وكونه قياما للناس ومن السنة [illegible]
استحبابه في حج القران [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام بالحج [illegible] ان كان للعمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] فان كان تطوعا [illegible] وان كان جزاء او نذرا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] فقال ان كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] ويستحب ان يأكل منه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه ان كان تطوعا [illegible]
[illegible] رواه [illegible] عمار عنه عليه السلام قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible]

وان كان في غيرمنى لم يجز عن صاحبه [illegible] مع بعد باالسند [illegible] رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اشترى كبشا [illegible] فان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر ذبح الاول معه [illegible]

[illegible] ما رواه موسى بن القسم عن ابن عمير عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها [illegible]

ويجب مع السنة الخامسة قوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا** اي لا تستحلوا **شعائر الله** الشعائر جمع شعيرة كالشعار جمع شعار وهي من الاشعار بمعنى الاعلام والمراد بها المشاعر اي معالم تعبدي الى بيت الله الحرام من النسك وقيل مناسك الحج وقيل دين الله كقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله اي دينه وقيل الاعلام المنصوبة بين الحل والحرم نهاهم الله سبحانه ان يتجاوزوها الى مكة بغير احرام وقيل بجميع متعبدات الله التي اشعرها الله سبحانه اي جعلها اعلاما لطاعته **ولا الشهر الحرام** اي الذي حرم فيه القتال والنسيء **ولا الهدي** جمع هدية كما يقال جدي جمع جدية [illegible] الى البيت ويتقرب به الى الله سبحانه وتعالى من النسك **ولا القلائد** جمع قلادة وهي [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] وهو قول [illegible] **ولا آمين** اي ولا قاصدين **البيت الحرام** [illegible] **يبتغون فضلا** اي ثوابا وتجارة **من ربهم ورضوانا** [illegible]

[illegible] **فان قلت** [illegible] لما كان المشركون [illegible]

[illegible]

كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض [illegible] **ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا** جرم [illegible]

[illegible] **وتعاونوا على البر والتقوى** [illegible] **ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ذلك** [illegible] **ومن يعظم حرمات الله** اي احكامه [illegible] المواضع كالكعبة والبلد الحرام والمسجد الحرام والركن والمقام والصفا والمروة [illegible] ومنى وعرفة [illegible] كالشهر الحرام وعشر ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة وايام التشريق [illegible]

[illegible]

عن استحلال ما حرم وتحريم ما احل فاجتنبوا الرجس من الأوثان الرجس ... [illegible]
والفتن ... عنهم الرجس الى العذاب و رجز الشيطان اى قذره و ... [illegible]
الدنس ... [illegible]
المعنى الآخر ... الاوثان ... [illegible]
من الاوثان بيانية اى الرجس الذى هو الاوثان ... من الاوثان واجتنبوا
قول الزور اى الرجس الذى قول الزور وهذا تعميم بعد التخصيص لان عبادة الاوثان ...
اعظم قول الزور ... شهادة الزور ... [illegible]
الناس ... شهادة الزور ... [illegible]
على ... [illegible]
... حنفاء لله ... غير مشركين به ... [illegible]
ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء اى سقط ... فتخطفه الطير
المستفيضة بسكون الخاء وتخفيف الطاء من الخطف ... [illegible]
... او تهوى به الريح ... [illegible]
... فى مكان سحيق اى بعيد ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عذاب اليم مكة قد عذا كانيا من جنس العذاب الاليم اعني جنس العذاب الاخروي لا ان لا عذاب
اشد منه عن عمر ابن الخطاب سبعين خطيئة بركبة احب الي من ان اخطي واحدة بمكة
ان الرجل يهم بالخطيئة بمكة وهو في ارض اخرى فيكتب عليه وان لم يعملها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم ... [illegible]

في الطاعة بان للعبد ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

توجهت الى جهة السنية وذلك لان نفسه الشريفة على تكون والجود ... منشا السعد والسعود وهو حسب ... الرب والود ... اى الرغبة عن الحفظ وعن ... بقاء انفسهم على انفسه ... الباء للسببية اى بسبب انه لا يصيبهم ظمأ اى عطش ... ولا نصب ... ولا مخمصة اى شئ من الجوع في سبيل الله متعلق ... ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار اى ولا يسلكون مسلكا يكون ... في سبيل الغيظ الكفار وكيدهم ولا ينالون اى ولا يصيبون من عدو نيلا اى اصابة كقتل واسر ونهب وغنيمة وهزيمة الا كتب لهم به اى بذلك ... في ديوان اعمالهم عمل صالح ... عن ابن عباس بكل روعة ... سبعون الف حسنة ان الله لا يضيع اجر المحسنين في هذا الكلام ... عما طوعه والاقدام ... يان ... الجهاد ... لاجل فائدة ... الى الله او الى الرسول فان الله سبحانه ... اذى الكفار ودفع المشركين ... دولة ... فان اصابهم ... وان اصابهم ... في سبيل الله ... الا كتب لهم في ديوان السعادة ... ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولو تمرة ... ولا يقطعون واديا الوادى اسم فاعل من ودى ... الا كتب لهم ذلك الانفاق والقطع ... ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون اى ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تخصيص تلك النسبة وان فاتهم الفضيلة الاخرى لوجود المانع فظهر ان المساواة
في احدى النسبتين لا تنافي تفضيل المجاهدين عليهم باعتبار الفضيلة الاخرى [illegible]
تكرار المجاهدين باموالهم وانفسهم في قوله فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين
درجة بيان ذلك ان [illegible] الفضل [illegible] الفضيلة [illegible]
عنه فيكون [illegible] فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين [illegible]
باموالهم وانفسهم درجة اي [illegible] النسبتين [illegible] والسلم [illegible]
[illegible] درجة [illegible] ساوى بينهم في الدرجة الاولى
بالنصح [illegible] اولا [illegible] امرنا [illegible]
[illegible] المؤمنين الى [illegible] مجاهد في سبيل الله
بالاموال والانفس وقاعد عن الجهاد لعذر وقاعد عنه لا لعذر وان المجاهد مفضل
على القاعدين مطلقا اعم من ان يكون لعذر او لغيره لكن فضله على القاعد لغير العذر
اشد من فضله على المعذور وان المعذور مفضل على القاعد من غير عذر [illegible]
[illegible] على [illegible] بين [illegible] من جاهد بالنفس دون المال وقاعد من [illegible]
بالمال دون النفس [illegible] مرتبة كل منهما قياسا على [illegible]
بما مفضل على المجاهد باحدهما والمجاهد باحدهما مفضل على القاعد مطلقا [illegible]
على القاعد لغير [illegible] واشد من فضله على غير المعذور وان المجاهد [illegible]
دون المال مفضل على المجاهد بالمال دون النفس [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] من [illegible] فرضا او [illegible] اذ كل منهما قد يكون سببا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في الآيات والاحاديث من [illegible]
العشرون قوله تعالى ليس على الضعفاء وهم الزمنى والهرمى [illegible]
[illegible] ولا على المرضى [illegible] وهم الفقراء

[illegible] بهذا الوصف [illegible] باعتبار هذا الوصف [illegible] حرج اي اثم
[illegible] ليس [illegible] اذا نصحوا لله ورسوله النصح لله ورسوله الايمان بهما [illegible]
[illegible] في كل امر [illegible] والدعة والراحة
[illegible] ذلك [illegible] والشدة [illegible] طاعتهما [illegible]
[illegible] المشاق والمكاره [illegible] في الاقوال والافعال [illegible]
صلاح امر المسلمين ما على المحسنين الذين آمنوا بالله ورسوله واخلصوا لهما
[illegible] من سبيل الى اللوم والعقاب [illegible] في [illegible] واصحابه
[illegible] عبد الله بن زائدة وهو ام مكتوم وكان ضريرا فقال يا رسول الله اني
شيخ ضرير [illegible] ضعيف [illegible] قائد فهل لي رخصة في التخلف عن
الجهاد فسكت رسول الله صلعم فنزلت والله غفور رحيم هذه الآية تدل
[illegible] الى [illegible] عن الجهاد [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] فيكون الجهاد واجبا على
[illegible] بالواجب [illegible] الخروج الى [illegible] على تركه [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الحرج على من لم يكن ناصحا لله ورسوله وان كان [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الاحكام على الكفار لانهم اذا [illegible] الخروج
[illegible] هذا الحكم [illegible] ان يكون دافعا للحرج عنهم لو [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] لله ورسوله [illegible] النفاق [illegible]
[illegible] الاحكام البحث الثاني في الآيات المتعلقة ببيان القتال واحكامه وهي
[illegible] الاولى قوله تعالى يسألونك قيل هم المشركون وقيل المؤمنون
عن الشهر الحرام [illegible] تحريم القتال فيه [illegible]
[illegible] فان الحكم عام قتال فيه بدل الاشتمال يسألونك عن القتال في [illegible]

لا قراءة ابن مسعود والحكم عام قتال فيه كبير [illegible] صفته اي قتال [illegible]
[illegible] مقامه اي [illegible] فيه [illegible]
الى [illegible] منسوخة [illegible] المشركين [illegible] نسخ الخاص بالعام [illegible]
[illegible] على حرمة القتال فيه مطلقا لان قتال [illegible] وصد
اي منع عن سبيل الله عن دين الاسلام [illegible] الى الله [illegible]
عطف على صد [illegible] هذا التقدير [illegible] ان يكون [illegible]
الشهر الحرام ليس كفرا بالله [illegible] الى الشهر الحرام [illegible] كفر به والمسجد
الحرام [illegible] كقول الشاعر [illegible]
[illegible] على سبيل الله [illegible]
العطف على الموصول [illegible] فانه قد عطف كفر به على صد [illegible]
[illegible] لانه لا يجوز على الضمير المجرور بدون اعادة [illegible] على [illegible]
[illegible] اذ ليس القتال في الشهر الحرام كفرا بالمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر
اخراج اهله منه اكبر مبتدأ وخبر [illegible] الى المسجد الحرام [illegible]
هذا [illegible] ان القتال في الشهر الحرام [illegible] وصد عن سبيل الله وكفر بالشهر الحرام و
[illegible] المسجد الحرام وهذه الامور [illegible] القتال [illegible] اخراج [illegible]
صلعم واهل بيته واصحابه اكبر [illegible] من القتال المذكور وقيل [illegible]
او عطف على المبتدأ والمذكور [illegible] الاخر كل منهما مبتدأ واكبر خبر [illegible]
[illegible] المفرد والتثنية والجمع وقيل ان اكبر خبر الاخراج اهله منه [illegible]
صد وكفر [illegible] والفتنة اكبر من القتل
اي [illegible] الكفار من الاخراج والشرك اكبر من القتل الذي [illegible] المؤمنون [illegible]
الحرام [illegible] ولا يزالون يقاتلونكم اي [illegible] قتالكم

[illegible] اي [illegible] عن دينكم [illegible] عن دوام [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] على اخراجهم من دين الاسلام [illegible] الكفر ان استطاعوا
[illegible] لاستطاعتهم [illegible] ان [illegible]
من [illegible] ومن يرتدد منكم عن دينه
[illegible] عن دينه الى دين غير الاسلام فيمت وهو كافر اي على ردته [illegible]
[illegible] في الدنيا لما [illegible] من ثمرات الاسلام والآخرة لسقوط [illegible]
[illegible] اصحاب النار هم فيها خالدون [illegible] الكفرة [illegible] بنيان الاسلام
[illegible] بل [illegible] واعظم عقابا واكبر حسرة لانه [illegible] على
[illegible] بعد [illegible] نعوذ بالله من الضلالة بعد الهداية ومن [illegible]
[illegible] الى الظلمات بعد الاخراج من الظلمات الى النور [illegible] في هذه الآية [illegible]
[illegible] القتال في الشهر الحرام وهذا الحكم وان كان في [illegible] الآية مطلقا
[illegible] من آيات اخر [illegible]
[illegible] الى [illegible] بالقتال فيها [illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] عنه [illegible] عن [illegible]
[illegible] الاشهر الحرم والصد عن المسجد الحرام واخراج اهله منه [illegible]
من هذه الامور [illegible] في الشهر الحرام [illegible]
[illegible] الامور المذكورة [illegible] من الاشهر الحرم [illegible] فيها [illegible]
[illegible] الى القتال [illegible]
[illegible] القتال في [illegible]
[illegible] الطاعات [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الذي كان [illegible] بالكفر [illegible] ان النبي صلعم [illegible]
[illegible]

عبد الله بن جحش في جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين على رأس سبعة عشر شهرا [illegible]
على ثمانية نفر من اهل المدينة المهاجرين وكتب له كتابا وامره [illegible]
المدينة مسيرة يومين [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فنقول اذا التقت الفئتان وكان المشركون ضعف المسلمين او اقل لم يجز الفرار لقوله تعالى فان يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله اللهم الا ان يكون التولي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الاموال وبما افتى بهم من الحنفية ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله بل يحرمون ما احلا
ويحلون ما حرما ولا يدينون دين الحق اي دين الله الذي ارسل به نبيه محمد صلى الله عليه وآله الذي
هو ناسخ لجميع الشرائع والملل والنحل والاديان الذي هو دين الحق ولا يطيعون طاعة
الحق يقال دان له اي اطاعه من الذين اوتوا الكتاب بيان لقوله الذين لا يؤمنون والمراد
باهل الكتاب اليهود والنصارى واما المجوس فيلحقون بهم [illegible] سنوا بهم سنة
اهل الكتاب واما من عداهم من المشركين وسائر الكفار عربيا او عجميا فانه لا يقبل منه
الا الايمان فان استعجموا قوتلوا وقتلوا [illegible] حتى
يعطوا الجزية الجزية فعلة من جزى [illegible] دينه اي قضاه وقيل انها
من جزى بمعنى كفى يقال هذا يجزي عن هذا اي يكفي عنه وهي في الشرع المال الموضوع
على رقاب اهل الكتاب في [illegible] صونا لدمائهم عن السفك ولذا [illegible]
ولاموالهم عن النهب على حسب ما يراه النبي والامام عليهما السلام من المصلحة وقيل
لانها قطعة ما على اهل الذمة ان يجزوه اي يقضوه او لانها يكفيهم في صون الدماء في
الاقرار على الايمان وتقوم مقامه حكما عن يد [illegible] والمراد بها [illegible]
[illegible] عن القهر والاستيلاء او عن الانعام [illegible] اي حتى ياخذوها
اخذا [illegible] بسبب قهر واستيلاء [illegible] او بسبب انعام [illegible]
عن الانقياد [illegible] يقال اعطى بيده اذا اصحب وانقاد [illegible]
منقادين [illegible] غير ممتنعين ولا عاصين او عن النقد كما يقال اعطيته يدا بيد اي
نقدا من غير نسيئة [illegible] يعني اعطاه [illegible] من يده
على يد [illegible] وهم صاغرون اي اذلاء [illegible]
ماشيا [illegible] والاخذ جالس [illegible]
في هذه الاية دلالة على وجوب قتال اهل الكتاب ان لم يعطوا الجزية واذا اعطوا [illegible]

عن قتالهم وفيها البيان بان كيفية الاعطاء وكيفية المعطى الكيفية الاعطاء الصريح في قوله تعالى
عن يد وهم صاغرون واما كيفية المعطى فيشار اليها بقوله حتى يعطوا الجزية فان اللام للعهد
في حتى يعطوا الجزية المعهودة بالمقدار الذي يراه النبي والامام وهذان البيانان وان
كانا مجملين كاكثر الاحكام المذكورة في الكتاب لكن الشارع قد بينهما واذا بينهما غيب الاجمال
وعنه الاشتباه روى زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب
وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره قال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان
منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ
منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ
منه فيألم لذلك فيسلم وعن ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما ياخذ هؤلاء من الخمس
من ارض الجزية وياخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان
عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم
وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال
انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله واما ما روي عن مصعب بن يزيد الانصاري
قال استعملني امير المؤمنين علي عليه السلام على اربع رساتيق وامرني ان اضع على الدهاقين الذين
يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم خمسين درهما وعلى الاوساط
والتجار منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما [illegible] ثمانية عشر
الف الف درهم [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله بعثه الى اليمن
فامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر [illegible]
المسلمين [illegible] انتقض العهد [illegible]

بالجرم وتخيير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء [illegible] قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا
في دار الحرب فضرب الرقاب اي فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل [illegible]
وقدم المصدر واضيف الى المفعول [illegible] وفي هذه العبارة [illegible]
والتاكيد ما لا يخفى على من له ادنى معرفة باساليب الكلام والمراد بضرب الرقاب القتل [illegible]
لان [illegible] هذه الصورة [illegible] حتى اذا اثخنتموهم اي اكثرتم
قتلهم من الثخن [illegible] بالقتل والجراح [illegible] عن النهوض
للقتال فشدوا الوثاق اي فاسروهم [illegible] والوثاق [illegible]
من [illegible] فاما منا بعد واما فداء اي فاما تمنون منا [illegible]
[illegible]
المن او الفداء والاسترقاق [illegible] عليهم السلام ان الاسارى [illegible]
ضربان [illegible] والحرب [illegible] فالامام مخير فيهم بين [illegible] وقطع الايدي والارجل من
[illegible]
مخير بين المن والفداء [illegible] وبين الاسترقاق وضرب الرقاب وعند الشافعي
مخير بين الامور الاربعة مطلقا وعند ابي حنيفة مخير بين [illegible] والاسترقاق [illegible]
والفداء [illegible] حتى تضع الحرب اوزارها [illegible]
[illegible] الحرب [illegible]
والكراع من آلات الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك اي الامر ذلك المذكور ولو يشاء الله لانتصر منهم [illegible]
فيه على المؤمنين [illegible]

[illegible] او [illegible] ويدخلهم الجنة [illegible]
[illegible] اي [illegible] المؤمنين بالكافرين [illegible]
من الثواب العظيم بسبب [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاخرة والذين قتلوا اي جاهدوا في سبيل الله [illegible]
[illegible]
[illegible] سيهديهم [illegible]
[illegible] ويصلح بالهم [illegible]
[illegible] ويدخلهم الجنة عرفها لهم [illegible]
[illegible] من الانفس والاموال [illegible]
[illegible] والاوطان والاخوان [illegible]
[illegible] الذي كان [illegible]
[illegible] في الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في عير من قريش فيها اللطيمة يصحبه اربعون راكبا من اشراف قريش منهم عمرو بن العاص و[illegible]
فاخبر جبرئيل النبي صلعم بذلك فخرج مع جمع من المهاجرين والانصار واخبرهم بكثرة
وقلة العدو فلما سمع ابو سفيان ذلك استأجر ضمضم بن عمرو الغفاري فبعثه الى مكة
وصحبه الشيطان في اثناء طريقه في صورة سراقة بن جعشم فاتيا مكة وقال
الشيطان ان محمدا قد اعترض لعيركم ولا غالب اليوم لكم من الناس واني جار لكم فغضب اهل
مكة واستعدوا وتبادروا واقسموا انه لا يتخلف عن النفير احد الا من هدم داره
استحياء فخرج ابو جهل بجميع مكة وهم النفير فاخبر ان العير قد اخذت طريق الساحل
فقيل له ان العير قد نجت فارجع بالناس فقال لا والله لا يكون ذلك حتى ننحر الجزور
ونشرب الخمور وتعزف القينات ببدر فيتسامع العرب بمخرجنا وان محمدا لم يصب
[illegible] فمضى بهم الى بدر وسبقت الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل جبرئيل فقال
الله وعدكم احدى الطائفتين فاستشار النبي صلعم فاختاروا العير فتغير وجه رسول
الله صلعم لذلك ثم رد عليهم فاختاروا ما اختاروا اولا فازداد غضب رسول الله صلى الله عليه
وآله فقام سعد بن عبادة فقال انظر امرك واصنع ما شئت فوالله لو سرت بنا الى عدن
ما تخلف عنك رجل من الانصار وفي رواية انه قال لو استعرضت بنا هذا
البحر لخضناه وما تخلف منا رجل واحد وعسى ان يريك منا ما تقر به عينك
فسر بنا على بركة الله ثم قال مقداد بن عمرو والله لو امرتنا ان نخوض [illegible]
لخضناه معك ولا نقول كما قال بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا
قاعدون بل نقول امض لما امرك ربك فانا معك مقاتلون ما دامت منا عين تطرف
فذهب غيظ رسول الله صلعم [illegible] وسر بذلك فقال صلى الله عليه [illegible] على بركة
الله وابشروا بان الله قد وعدني احدى الطائفتين والله لكأني انظر الى مصارع القوم
وتودون اي تحبون وتميلون الى ان غير ذات الشوكة تكون لكم

الشوكة [illegible] والشوكة الحدة واشتقاقها من الشوك وهو النبات الذي له حدة وذلك
كأنه [illegible] وقيل [illegible] السلاح ومنه قوم شاكي السلاح ومنه فلان شاكي
السلاح وفيه ان الشوكة هم النفير ويريد الله ان يحق الحق اي يثبت دين الاسلام
او القرآن او النصر على اهل الطغيان وعبدة الاوثان بكلماته اي باوامره ونواهيه
و[illegible] ويقطع دابر الكافرين الدابر الاخر وقيل الاصل وقطعه
كناية عن الاستئصال ليحق الحق اي دين الاسلام ويبطل الباطل وهو كل ما عداه
من الاديان ولو كره المجرمون اي المشركون ذلك الاثبات والابطال
كشف في الاية دلالة على ان [illegible] فان وعد الله حق وقد وعدهم ان الله
احدى الطائفتين وهي الطائفة التي آثروا [illegible] ان تكون لهم [illegible]
فيدل على الطائفة [illegible] الطائفة الحق [illegible] وصيانهم [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] والماخوذون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تنازعوا اي بالقهر [illegible]
في الحرب [illegible]
[illegible] وهي الحرب [illegible]
[illegible] الذين لا يؤمنون بالله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الى راي الامام كما كان [illegible] الى راي النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] ولا فلا [illegible] المسلمين او رجاء اسلام المشركين او [illegible]
[illegible]
ان [illegible]
[illegible]
وعدم التمكن من [illegible]
عند ضعف المسلمين وقوة شوكة المشركين [illegible]
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات [illegible]
الايمان او [illegible] فامتحنوهن اي فاختبروا ايمانهن بالايمان فكان رسول الله صلى الله عليه
[illegible]
[illegible]
الرسول [illegible]
حقيقة ايمانهن [illegible]
[illegible] الى الكفار [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] المسلمة [illegible]
الازواج ما انفقوا [illegible] اي ولا اثم عليكم ان تنكحوهن
[illegible]
الكفرة من [illegible]
[illegible]

[illegible] الكوافر جمع كافرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما انفقتم وليسألوا
ما انفقوا اي اذا [illegible] سبيل الكافرة [illegible]
[illegible] المهاجرة فلان [illegible]
ذلكم حكم الله يحكم بينكم [illegible] والله [illegible]
[illegible]
صالح النبي صلى الله عليه [illegible] بالحديبية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] بان الشرط انما كان متعلقا بالرجال [illegible]
[illegible] اي فان [illegible] من [illegible]
من ازواجكم وذهب الى الكفار [illegible] الكفار [illegible] عليهم من المهر [illegible]
[illegible] اي فاصبتم من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من ذهبت زوجته الى الكفار [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
في [illegible]

امد بشيء تأكيد لذلك الحنا اي لا تتمد شيء من ذلك الجنس تقيرا كان او قطمير [illegible]
فيكون لكم سهم عقبى اي ظفر وغنيمة من غزو ثم مرة بعد اخرى وعن الزجاج فاصبتموه
التناول سيقبة حتى غنم غنمتم فان رسول الله صلعم الذي ذهبت زوجته الى من [illegible]
فاعقبتم اي دخلتم في العقبة وعقبتم بالتشديد من عقبه اذا اتقاه فان كل من المتعاقبين
تنفوا صاحبه وعقبتم بالتخفيف وكسر القاف وتخبا بقال الزجاج المعنى في الجميع كانت العقبى
لكم اي كانت العقبة لكم حتى غنمتم ومن ان يجرى على قسم الحرية بان تعطوها اعطوا
من الغنيمة مهرها مثل ما انفقوا اي مهرا مما بين المهور التي اعطيها الازواج عليهن واتقوا
الله الذي انتم به مؤمنون اي فاحذروا ان تفاتوا شيئا من الاحكام التي امركم بها
آمنتم به وصدقتم اوامره ونواهيه التي جاءكم بها رسوله الفاتحة قوله تعالى يا ايها
النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا
يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن اختلف المفسرون في هذا البهتان فقال قوم ان المراد
كانت تلتقط المولود من الطرق وتنسبه الى بعلها وفيه من هذا البهتان لكونه نائبا
من بين ايديهن وارجلهن لانها اذا ادعت انها اولدته فقد وضعت بطنها التي [illegible]
يديها وحملها اباه وفرجها الذي بين رجليها تخرجه منه وقال آخرون ان المراد [illegible]
الزنا فتلحقه به وقيل يريد الكذب والنميمة والسعاية والقذف وقذف المحسنين
والمحصنات روي ان هندا قالت عند هذا الشرط ان الله لتحب الهوى [illegible]
والتحري ولا يعصينك في معروف هذا تعميم بعد تخصيص واحد [illegible]
بالمعروف ارشاد الى ان تتبع ما يأمر به صلى الله عليه لا يكون الا معروفا فبايعهن اي [illegible]
منهن واتم الشرط بذلك وبينهن بان يضمن ما عهدن اليك فان تقي [illegible]
حدود الاسلام وان يضمن لهن في الاخرة جنانا من الجنة فانما هي [illegible]

بيعة لان تعاقد بيع نفسه وبشرى رضاه والجنة به واستغفر لهن فيما صدر منهن
من المعاصي قبل الاسلام وفيما عسى ان يصدر منهن بعد ما لا يقدح فيه ان الله
غفور رحيم قد اختلف في صورة هذه البيعة فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا بقدح من الماء فغمس يده فيه وامر كل منهن ان تغمس يدها فيه وقيل وضع على يده ثوبا و
صافحهن من ورائه وقيل جلس على الصفا عمر دون الصفا والمروة بايعهن وقيل امرأت
خديجة عليها السلم ان تبايعهن واختلف في زمانها ايضا فقيل هن نساء المهاجرين والانصار
قبل الفتح وقيل نساء القريش بعد الفتح ويؤيد هذا القول ما روي ان هند امرأة ابي سفيان
كانت متلففة متنكرة فيهن فرقا من رسول الله صلعم مما كانت تقرر من نفسها يوم احد
فقال صلعم ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فلما سمعت ذلك رفعت رأسها وقالت والله انا
قد لنعبد الاوثان وقد تشبث لجامع قلبها انه يعرفك فقالت والله لقد عبدنا الاصنام
وانك لتأخذ علينا امرا ما رأيناك اخذته على الرجال بايع الرجال على الاسلام والجهاد فقال عليه السلم
ولا يسرقن فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح واني اصبت من ماله هنات فما ادري أيحل لي ام
فقال ابو سفيان اما ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فعرفها رسول الله
صلعم فقال ولا يزنين فقالت ما تزني الحرة فقال صلعم والله ما تزني الحرة وفي هذا ادنى تقريبا بانها
بنت حرة كالنجيب ثم قال ولا يقتلن اولادهن او اولادا او البنات فقالت هند ربيناهم
صغارا وانتم قتلتموهم كبارا وانتم وهم اعلم فقال لها رسول الله صلعم انك لهند بنت
عتبة فقالت نعم فاعف عما سلف يا رسول الله عفا الله عنك فلا تذكرنا ان النبي صلى الله عليه
كان دعا عليها عند قولها ولا ان ابا سفيان رجل شحيح واني اصبت من ماله هنات قال اما
في قوله صلعم فانك لهند بنت عتبة ما اظهرت ما انطوى عليه كشفها من الضغائن في قولها
ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فدعا عليها صلى الله عليه فوطا بانك انت على ما كنت عليه
من الصفات الذميمة التي لا تذهب عنه حل اسم هند على النوى كنزعون في الكفر ولذلك

لما فهمت ذلك فاعف عما سلف ثم قال ولا يأتين ببهتان فقالت والله ان البهتان لامر
قبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق فقال ولا يعصينك في معروف فقالت والله ما
جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شيء هكذا روي والعهدة على الراوي
والعلم بحقائق الامور تبيين ولد الايمان على احكام منها وجوب اختبار كل مؤمنة هاجرت من دار
الحرب الى دار الاسلام وادعت انها مسلمة وقد ذكرنا وجوب الاختبار انفا فلا تحل [illegible]
ومنها انه اذا ادعت انها مسلمة لا يجوز ردها الى دار الحرب ويتفرع على هذا انه لو شرط
عقد المهادنة ردهن الى الكفار كان ذلك العقد المشتمل على الشرط الفاسد فاسدا
المسلمة لا تحل للكافر ولا الكافرة للمسلم بعد الايمان فلا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن و
الكافر والكافرة اعم من ان يكونا مشركين او كتابيين ومنها وجوب رد مهر كافر [illegible]
لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا وقوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ومنها جواز
نكاح زوجة الكافر المسلمة بعد تحريمها على الزوج الكافر من غير توقف على الطلاق ومنها
صحة عقد انه قد يكون المهر بعد لا تقدم ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن
فان المفهوم المخالف يدل على ثبوت الجناح على تقدير عدم ايتاء الاجور فائدة
ظاهر لفظ الاية يدل على وجوب رد جميع ما انفق الزوج الكافر على امرأته لان المعنى فآتوهم
ما انفقوا اي ادوا الذي انفقوه والذي انفقوه عام للمهر وغيره فان الموصول كلام [illegible]
ولذلك تفيد العموم اذا كان صلة الموصول تقتضي ذلك كالسارق والسارقة فالمعنى الذي
سرق والتي سرقت اذ المعنى اقطعوا يد كل سارق وسارقة فاذا افاده التخصيص [illegible]
قلت لماذا دل الخبر على ان ما يجب رده المهر على المسلمين حيث لهم بين ما ينفق
الزوج من النفقة وهو سبب المهر بالمهر عند الله تعالى عليهم لاجله فكان سببا لاستحقاق [illegible]
الذي هو المهر اذا ثبت بدلا الجميع انما وقعت على الحق بالمهر الذي هو [illegible]
لذلك الاستحقاق وهو المهر على ان ما عداه من النفقة والهبة لا يستحق الزوج [illegible]

لان استحقاق [illegible] بمجرد المهر بل يرد على الجميع وجب على الزوج من النفقة وغيرها وانفقه
قد استحق بما يقابله من التمتع ولا يعد من الحقوق الاستحقاق بما يستحقه بالمهر الا النفقة المتقدمة
او نقول انه لم [illegible] بالاسلام بحق التمتع منها بالنفقة المتقدمة بل بابدل النفقة المجددة
بتجدد الايام فعلم ان الواجب انما هو رد المهر لا جميع ما انفق والتخصيص كما قد يكون لفظيا مستقلا او غير
مستقل قد يكون معنويا عقليا او حسيا فائدة اعلم ان وجوب الرد مشروط بالطلب فلو لم يطلب الزوج
او طلب على الامام رده لجواز وقوع الابراء والخلع ويتفرع على هذا الاصل مسائل الاولى لو مات الزوج
قبل الطلب سقط الاستحقاق ولو مات احدهما بعد الطلب لم يسقط ووجب الرد اليه او الى ورثته الثانية
لو طلقها بائنا او خالعها قبل الطلب وكذا الطلاق البائن لان الزوجية قد تحقق انتفاؤها ابدا بالطلب والا
طلقها رجعيا ثم راجعها لاستحقاق يجب الرد عند الطلب الثالثة لو اسلم وجاء فلين [illegible]
[illegible] الى زوجها او جب قبل العدة او بعدها كان قد اخذ المهر بعد طلب قبل اسلامه
[illegible] التي هي عدة للاستحقاق بالاسلام قبل خروج العدة وان اسلم بعد انقضاء العدة
[illegible] الرجوع وبالطلب لا يحق الدين الرابعة لا عبرة بما وقع على العقد من الفاسد من الزوج
[illegible] من الزوج شيء الخامسة لو كان ما انفقت بحيث لا يصح [illegible]
[illegible] والا فقيمته [illegible] السادسة [illegible] نظيرها بحيث يكون [illegible]
[illegible] كان مما لا يصح الرجوع اليه عادة البلد او رجال الاسلام السابعة تقدم ايات متفرقة
بهذا الكتاب وهي سبع الاية قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
[illegible] الطائفتين بكونهما من المؤمنين اخرج من الطائفتين اللتين ليستا منهم
فانه لا يجب على المؤمنين الاصلاح بينهما ولا قتال الباغية فانهما كانتا كافرتين فربما كان
الاقتتال بينهما يدل على [illegible] الكفر واشتغال بعضهم ببعض اصلاح للمسلمين وان كان احدهما مؤمنا
وجب نصر المؤمنة فاصلحوا بينهما اي فادعوهما الى الصلح وترك القتال فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع الى الصلح وقيل

الى ترك التعدي فان فاءت اي رجعت عن اصرارها على البغي فاصلحوا بينهما بالعدل
متلبسين بترك الميل الى احديهما وقيل العدل وهو مقتضى كتاب الله واقسطوا اي
ازيلوا القسط الذي هو الظلم بالعدل ان الله يحب المقسطين فانه عادل ومقتضى [illegible]
الرضا به وهو المقتضي لحب الله عز وجل روي ان حمار رسول الله صلعم [illegible]
فامسك عبد الله بن ابي [illegible] انفه وقال خل سبيل حمارك فانه قد اذانا [illegible]
فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه والله ان بول حمار رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اطيب ريحا منك ومضى رسول الله صلعم وطال الخوض بينهما حتى [illegible]
[illegible] لكل واحد منهما جمع من قومه فتضاربا بالنعال والجريد فرجع رسول الله صلعم
واصلح بينهم فنزلت الاية وروي ان الطائفتين هما الاوس والخزرج وهذا هو
الاصح انما المؤمنون اخوة لدخولهم تحت اب واحد هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وتحت ام واحدة وهي ازواجه المطهرات [illegible]
من رضوان الله [illegible] الواحد لدخولهم تحت وحدة الزوجية [illegible]
الى اصل واحد هو الايمان فاصلحوا بين اخويكم وضع المظهر موضع المضمر
بترتيب الحكم على وصف المناسب وخص الاثنين بالذكر [illegible]
وقد يراد بالاخوين الطائفتان ويؤيد ذلك قول [illegible] الاوس والخزرج
اي بين المخاطبين اعني المؤمنين للاستغراق واتقوا الله لعلكم ترحمون
بسبب التقوى اي كونوا راجين الرحمة بسببها وفي الاية دلالة على وجوب قتال الباغي وهو
من خرج على امام عادل وهو فرض كفاية لكنه عند تعيين الامام يصير فرض عين [illegible]
منه كالفرار من قتال الحربي [illegible] الى ان يفيئوا الى طاعة الامام [illegible]
تعالى حتى تفيء الى امر الله فان كانوا [illegible] ان يجهز على جريحهم ويتبع
مدبرهم ويقتل اسيرهم والا فلا ولا يسبى ذراريهم [illegible]

لكن لا تباح اموال الغائب اجماعا [illegible] وقد ذهب المرتضى وابن ادريس الى
[illegible] الاباحة واختاره العلامة [illegible] وذهب الشيخ في الخلاف
وابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح الى الاباحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يبعد ان يكون للامام [illegible] الثالثة قوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة اي ما يتقوى به على الاعداء من عدة الحرب وعن النبي صلعم
[illegible] عقبة بن عامر الجهني ان النبي صلعم قرأ على المنبر واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة فقال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي [illegible]
ومن رباط الخيل اي من عقد الخيل وحبسها [illegible]
[illegible] المرابطة لان الرباط [illegible]
[illegible] ترهبون به اي تخوفون به [illegible]
[illegible] عدو الله وعدوكم [illegible]
[illegible] عدو الله وعدوكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وآخرين من دونهم اي غيرهم

وآخرين نصب عطف على عدو الله [illegible] من دونهم لا تعلمونهم
في محل النصب اي الجر على النعت [illegible] الموصوفين بكونهم غير معلومي [illegible]
للمؤمنين قيل هم المنافقون لانهم كانوا يكونون مع اعدائهم ويقولون لا اله الا الله
محمد رسول الله كما يقولون وقيل بنو قريظة وقيل اهل فارس وقيل هم كفار الجن
[illegible] للمسلمين عند [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الله يعلمهم
[illegible]
[illegible]
صفة [illegible] وما تنفقوا من شيء [illegible] في سبيل الله اي
الذي يوصلكم الى رضوان الله والى ثواب الله يوف اليكم اي يوصل اليكم
[illegible] وانتم لا تظلمون اي لا تنقصون شيئا من اجر شيء مما انفقتموه
[illegible] ما يحتاج اليه المسلمون في دفع اعداء [illegible]
على دار الاسلام مع كثرة المستطيعين فرض كفاية [illegible]
[illegible] واجب اذا توقف [illegible] لان ما لا يتوقف [illegible]
فيه فضل كثير وهو مستحب [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
المرابطة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الجهاد [illegible]
الثالثة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه [illegible]

[illegible] بالادغام [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] في ذمة المسلمين [illegible]
فسوف يرتدون [illegible] والله تعالى [illegible] بقوم يحبهم ويحبونه
[illegible] قوم [illegible]
[illegible] بني حنيفة [illegible]
الكذاب [illegible] طليحة بن خويلد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ان محمدا [illegible]
[illegible]
[illegible] الطبرسي في تفسيره ان الله [illegible]
[illegible] عمار بن ياسر وحذيفة وابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان تكاد تكون ما اصابوا بعدى فافوا بحناحه ما حق غير عندى ورواه الثعلبي من يا [illegible]
عن النبي صلعم ان الله اوله من نور تمود ا[illegible] بعد خلقهما الله قبل ان يخلق الدنيا [illegible]
مكتوب على ذلك الانوار لا اله الا الله محمد رسول الله آل محمد خير البرية صاحب لواء الحمد [illegible]
على عهد الحمد لله الذى هدانا لهذا وكرمنا وشرفنا فقال النبي صلعم [illegible]
اسكنه الله معنا [illegible]
وجوه وشهوه وجوه قال رسول الله صلعم تحشر امتى يوم القيمة حتى ترد على الحوض [illegible]
فترد على راية فرعون امتى وهم الذين يغضبون للدنيا ويعاونون ويطمعون [illegible]
فاخذ بيده صاحبها فاذا اخذت بيده اسودت وجهه [illegible]
امثل ذلك يتبعه فاقول [illegible] الثقلين من بعدى فيقولون كذبنا الاكبر [illegible]
وقاتلنا الاصغر وقتلناه فاقول اسلكوا طريقكم [illegible] النار [illegible] ثم ذكر [illegible]
هكذا ثم قال ترد على راية مع امام المتقين سيد المسلمين وامير المؤمنين وخير الوصيين [illegible]
المحجلين وهو على ابن ابي طالب فاقول ما فعلتم بالثقلين من بعدى فيقولون اما الثقل [illegible]
وصدقناه واطعناه واما الثقل الاصغر فاحببناه وواليناه ونصرناه حتى اهرقت [illegible]
[illegible] من ميضة [illegible] بيض وجوههم فيشربون شربة لا يظمئون بعدها ابدا [illegible]
[illegible] اى يوفقهم للايمان على ما فيه رضاه [illegible]
من الاعتقادات الصحيحة والاعمال الصالحة **ويحبونه** اى يطيعونه [illegible]
من الايمان [illegible] والعزوف عن [illegible] المسلمين [illegible] الجنة [illegible]
اذلة على المؤمنين من الذل [illegible] وهو [illegible] الخلق ولين الجانب [illegible]
على المؤمنين [illegible] **اعزة على الكافرين** [illegible]
[illegible] الارض الصعبة اى [illegible] شداد على الكافرين [illegible]
عليهم [illegible]

[illegible] **يجاهدون في سبيل الله** اى يبذلون انفسهم واموالهم
في نصرة الحق واعانة المسلمين **ولا يخافون لومة لائم** لومة فعلة من اللوم و
هو [illegible] لا يخافون لومهم لا [illegible] الا [illegible] بالله [illegible]
في حسن [illegible] والحب [illegible] المنافق [illegible] الحق
على [illegible] لقوم [illegible] ان يكون [illegible] والخائف [illegible] يجاهدون [illegible]
انهم يجاهدون [illegible] في المجاهدة [illegible] المنافقين [illegible]
في جهادهم [illegible] لومة بعض [illegible] ان الخوف **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء** وفي
[illegible] تلك الاوصاف [illegible] الجهاد [illegible] من الله [illegible] الفضل
[illegible] من يشاء [illegible] **والله واسع عليم** [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] الناكثين والقاسطين والمارقين [illegible] رسول الله صلعم [illegible]
[illegible] القوم في قوله فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه [illegible] على [illegible]
[illegible] والترمذى وابن ماجه والبغوى [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] لاعطين الراية غدا [illegible] يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله فبات الناس يخوضون [illegible] فلما اصبح الناس غدوا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] كلهم ان يعطاها فقال اين على ابن ابي طالب [illegible] عينيه فقال ا[illegible]
[illegible] في عينيه ودعا له فبرئ [illegible]
[illegible] حتى يكونوا مثلنا [illegible] ادعى [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] طائر مشوى فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معى من هذا
الطائر [illegible]
[illegible] ثلث مرات [illegible]

انه جاء الى امير المؤمنين [illegible] استغفر [illegible] بشارة [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
هداية اعلم ان المحبة [illegible] صفات الله جل وتعالى
[illegible] المتكلم بالارادة والحكيم [illegible] واهل الذوق [illegible]
من [illegible] الاستعدادات [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الذين رضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا بها [illegible]
المتاكدة [illegible] المحبة [illegible]
والارواح والقوى و[illegible] الكمال [illegible]
[illegible] للخلاص [illegible] اقدام [illegible]
القلوب منها والكتب السماوية والاحاديث النبوية تشهد بثبوتها ووجودها
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وقال ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وقال قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال والقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني [illegible]
صلعم اخبر عن الله تعالى انه قال لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشي
بها فبي يسمع وبي يبصر وبي يأخذ وبي يعطي [illegible] اعطيته
[illegible] صلى الله عليه [illegible] اذا احب الله عبدا دعا جبرئيل فقال انى احب
فلانا فاحبه قال فيحبه [illegible] في السماء [illegible] في الارض [illegible]
فقد ثبت من الكتاب والسنة وجود المحبة [illegible]
[illegible] باختلاف [illegible] محبة الله [illegible]
[illegible] من محل الطهارة والقدس [illegible]

والسيرة

فاتبعوني

فيحبه جبرئيل ثم ينادى في السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه

ورفع الحجاب حتى يشاهده في جميع الاشياء ويشهد ان جميع الاشياء بالحق قائمة وان لا
وجود لشيء من الاشياء الا من وجوده وجوده تبارك وتعالى فياخذ بالله ويعطى
بالله ويحب لله ويبغض لله وهذا سر لا اله الا الله وحقيقة لا حول ولا قوة الا بالله فهذه
الارادة هي المحبة وان كانت ارادته لعبده [illegible] بمقام من الانعام دون هذا المقام كارادة ثوابه
ودفع عقابه فهذه الارادة هي الرحمة فالمحبة اعم من الرحمة والمحبة العبد لله تعالى [illegible]
[illegible] هذا الكمال وارادته الوصول الى هذا المقام الذى [illegible] الرجال [illegible]
به [illegible] الاكمال واذ قد عرفت محبة الرب ومحبة العبد [illegible]
[illegible] رسول الله صلعم [illegible] هذا المقام الا علي عليه السلام [illegible] ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] هذه الصفة من الجانبين وكانت [illegible]
[illegible]
[illegible] تلك المحبة [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله في وصفه بين المحبة والفتح بحيث [illegible] الفتح
[illegible] بالصفة المعنوية المقرونة بالصفة
[illegible] وثانيها حديث الطائر [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] الطائر [illegible] عليه السلام
[illegible] الذين [illegible] فسوف يأتي الله بقوم يحبهم
ويحبونه [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
عليكم [illegible] يضرب رقابكم على [illegible] من اصحابه
[illegible] يا رسول الله ابو بكر قال لا قال عمر قال لا ولكنه خاصف النعل في الحجرة وكان علي عليه السلام
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله في الحجرة [illegible]
[illegible] المحبة باعتبار [illegible] المحبة لله [illegible]

ثم من فضل علي

ان لا فقه الله سبحانه من مقام التقديس ومقر التطهير روى الترمذي في صحيحه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله دعا عليا يوم الطائف فانتجاه فقال الناس لقد طال نجواه مع ابن عمه
فقال صلى الله عليه وآله ما انا انتجيته ولكن الله انتجاه وروى ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الله بعث اناسا وجوههم من نور يجلسون على كراسي من نور عليهم ثياب من نور تحت ظل العرش
بمنزلة الانبياء والشهداء فقال ابو بكر انا منهم يا رسول الله قال لا قال عمر انا منهم قال لا
قيل من هم يا رسول الله فوضع يده على رأس علي ع وقال هذا وشيعته وروى محمد بن
ابن شهراشوب السروي المازندراني رحمه قال حدثني الحافظ ابو العلاء الهمداني و
ابو منصور البغدادي بالاسناد عن ابي بكر وعن انس [illegible] عن الصادق ع
كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله خلق من نور وجه علي بن ابي طالب
سبعين الف ملك يستغفرون له ولمحبيه الى يوم القيمة وفي كتاب الحلية [illegible]
الخطيب بالاسناد عن النبي صلعم ان الله خلق من نور وجه علي ع ملائكة يسبحونه ويقدسونه
ويجعلون ثواب ذلك له ولمحبيه والمحبة لله في محبته لكل احد من عباده [illegible]
ورفضه الدنيا واعراضه عما سوى الله واقباله بكليته على مولاه ولو اردنا استقصاء
شئ من ذلك لزمنا احصاء امر يعجز عنه اولئك قد نقل عن النبي صلعم انه لما نزلت
الاية [illegible] الى ابي موسى الاشعري وقال هم قوم هذا [illegible] الايمان يمان والحكمة يمانية
انها لما نزلت ضرب النبي صلعم واله بيده على عاتق سلمان وقال هذا وذووه [illegible]
الذين [illegible] الثريا لناله رجال من ابناء فارس [illegible] ما نقلنا من [illegible] والخلاف
الروايتين [illegible] الحديثين لما ذكرناه وان كان ما ورد في مدح اليمن
[illegible] على انا لو سلمنا صحة الوريدين [illegible] منه منافاة لما نقلناه عن
عليهم السلام بيان ذلك ان سلمان وذويه [illegible] ابو موسى [illegible] وصفهم
صلى الله عليه وآله وسلم بان اكابرهم واشرافهم [illegible] كل واحد منهم [illegible]

من شيعته واتباعه ويرشدك الى هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي موسى هم قوم هذا
ولم يدخل في هذا الحكم وقد روى ان رضي الله عنه هذا وذووه فجعل قومه بمعانيه
هذا الحكم وعبر عن قومه بذويه اشارة الى انه التصيف بما اتصف به من عرفة ولانه
[illegible] من فضل الله ما نعت [illegible] ولا يتحقق هذا الحكم والا فلا ومما يؤيد ما قلنا
اويس القرني رضي الله عنه بين يدي علي في وقعة صفين روى ابن عباس رضي الله عنه
ان امير المؤمنين قال يوما من ايام صفين يأتيكم من قبل الكوفة الف رجل لا يزيدون
ولا ينقصون [illegible] فاستوفيت عدده من تسعمائة وتسعة وتسعين رجلا
[illegible] اويس وقد قتل بصفين وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] من امتي يقال له اويس القرني فانه يشفع لمثل ربيعة ومضر [illegible]
والله ما كذبت ولا كذبت [illegible] الحرب [illegible] حتى قتل [illegible] ابن ابي ليلى
[illegible] من اهل الشام فقال فيكم اويس القرني قلت نعم [illegible] رسول الله صلى الله عليه
يقول اويس القرني خير التابعين [illegible] ما رواه الحسن بن محمد
[illegible] عن عبد الله بن [illegible] الانصاري ان عليا عليه السلام [illegible]
[illegible] المدائن [illegible] من اهل المدائن [illegible]
[illegible] الى اهل المدائن كتابا فاقرأه [illegible] الناس [illegible]
[illegible] وذكر النبي صلعم ثم قال يا ايها الناس [illegible] امير المؤمنين [illegible]
عبد رسول الله فاتبعوا الى طاعة [illegible] الناس واحقهم بالامر [illegible] بالحق
[illegible] الى العدل واهداهم سبيلا [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ايمانا واكثرهم علما واصدقهم طريقا [illegible] جهاد [illegible] رسول الله
[illegible] سبط الحسن والحسين [illegible] فقام اليه [illegible]
متقلدا سيفه فقال ايها الامير [illegible] امير المؤمنين [illegible]

ولا نكتمناه فانا غبنا وشهدتم ونحن مقلدوكم فقال [illegible] يا ايها الرجل اذا امانات
فاسمع واذا نصحت فافهم اما من تقدم على علي عليه بامرة المؤمنين فان ذلك [illegible]
بل [illegible] من الناس واما امير المؤمنين علي عليه [illegible] سماه بذلك عن الله [illegible]
قال الفتى كيف [illegible] ان رسول الله صلعم [illegible] دحية الكلبي
[illegible] جبرئيل [illegible] بصورة دحية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله دحية الكلبي
[illegible] الى امير المؤمنين [illegible] فقلت [illegible]
على هذه الامة [illegible] دحية الكلبي يقول السلام عليكم يا امير المؤمنين [illegible]
[illegible] احق [illegible] الناس به [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] دحية فقال [illegible] ثم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] امير المؤمنين عليه السلام ثم قال يا ابا الحسن
[illegible] دحية الكلبي [illegible] جبرئيل فقال علي عليه [illegible]
رسول الله [illegible] السلام عليك يا امير المؤمنين فقال رسول الله [illegible]
[illegible] ملائكة الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] عليك اهل الارض
يا ابا الحسن ان جبرئيل [illegible] عن الله عز وجل [illegible] على الناس [illegible]
ان شاء الله [illegible] النبي صلعم [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
فقال الفتى [illegible] اصحاب محمد عن انفسكم [illegible]
صلى الله عليه [illegible] الله ورسوله [illegible]
[illegible] الانصار [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] امير المؤمنين في المدينة [illegible] الى البصرة [illegible]

عليكم ح

ان [illegible] ح

قاتل في وقعة الجمل اول شهيدا استشهد وشهادته بين يديه عليه السلام
يدل على ان القوم الذين يحبهم الله ويحبونه الذين يجاهدون في سبيل الله ولا
يخافون لومة لائم كعمار ياسر وهاشم [illegible] وابا [illegible]
[illegible] ومالك بن الحرث الاشتر وصعصعة بن صوحان وزيد بن صوحان [illegible]
[illegible] وحجر بن عدي الكندي وقنبر مولاه عليه السلام وكميل بن زياد النخعي وميثم
[illegible] وامثالهم الذين بذلوا انفسهم في نصرته عليه السلام
[illegible] وكثرت المقال [illegible]
وروى الاعمش قال لما ظفر الحجاج بعبد الرحمن [illegible] على الحطبة
وقال له اشتم عليا [illegible] بن نباتة كيف سميتم شرطة [illegible]
[illegible] وقال علي عليه السلام ان الله [illegible] الخميس [illegible]
عليه وآله وسلم وذكر الخمس ستة الاف رجل او خمسة الاف رجل [illegible] انه كان
[illegible] للموت [illegible]
[illegible] السيوف كانت [illegible]
على [illegible] وصفهم الله سبحانه وتعالى بالصفة التي [illegible]
[illegible] التي هي بين النبي والولي [illegible]
[illegible] ان معرفة الامام والاعتراف بحقه شرط الايمان
[illegible] الله سبحانه [illegible] بالارتداد [illegible]
[illegible] دين الاسلام [illegible]
[illegible] الله [illegible] والتبري [illegible]
[illegible] والبراءة من اعدائك [illegible]
[illegible] حقيق [illegible] قوله تعالى [illegible]

بين يديه في بلاد الواو [illegible] استقبت الى بغداد من بصرة ح

السوء وانكار العبوة كانكار الالوهية ح

اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة اى القربة والوسيلة وهى فى الاصل كل ما يتوصل به الى [illegible]
مطلوب وقيل المراد بهم [illegible] ما يتوسل به من ثواب [illegible]
المبرات وقيل المراد بها المنزلة فى الجنة كما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم سلوا الله لى الوسيلة
[illegible] فى الجنة لا ينالها الا رجل واحد وارجو ان اكون هو [illegible]
عليه السلام انه قال فى الجنة [illegible]
فى كل واحدة منهما سبعون الف غرفة [illegible] عليه وآله وسلم
[illegible] عليه السلام وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا سألتم الله فاسألوا لى الوسيلة قال فسألنا النبى صلى الله عليه وآله عن الوسيلة قال
هى درجتى فى الجنة وهى الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد شهرا وهى
مرقاة من جوهر الى مرقاة من زبرجد ومرقاة من ياقوت الى مرقاة ذهب الى مرقاة
فضة [illegible] حتى تنصب مع درجات النبيين [illegible]
بين الكواكب فلا يبقى يومئذ نبى ولا صديق ولا شهيد الا قال طوبى لمن كانت هذه الدرجة
درجته فيأتى النداء من عند الله عز وجل فيسمع النبيون وجميع الخلق هذه درجة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم فاقبل وانا يومئذ متزر بريطة من نور على تاج الملك واكليل الكرامة
وعلى بن ابى طالب امامى وبيده لوائى وهو لواء الحمد مكتوب عليه لا اله الا الله المفلحون هم الفائزون
واذا مررنا بالنبيين قالوا ملكان مقربان لم نعرفهما ولم نرهما واذا مررنا بالملائكة
قالوا هذان نبيان مرسلان حتى اعلو الدرجة وعلى يتبعنى حتى اذا صرت فى اعلى درجة
وعلى اسفل منى بدرجة فلا يبقى يومئذ نبى ولا صديق ولا شهيد الا قال طوبى لهذين العبدين
ما اكرمهما على الله فيأتى النداء من قبل الله عز وجل يسمع النبيون والصديقون والشهداء
هذا حبيبى محمد وهذا وليى على طوبى لمن احبه وويل لمن ابغضه وكذب عليه [illegible] رسول الله
يومئذ فلا يبقى احد [illegible] الكلام [illegible]

كانت

يومئذ احد [illegible] الا اسود وجهه واضطربت قدماه
فبينا انا كذلك اذ ملكان قد اقبلا الى اما احدهما فرضوان خازن الجنة واما الآخر فمالك
خازن النار فيدنو رضوان فيقول السلام عليك يا احمد فاقول وعليك السلام ايها
الملك من انت فما احسن وجهك واطيب ريحك فيقول انا رضوان خازن الجنة
وهذه مفاتيح الجنة بعث بها رب العزة فخذها يا احمد فاقول قد قبلت ذلك من ربى
فله الحمد على ما فضلنى به فاخذها وادفعها الى على ثم يرجع رضوان فيدنو مالك فيقول
السلام عليك يا احمد فاقول السلام عليك ايها الملك من انت فما اقبح وجهك
وانكر رؤيتك فيقول انا مالك خازن النار وهذه مقاليد النار بعث بها اليك رب
العزة فخذها يا احمد فاقول قد قبلت ذلك من ربى فله الحمد على ما فضلنى به فخذها
فادفعها الى على ثم يرجع مالك فيقبل على يومئذ ومعه مفاتيح الجنة ومقاليد النار حتى
يقف على شفير جهنم فيقول جهنم جزنى يا على فقد اطفأ نورك لهبى فيقول على
قرى يا جهنم خذى هذا عدوى واتركى هذا وليى فلجهنم يومئذ اشد مطاوعة لعلى
من غلام احدكم لصاحبه فان شاء يذهب بها يمنة وان شاء يذهبها يسرة وهذا
[illegible] والجار والمجرور [illegible] الوسيلة [illegible] ان يكون متعلقا [illegible] والجار والمجرور حالا
والتقدير ابتغوا الوسيلة حال كونكم متوجهين او متقربين اليه وتقديم [illegible] الحصر
[illegible] فيه اشارة الى الاخلاص فى العمل وجاهدوا فى سبيله محاربة اعدائه واعداء اوليائه
ناصبى العداوة لاهل بيت النبى الذين فرض الله محبتهم ومودتهم [illegible]
اليه الوسيلة [illegible] فى سبيله [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
من [illegible]
[illegible] لعلكم تفلحون [illegible]

[illegible] يا داود [illegible] على عدا [illegible] فى قوله تعالى من
كان عدوا لجبريل [illegible] قلبه فان [illegible]
عدوا من [illegible] فليعلم ان الله عدو له وجبريل وميكائيل فان الله عدو
للكافرين وعن الصادق عليه السلام ان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلام انى [illegible]
فقال له انت [illegible] لعلكم تفلحون [illegible]
صلاح امركم [illegible] كيف قدم الامر بالتقوى على الامر بابتغاء الوسيلة والامر بالتقوى على
المجاهدة ولم [illegible] بالفلاح [illegible]
[illegible] بدون التقوى وان المجاهدة لا تنفع [illegible] بدون التقوى وابتغاء الوسيلة
[illegible] بالفلاح [illegible]
[illegible] ادع الى سبيل
ربك اى الى الطريقة التى من شأنها ان توصل من سلكها الى رضوان ربك ومعرفته التى
هى المقصد الاقصى والغاية القصوى من خلق الممكنات من [illegible]
وحذف المفعول لافادة العموم اى من [illegible] بالحكمة اى بما هو [illegible]
[illegible] من الحكم والمواعظ والاحكام [illegible]
[illegible] والموعظة الحسنة اى النصيحة التى [illegible]
[illegible]
[illegible] وجادلهم بالتى هى احسن اى بالطريقة التى هى [illegible]
الحكمة النبوية والاخلاق المحمدية [illegible]
[illegible]
[illegible]

من [illegible]

الحسنة [illegible] الذين [illegible] للحق و
[illegible] ان ربك [illegible]
[illegible] وعدم المبالغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من غضب الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible] المجاهدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السلف

الابتداء وخبرها محذوف لدلالة الجواب الثانية عليه على [illegible]
ويجوز ان يكون وصف من شرح الله صدره ... من المبتدأ ويكون قوله فعليهم غضب خبر
عنهما على الوجود وكلها ضعيفة لان الحمل على الابدال اشد ملائمة بين اجزاء
النظم من ان يكون ابتداء كلام الا من اكره على الكفر [illegible]
الا و الحال والاطمينان بالايمان هو ان يسكن قلبه الى ما ينافيه ابدا بل
كلما ازداد فيه محنة ازداد فيه محبة وكلما اكثر فيه البلاء ازداد عنده
العطا وهذا الاستثناء على تقدير الابدال الذي نسناه ظاهر اذا المكره على
الكفر في المكفرين اطمينان قلبه بالايمان لا يفتري الكذب واما اذا حمل
المستثنى منه على الابتداء فالمعنى ان من اكره ليس عليه غضب من ربه في
الآخرة ولكن من شرح بالكفر وما له اليه ولو قبلا [illegible]
[illegible] قيل نزلت في جماعة من المسلمين تخلفوا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بعد ان هاجر الى المدينة فقصد ايذاءهم اهل
مكة فافتتن بعضهم وعمل بالرخصة التي هي التقية وصبر على بعضهم البلاء
حتى اتى بالعزيمة وفقه الله لذلك وفيها ابو عمار ياسر وسمية قد اسلما ثم
نال المشركون منهم ما ارادوا واتاهما عمار فقتل تا قاهم واعطاهم ما ارادوا بلسانه
مكرها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمارا قد كفر فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كلا ان عمارا قد ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان
بلحمه ودمه قال عكرمه قوله تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله
الاية نزلت في عمار وابي جهل وقال ابو بكر ابن عياش وابو المعالي من اهل
قوله تعالى امن هو قانت آناء الليل الى آخر الاية نزل في حق عمار وقال انه
جاء عمار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكيا فقيل له كيف وجدت قال [illegible]

عمار

نلت من ست الذي ويذكره ولست بخير فمسح الذي صلى الله عليه وسلم عينيه ويقول ان عادوا
لك فعد لهم بما قلت فجاء بقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وروى احمد
في مسند الشاميين عن خالد بن الوليد انه قال شكا عمار مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فبكى فرفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن بغض
عمارا ابغضه الله وروى احمد بن حنبل وعبد الله بن احمد ووكيع والحاكم ابو يوسف القطان
وسفيان الثوري وشريك القاضي باسانيدهم انه استأذن عمار على النبي صلى الله
عليه وآله فعرف صوته فقال مرحبا بالطيب المطيب وقتل في صفين سنة سبع
وثلث وتسعين سنة روى ابن مردويه في كتابه من اثنين وتسعين طريقا واحمد
في حلية الابرار عن زيد بن وهب وشعبة بن الحجاج ومسلم في الصحيح عن الحسن البصري
عن ام سلمة واحمد في المسند الخدري وعن ابي قتادة ومن خزيمة وعن رافع وابو بكر
الخطيب في التاريخ عن عثمان بن عفان وعن ام سلمة وابو يعلى الموصلي وابن حبة باسناد
كثيرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية وآخر زادك من
الدنيا روى ابن ابي البختري ان عمارا اتي يوم قتل بلبن فضحك وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
آخر شراب تشربه من الدنيا مذقة لبن وروى الحموري ان عمارا لما رأى الحرب
اشتدت استأذن ترك الصف وجاء الى امير المؤمنين وقال هو قاتل ارجع الى صفك فعاد
ثم اخرى واخرى يقول ارجع الى صفك فلما كان في الثالثة قال له نعم فرجع الى صفه فقاتل
حتى قتل ثمانية عشر رجلا رواه ابو نعيم وروى ابو ... ان الاسلمي قال كنت بصفين
فتقدم عمار فقاتل وقد كادت الشمس تغرب وهو يقول اليوم القى الاحبة محمدا وحزبه
... ابي نعيم ... [illegible]
[illegible] امير المؤمنين ... وقال انا لله وانا اليه راجعون ان امرا لم يدخل عليه مصيبة من قتل عمار
... من الاسلام ... ثم صلى عليه ... روى ان امير المؤمنين صلى عليه

وجد به رمقا فاخذ رأسه فوضعه في حجره ومسح التراب عن وجهه فقال عمار رضي الله عنه
... ارفق بي يا مولاي قضى امير المؤمنين وانشأ الا ايها الموت الذي ليس تاركي
ارحني فقد افنيت كل خليل اراك بصيرا بالذين احبهم كانك تنحو نحوهم بدليل
ابو بكر بن ... انه لما القي رأس عمار بين يدي معاوية قال رجلان انا قتلته فقال له عبد الله
بن عمرو ما سمعت يقول ... يقول انا قتله وانا اليه ... قال اذهب ما انت صاحبه
ابو ... لعنه الله فقال انا والله قتلته قال عبد الله سمعته يقول ... يقول
يا جبرئيل يا ميكائيل فقال عبد الله انت والله قتلته اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول قاتل
عمار وسالبه ... في النار فقال معاوية مالي ... باعبد الله انت ... ان ... عني
وروى انه لما قتل عمار رضي الله عنه اضطرب الجيش على معاوية وقالوا نحن الفئة الباغية
الملعونون على لسان النبي اذ جاء معاوية ان ينادي ما نحن قتلناه انما قتله من اخرجه
وعرضه ليلتين على الجبال فقال امير المؤمنين عليه السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله هو قاتل
حمزة اذا اخرجه الى الكفار يقاتلهم ومن الذين ... المشركين واكره على الكفر
وقلبه مطمئن بالايمان ابو عبد الله بلال بن ابي رباح الحبشي شهد بدرا وذكره في
اصحاب المكره على الكفر المطمئن بالايمان ثم ان ربك للذين هاجروا
من بعد ما ظلموا وذكر ابو جعفر الطوسي رحمه الله في اختيار الرجال عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابن ابي البختري قال حدثنا عبد الله بن الحسن
بن الحسن عليه السلام ان بلالا ابى ان يبايع ابا بكر وان عمر اخذ بتلابيبه وقال له
يا بلال هذا جزاء ابي بكر منك ان اعتقك فلا تجيء تبايعه فقال ان كان
اعتقني الله فليدعني وان كان اعتقني لغير ذلك فها انا ذا واما بيعته فما
كنت ابايع من لم يستخلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ...
... فقال له عمر لا ابا لك لا تقم معنا فارتحل الى الشام وتوفي بدمشق ودفن

قال ...

بالباب الصغير ومن شعره في هذا المعنى قوله بالله لا لابي بكر نجوت ولولا الله قامت
على اوصالي الضبع الله بوانى خيرا واكرمني وانما الخير عند الله متبع ولا تلفيني تبعا
كل مبتدع قلت ... عاش الذي ابتدعوا ومنهم خباب بن الارت ذكره في
... الاولياء فيها ان امير المؤمنين وقف على قبره وقال رحم الله خبابا اسلم راغبا
وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلي في جسمه احوالا ولن يضيع الله اجر من احسن عملا وقال
الشيخ ابو جعفر الطوسي انه مات في الكوفة وصلى عليه امير المؤمنين وقبره بها فرع
لو اسر المشركون مسلما واكرهوه على الكفر فصدر منه ما يؤدي الى الكفر اكراها لم
يقدح ذلك في ايمانه ولم يحكم بارتداده ولو اختار القتل فقتل مات شهيدا وهو مخير
بين الامرين وكان ... الامر بما على الاخير لو اطلقوه بشرط الاقامة ... من ... لم
... الاول ج ولو امسكوه على المال ولم يتمكن المسلمون من تخليصه الا بادائه ...
من الاداء وجب على المسلمين الاداء اما من بيت المال او من ... زكوة اموالهم د
لو اطلقوه على مال لم يجب عليه ه لو شرطوا العود ... لم يجب الوفاء ولم ... على
... بعقد ووجب على المسلمين منعه و لو خرج فادا منهم فتبعه منهم ...
... كان دمهم عليه ... لو اشترى منهم شيئا اختيارا لنفسه وخرج الى دار الا...
وجب عليه اتقاء الثمن وان كان اكراها وجب عليه رد العين ... من اخذه
بالبيع ... كان ... على الثمن ... رد العين ... دار الحرب
دار الاسلام بلا امان ... الامام فيجب رد العين ... وصاحبه ... قوله ثم
ان ربك للذين هاجروا ... قيل المراد بالذين كفروا كفار قريش ... من كفر ... على التقدير
... ان ... عن الكفر ... رسول الله ... باموالهم ...
... ما ... من الذنوب ... فان الايمان يجب ما قبله من حقوق
... الا الذين ... هو ... الى الحسنى ... الذي ... الاسلام

لا يستطع للاد سبين وان يعود الى الكفر والايذا بالارتداد [illegible]
[illegible] سنة الله هي العادة الجارية التي لا تختلف ونقيضه الكلام في هذا التنا...
مكث سنة الله في امثالهم ليس هو حاصل حتى لا يتوقع عند المرتدين النقي...
انقيادهم بعد ما قبلوا بكلمة الشهادة اي ان عادوا الى ما كانوا عليه من الكفر فلعنة...
ما جرت به عادتنا في شأن المشركين من القتل في الدنيا والعذاب في الاخرة [illegible]
لا يخفى عليك ان الاية مسوقة لبيان حكمين احدهما حكم الكافر اذا اسلم فان كان...
على ما سبق دون ما تاذى ومعلق الايمان وهو حربيا واسلم ليسقط عنه ما وجب
حقوق الله وحقوق حقوق العباد الا الذنب وان اسلم بعد الاسر فهو رق الا ان...
او عين عليه وحكمه في الاحكام حكم الاول وثانيهما المسلم اذا ارتد وهو قسمان...
من سبق اسلامه الكفر ومن لم يسبقه فالثاني ان كان ذكرا عاقلا بالغا وجب قتله
ولا يقبل توبته لو تاب حكما وامره في الاخرة الى الله قال الشهيد في الدروس...
احكام المرتد فهي الملي ان قبل اولا لو الد او ان وجد اولد زنا لا ولد وجوب القتل ان كان
مولودا على فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل توبته
وفي قبولها باطنا وجه قوي وان كان انثى استتيب فان تابت عفي عنها والا حبست
وضربت في اوقات الصلاة حتى تتوب فان كررت اوجعها ضربا ولا يقتل
ان كان مجنونا فلا عبرة بارتداده الا ان يطرا عليه الجنون بعد الارتداد
فيقتل ان كان فطريا والا فيحبسه والا قتل فان افاق وتاب قبل والا
يستتاب فان تاب عفي عنه والا قتل وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته
ولا توكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل وقيل يستتاب [illegible]

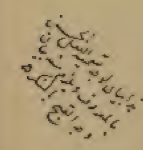
امرأة من

بكون الرجوع وقال الشيخ فخر الدين وهذا هو الاقوى عندي والاول احوط وهو قد
يكون فعليا كالسجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات وكذلك ...
الاستهانة بالقرآن او بالشرع وقد يكون قوليا كالالفاظ الدالة على انكار ما علم
بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم او الدالة على اعتقاد ما يجب انكاره
سواء كان ذلك القول لعناد او اعتقاد او استهزاء [فرع] لو شهد عليه بالردة
فادعى الاكراه قبل منه مع القرينة وبدونها فيه خلاف وعدم القبول يعني
دعواه تكذيب الشهود فلا يقبل منه ولكون الحكم بكفره من ثبت اسلامه امرا خطيرا
فانه يؤدي الى اباحة دم من كان معصوم الدم مع شبهة دعوى الاكراه فيجب قبولها
وتدرأ الحدود بالشبهات [فرع] لا عبرة بردة الغافل والساهي والنائم
والمغمى عليه وللمدعي عدم القصد او الغفلة او الحكاية صدق بدون اليمين
والحدود تدرأ بكل من هذه شبهة يستحق درء الحدود اذ لو حكم بارتداده ...
ولو هذى السكران بما يوجب الردة ففي الحكم بردته اشكال ... فلا ...
وبين العقود الصادرة منه غير معتبرة ... ولا اذا زنى او لاط اجري عليه احكام الصاحي
... واسلامه يجوز الحاقهما بالاول ... ويجوز الحاقهما بالثاني فيعتبر ان
... العلامة رحمه الله الى قرب الحكم ووجه القرب انه مع زوال العقل يكون غافلا وتكليف
الغافل كتكليف الناس غير معقول [فرع] لو تكررت الردة من غير المسبوقة بالايمان اذا
كان ذكرا في وجوب قتله في الثالثة او الرابعة خلاف قال الشيخ فخر الدين هذه الرواية
... القتل في الثالثة هي رواية الشيخ في ... عن يونس عن الكاظم عليه السلام قال اصحاب الكبائر
يقتلون في الثالثة ... احاديث اصحابنا ... رواية على غير المرتد ... وروى
الشيخ في كتاب الاخبار عن جميل دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام
قال يستتاب فان تاب والا قتل ... ثم تاب ثم رجع فقال الراجح في هذا شيئا ولكن عندي

الزاني الذي يقام الحد عليه ... بعد ذلك ثم قال قدس سره والاقوى عندي ان
يقتل في الرابعة [ ] توبة من انكر الاسلام اعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتوبة من انكر امرا من دين الاسلام مما يكون انكاره ... بعثته
وآله التصريح بالاقرار بما انكر [ ] وولد المرتد مسلم ان علقت امه به قبل الردة فان بلغ مسلما
... كان عليه والا استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل في الثالثة او الرابعة على ...
الاختلاف ولو كان العلوق بعد الردة وكانت امه مسلمة فحكمه الاول وان كانت كافرة ...
حكمها وفي جواز استرقاقه خلاف قال الشيخ في المبسوط والخلاف يسترق لانه كافر ...
ولذلك لا يقتل المسلم ... لا يسترق لان ابويه لم يسترقا ...
تابع في الحكم ... فان الحق ... ان كان في دار الحرب استرق
[ ] اموال المرتد الفطري وجميع ماله التصرف فيه ينتقل الحين الى المسلمين ان ... بعد
الاولى ... زوجته ... من حين وقوع الردة وعلى الفطري ...
وجميع ... فان تاب ... المسلمين ان ...
اعتداد زوجته ... حكم ... زوجته ...
عدة الوفاة من حين الموت سواء دخل بها ام لم يدخل فكذلك زوجة ...
عدة الوفاة سواء دخل ام لم يدخل ومن حيث انه ... النكاح ...
... في جميع الاحكام ...
... العدة ...
بما ... مع عدم الدخول ...
... عدم الدخول ... وجوب ...
ويسقط ذلك ... الزوجية بارتداد الزوج كتاب الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ... آيات

الاولى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل في كنتم وجوه احدها انها
ناقصة ومعناها الدلالة على وجود الشيء في زمان ماض مبهم اي ليس فيها دلالة
على عدم سابق ولا على انقطاع لاحق ومنه قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما فالمراد
بالامة من كان على شريعة محمد صلى الله عليه ... زمان آخر اي كنتم في
علم الله او في اللوح المحفوظ او في الكتب السابقة او بين الامم الغابرة اي مذكورين
فيها او ان هذا القول يقال لهم في الاخرة اي كنتم في الدنيا فيكون ... متصلا
بجواب الى قوله فاما الذين ابيضت وجوههم ... فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
... في قوله واما الذين اسودت وجوههم وثانيها ان يكون بمعنى صار فيكون
فيه دلالة على عدم سابق دون انقطاع لاحق اي صرتم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وعلى هذين التقديرين يكون نصب خير
... حال اي وجدتم ... خير امة ورابعها انها زائدة كقوله تعالى من كان في المهد
صبيا واللام في اخرجت للناس ... يتعلق بخير كقولك زيد خير الناس لك ويجوز ان
يتعلق باخرجت اي اظهرت لاجل الناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر ... الحسن باسم المعروف وان كان القبيح ايضا معروفا ...
... لا يعرف ... وكانه ما لا ينبغي ان يعرف والمعروف
... او من الشرع وقيل المعروف ايضا والمنكر ما فاعلهما او واحدا منهما عن ...
... الحق والمنكر ... المعروف ... الحق والمنكر ...
المعروف ما ... والمنكر ما ... وقال رحمه الله وشرط الامر بالمعروف
ان يكون متصفا به وشرط النهي عن المنكر ان يكون ... عنه وهذا الكلام ...
... لك ...
[ ] ان جميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عند الله ...



اذ الايمان بالله وحده مع الكفر بشيء مما جاء به لا يعد ايمانا لا يجدي نفعا والخبر عن المجموع بالجزء الاعظم او ان الايمان بالله ايمان المجموع فان كذب بشيء مما امر الله به لا يكون مؤمنا وبذلك على ذلك قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقوله ولو آمن اهل الكتاب بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم لكان ذلك الايمان خيرا لهم لانهم يدفعون بايمانهم به رياستهم ويتصفون بما وصف امته به من كونهم خير الامم وينالون به ما وعد الله من الاجر والنجاة من العذاب المؤبد ويفوزون بالنعيم المخلد منهم المؤمنون اي بعضهم المؤمنون كعبد الله بن سلام واصحابه واكثرهم الفاسقون اي المتمردون المعاندون الخارجون عن دائرة الحق والجملة استيناف وتقديم الظرف لافادة تقرير مضمونها والمراد بالفاسقين هنا الكافرون لقرينة ومنهم المؤمنون الثانية قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر اللام في ولتكن الاصل فيه الكسر لكن ما يقع بعد الواو متصل فالكثير يحذف الحركة تخفيفا منه في فخذ ومن قراه بالكسر نظر الى ان الاصل ومن قراه بالسكون نظر الى وقوع الفاصل ومن قبل انها للتبعيض واستدل عليه بان الدعوة الى الخير امام الاسلام ووصف لا يتمثل الا من كان عالما بما يدعو اليه ولا يكلف به من يجهل تحصيله ووجدانه ويعاني فيه كده وكده وهم الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لعمري انهم في عصري هذا اعز من لبن العنقاء لو نزل الى بيتهم وهو متعين عليهم فهو حديث بان يومر لا ان يوم حقيق بان ينهى لا ان ينهى وكذلك الامر بالمعروف فانه فرض الكفاية وهو واجب على البعض غير معين واعترض عليه بان فرض الكفاية يجب على الكل ويسقط بفعل البعض فيكون الاولى ان يقال انها لبيان الجنس ويكون فرض الكفاية بحيث لو اثم منهم احد لا اثم كل ممن في الحبيه مخصوصه كان سببا والا سقط عن الله لا يجب على

لعدم الوجوب على الجاهل ليس بشيء لانه مع ترك التعلم لا يخرج الجاهل عن الاثم بجهله فانه كان يجب عليه التعلم كمن ترك الصلوة لعدم العلم او شرايطها فانه يعد ولا يخرج عن الاثم بجهله والاولى انها للتبيين كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقول الشاعر اخو رغايب يعطيها ويسالها يابى الظلامة منه النوفل الزفر والمعنى كونوا امة يدعون الى الخير اي كونوا كلكم داعين الى الخير وهذا اسلوب يتكرر الفصيح من العرب العرباء يقول احدهم لصاحبه ليكن منك كذا والمراد كن انت فاعلا كذا وفي سبق هذا الكلام لتاكيد امر المخاطبين وتخصيصهم من بين ساير الاجناس ويرجح هذا الوجه قوله كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولا يبعد ان يكون من باب التجريد فكانه يشبه بذلك الى انه يجب بذلك الامر حتى يبلغ فيه مرتبة انه منفرد لحبسه يمكن ان يجرد منه افراد يقومون بذلك الامر وفي ارتكاب هذا الاسلوب في الاية من المبالغة ما لا يخفى فان فيه تهييج لطبع هذا الامر وانه بحيث لو يمكن ان يجرد منهم امة يتصفون به فيذكر يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر بعد يدعون الى الخير تحويل لها لزيادة الاهتمام بشانها من افراد الخير ولكن انه يفيد ان تخصيص الخير بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل وهو على المنبر من خير الناس قال امرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جاير وامير جاير وعن الشعبي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول مثل الشرذة لذلك كمثل قوم ركبوا سفينة في البحر فاقتسموها فاصاب كل رجل منهم حصة من تلك السفينة فاخذ احدهم طبلا ونقب بينه مكانه الذي يقعد به من السفينة فقال له شركاوه ما تصنع فقال هو مسكني وانا احق به

فيها اشتهى فان اخذوا على يده ومنعوه عما اراد منه نجوا ونجا هو معهم وان تركوه على ما هو عليه غرقوا جميعا فخذوا على ايدي سفهائكم قبل ان تهلكوا وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن ان يبعث الله عليكم عذابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم هذا وقد اختلف في كونهما فرضي عين او فرضي كفاية فذهب علم الهدى الى انهما فرض كفاية واختاره ابو الصلاح وابن ادريس والعلامة وابنه فخر المحققين لان الغرض ارتفاع المنكر وايقاع المعروف فاذا حصل بالبعض يتعدى التكليف الى الآخرين والنهي فلا يبقى لتعلق التكليف بمن عداهم فايدة وذهب الشيخ الى انهما فرض عين واختاره ابن حمزة حملا للامر على البيان او التجريد واختلف ايضا في كون وجوبهما سمعا ام عقلا فذهب السيد المرتضى وابو الصلاح الى انهما واجبان سمعا والا لم يرتفع معروف ولم يقع منكر او يكون تعالى مخلا بالواجب لانهما لطف واللطف واجب عليه تعالى والا لزم الخلف ومع التالي بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف هو الحمل عليه والنهي عن المنكر هو المنع عنه فلو وجبا عقلا لوجب على الله تعالى ذلك لان ما يجب بالعقل يجب على كل من حصل وجه الوجوب في حقه فانه حينئذ يقع الحمل على المعروف والمنع عن المنكر فان فعلهما لزم الاول والا لزم الثاني وذهب الشيخ والعلامة وابنه الى وجوبهما عقلا لانهما لطف ولا يلزم ما ذكره عقلا هذا قصده في هذا المقام من كلام الاصحاب رحمهم الله رحمة واسعة وعندي وفيه ان اراد بالوجوب الوجوب على الله عز وجل فلا نسلم لزوم ذلك اولا نسلم لزوم بطلان التالي ان علا لا يكون واجبا على الله سبحانه وتعالى مع انا لا نسلم الالزام ان عقلا لا يكونه واجبا بل مستفاد من السمع لا من العقل وهذا بعيد جدا على انه نقضه بل هو على انه واجب عليه وان اراد بالوجوب الوجوب على الخلق فلا نسلم لزوم الخلف بل نلتزم بانه لطف والا فلا يلزم واجب مطلقا اذا عرفت ذلك فنقول ان وجوبهما

العقلي لا ينبغي ان يكون تحقيقا ومحبا فان جميع الاحكام الشرعية موافقة للحكم العقلي الا انه العقل القاصر من ذلك وجه وجوده وذلك من قصور العقل لا من عدم المطابقة اذا عرفت ذلك فاعلم ان وجوب النهي عن المنكر لا خلاف فيه واما الامر بالمعروف فقد يختلف باختلاف افراد المعروف ولما كان الامر به واجبا وان كان مندوبا كان الامر به مندوبا هكذا قيل ويقال ان المنكر ان كان محرما كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا الا انه لا يقع ذلك تسميته النهي عن المكروه لعدم صدق المنكر على المكروه كذا صدق المعروف على المندوب ويشترط في وجوبهما امور اربعة الاول العلم بالمامور به والمنهي عنه لئلا يامر بالمنكر وينهى عن المعروف ويلين في موضع الغلظة ويغلظ في موضع اللين الثاني تجويز التاثير فلو علم عدمه سقط الا على القول بالعقلية الثالث اصرار المامور والمنهي على ترك المامور به وارتكاب المنهي عنه فلو ظهر الاقلاع سقط لعدم الاحتياج اليه الرابع انتفاء الضرر عن الامر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بالنسبة الى بعض المؤمنين سقط ويجب فيه التدريج من الاضعف الى الاقوى فلو علم الطاعة بالعزم عنه والاظهار الكراهة والتحمل لم يجز التجاوز الى اللسان ولا يجوز الاعراض عنه الا بالسيف او بالضرب الا ان احتيج اليه والانكار القلبي واجب على كل واحد مطلقا ويستطاع من ازالته بيده او لسانه او لم يستطع الا والاستطاع من اليد والا ازالة باللسان لم يجب ازالتها باليد فان لم يتمكن منه وامكن ازالته باللسان وهو متمكن منه وجب والا فالقلب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وفي هذا الحديث بحث لان فيه اشكالان احدهما ان التغيير لا يكون الا باليد واللسان واما بالقلب واما بالقلب فغير ظاهر الصحة وثانيهما ان المستفاد منه وجوب التدريج من الاقوى الى الاضعف لا من الاضعف الى الاقوى كما عرفته انفا وظاهر الحديث يدل على التدريج من الاقوى الى الاضعف والجواب عن الاول بان التغيير بالقلب عبارة عن انه اذا عجز عن التغيير باليد واللسان فليتفكر في تغييره الى عالم الستر والحجاب بالانابة والتضرع القلبي وهذا الاسلوب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في النهاية وقد رخص في حال قصور ايدى ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد
على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وبه قال الشيخ
وقال ابن ادريس انما يجوز له ان يقيم الحد على عبده فحسب دون من عداه من الاهل و
القرابات ويفهم من كلام الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وطنه الحقيق به الشكر لله تعالى انه [illegible] قوله تعالى ولقد مكناكم في الارض
اي جعلناكم متمكنين فيها من كسب ما تحتاجون اليه مما يتوقف كونكم فيها عليه من الحرث
والغرس والصنائع والتجارات وما اشبه ذلك وفي هذا دلالة على تمكينهم [illegible]
لما مكنهم منه وجعلنا لكم فيها معايش جمع معيشة على وزن مفعلة [illegible]
الفاء وكسرها [illegible] الا انها اعلت اعلال الفعل لان الاسم اذا وافق الفعل في البناء اعل
اعلاله كباب ودار فان قلت لو اعلت في الواحد ولم تعل في الجمع قلت تعدها
بالجمع المكسر عن شبه الفعل لان الفعل لا يجمع جمع التكسير فلا تجب جمع التكسير
بعدت عن شبه الفعل [illegible] فيها تحرك كاصلها لان جمع التكسير
الى اصولها ولوجود الجامع في الجمع والجمهور من القراء على ترك الهمزة وذلك لان الهمزة
في هذا البناء انما تكون اذا كانت زائدة وهو صحيفة وصحائف فانها من الصحف والياء
زائدة وانما همزت لانها لاحظ لها من الحركة وقد قربت من اخر الكلمة ولزمتها الحركة فابدلت
فيها الهمزة واما معايش فهو من العيش فالياء فيها اصلية ولها حظ من الحركة [illegible]
فيها الحركة وقراءة نافع فيها بالهمزة ووجهه انها لما اعلت مفردة وصارت على
حمل جمعها والمعيشة ما يعاش به من المطاعم والمشارب وغيرهما او ما يتوسل به الى [illegible]
قليلا ما تشكرون قليلا منصوب بتشكرون وما مزيدة لتاكيد القلة
اي تشكرون شكرا قليلا والجملة على النصب على الحال من الضمير المنصوب في
مكناكم او من المجرور في لكم وقيل ما مصدرية فقليلا صفة لمصدر محذوف اي
قليلا شكركم او ظرف محذوف اي وقتا قليلا ولا يجوز ان يكون معمولا لتشكرون لان
ما [illegible] ويجوز ان يراد بقلة الشكر [illegible] الجوارح فيما اعطيت له [illegible]
فان هذا هو الشكر الحقيقي ويكون حاصله منه تنبيه على قلة الشاكرين [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible] بعد ان امرهم بالتوحيد ونهاهم عن الشرك وبين لهم
[illegible] المشركين في الاخرة وما يؤدي امرهم اليه من الحسرة شرع في بيان ما يحل لهم
من المأكل وما يحرم عليهم منها وان ينظر الى المعتد اعني مطلق الاكل للاباحة والى القيد
اعني كونه من الحلال كونه حلالا طيبا للوجوب وحيث كان الاكل على هذا الوجه موقوفا
على الاكتساب او على الماكول الطيب وقد ثبت ان جميع ما في الارض ملك لمالك الحقيقي
الذي هو خالقه فان اختصاص بعض من الارزاق ببعض من البشر لا يجوز بدون مخصص و
[illegible] بالكسب الاختصاص وهو كسبها بوجه شرعي وانما قلنا بوجه شرعي
احترازا عن الغصب والسرقة وما اشبه ذلك فان قلت ولو لم تحل الرزق [illegible]
والصدقة والوقف والموروث وما اشبه ذلك وليس شيء من هذا اسمه الكسب
[illegible] المراد بالكسب هنا [illegible] عن التصرف في المال يكون سببا لوجه حليته وهذا
[illegible] في كل من هذه الامور كالقبول والقبض والتصرف وما اشبه ذلك واذا
[illegible] ان في الاية دلالة على وجوب الكسب فانما يتوقف عليه الواجب فهو واجب
[illegible] ان يكون حلالا حالا وان كان مفعولا به كانت من تبعيضية في موضع
[illegible] فان المعنى كلوا بعض ما في الارض ولا يجوز ان يكون حالا من حلالا لتقدم
التبعيضية في ظرف مستقر او كونه مفعولا وذلك مخالف لما عليه النحاة واذا كانت من
التبعيضية مفعولا به فنصب حلالا لان يكون حالا بل تعدي الفعل الى مفعولين وهو
متعد الا الى مفعول واحد واذا ارتب التبعيضية الحالية البعضية بالعكس فاذا كان
حلالا مفعولا [illegible] ان يكون من تبعيضية واذا لم يكن تبعيضية كانت ابتدائية
[illegible] فاستغنى احدهما عن الاخر [illegible] متعلقة صفتها
[illegible] المراد به الظاهر فيكون وصفا تاكيدا بان كل نجس حرام وقيل المراد به المستلذ
المستطاب والمسلم يستلذ الحلال ويستطيبه وربما رأى الحرام يستكرهه [illegible]

بضم الطاء وسكون الهاء جمع خطوة [illegible] وهو بالفتح للمرة من الخطو بالضم [illegible]
وهي طرقه وعن ابن عباس عمله وقيل هي المحقرات من الذنوب وعلى كل تقدير [illegible]
من ارتكاب مجاز وحاصل النهي عن الاقتداء به في ترك المامور به [illegible]
على الوجه المامور به وفعل المنهي عنه والانتهاء عنه الا على الوجه المنهي عنه [illegible]
الصداقة ومكاشفتها وقيل بين العداوة وان كان يظهر للصداقة للخدع [illegible]
انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون [illegible]
لوجوب الانتهاء عن الاقتداء به وكون عداوته بينة اولا بانه [illegible]
الوسوسة والخديعة بالامر اشارة الى استعلائه واستيلائه [illegible]
على المامور والسوء الاصل فيه كل ما يسوء صاحبه [illegible]
والفحشاء [illegible] على المعاصي وما فحش من القول والفعل [illegible]
الحدود فان الفحش تجاوز الحد [illegible] من المعاصي ما يجب فيه الحد
[illegible] من الذنوب وعن السدي هو الزنا وقيل هو البخل [illegible]
[illegible] التحليل والتحريم [illegible]
[illegible] من دون ان يعلم [illegible]
[illegible] سواء كان في الاحكام او الاعتقادات [illegible]
[illegible] والانعام والبحيرة والسائبة والوصيلة [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible]
اي من هذا [illegible] فلا يسوغ فيه [illegible]
بان [illegible] او اقتصته [illegible]
[illegible]

وجوب الكسب وحرمة ما اكتسب او [illegible] من غير وجه شرعي [illegible]
في هذا الفصل قلت هذا الحكم من الاحكام الخمسة المسماة بالاصول الخمسة التي لم تتغير [illegible]
[illegible] كل رسول جاء من عند الله عز وجل [illegible]
توحيد الله سبحانه وتعالى فان كل نبي ارسل انما ارسل للدعوة الى التوحيد والنهي عن الشرك وثانيها
[illegible] فانه لم تسمع في دين من الاديان بدون نكاح شرعي وكل
نبي [illegible] بالنكاح [illegible] وثالثها الاموال [illegible]
في شريعة من الشرائع وكل نبي جاء من عند الله [illegible]
وجه شرعي ورابعها [illegible] العقل فانه لم يبح في دين من الاديان تناول شيء يستر العقل
وكل نبي جاء من عند الله سبحانه [illegible] تناول ما يغير العقل وخامسها [illegible]
من الكذب والغيبة والنميمة [illegible] بين الناس فانه لم يسوغ شيء منها في دين من الاديان
[illegible] قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان [illegible]
[illegible] اي ان تقولوا فيه
[illegible]
[illegible] اي [illegible]
[illegible] من هذه الاية [illegible] في رزق الله سبحانه
[illegible] ان الطيبات فيه [illegible]
وجوب الكسب [illegible] ان التصرف في رزق الله سبحانه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاشجار والثمار [illegible] الذي من شانه [illegible]

باسقات اى طوالا مرتفعات او حوامل من ابسقت الشاة اذا حملت فيكون من افعل فهو فاعل على خلاف القياس لها طلع نضيد اى منضود بعضه الى بعض وذلك لو نضيد خلافه رزقا للعباد منصوب على العلية او على المصدرية واحيينا به اى بذلك الماء او بذلك الانبات بلدة ميتا اى ارضا جدبة اى مجدبة لا نبت فيها كذلك الخروج اى خروجكم من قبوركم بعد احيائكم وجمع اجزاء جثتكم بعد تفرقها وتفرق كل جزء وعود كل جزء عنصرى الى مستقره واعادة الروح الى تلك الجثة مماثل و مشابه لخروج تلك الحصاة وبروز تلك النباتات وظهور رطوبات وحياة الارض الموات وزينتها بانواع الازهار بسبب انزال الماء المبارك من جهة السموات ما فوقها ولا دلالة هذه الاية على الاكتساب حتى نظمت فى سلك ايات المذكورة فى عقد عقد هذا الباب نعم لما دلت الاية على ان انزال الماء المبارك لاخراج ما هو رزق للحيوانات والنبات وحدائق النخل وبدائع الحبوب وجريان عادت الله بان اتمام هذه النعم منوط بكد كفاية الانسان وسقيه بسعيه من غرس الاشجار والنخل وكرث الارض وحرث الحبوب وقت قيام كل ما يبذره وحصد وهو مستعد للقيام بنسبة النظام وبكل الارحام على انه دلت على ان جميع النعم المذكورة فى الاية مشتركة بين جميع العباد للدخول لام العلة على العباد الحق بالاسم المفيد للعموم فلا يجوز لاحد من العباد التصرف فى شئ من هذه النعم لتعلق حق غيره بكل كما لا يجوز لاحد الشركين التصرف فى حصة مشتركة بينهما على الانفراد ولابد حينئذ من كون كل فرد من افراد العباد حصته معينة من حصص تلك النعم وما ذلك الا الاكتساب فيجب لتسويغ تلك النعم الاكتساب قوله تعالى هو الذى جعل لكم الارض ذلولا اى منقادة مسخرة مستقرة غير مضطربة اضطراب الدابة الشموس بحيث تمكنوا من المشى فيها والمشى عليها فامشوا فى مناكبها اى باشروا الاكتساب الدنيوى فى اطرافها وجوانبها

للعباد منصوب

٤٧٨

وقيل فى جبالها ومرشحة التذليل وشانه ان منكب البدابة لا يتمكن الراكب ان يطاه فاذا وطيء منكب الارض كان ذلك غاية فى تذليلها وكلوا من رزقه اى واطلبوا الرزق فيكون مجازا فى الطلب عن الطلب انما هو للاكل فلا كل هكذا قيل والاولى ان يحمل على طلق التصرف لانه اعظم المنافع واكثرها فتخصيص المتوقع بالاضافة اليه ثم الخروج الحرام الذى لا يكون حصوله بكسب المتصرف ويكون تصرفه فيه متعلقا بغير وجه شرعى او يكون بكسبه لكن لا على وجه غير وجه شرعى هذا ان كان الحرام رزقا وكان الرزق اسم لما يوكل وقد لخصنا هذا البحث وذكرنا الاختلافات فيه انفا فتذكره ذلك الايات المتعلقة بتجويز ما يكتسب به وتحديد الاول قوله تعالى سماعون للكذب كرر للتاكيد والجمع بين هاتين الصفتين الشنيعتين اكالون للسحت السحت فى اصل اللغة الاستيصال يقال سحته واسحته اى استاصله قال الشاعر زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلفا سمى به المال الحرام لانه يستاصل البركة ويمحقها بمرة وشرعا قيل المراد به هنا الرشوة عن الحسن كان الرجل ياتى الحاكم من بنى اسرائيل وبيده الرشوة فى كمه ويريه اياها ويتكلم بحاجته فيسمع كلامه ولا ينظر الى خصمه فياكل السحت التى هى الرشوة ويسمع الكذب وقيل وهو اعم سمى ذلك لانهم كانت عادتهم وديدنهم اكل انواع من الحرام وثمن الكلب والعذرة وثمن الخمر وثمن الميتة ومهر البغى وعسب التيس وكسب الحجام واجر الكاهن وكسب الحجامة والربا والرشوة ونحو ذلك واكثرهم الا ان يعى فى حديث المعايب لعنة الله وغضبه الى يوم القيامة وسمى كل السحت لكونه يتكون فى بطونهم بالاكل ما قرئنا وقرئ سكة والسحت وسيدون وعلى تحت لجاه وابا قون من السبعة على سكونها وعلى كلا القراءتين اسم للشئ المسحوت كالاكل والاكل للماكول وبفتحتها وفتح الحاء ويكسر السين وسكون الحاء فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم او للتخيير فان النبى والائمة عليهم السلام مخيرون بين الحكم بينهم والاعراض

٤٧٩

والاعراض عنهم وفى ذلك اهانة لهم وقلة مبالاة بهم وقيل ان منسوخة بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله اليك وقيل القضية حق الله من الحدود فانه يحكم على شركهم وهو ما يتحقق عليه الحدود وورد بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهود باتيت واجيب عنه بان الرجم كان قبل نزول اية الجزية وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط اى حكما مستقيما بالقسط هو بيع الحسنين دون الجلد والرجم فان قلت كيف تستقيم هذا الحكم اعنى اعدل الحكم مع انه غير مختص بهم قلت لما كان هنا مظنة جواز ترجيح جانب المسلمين عليهم لاسلامهم فى الخصومات وبعد ما ظن المسلمون منه فى ذلك صرح بايجاب العدل فى الحكم بالنسبة اليهم دفعا لذلك الطمع على ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفى الحكم عن عداه ان الله يحب المقسطين اى العادلين فى الحكم الذى لا يعدلون عن الحق والجور فى اقساط القسط ازالة والقسط من باب القسط الذى هو الجور فاذا لحوق عدل ويفهم بالمفهوم المخالف انه لا يحب الظالمين بل يبغضهم اى يفعل بهم ما يفعل المبغض لمن يبغضه لا حقيقة فى دلالة الاية على تحريم وهو كل ما يكتسب بالجور ويمنع اكتسابه وبيعه وثمنه الآن كل ما ينتفع به سواء كان عدم الانتفاع ذاتيا كالحشرات من الفارة والحية والخنفساء والعقرب والسباع مما لا يصطاد به وقال العلامة ولو قيل بجواز بيع السباع لفائدة الانتفاع بذكاتها ان كانت مما يقع عليه الذكوة كان حسنا ووجهه انها عين ظاهرة ينتفع بها فاذا بيعها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فللعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولما رواه عيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة بها قال نعم والمشهور بيع كالقرد والدب كالشيطان والصيد او كالاشياء النجسة فان الشارع حرم الانتفاع بالاشياء النجسة سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم والكلب والخنزير

٤٨٠

وابعاضهما وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها اجماعا وفى ابوال ما يؤكل لحمه قولان اقربهما التحريم للاستخبات الا بول الابل للاستشفاء لانها طاهرة ينتفع بها فجاز بيعه وكلما يجوز بيعه فثمنه حلال وفى جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط خلاف فذهب ابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة الى الجواز للانتفاع بها مع نجاستها فان النجاسة هنا لا تمنع من الانتفاع بها على كل وجه وكل منتفع به انتفاعا شرعيا فجوز وقيمة يجوز بيعه فيحل ثمنه وذهب الباقون الى عدم الجواز لنجاستها عينا الا انه والمفيد ابن البراج الى الجواز فى كلب الصيد دون غيره احتج الشيخ عادوا عن السكوني فى الموثق عن الصادق عليه السلام انه قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب الذى لا يصيد فقال بحث واما السبود فلا باس وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله وفى السند ضعف واحتج من قال بالجواز فى الجميع انه كلما جاز بيع كلب الصيد جاز بيع باقى الكلاب لكن بيع كلب الصيد جائز اجماعا فبيع الباقية جائز بيان الملازمة ان العلة لجواز فى كلب الصيد الانتفاع وهى موجودة فى الباقية وكلما وجدت العلة وجب الحكم فيكون جواز بيع كلب الصيد مستلزما لجواز بيع غيرها من الكلاب ويلزم من هذا جواز بيع القرد لحفظ المتاع عند من يقول او كانت نجاسته ذاتيا او عرضية كالمايعات المتنجسة التى لا يقبل التطهير وقد استثنى منها الدهن المتنجس للاستصباح تحت السماء بخلاف الدهن النجس كالالية المقطوعة من الميت او الحى لعدم الفائدة فيه لانه لا يجوز الاستصباح به اصلا ووجه الفرق مع اشتراك فى علة المنع اعنى النجاسة الفرق بين النجاسة الذاتية والعرضية فان النجاسة الذاتية اقوى من نجاسة العرضية وان كان متنجس طاهر الاصل نجاسة ذاتية وقيل التى لا تقبل التطهير احترازا عن الماء النجس فانه يصح بيعه لقبوله التطهير بالقاء الكثير واشتراط صحة الاستصباح بكونه تحت السماء مما لا دليل عليه فان دخان النجس نجسا فلا يكون للاشتراط فائدة ظاهرة واما عند ابى حنيفة فالنجس طاهر

العادى للحوش وعادما ءقان الماء المنصب الطاهر

لافادة فانما عندي نجس قاعدة مالا نفع فيه لا يقع فيه عقد شرعي اما عقد المعاوضة فلاشتماله على اكل المال بالباطل وهي محرم لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واما عقد الوقف والعطايا فلعدم صحة القربة فيما فيه منفعة مقصودة فان جميع منافعه محرمة شرعا فهو ملحق بالعدم اجماعا فان المنفعة المحرمة ليست منفعة بل في نظر الشارع مضرة وان كانت جميع منافعه محللة فالعقد عليه صحيح اجماعا وان كانت مختلفة فان كانت المحرمة مقصودة والمحللة في حكم الطلح الحق بالاصل الاول وان كان الامر بالعكس الحق بالثاني وذلك الطلح في حكم العدم وان كان الطلح الحلال كان المجموع حراما فيكون من قبيل القسم الاول فلا يصح عليه العقد وان كان الطلح الحرام كان المجموع حلالا فيكون من قبيل القسم الثاني فيصح عليه العقد نعم ههنا قسم يقع الاشكال فيه هو ما يكون فيه منفعة محرمة مقصودة وسائر منافعه سواها محللة مقصودة قال الشيخ فخر الدين في الاشكال لان هذا ينبغي الحاقه بالقسم الممنوع لان كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة يؤذن بان لها حصة من الثمن لان العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواها وهو عقد واحد على شيء واحد لا سبيل الى تبعيضه والمعاوضة على المحرم منه ممنوع فيمتنع الكل قال وهذا النوع مما يشكل على العالم [illegible] المنفعة [illegible] مقصودة الا [illegible] سواها منافع مقصودة محللة فيمتنع من التحريم [illegible] لا يطلق القول بالاباحة لاجل الاشكال في ترك الحرمة [illegible] قاعدة [illegible] ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء اي على الزنا نزلت في عبد الله بن ابي كانت له ست جوار [illegible] والاخرى [illegible] فقالتا [illegible] اسلمتا [illegible] فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله [illegible] ان اردن تحصنا تعففا واستعفافا عن الزنا وانما قيد النهي بهذا الشرط [illegible] كان الرغبة في الزنا [illegible] لا تتمشى [illegible]

الذي [illegible] وقيل انما اتى به توبيخا للمكره [illegible] الاكراه فاعلن اذا [illegible] ارادت التحصن مع ما في انفسهن من الاقبال على الميل الى والتلذذ به مع خستهن [illegible] فبيا [illegible] على [illegible] شرفه وفضيلته فيهن وعدم انطباع حيثية على [illegible] ان يكرههن وقيل انه متعلق بقوله لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا تعليل للاكراه [illegible] على سقوط العقبة [illegible] ومن يكرههن من بعد اردتهن التحصين فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم يغفر لهن [illegible] من بعد الاكراه [illegible] لعدم [illegible] فيه [illegible] هذا الشرط [illegible] بالتعجيل بالعذاب على المكره وذلك لان ترتب العذاب على الزنا متحقق فاذا [illegible] من الله عليهن بالمغفرة والرحمة [illegible] اختصاص العذاب بالمكره وفي مصحف ابن مسعود من بعد اكراههن لهن غفور رحيم فيكون التقصير [illegible] ان يكون قصرا فادا [illegible] على حرمة [illegible] الزانيات ظاهرة فان تعليل الاكراه بابتغاء عرض الحيوة الدنيا الذي هو اجرة الزنا [illegible] له [illegible] ذلك الحرف [illegible] بالحرام [illegible] الثاني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر قد مر تفسيرها في سورة البقرة وذكر [illegible] في تحريم الخمر اربع ايات هذا [illegible] والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان اي قذر [illegible] حرام [illegible] من عمل الشيطان فهو رجس والمراد بعمل الشيطان ما يدعو اليه [illegible] بوسوسته [illegible] فاجتنبوه اي الرجس او عمل الشيطان او الشيطان او المذكور الذي هو رجس من عمل الشيطان والكلام [illegible] الخمر [illegible] والانصاب والازلام [illegible] على [illegible] وما هو كذلك فهو حرام [illegible] شرب الخمر [illegible] عبادة [illegible] لان [illegible] الخمر [illegible] من شربه وما هو [illegible]

[illegible] ان يكون قبيحا وما هو جدير بان يكون قبيحا [illegible] ان يكون [illegible] ذكر الله [illegible] الميسر والانصاب والازلام [illegible] فهذه الاية [illegible] انواع من التاكيد لحرمة الخمر والميسر [illegible] ما يستفاد من قوله لعلكم تفلحون اذ [illegible] الفلاح في اجتنابهما [illegible] كانت الخيبة في [illegible] من العين في [illegible] في المعاملة بينه وبين [illegible] فانه اذا [illegible] الله [illegible] الله [illegible] والدنيا [illegible] سبقا [illegible] بين حرمتهما واكد [illegible] الحصر وجعلهما مع الانصاب [illegible] عبادة الوثن [illegible] شارب الخمر كعابد الوثن [illegible] من عمل الشيطان [illegible] تاكيد [illegible] انما يريد الشيطان اي لا يريد الشيطان باغرائكم على [illegible] وشربها ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر [illegible] ذكر [illegible] عنهم [illegible] الاية [illegible] الحكم [illegible] ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة تخصيص [illegible] الصلوة [illegible] فهل انتم منتهون في هذا [illegible] عنهما [illegible] عدم [illegible] الانتهاء [illegible] من المفاسد والمنافع [illegible] البيان [illegible] القرب [illegible] عليكم [illegible] وفي هذا [illegible] من الوعيد [illegible] قوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج [illegible] من جميع [illegible] الايمان [illegible] الاسلام [illegible] المسلمين [illegible] الحرج عنهم [illegible] الحرج المرتفع عن المؤمنين [illegible] المذكورين [illegible]

وذلك هو [illegible] الى الجهاد [illegible] فانهم كانوا [illegible] الى [illegible] وكانوا من جنتهم [illegible] فالمتحرج [illegible] عن [illegible] الجهاد مع وجود [illegible] هذه الانواع اعني العمى والعرج والمرض [illegible] على الجناح اي [illegible] في التخلف عن الجهاد [illegible] الى [illegible] ان التكليف بالجهاد [illegible] الاعرج [illegible] وما جعل الله عليهم في الدين من حرج [illegible] مجالسة الناس [illegible] ويكرهون [illegible] الا [illegible] وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لما نزل قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل تحرج المسلمون [illegible] المرضى والزمنى والعمي والعرج [illegible] الخيف [illegible] لا يبصر اطايب الطعام والزمن والاعرج والمريض [illegible] على [illegible] فانزل الله سبحانه هذه الاية [illegible] الناس [illegible] ان يقال [illegible] جناح [illegible] جناح في [illegible] عن [illegible] الكلام [illegible] المناسب [illegible] على [illegible] الاعمى او ذوي العاهات [illegible] الاولى وقيل كانوا [illegible] الى [illegible] ذلك [illegible] فنزلت [illegible] الاول فقوله تعالى [illegible] او [illegible] فلا حرج [illegible] والطاق [illegible] الكلام [illegible] على [illegible] وما [illegible] على [illegible] وما [illegible] الاكل [illegible]

لامتناع عن الامر المذكور وغايته انما يكون بخوف عار يلحقهم في الدنيا بان يقال فلان كان
يا بخل زاد ما سه بان الحقيق بهم مطمح نظرهم وغاية افكارهم ومشتهى همهم انقاذ نفوسهم
من عذاب الله وسخطه [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويم يكون عليها باطون [illegible] سوى القصد وقد وهكذا [illegible]
العصابة ومن الاقام من الابد [illegible] المرسل [illegible] فاخبرها بنية [illegible]
لك قد دخل بيتك [illegible] فقال لها انصدقت في ذلك [illegible]
قربة الى الله فرجا الخبر وقال الشريف رضي الله عنه اقول [illegible]
[illegible] **ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا** قيل [illegible]
كان احدهم يكاد [illegible] متحرجا من [illegible]
قوم من الانصار كان اذا نزل بهم ضيف لا يأكلون الا معه [illegible]
الاكل مع غيرهم ولا يبعد ان يكون هذا سببا لنزال [illegible]
جميعهم بين الاكل منفردا [illegible] لا ينبغي ان يكون [illegible]
ما سيجيء [illegible] الرقاعة [illegible]
يوجب الحرج **فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم** [illegible]
ما قبل من الكلام على [illegible] كل منهم موضع الاخرة [illegible]
[illegible] **تحية من عند الله** تحية منصوب [illegible] من عند الله [illegible]
مستقرا اي كائنة من عند الله ويجوز ان يكون لغوا [illegible] لان فيها معنى الطلب
فان قلت [illegible] يكون [illegible] مستقرا لا ان يكون [illegible]
مشروعة من عند الله فيكون العامل خاصا [illegible] الاستقرار ان يكون [illegible]
قلت [illegible] الاستقرار [illegible]
فان لم يفهم منه سوى [illegible] العامة [illegible]
[illegible] فقط وقد صرح بذلك [illegible]
قدس سره [illegible] القاضي [illegible] مشروعة من عند الله **مباركة** [illegible]
البركة بسببها **طيبة** لا نتها [illegible] يكون سببا [illegible] فانها تطيب [illegible]

سبب الطيب قال [illegible] عن انس [illegible] النبي [illegible] حتى [illegible]
واذا دخلت بيتك فسلم عليهم [illegible] ان كانوا اذا دخلوا بيوتهم
خالية قالوا السلام علينا من ربنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على اهل البيت ورحمة
الله [illegible] عن ابن عباس اذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **كذلك**
يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] من الاحكام المذكورة [illegible] به
[illegible] الصادق [illegible] هذه الاية [illegible] الاقارب والاصدقاء
[illegible] الاباحة الى الاذن [illegible]
[illegible] **فان قلت** ان الاذن [illegible] كذلك
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] الاذن الصريح [illegible]
[illegible] ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل **الخامسة** قوله تعالى **فان اخذتم [illegible]**
[illegible] **انفسكم** [illegible]
من [illegible] **عليم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما يحتمله من الاجر [illegible] الصنيع [illegible]

[illegible] الاجارة

كتاب البيع وفيه عشر آيات الاولى

قوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم** [illegible] فيها [illegible]
عنه بالاكل لانه [illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] في تحريم اكل طعام [illegible]
[illegible] الاعمى حرج [illegible]
للقاصر والاكل [illegible] بينكم [illegible]
[illegible] **بالباطل** اي على غير وجه شرعي مثل الربوا والغصب [illegible]
ما لا يستحق عليه اجرة [illegible]
الحرمات وما يؤخذ بالتلبيس [illegible]
ان ياكل [illegible] **الا ان تكون تجارة** [illegible]
وقد [illegible] فيه [illegible] بتجارة [illegible]
الى واجبة [illegible]
الموسعة على عباد [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] تجارة [illegible]
منقطع [illegible] لكن كون التجارة **عن تراض منكم**
[illegible] ان تكون التجارة تجارة عن تراض [illegible]
[illegible] تجارة عن تراض [illegible] اي تجارة صادرة عن تراض [illegible]
[illegible]
[illegible] بالايجاب والقبول [illegible]

الا ان تكون الاموال اموال التجارة او اموالا ذات تجارة على حذف المضاف [illegible]
[illegible] **قلت** ليس اموال التجارة الصادرة عن تراض [illegible] المأكول بالباطل [illegible]
[illegible] **ولا تقتلوا**
انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا [illegible] لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل [illegible]
[illegible] كنفس واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ان الله كان بكم رحيما** [illegible]
[illegible] **الثانية** قوله تعالى **الذين يأكلون الربوا** [illegible]
[illegible] الصدقات والانفاق في سبيل الله [illegible]
[illegible] العذاب الاليم [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] زيادة [illegible]
[illegible] يكون المعطي والمعطى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والذمي [illegible]
[illegible] الصدوق عن الصادق عم

انه فرق ليس بين المسلم والذمي في الربا وذهب الشيخ وابن الجنيد وابن البراج الى انه ثبت
واحتج بعموم النهي وبعصمة اموال اهل الذمة **لا يقومون** من قبورهم يوم بعثهم
الصور واحد خبر المبتدا اعني الذين يأكلون **الا كما يقوم** اي قياما مثل قيام
الذي يتخبطه الشيطان من المس اي يصرعه الصرع من مس الشيطان فيقوم ويسقط
وعنه صلعم ان اكل الربا يعرفون في الاخرة كما يعرفون المجنون في الدنيا يقومون ويسقطون
والخبط في الاصل ضرب البعير الارض بالبدين والرمي بالرجل [illegible]
والحمار قال الجوهري يقال [illegible]
واسناده الى الشيطان مجازه اسناده الاغواء الذي [illegible]
الخبط عن استقامة [illegible] وقول الشاعر [illegible]
ما تطيح الطوائح والمس في اللغة الاصابة وفي الاصطلاح اصابة [illegible] الشيطان [illegible]
ومنه قوله تعالى حكاية عن ايوب عليه السلام اني مسني الشيطان بنصب وعذاب [illegible]
وسلم لا تشتموا [illegible] فانه ممسوس في ذات الله **ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا**
ذلك مبتدأ والجملة الكبرى خبره والباء للسببية والاشارة الى [illegible] قيامهم [illegible]
قياما مثل هذا القيام [illegible] ان سبب قيامهم [illegible]
والربا في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الربا [illegible]
بالهم به [illegible]

العذاب [illegible] **واحل الله البيع وحرم الربا** هذا بيان للفارق بينهما والقياس
الذي قاسوه **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى** عما نهاه الله عنه [illegible]
[illegible] وترك الربا واكله **فله ما سلف** مضى عليه **وامره** في ذلك **الى الله**
يجازيه على انتهائه [illegible] الموعظة والحكم **ومن عاد** الى استحلال الربا بعد التحريم
وبعد بلاغ الموعظة [illegible] التحريم **فاولئك اصحاب النار**
هم فيها خالدون لانه [illegible] استحل ما حرم الله [illegible]
الا الكافرون الكافر مخلد في النار [illegible]
حقيقي [illegible]
بالتانيث [illegible]
[illegible] ما سلف [illegible]
[illegible]
يمحق الله الربا اي يذهب بركته [illegible] **ويربي الصدقات**
اي يربي اجرها [illegible]
ابن عباس [illegible] **والله لا يحب كل كفار اثيم** عظيم الكفر [illegible]
[illegible] في الحرمات وهذا التذييل [illegible]
الا [illegible] في الجنس بين الثمن والمثمن والضابط فيه [illegible]
[illegible] كالحنطة والارز والذهب والفضة [illegible] الحنطة والشعير فذهب
الشيخان [illegible] وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة الى انهما جنس واحد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام لا يصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد [illegible]
[illegible] وقيام احدهما مقام الاخر [illegible]
[illegible] في احوال الانسان [illegible] والاسم

وذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل الى انهما جنسان [illegible]
[illegible] وانهما جنسان [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية وابن ادريس [illegible] للاجماع على الحكم [illegible]
احدهما بالاخر وعدم اجزاء احدهما عن الاخرة [illegible]
[illegible]
انواع [illegible] الحنطة والدقيق والخبز
متفاضلا [illegible]
والموزون وان اتحد الجنس واختلف المقدار [illegible]
في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] الشيخ في المبسوط وابن البراج والعلامة في القواعد
[illegible] الخطاب الشرعي [illegible]
في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible]
في [illegible] الكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] **بسم الله الرحمن الرحيم ويل للمطففين** [illegible]
[illegible]
من [illegible] الكيل او الوزن [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]

الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وصف كاشف
[illegible]
[illegible] في كلام العرب [illegible]
[illegible] المفعول الثاني [illegible]
[illegible] **فان قلت** كيف [illegible] على الناس [illegible]
انما يكون في الاستيفاء منهم **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان اهل المدينة كانوا اخبث
الناس كيلا [illegible]
[illegible] ابو جهينة [illegible]
[illegible] الا سلط الله عليهم عدوهم [illegible] ما انزل الله الا فشا فيهم
الفقر [illegible]
[illegible]
[illegible] في الميزان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الملك بن مروان [illegible] المطففين
[illegible] **الا يظن اولئك انهم مبعوثون**
ليوم عظيم [illegible] البعث والجزاء على الاعمال [illegible]

فضلا عن سعته ليوم عظيم اى مبعوثون لاجل امر عظيم اعنى الجزاء والحساب فى يوم عظيم
اعنى يوم القيمة ويجوز ان يكون اللام بمعنى الى مبعوثون بمعنى متوجهون الى يوم عظيم
يوم عظيم وصفه بالعظيم لعظم ما فيه يوم يقوم الناس لرب العالمين يوم منصوب
على البدل من يوم بحسب المعنى او من الجار والمجرور او منصوب بمبعوثين اى مبعوثون
يوم يقوم الناس لاجل حكم رب العالمين او بمعنى الى اى متوجهين الى حكم رب العالمين
من قرأ هذه السورة فلما بلغ الى هذه الاية بكى شديدا وامتنع عن قراءة باقى السورة
ردع عن التطفيف وتاكيد للمبالغة المستفادة من كون صاحبه مستحقا لذلك
وان كان حقيرا وممن وصف ذلك اليوم بالعظم وايلان يوم يقوم الناس فيه ومن كون
من يقام لامره ومكلفه رب العالمين وممن ادخاله صاحبه فى حكم الفجار بقوله ان كتاب
الفجار لفى سجين هو ديوان اعمال الكفرة والفسقة لا يثبت فيه الا الشر لا بيع
عنه ودعه وما ادريك ما سجين كتاب مرقوم اى علم مبين بعلامة يعرف بها اكونه مخلدا
او مسطورة بين الكتابة وقيل موضع فى جهنم وهو مكان تحت الارض السفلى
وعلى الاول سبب له فان قلت على تقدير تفسيره بالحبس كيف يجوز بيانه بالكتاب المرقوم
قلت الكتاب من قبيل كتب عليكم القتال والمعنى ان سجين مقر مقدر لهم فى الازل
وحكم عليهم بان يكون لهم منزل وماوى ياوون اليه وهم مستقرون لهم كما قرأ
ذلك الكتاب او يقدر ذلك الحبس ويل يومئذ للمكذبين دل الاية
على تحريم التطفيف فلو بخس البايع للمشترى تخير المشترى بين الفسخ واصل النقيصة
وكذا لو بخس المشترى البايع فى الثمن تخير البايع بين الفسخ واخذ النقيصة ولو
بيع العقد لا على تمام الثمن والمثمن وكذا لو اشترى صبرة طعام على انها
كذا قفيزا فزادت او نقصت غلطا اخذ المشترى حقه فيرد الزايد فى النقيصة
فسخ البيع وان شاء اجاز بحصته من الثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه فلو

اوفو

ارشاء لحق الاكتساب او ثوبا على انه كذا ذراعا فبان زايدا تخير البايع فى الفسخ والامضاء
وان بان ناقصا تخير المشترى فى الفسخ والاخذ بجميع الثمن ويجب اعطاء الراجح واخذ
الشاقل الناقص قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من
حلال المكسب وقد يحمل الطيب على الجيد فيكون متضمنا للنهى عن انفاق الردى لعله ثم ان
الانفاق يجب على الانفاق الردى واختيار الجيد وعلى القول الاول يكون الامر متضمنا للنهى
من كسب الحرام وان انفاقه وان كسبه يوجب العقاب وانفاقه لا يجدى نفعا ومما
اخرجنا لكم من الارض اى من طيبات ما اخرجنا لكم من الارض وهو الحبوب
والزروع والثمار والمعادن ويحتمل ان يراد به جميع صنوف الانفاق من الفرض والنفل
ويكون الامر محمولا على الوجوب فى موضع وعلى الندب فى موضع ويحتمل ان يراد به احدهما
وهو الاشبه بالقواعد الاصولية لانتفاء توهم الجمع بين معنى لفظ المشترك او الجمع بين الحقيقة
والمجاز والذى يغلب عليه الظن انه امر باخراج الواجب من الزكوة والخمس لان المخرج منه
بعضه ما يتعلق به الزكوة وبعضه ما يتعلق به الخمس فالمال المكتسب كالتجارات والصنايع
ما يبلغ النصاب ويحول عليه الحول ويكون زايدا على نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته
يتعلق به الخمس وما يبلغ النصاب وحال عليه الحول من النقدين يتعلق به الزكوة ومن الارض
بعضه ما يتعلق به الزكوة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو من شرايط الوجوب كما
حقق فى موضعه وما يتعلق به الخمس كالمعادن ويؤيد القول بان الامر للوجوب قوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون فان اشتراط عدم الرداءة انما هو فى الانفاق الواجب بخلاف المندوب
وقد يقال المراد فى الواجب يستحب فى المندوب لكنه قد يقال ان الظاهر ان النهى للتحريم
ان الظاهر ان الامر للوجوب اذ الاحسان فيه يصرف اللفظ عن حقيقته وفى الامر ايضا دلالة على وجوب
الكسب اذ لا ان لا انفاق واجبا على الحيلة اذا كان مستحبا او على الاباحة اذا كان مباحا وقد يستفاد
منها وجوب معالجة ما يتوقف عليه طلب الكسب فالاعتراف بما ينبغى من الحلالات فى الكسب

ولا تيمموا اى لا تقصدوا وقرأ ابن مسعود ولا تاموا وابن عباس ولا تيمموا بضم التاء الخبيث
الحرام او الردى وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يكتسب
عبد مالا حراما فيتصدق منه فيتقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره
الا كان زاده الى النار ان الله سبحانه وتعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن
منه اى من المال او مما اخرجنا تنفقون حال من فاعل تيمموا ويجوز ان يكون منه متعلق
بتنفقون والضمير فى منه راجع الى الخبيث والجملة منصوبة المحل على الحال والمعنى لا تقصدوا
خبيثه ولستم بآخذيه والحال انكم لو اعطيتموه لم تاخذوه الا ان تغمضوا فيه اى الا ان تغمضوا البصر
عن عيبه وتتسامحوا فى اخذه يقال اغمض فلان عن كذا اى غض بصره عنه وتساهل فيه
ان يحث عنه ويقيل المعنى لن تاخذوه الا باستحياء من رده فان الحياء فى العين وابن عباس
الا ان تحطوا من الثمن شيئا وعن الزجاج الا بوكس وقرأ الزهرى تغمضوا من التغميض فانه
والاغماض بمعنى وعنه بالتخفيف بكسر الميم وفتحها من غمض يغمض وقتادة تغمضوا
مبنيا للمفعول واعلموا ان الله غنى عن صدقاتكم حميد اما بمعنى الفاعل اى حامد
صنيعكم اى احسنتم او للمفعول اى يستحق ان تحمدوه بما اسند اليكم من النعم فلا كنتم
متصدقون بالخبيث ودى التحذير عن ذلك الخامسة قوله تعالى ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة
ولى نعجة واحدة هذا الكلام ايجاز اى فقال داود خصم الملك الذى جرى دعوان بينهما
بينكما بالحق فقال احدهما مدعيا وقصد مقام الدعوة واشار الى المدعى باسم الاشارة
القريب وعبر عنه بالاخ تصويرا لقبح البغى فى صورة مقرر فان البغى من ذوى القربى
الاقارب خصوصا بين الشقيقين له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة الكرة الوحدة المستفادة من البنية
بالواحدة طلبا لاظهار الظلم والمبالغة فى بغى اخيه عليه وقرئ تسعون بفتح التاء ونعجة
بكسر النون وقرأ عبد الله بن مسعود نعجة انثى وقيل فايدة وصفها بالانثى مع ان النعجة
لا تكون الا انثى الاشارة الى نهاية حاجتها فان النتاج لا يكون الا من الانثى كان نعجة

الانوثة اشارة الى كثرة الفايدة الموجودة فيها التى تقتضى شدة الاحتياج اليها او ان النعجة على
معناها الحقيقى اما اذا حملت على المعنى المجازى بانها مستعارة للمرأة فالوجه ما ذكره
صاحب الكشاف من انه يقال امرأة انثى للحسناء الجميلة والمعنى وصفها بالعراقة فى لين الانوثة
وفتورها وذلك اسلطها وادنى لكسرها واعترض عليه بانه لا يناسب المستعار واجاب
صاحب الكشف ان فيه توشيحا عن التشبيه اعنى ما يرجع الى الخالق وما يرجع الى المخلوق كانه
قيل هى استغنائه مع شدة ما جبى لها ولى حاجة الى انه اراد الى اعلى
استغناء الظالم وان حاله فى شدة احتياج المظلوم برق فى ان صحى شدة احتياجه لذلك
ايضا فان الكثرة لا تعارض الحسن والجمال بل من شانها سلب الالباب وصدور
الى الجمع ومنو الاحسان والمناسب فقال اكفلنيها اى ملكنيها واجعلنى كافلها
كما اكفل ما تحت يدى ولا يجوز ان يراد اجعلها لى نصيبا من جملة النساء فان الكفل بمعنى النصيب
وعزنى فى الخطاب اى غلبنى فى خطابه اياى بمعنى انه ليس على رد اسئله باتضاح البيان
ومسك او اعرف المفيدة بحيث لم يبق عندى ما اعتذر به وقيل جادلنى فى الخطاب فان تكلم
فان ابين منى بيانا وان بطش كان اشد منى بطشا وقيل هو من خطبة النساء بمعنى خطب
من خطبنى وغلبنى فيها بان تزوجها دونى وقد يستدل بالاية فى جواز الحجر وعلى حرمته
تعذيبه واستدل بعضهم على عدم صحة العقد مع الاكراه وعدم الاختيار السادسة قوله تعالى
امرأة العزيز اى على يوسف وفى الكلام ايجاز وهو ان الامر ابلغ بالخروج للمجتمع
فخرجوا الى مصر فلما دخلوا عليها مانوا الى الباب المغلق واستاذنوا الا خذوا عليه نسوة فى
المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا اى بلغ الحب شغاف قلبها
وشغافها ان الشغاف الى غلاف القلب وقيل جلدة رقيقة فى قلبها يقال اصابها من قولهم الرجل
اذا لطف قال الشاعر تبيت لها عين عليه شاهدة ثم اصاب من الدماء قطرها وقال الاخر
وعبث ابن من عطفه ذى اذنك تبيت بها الليل فيصل فى قلب الذين بهيمن بحان

تسعة ملائم وارسله تدرجع الليل والملائكة كانت دراهم ذوي الاسعو لا وضيعة وقيل خلق المراد والعدل ورثاثة المتاع وقيل لسعوف والحسن وقيل الصوف وسمن الخير وقيل لانها وسوق النقل وقيل كانت قطعا لا تسع ما يشتري به الكيل وفي هذا دلالة على جواز اطلاع البائع المشتري على حال سلعته من العيب ليبيع الحق فيها لنا عن التعزيب والتدليس **فاوف لنا الكيل** اي اعطنا بها ما كنت تعطينا قبل بالثمن الوافي الجيد وفي هذا دلالة على جواز مع السعر المعيبة بان يطلب ثمنها وشراء السلعة بدراهم زيوف وعلم المشتري في الاول وعلم البائع في الثاني ولا لما على الاول على تقدير كون بضاعتهم غير الدراهم على انه يجوز ان يحمل عيب الدراهم ثمنا **وتصدق علينا** اي تفضل علينا بان تزيد من ذلك والتفضل عرفا بما يستحق به الثواب من الزكوة وغيرها وتحريم الصدقة على النبي صلعم لا يستلزم تحريمها على باقي الانبيا ولو ثبت تحريمها عليهم لصح لا يلزم منها تحريمها على اولاد هم ويمكن تحريمها على اولاد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من اصنافها الا الزكوة وذلك اضافة الحسن بالادوم مع تقدمهم وذلك مع زيادة شرفهم بالنسبة الى اولاد سائر الانبيا والمراد الحسن البصري على القائل اللهم تصدق علي بقوله يا هذا ان الله لا يتصدق وانما يتصدق من يبتغي الثواب مردود بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصر هذه الصدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوها اللهم الا ان يحمل الحكم لم يكن من يحكم لا يجوز على المجاز يسوغ به **ان الله يجزي المتصدقين** تذييل الترغيب في الصدقة وقيل من قال انهم لم يقولوا ان الله يجزيك لانهم لم يعتقدوا انه على شيء وانما عن على ذلك اذ اللفظ للتعميم وجهه يلحقه على التخصيص **السابعة** قوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا** قرئ بكسر القاف وفتح الياء وهي اللغة الفصيحة وقرأه بعضهم بسكون القاف كما يقال في علم وقرأ الحسن بقى بقلب الياء الفا وبعضهم بسكون الياء قيل نزلت في ... وما الذي الوليد وقيل نزلت في اربعة من ثقيف اولاد عمرو بن عمير بن عوف الثقفي كانوا

تقوى

في المغيرة وكانوا يربون فلما ظهر النبي صلى الله عليه وآله على الطائف اسلموا وطلبوا رباهم حتى تقاتلوا والله ما نقص الربا في الاسلام وقد وضعه الله عن المؤمنين فاختصموا الى عتاب بن اسيد فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فنزلت قال النبي صلعم في حجة الوداع يوم عرفة الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضع من دماء الجاهلية دم ابن ربيعة بن الحارث وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه من ربا الجاهلية ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع **ان كنتم مؤمنين** بقلوبكم كما انتم مؤمنون بالسنتكم فان علامة الايمان الحقيقي امتثال الاوامر والانتهاء عن النواهي فوالله لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما **فان لم تفعلوا** وقرئ فآذنوا اي فاعلموا غيركم **بحرب من الله ورسوله** اي الحكم الاسلام والروبة فان لم تؤمنوا وتتركوا الربا فاعلموا ان الله محاربكم فتيقنوا ذلك وان كنتم قادرين على ذلك فالامر للتهديد وسبب ... بعظيم غضبه عليهم ومقته لهم واحلال العذاب عليهم قيل حرب الله النار وحرب رسول السيف وفي هذا مبالغة عظيمة في تحريم الربا وان حملناه على الظاهر من عدم الاقرار بها او استحلاله ولم يسلمه **وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون** غيركم بان تطلبوا ما تقرر بينكم من الفضل ولا تظلمون بان تحبسوا رؤس اموالكم او تبخسوا منها وذلك العكس وهذا الكلام نهي في صورة النفي وهو في محل النصب على الحال من ضمير كم غير ظالمين ولا مظلومين وان حملناه على الظاهر دل على عدم استحقاقهم رؤس اموالهم فانهم اذا حكم عليهم مع عدم الامتثال بالكفر كان حكمهم حكم المرتدين فيكون اموالهم مباحة كاموالهم **الثامنة** قوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة** قد علم تحريم اكل الربا قليله وكثيره من الايات المتقدمة فلا يتوجه بهذه الاية وان اكدت ما علم مبالغة في تغليظ التحريم اهتماما بشان الاكل

مثل

للتغيير

لكنها مطابقة لما ورد فان سبب النزول على ما ورد ان طائفة من اهل الجاهلية كان يبيعون فاذا بلغ الدين اجله وتعسر على المديون الاداء زادوا على الربح ونحو ذلك حتى يستغرق بالقليل سائر ما عند المدين من المال اموال مستطيب والا تبين والثاني فيستغرقه من يده كما هو عجيب الا انه شاع في عرفهم انطلاق هذه الجاهلية عما كانوا عليه من الظلم الشنيع والفعل القبيح فكون على هذا اضعافا حالا من الربا الاخير لانه يعد اموالكم اضعافا مضاعفة **واتقوا النار التي اعدت للكافرين** بتركها في هذا الربا وفي الاية تشديد وتغليظ عظيم على الربا حيث اعد سبحانه لمن لم يتب عقابا عظيما ووصفهم بالدين وفي هذا النداء بان الاصرار عليه قد يكون سببا للكفر والاخلال بالاتيان الايمان **التاسعة** قوله تعالى **خذ العفو** اي استدم على الخلق بحسب المعنى او خذ واستيقظ لنفسك من بين الاخلاق والعفو ... بها ما بينها نحو السيئات وعدم المواخذة بها ومنه قوله عفونا عنكم اي محونا سيئاتكم ومنه قوله عفا الله عنك اي ما ... ولم تواخذك بذنبك الاول فالذي من العفو له الذنب من غيرك ومنها الفضل اي خذ ما فضل من اموالهم ويطيب من انفسهم ورغبة منهم ولا تشتم ما ... وهو مسوخة بآية الزكوة ومنها الطاقة والمتيسر الثالث حاصلها ان تجهد ... اي خذ ما اتاك سهلا على الناس ولا تكلف معهم ما يتعب ويشق عليهم ... في افعالهم ... لهم والظاهر ان المراد ... بالمداراة الخلق الذي ... الشدة والغضب على الحلم والحلة ... الخلق فيه الصفح ... بان على عمومه فان مدار النبوة على مكارم الاخلاق والامداد على ما ... للحكمة وهو الحد الوسط **وامر بالعرف** اي بالمعروف ... مثل الحلم والشكر والعرف ... صفة حسن مرتبتها العقول وتطمئن بها النفوس ... من يشرع ... بعدم جارى ... لن يذهب العرف بين الله والناس ...

نزلت

في الباليات ونحو الولي الان مدار انتظام العالم والمعاش منوطة به عليه فيتقي النهي عن الله ولا وما فيه شيء من حظ المتابعين وهو شق ما يتعارفه الناس ولا ينكرونه مامورا بذلك ... وقيل المراد بالمعروف كلمة التوحيد **واعرض عن الجاهلين** اعراض حلم ومداراة واحوال الاعراض ترك ... قيل لما نزلت سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبرئيل عليه الصلوة والسلام عن معناها فقال لا ادري حتى اسأل ثم رجع فقال ان ربك يامرك ان تصل من قطعك وتعطي من منعك وتعفو عمن ظلمك **فائدة** ما وجه دلالة الاية على الامور الثلثة وما وجه تخصيصها بالذكر مع ان الاية تشتمل على غيرها من مكارم الاخلاق قال ابو عبد الله عليه السلام امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الاية بمكارم الاخلاق وليس في القرآن اجمع لمكارم الاخلاق منها **قلت** اما الدلالة عليها فلان صلة القاطع وعدم مقابلته قطعه بالقطع من الحلم والصبر عليه وهو اخذ بالعفو وفي عطاء المانع امر للنفس بالعرف فانه من ان يكون امر النفس وعفو عن الاعراض عن الظالم والعفو عنه اعراض عن الظالم جاهل واما تخصيصها بالذكر فلانها امهات يندرج تحتها كثير من مكارم الاخلاق على انها اشقها على النفس ... منها ما عداها بطريق اولوية ولهذا عن ... فقال مكارم ... من ... فيه فذاك الذي اعطى من حرمه ووصل من قطعه والعفو عن ... وقيل ان ما عداها كان مذكورا في الكتب السماوية والشرائع النبوية ... فذكرت هذه تتميما لها على الوجه الاتم الاكمل قال صلى الله عليه بعثت لاتمم مكارم الاخلاق **العاشرة** قوله تعالى **قل هل تربصون بنا** اي تنتظرون ... **الا احدى الحسنيين** ... في المنافقين ... **ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده** ... من الدنيا ... من المسلمين فان الحرب ... يوم لنا ويوم علينا ...

للجاهلين

مدار

نستحوذ عليكم اى نغلبكم ونتمكن من قتلكم واسركم فابقينا عليكم ونمنعكم من المؤمنين اى ندفع عنكم صولة المؤمنين بتخذيلهم عنكم ومراسلتكم باخبارهم فاعطونا نصيبا مما اصبتم من الغنيمة. فقد روى عنهم عليهم اللعنة انهم كانوا يقولون للمشركين ونثبطكم عن الدخول في الاسلام بتسويفنا وتسويلنا ونمنعكم من المؤمنين اى نحميكم بمنعهم عن الظفر بكم او باعلامكم بانهم [illegible] والافكار او نمنعكم من الدخول في سلك المسلمين والحاصل انهم كانوا يقولون نحن عليكم ونتساكم فاتونا نصيبا مما غنمتم من المؤمنين ولا يخفى ما في تسمية ظفر المسلمين بالفتح وظفر الكافرين بالنصيب في اشادة الحق وتطبيق المفصل فان ظفر المسلمين فتح ابواب السماء ونزلت به الملائكة وانفتحت به خزائن النعم وظهرت الحق وتقوت به شعائر الدين وجرت به انهار العوارف وانشرحت به صدور الاولياء وانكشفت به عن وجه الصبية ابواب الجنان وافاضت به رحمة الرحمن وظفر الكافرين نصيب به الشيطان [illegible] المشركين ليصطادهم ويحملهم باصابة امن المؤمنين من خربة [illegible] وفيه [illegible] الباغين فاعوذ الا نصيب اصابهم وهو في الظاهر نصيب وفي الحقيقة وبال [illegible] فالله يحكم بينكم ايها المؤمنون والمنافقون والمشركون يوم القيامة اى يرفع الدرجات في اعالي الجنات ويحطهم الدركات في قعر جهنم بما احبطوه من الحسنات ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اى في الاخرة والمراد ما يجمعهما الحكم الشرعي وسبيلا نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم [illegible] الله سبحانه في حكم الشرع على احد لكافر من الكفار على مسلم من المسلمين بدا اصلا [illegible] فقد يتضمن شيا من السبيل يكون باطلا وقيل لن يجعل لهم في الحجة في الاخرة [illegible] اعني قوله فالله يحكم بينكم يوم القيامة وقيل هذا الا على [illegible] الاول فالمعنى

يوم القيامة في الاخرة من قوله تعالى فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولا في الدنيا عن قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا على بيان الحكم بينهم في الدنيا فان التاسيس خير من التاكيد [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام انه جاءه رجل فقال ارايت قول الله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهم يقتلوننا فقال ادنه فدنا فقال فالله يحكم بينهم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في يوم القيامة [illegible] ضعف ويقوى ضعفه ما عرفت عن تفسير الجمهور فان قبل الكافر المؤمن ليس بحكم الله بل حكمه الا ان يقتص ولا يقتل المؤمن بالكافر الحكم الشرعي ولو كان مستامنا او ذميا او معاهدا [illegible] بهذا احتج الشافعي خلافا لابي حنيفة في الثاني لا يصح شرى الكافر عبدا مسلما فان شراه له يتضمن الملك وتملكه سبيل عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا [illegible] لا يستحق عليه بمجرد الشراء كشراء ابيه المسلم الثالث لا يصح شراؤه المصحف لتضمنه [illegible] وتضمن التملك السبيل واذا دلت الاية على انتفاء السبيل بالنسبة الى المؤمن [illegible] بالنسبة الى المصحف لان حرمة المصحف اعظم واشد من حرمة المؤمن ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والكافر نجس لقوله انما المشركون نجس [illegible] ان يجاهد المصحف عن ان يمسه فيح المسلم عن يضم [illegible] وقد يقصد من الكبائر لانه قريب من دي المصحف في الحاق [illegible] وادا المرجح البيع لم [illegible] العبد عليه [illegible] واستقرار المصحف الرابع في صحة استيجاره اى استيجار الكافر المؤمن [illegible] المسلم تردد ونشاء من كونها سبيلين ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومن ان الاستيجار مثبت حقا في ذمته فهو والدين في قرن [illegible] فالاقرب [illegible] ان الرهن تسليط على استيفاء دينه من ثمنه وهذا ليس سبيلا عليه [illegible] بيع العبد المسلم لاجل الكافر صحيح واستيفاء دينه من ثمن غير ممنوع والاقرب فيهما عدم الصحة لان الرهن يستلزم القبض الا [illegible] في الصحة عند من شرطه والمجوز

عند من شرطه لم يشترط دوام القبض سبيل وكذا الاستيجار الخامس في جواز ابداع العبد المسلم الكافر واعارته له تردد ونشاء من ثبوت السلطنة الجملة وان كانت منزلة ومن عدم تسلطها [illegible] الاصحاب الى ترجيح الصحة لعدم التسلط اذ الوديعة استيمان والاعارة تسويغ للانتفاع بحسب اختيار المالك فهو عقد جائز من الطرفين لانه غير لازم على الاستيجار والرهن لكن ذهب الشيخ فخر الدين الى عدم ترجيح [illegible] قال رحمه الله في الاشكالات والاقوى عندي عدم الجواز في المسلمين هذا ويلزم منه ان يكون الراجح في المصحف عدم جواز الابداع والاعارة بطريق الاولوية [illegible] استدعى على الاشتباه من المس ولانه تسليط وتسلط في الجملة ويجب [illegible] المصحف اصلا ترجيحا لجانب احترام المصحف على جانب احترام المسلم السادس اذا اسلم عبد الكافر دون مولاه وجب الزامه ببيعه او عتقه لوجوب قطع سبيل عنه لقوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا السابع يتفرع على الخبر عن الحدى عدم جواز بيع العبد اثنا عشر على غيره والزامه مع التمكن منه على البيع او العتق بعد جريان الايمان الثامن ملك المولى الثمن وما دخل تحت تصرفه العبد قبل البيع ويجوز له رد الثمن ولو ظهر عيبا في ابتداء العبد او القيمة تردد ونشاؤه ان استرداده يعد اختيارا او من انه موضوع على القهر كالارث وعلى الثاني يخرج عن العتق او الفسخ ايضا ولا يكون الرهن والاجارة وما اشبههما مانعا من رفع السبيل السبيل ويرد على الثاني ان اسلام العبد ان لم يملك المولى الكافر بيعه ولا بالنسبة الى المشتري كالبيع تترتب احكام الشراء عليه لكنه بالنسبة الى البائع [illegible] ليس بل استيفاء او عتقه من جانبه ليس بالتمليك بل بتعلق به [illegible] استيفاء حقه في بيعه فهو كبيع المرتهن الرهن والحاكم مال المفلس فظهر الفرق بينه وبين الارث فلا يكون موضوعا على القهر لانه ليس بها من جهته [illegible]

موضوعا على القهر مستثنيا على البيع التاسع اذا كفر بالكتابة المطلقة تردد ونشاؤه من الحاقها بالبيع لاشتراكهما في رفع السلطنة ومن كون المكاتب مملوكا لانه لو مات حين ادى المال اخذ ما جمع الى الحكم عليه بانه مات رقيقا وقال العلامة الاقرب الحاقها بالبيع وقد نسبه اليه [illegible] عدم اللحاق العاشر لو اسلمت ام ولد الكافر ففي وجوب عتقها وجواز بيعها تردد ونشاؤه من التخيير ومن فارقه للمسلمين بيان ذلك ان في الحكم بعتقها تخيير لمالكها وفي الحكم بجواز بيعها ترجيح للمسلمين من دون مرجح وذلك من عموم النهي عن بيع امهات اولاد ومن الامر بالبيع المسلم عند الكافر على وفق [illegible] رحمه الله والاقوى عندي وجوب بيع الغير من الكفرة او بيت الا المرجح عدم ما يجب عتقها ومن ذلك ثبوت الصحة في الحادي عشر في وجوب الحكم على الطفل الصغير باسلام احد ابويه تردد ونشاؤه من قوله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واولاده منهم لم يرضعوا حتى يتسادنوه فان الاية تدل على انحصار الايمان في المباشرة والاصل بقاء العنفر [illegible] المباشرة للايمان ومن قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه او يمجسانه والاقوى وجوب الالزام لاعتبار التبعية في باب احكام الاسلام [illegible] بعض دون بعض ووجه قوة التردد في اسلام الجد ظاهر وانما ولا فلوجود التردد في تبعية الطفل في الاسلام مع انتفاء تبعيته في الدين بكونه بنجرد اقوى الاعلاء والاثابة في التردد في وجوب الالحاق مع اسلام الاب يستلزم قوته في اسلام الجد لضعف تبعيته للجد وانما تاثيرها افرح رب كانت تبعيته ارجح من عدمها بخلاف الجد فيعيد كتاب الدين ونفيه وفيه ثلث ايات الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه المداينة المعاملة بالدين اخذا واعطاء وقد تحمل على المجاز وذلك ذكر بدين بعد تداينتم ليتميز ما هو المقصود من لفظ تداينتم وصب من الاضمار في فاكتبوه والا لوجب ان يقال فاكتبوا الدين الى اجل مسمى اى الى مدة معينة بالسنين او الشهور والايام [illegible] والفيد ونحوه ممنوع عن ان يوصل الى من غير معينة كقدوم الحاج [illegible] الى وقت الدياس او اصرار التمر

او تقدم الحاج ولا يأب الامر للندب وندب اليه دفعا للانكار وضبطا للاحوال واحترازا عن وقوع المخاصمات وقيل للوجوب وقد نسخ بقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته وليكتب قيل للوجوب ونسخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد وقيل هو فرض كفاية [illegible]

وقيل هو للندب ومفعول ليكتب محذوف بينكم كاتب بالعدل اي يكتب الدين الذي يتصف بالعدل اي لا يحيف في كتابته بان يزيد او ينقص او يقدم او يؤخر ولا يميل الى احد بل يكون جامعا لشرائط صحة الكتابة اي يكون فقيها عالما ولا يأب كاتب اي لا يمتنع من هو قادر عليها اذا طلبت منه ان يكتب كما علمه الله نهى عن الامتناع عن الكتابة المقيدة وامر بالاتيان بتلك الكتابة ونهى الثاني عن الامتناع مطلق الكتابة وامر بالكتابة المقيدة يعني يكتب شيء على ما امر الله من غير زيادة ولا نقصان ومن غير تبديل ولا تحريف على الوجه الشرعي الذي بينه الله في كتابه وقيل المعنى لا يكتب ولا يأبى بالكتابة لما انعم الله عليه بتعليمه اياها ولم يعلمه اياها فيكون من قبيل قوله واحسن كما احسن الله اليك وليملل الذي عليه الحق اي يكون المملي على الكاتب من عليه الحق اي المقر المشهود عليه ولا الاملال والاملاء لغتان وليتق الله اي الكاتب او المملي ووصف الله بالربوبية مناسب لمقام ربه ولا يبخس اي من الحق شيئا قليلا غير معتد به فكيف بالكثير [illegible] وفي شيئا [illegible] فان كان الذي عليه الحق سفيها اي غير صادق في امور معاشه مبذرا للاموال حكم عليه الحاكم لذلك سواء كان او غيره او ضعيفا صبيا كان او شيخا مخرفا او لا يستطيع ان يمل هو بسبب مرض او غيره كالعي والخرس وعدم تمكنه من الحضور في حضرة الكاتب [illegible] الضمير المستتر ليفيد التجوز الاسناد الى الحقيقي اي لا يستطيع ان يمل هو بنفسه فليملل وليه بالعدل اي غير مضر لمن عليه بزيادة او لمن له الحق بنقصان واستشهدوا اي اطلبوا ايها المؤمنون شهيدين من رجالكم [illegible]

اي ان لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامرأتان اي فليشهد رجل وامرأتان هكذا قيل [illegible] او ان المراد الامر بحضورها وقت لادا الشهادة وقد يحسن هذا التقدير فقد فليكن رجل وامرأتان وعلى هذا التقدير [illegible] شيئين اي فليكن من الدين يشهدون برجل وامرأتان واما على تقدير الثالثة [illegible] وامرأتان وعلى التقدير [illegible] من تقدير مضاف [illegible] فليكن [illegible] شهادة رجل و امرأتين وعلى الثاني فليحيث شهادة رجل وامرأتين اذا الغرض [illegible] هذا والصواب [illegible] الى تكلف تقدير سواء كانت [illegible] من يشهد برجل وامرأتان على ان الموصول [illegible] يعني ان المراد بالشاهد [illegible] منسوبان الى [illegible] يشهدون [illegible] برجل وامرأتان [illegible] هذه الوجوه مستوحشة [illegible] والوجه الاخير [illegible] من الشهداء اي ممن [illegible] ممن ترضون من الشهداء [illegible] رجل وامرأتان ان تضل احداهما مفعول له [illegible] والفصل [illegible] فتذكر احداهما الاخرى والعلة في الحقيقة التذكير لما كان الضلال سببا له [illegible] [illegible] [illegible] الشهادة [illegible] من سبب [illegible] [illegible] الشهادة [illegible]

مقبولة مع الرجال في غير الحدود والطلاق ومقبوله منفردات فيما يعسر اطلاع الرجال عليه وكون الشاهد مرضيا لشرائط منها البلوغ فلا تقبل شهادة من لم يبلغ [illegible] مراهقا او مميزا [illegible] بشروط [illegible] عدم التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ عشر سنين [illegible] من [illegible] الشروط [illegible] اذا بلغ [illegible] [illegible] لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان [illegible] على اسم الرجل ولان الصبي لا يقبل قوله على نفسه بالاقرار فلا يقبل على غيره بالشهادة [illegible] [illegible] ومنها العقل فلا تقبل شهادة المجنون [illegible] [illegible] ومنها الايمان فلا تقبل شهادة من لم يكن مؤمنا [illegible] به مطلقا وان كان مسلما فانه غير مرضي عند المؤمنين اذا عرفت ذلك فاعلم ان شهادة [illegible] غير مقبولة اجماعا واما الذي فقد ذكر الاصحاب انه تقبل شهادته في الوصية على المسلم [illegible] احدها ان تكون عدلا في ملته من الكتابين وثانيهما ان تعدم العدول المسلمين [illegible] من العدول من اصحابنا [illegible] من شهادة اهل ملته [illegible] ان يوجد في [illegible] فان لم يوجد [illegible] جازت شهادتهم في الوصية [illegible] السفر ومنهم من لم يشترط السفر [illegible] وعدم العدول المسلمين فاذا وجدت [illegible] سواء كانت في السفر او الحضر لعدم تاثير السفر والحضر في شيء من المقصود [illegible] [illegible] [illegible] يجب ان لا تقبل شهادة الكافر وشهادة الكافر غير مقبولة اجماعا [illegible]

بنبأ فتبينوا ولان كل كافر فاسق وان اختص الفاسق بالمسلم اي الكافر فهو اولى بعدم القبول فيجب ان لا تقبل شهادته ومنها ان كل من تقبل شهادته فقد ركن اليه و الكافر غير مركون اليه فيجب ان لا تقبل شهادته اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والكافر ظالم لقوله والكافرون هم الظالمون ومنها ان الذمي صاغر ومقبول الشهادة ومقبول الشهادة غير صاغر فالذمي غير مقبول الشهادة اما الكبرى فلقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واما الصغرى فظ وهذه الدلائل تدل على عدم القبول مطلقا وخرج قبولها في الوصية بالاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز شهادة بعضهم على بعض وبعضهم على بعض اذا اختلفوا في الملة محتجا بما روي عن الصادق عليه السلام انه لا يجوز شهادة الذمي الا على اهل ملته فان لم يوجد غيره جازت شهادته في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد وذهب ابن الجنيد الى قبولها من العدل منهم في دينه مطلقا على اهل ملته وغيرهم ومنها العدالة وهي ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة وقد اختلف في تفسير التقوى هنا والمختار منها اجتناب الكبائر مطلقا وعدم الاصرار على الصغائر [illegible] [illegible] [illegible] الشهادة [illegible] [illegible] ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء والفاسق غير مرضي وقوله [illegible] ومنها [illegible] [illegible] [illegible] ومنها طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا [illegible] في الخلاف [illegible]

وابن البراج وابن ادريس ايضا لانتفاء ... للامامة في ... فلا تجوز شهادته ...
قياس مع الفارق فان كثيرا مما يقدح في صحة الامامة لا يقدح في صحة الشهادة ...
من ذلك والاقوى في الاستدلال ... الروايات ... مما امرنا ...
عدم ... عن ... قال سمعته يقول لو ان اربعة شهدوا على رجل ...
... جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس ...
... ان ... لا تجوز شهادة ...
وهذا يدل على ان ... شهادته ...
لا تجوز شهادة ولد الزنا ... عن شهادة ولد الزنا ...
... عن النبي صلعم انه قال ولد الزنا شر الثلثة ...
واستضعف هذا الحديث رواية ...
[illegible]

[illegible]

الى اداء الشهادة ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك اليوم [illegible] افاده [illegible] الاعضاء فانه اذا [illegible]
المرئوس ومنها الاشارة الى ان اداءها مما [illegible] حوة [illegible]
[illegible] قتيله مما هو سبب [illegible] والموت [illegible] للحيوة [illegible]
[illegible] وعند [illegible] كتاب الضمان
اختلف في تفسير الضمان [illegible] ذمة الى ذمة [illegible]
اخرى [illegible] المضمون عنه [illegible] الضامن [illegible]
المضمون عنه على الثاني [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] صاع وصوع [illegible] كصواع وصوع [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المنخ ... وقد دل ذلك على ان اولى الاية السابقة ناصبة بمعنى الا ان يوجد ...
تسمية المهر فقد يب الا ان يعفون اى النساء المطلقات فيعفون فى محل النصب
بان والنون ضمير جماعة المؤنث فلا يسقط لانها ليست علامة للرفع والواو لام الفعل
لفعل ... فى جماعة المذكر الرجال يعفون فان الواو ضمير والنون علامة
فى نسبه لمن يعفو او يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو الولى والوكيل
قول وحمله على الزوج غير جائز لفظا ومعنى اما لفظا فلان تسمية الزيادة ...
عفوا غير معهودة والقول بانه ان اعطاه الجميع فترك الرجوع فى النصف عفو ...
فيه طريق المشاكلة لا يخلو عن تكلف لا احتياج اليه واما معنى فلان عقدة النكاح
انما هى بيد الزوجة او بيد الولى او الوكيل لا بيد الزوج وان الذى بيده انما هو ...
العقد على ان الاستثناء غير صحيح لان التقدير فالواجب على الزوج نصف ...
الا ان يعفوا فالواجب عدم الجميع وفساد هذا القول ظاهر الاخفى هذا ...
... الذى بيده عقدة النكاح الزوج وجه حسن ...
واما توهم اجحاف من وجه وهو الانصاف من اخر ...
والزوج فان فى اخذ الزوجة النصف مجانا من غير ...
توهم قلة الانصاف واعطاء الزوج النصف ...
توهم الاجحاف ... ان الطلاق الذى هو سبب التنصيف من جهة ...
يعود الا ان يعفون اذا حقق توهم عدم الانصاف بالنسبة اليها ثم ذكر العفو من جهة ...
الذى بيده عقدة النكاح ازاحة لتوهم الاجحاف فى حقه وان جاز كل منهما ... قلت
النكاح وقبل الطلاق بيد الزوج فلا يلزم فساد المعنى قلت الذى هو فى يد الزوج بعد العقد
وقبل الطلاق انما هو النكاح لا عقدته وبعد العقد لا معنى لان يقال عقدة النكاح فى يد الزوج
فان قلت لا انه لا معنى لان يقال بعد العقد الزوج الذى بيده عقدة النكاح كذلك ...

بالنسبة الى الولى والوكيل واما بالنسبة الى الزوج ... ان يقول ان المراد بعقدة النكاح ما
يلزم من اثر الايجاب والقبول مما يتفرع عليه احكام الزوجية الواقعة بين الزوجين وهو فى
يد الزوج ان شاء استمر عليه وان شاء حله بالطلاق
بالياء على الغيبة والخطاب للرجال والنساء على ما روى ابن عباس ...
... بخصوص ... لانه لكل زوج ... العفو ... الابتداء والعفو اقرب
للتقوى واللام فى للتقوى ... اى العفو اقرب من اجل التقوى وحاصله ان العفو ...
... ولا تنسوا الفضل بينكم ذكره بضم الواو وكسرها لان
الساكن اذا احتيج الى تحريكه حرك بالكسر وبينكم منصوب على الظرفية والفضل بمعنى الافضال والتفضل هو
الاحسان ... الاحسان وحاصله التوصية بالاحسان ... اى لا تتركوا الاحسان
بينكم ... الى ما ...
...
... الاية تدل على صحة عقد النكاح اذا وجبت الولى ... العفو
... انه عقدة النكاح فى يده والذى عقدة النكاح فى يده ...
... فان ... من الامر الذى يقع فيه التوكيل فهو ينتقل الى الوكيل وعقدة النكاح
... فقد انتقلت الى الوكيل ...
... الوكيل الصبى المميز اذا ...
...
... والاصل الجواز ...
... ان توكل ... فى عقد النكاح ... على صحة عقد النكاح ...
... الزوج قبل الدخول ...
... وثانيها كون الطلاق قبل الدخول وثالثها كون ... سواء كان بكرا او ثيبا

ورابعها ان يكون الولى ابا او جدا وخامسها ان يكون العفو عن بعض ...
ولاية العفو بالشرط المذكوره فيسقط شرط كون الولى ابا او جدا وهذا هو ...
فيما ... عقدة النكاح الاب او الاخ اذا ...
ابن البراج ... هو الاب والجد وهو مذهب ابن ادريس ...
الشيخ على ما اختاره فى الخلاف الاجماع فانه ...
بان ... ابن البراج فيه ... العلامة والشيخ نجم الدين سعيد ...
خلاف من القوم فى صحة الوكيل ... عقد ... الذى بيده عقدة
النكاح فيصح عفوه ... فان قلت على تقدير ... الذى بيده عقدة النكاح على الزوج ...
عفوه ... اذا قبضت المرأة المهر بعد العقد قبل الدخول ...
الدخول ان يعفو عن نصفه ...
... والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو كان المهر ...
الابراء والعفو ...
... فى نصف ... الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح ...
... قوله تعالى ...
... اى ...
منه ...
اى ...
...
... بيان ...
...
الكثر من ساعة كانوا كيف لبثتم ... يوما او بعض يوم ...

انهم فى يومهم او فى غدهم فانهم اذا كانوا فى يومهم كان لبثهم بعض يوم واذا كانوا فى غدهم كان
لبثهم يوما او بعض يوم ... قالوا ربكم اعلم بما لبثتم هذا قول بعضهم ...
... طول ...
...
... ورقكم هذه الى المدينة يجوز ان يكون ...
... المدينة ...
...
...
...
...
...
... فليبعثوا احدكم ... فى الكلام
... فلينظر ايها ازكى طعاما ... فليأتكم برزق منه اى من ذلك الطعام الذى هو
ازكى وليتلطف ...
...
...
...
...
...
...
...
... النكاح ...

بنت فلان على كتاب الله وسنة نبيه ... [illegible] ... ثماني حجج فإن أتممت

... [illegible] ...

... ثماني حجج ... فإن أتممت عشرا فمن عندك ... وما أريد أن أشق عليك ... ستجدني إن شاء الله من الصالحين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اجارة الشفاعة لا تشبه ما اشبه ذلك كالادام والرياحين والطيب في العرس الجائز
استعمال الاشجار لبسط الثياب عليها سواء كان للتنشيف او للتخليل وجه لجواز المعروفة
المنافعة اليه وعدم علم الجواز لا بشبهه لا يسد منه الا غلق ولان الشارع لم يحصر فيه
على الغاصب ضمان المنافع المعروفة وقد ان المشهور قوى البطلان والاصح وجه
رضى به ان يكون تسليم المنفعة تبعه من دون ان تضم الى عين ويكون المقصود الاول
لا اعتبر اذ الاجارة انما تتعلق بالمنافع لا بالاعيان فان تعلقت بالمنفعة العين كان
فان المحمول على شرائط صحة البيع كان بيعا صحيحا والا فاسدا فلو استاجر كرما للثمرة او شاة
او صوفها او نحوها كان فاسدا اما بالنظر الى الاجارة فان المقصود الذاتي انما هو العين
والاجارة لا تتعلق بالاعيان واما بالنظر الى البيع فلتضمنه بيع المعدوم ولو استوجرت المراة
للارضاع والحضانة نفسه والارضاع يتضمن وضع الثدي في فم الطفل

من غير بينة على الاثبات لان لفظ الشركة عند الاطلاق يفهم منه التسوية ...
لان الاصل ... وهذه الشركة التي جاءت ... هذه الآية ايضا ... شركة الملك
لا شركة العقد وقد يقال ان الآيتين تدلان على صحة شركة الملك بالمطابقة وعلى شركة العقد
... اكتفينا ههنا بهذا المقدار ...
انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وترغيب فيها [illegible] والمراد بالحسن [illegible]
[illegible] من عمل صالح [illegible]
[illegible] بتقدير مضاف [illegible]
[illegible] فحيوا بأحسن منها [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله سبحانه وتعالى يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك
[illegible] يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي
[illegible] لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم ما أصر من استغفر [illegible] ولو عاد في اليوم سبعين مرة [illegible]
[illegible] عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل [illegible]
[illegible] فقال يا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان رحمتي سبقت غضبي [illegible] الشفاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] قرأه حمزة والكسائي [illegible] بالألف والنون [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] بالبضاعة [illegible] من المتاع [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] عن ابن الأنباري [illegible]
[illegible] فإن قلت [illegible]
[illegible] فإن قلت
كيف [illegible] قلت [illegible] البضاعة في الرحال [illegible]
[illegible] فإن قلت [illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فإن قلت
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في العلم [illegible]
[illegible] فلما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت إليهم قالوا يا أبانا
[illegible] هذه بضاعتنا ردت إلينا [illegible]

ويجوز أن يكون [illegible] بضاعة أخرى
[illegible] على الرجوع هذه بضاعتنا ردت إلينا [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible]
[illegible] ونمير أهلنا عطف على [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] ونزداد كيل بعير [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قالوا يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فأوف لنا الكيل [illegible]
[illegible] وتصدق علينا [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] تصدق
علينا [illegible] إن الله تعالى [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فاقبلوها إن الله
يجزي المتصدقين [illegible]
[illegible]
[illegible] اعلم أن المضاربة مبني على أركان خمسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يرجع على الغاصب ثم لوقوع التلف في يده من غير تعد منه من الغاصب ثم العامل الغصب فلا يلتفت
الرجوع على العامل لاستقرار التلف في يده مع عدم التعدي من الغاصب ومع علم العامل فانه في
صحة الرجوع للتعدي وجهان صحة لكون التلف وقع في يده ولو قارض المالك على مال الغصب
مع العقد وفي زوال الضمان تردد ينشأ من ان المال المستحق بالغصب الى الضمان فيزول الضمان
ومن ان المالك لم يقبض المال المغصوب من الغصب فالضمان يتعلق بماله وقالوا لا يجوز ان
يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالفلوس [illegible] من الذهب والفضة ولا بالنقود
والدراهم المغشوشة وان يكون معينا فلا يجوز بدين في الذمة وكذا لو وجد [illegible]
على ان بعد انقضاء المدة يعود مضاربة ولو قال ضارب به سنة كذا ثم هو بعدها [illegible]
ان يكون معلوما ومسلما في يد العامل فلو كان مجهول المقدار لم يصح وفي المشاهد [illegible]
احالة الجواز وكون العامل [illegible] في نفي مقداره مع اليمين ان كذبه [illegible]
[illegible] ومن احتمال الفساد [illegible]
الى عدم الصحة وفي المبسوط الى الصحة وكذا لو شرط ان يكون في يد المالك بحيث لا [illegible]
بخلاف ما لو شرط المشاركة في التصرف [illegible] وشرط الاسترباح بالبيع والشراء [illegible]
المشاركة في الحرف والصنائع [illegible] الربح وشرط الاختصاص بالمتعاقدين [illegible]
بينهما وسويته قدر مال كل منهما [illegible]
من المقوم عرفا ومن انه كل [illegible] تسمى الفصيص [illegible]
قيل هي مشتقة من الودع بمعنى الراحة وقيل من ودع الشيء اذا سكن [illegible]
يفهم منه الاستنابة في الحفظ وايجابه كل لفظ دال على الاستنابة [illegible]
يشترط فيه اللفظ بل يكفي فيه الفعل بان يقبضها وهي عقد جائز من الطرفين [illegible]
لكل منهما [illegible] بعد انعقاد العقد على المستودع الحفظ والرد [illegible]
[illegible] اما العقلي فلحكم بداهة العقل بحسن رد الوديعة واما النقلي فالاجماع [illegible]

الكتاب اما الاجماع فلعدم مخالفة احد من اصحاب الحل والعقد في وجوب ردها واما السنة فلما روي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
[illegible] وان صام وصلى وزعم انه مسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه بامانة الله واما الكتاب فالآيات التي تدل على هذا المطلوب [illegible]
[illegible] كتاب الله الآية الاولى قوله إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ
أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا لا خلاف في ان الحكم عام وقيل ان الخطاب فيه عام لكل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الامانة الى اهلها [illegible]
[illegible]
ذلك والامانات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن وثاب بتحتية ودمت بكسر الدال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قيل هو فنحاص بن عازوراء اودعه
[illegible] وقيل المراد به اليهود [illegible]
[illegible] إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ اي اليهود قَالُوا
لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ اي في شان المؤمنين والتغلب عليهم والتصرف في اموالهم
سَبِيلٌ اي طريق يتوصل به الى ذمنا في الدنيا وعقابنا في الآخرة والمراد بالاميين من
لم يكن من اهل الكتاب [illegible]
[illegible] وسلم وَيَقُولُونَ
عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ [illegible] وَهُمْ يَعْلَمُونَ
ان ذلك كذب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ هذه الآية [illegible]

والنفيق

... شيئا من التكاليف لكن يجب علينا ان ننبه على جهة ارتباطها في كلا الكتابين اعني كتاب الدين
وكتاب الوديعة فنقول [illegible] فاعل امين وفاعل [illegible] على وجوب [illegible]
على حفظ ذلك الشيء على صاحبه وهذا يشمل المديون الذي [illegible]
ولا رهنا والودعي الذي ائتمنه المودع [illegible] فقد علم ان الاية تدل على وجوب [illegible]
ذات الجهة على وجوب الاداء وهاهنا على وجوب الرد والاصل قوله تعالى **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ**
وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ القراءة المستفيضة لاماناتهم على الجمع لان الامانة نوعان امانة الخالق
وامانة المخلوق وكل نوع اصناف اما امانة الخالق فهي المعرفة والاقرار بالتوحيد والنبوة
والامامة و[illegible] من آثار النبي والامام وبما يتفرع عليه والصلوة والصوم والزكوة والحج
والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بكل واحد من الشرائط كالطهارة والوقت
والقبلة وما اشبه ذلك واما امانة المخلوق فكالودائع والبضائع والديون و[illegible]
والكفالة وما اشبه ذلك وقرأ ابن كثير بالافراد لانها مصدر والاولى حملها على الافراد [illegible]
لحق المناسبة وكذلك ما عاهدوا [illegible] بعضهم بعضا من العهود والمراعاة القيام بحفظ الشيء
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله تعالى **إِنَّا عَرَضْنَا**
الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا
الْإِنْسَانُ قيل المراد بالامانة [illegible]
[illegible] السموات والارض والجبال [illegible]
[illegible]
[illegible]
على الطاعة والعقاب [illegible] الامانة [illegible]

[illegible] الذي [illegible] سبحانه [illegible]
على عظم شان ما تحمل [illegible] الكلام [illegible] ذلك الامر
[illegible] الامانة [illegible] فقال **إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا**
جَهُولًا اي انه كان شديد الظلم لنفسه حيث [illegible] السموات والارض والجبال مع عظم [illegible]
[illegible]
[illegible]
الطاعة [illegible] والمعنى انا عرضنا الطاعة على [illegible]
[illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] انه كان شديد الظلم لنفسه حيث [illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الطاعة وما يترتب عليها من السعادة و[illegible] من الشقاوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامانة [illegible] على الطاعة
[illegible] بالحيوان [illegible] والاشفاق [illegible]
[illegible] الانسان من الطاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامانة والكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] والطاعة بالنسبة الى الجماد والنبات [illegible] والحيوان [illegible]
[illegible] وبالنسبة الى الانسان [illegible]
[illegible] ان المراد بالامانة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الخلافة [illegible]
[illegible] الامانة على اهل السموات
واهل الجبال [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] بالامانة [illegible] الارض والجبال [illegible]
[illegible] الامانة [illegible] على [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
لما كان واجبا [illegible] على الحفظ [illegible]
واجب [illegible] هذا الدليل يدل على وجوب [illegible]
يدل على [illegible] هذا الدليل يدل على وجوب [illegible]
[illegible] على وجوب [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
الدليل لا يدل على وجوب [illegible] على وجوب الحفظ [illegible]
[illegible] **فان قلت** ما النسبة بين الوديعة والامانة **قلت** [illegible] العموم والخصوص [illegible] الامانة
من الوديعة [illegible] العارية واللقطة [illegible] وما اشبه ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الوديعة وما اشبهها [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] فالشارع قد اوجب [illegible]
[illegible]
[illegible] المستودع من الصبي والمجنون [illegible]
[illegible] الصبي والمجنون فاتلف الوديعة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] عدم الضمان واختار [illegible] الضمان [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] ما استودع [illegible]
[illegible] في الاستيداع لا يستلزم الاذن في الاتلاف [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان عند الاتلاف **كتاب العارية**
[illegible] في الانتفاع [illegible] على منفعة بلا عوض [illegible]
[illegible] المنفعة بالعوض [illegible] عن التمليك [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible]
[illegible] بالكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

والذين متقضى النعم غانم واما الكتاب ففيه ايتان الاولى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
عطف الامر على النهي للاشتراك في الطلب والبر كل احسان يتعدى الى الغير [illegible]
الى الغير فيدخل فيه العارية دخولا اوليا والتقوى كل خير واصلاح يتعلق بذات العامل [illegible]
والنهي ومخالفة النفس والهوى ويدخل فيها وجوب رد الامانة سواء كانت وديعة او عارية او لقطة
اوليا المتعلقة بحق العباد وبراءة الذمة من حق العباد [illegible]
فيه واشتغال الذمة به قد يسقط بالتوبة والاعتراف وهما اقرب الى التقوى من حق العباد فانه لا [illegible]
منه بدون الرد [illegible] ولا تعاونوا على الاثم والعدوان [illegible]
على الاثم من عطف الخاص على العام للاهتمام [illegible] عنه وقد يحمل الاثم على ما يترتب على كل
من المامور به والاتيان بشيء من المنهي عنه من حق الله سبحانه وتعالى والعدوان بالظلم على العباد
بان يترك [illegible]
فان الاثم يترتب على ترك كل من الحقين وكذلك العدوان فانه قد يتعلق بحقوق الله [illegible]
وبحقوق العباد بان يأخذ منهم ما ليس له ويمنعهم ما يجب لهم عليه ويدخل تحت العدوان [illegible]
كالغصب والخيانة والسرقة وعدم حفظ الوديعة والعارية واللقطة واللقيط [illegible]
المستفاد والوديعة واللقطة واللقيط عند الطلب وما يتعلق بالاعراض [illegible]
الغيبة والنميمة وما اشبه ذلك ويفهم من الاية وجوب اعانة المظلوم وزجر الظالم [illegible]
لا سيما بالنسبة الى الحاكم اذا ترافع الخصمان اليه واتقوا الله [illegible]
وكرر الامر بالتقوى بعد الامر بالتعاون عليها [illegible] للتأكيد والمبالغة للاهتمام [illegible]
ان الله شديد العقاب فينبغي ان يحذر عقابه فلا يخالف اوامره ونواهيه [illegible]
الانتقام [illegible] الثانية قوله تعالى الذين هم يراؤن [illegible]
والخلاص [illegible]
[illegible]

الشرك الخفي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الرياء اخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة
الظلماء على المسح الاسود ويمنعون الماعون قيل هو الزكاة الواجبة [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible] استعارته واعارته بين الناس من غير ان يتطرق
اليه نقصان كالفاس والمنشار والقدوم والقدر [illegible] قال الشاعر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن الحسين بن سعيد [illegible]

[illegible] عن العارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاستدلال الا انه على من قال بتقويل العام المخصوص لا يصح الاحتجاج به فوجب ان يكون الى اعداد وهو
ما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن
العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا وما رواه
احمد بن محمد عن حسين بن صالح بن عبد الملك بن عمرو في الحسن عن ابي عبد الله قال ليس على صاحب
العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط
فهذين الخبرين حكم بعدم ضمان العارية وهو عام لان النكرة في النفي تفيد العموم وقد [illegible]
الدراهم والدنانير فيبقى المصوغ [illegible] عدم الضمان لانه ليس بدراهم ولا دنانير فيقال
المصوغ ليس بدراهم ولا دنانير وكلما هو ليس بدراهم ولا دنانير فلا يضمن بالعارية فالمصوغ
لا يضمن بالعارية فقد تعارض الدليلان في حكم المصوغ وهذا منشأ التردد فقد [illegible]
اعلم ان اركان العارية اربعة فان قلت قد صرحت الفقهاء بكونها عقدا لما فهم من كلامهم
قد تقع بدون لفظ الايجاب والقبول نعم ان العقد ليس كذلك لان الركن [illegible] العارية [illegible]
فلانها اربعة الاول المعير وشرطه [illegible] تملك المنفعة وجواز التصرف فلا تصح اعارة غصب [illegible]
الصبي والمحجور عليه ولا المستعير الا عند من [illegible] العارية [illegible] المنفعة [illegible]
المستاجر لانه مالك للمنفعة والثاني المستعير وشرطه كونه اهلا للانتفاع [illegible]
الاعارة لاحد المحنثين والمصحف [illegible] او كتابي [illegible] العلامة [illegible]
ايجاب وقبول [illegible] في هذا نظر ووجهه [illegible] بعدم صحة الاعارة [illegible]
من حيث انها [illegible] اهلا للتبرع والانتفاع لعدم كونه اهلا لها [illegible] والانتفاع
[illegible] من حيث انها [illegible] الذي هو كون العقد
[illegible]
والثالث المستعار وشرطه بقاؤه مع الانتفاع ففي صحة اعارة الدراهم والدنانير [illegible]
اقربها العدم لعدم انحصار المنفعة في [illegible] لجواز التزين بها [illegible]
[illegible] ما اوردناه من الاخبار [illegible]

[illegible] اباحة المنفعة [illegible] والطيب والقواطع [illegible]
[illegible] للبيد و العقاب [illegible]
[illegible] وكذا لا يصح اعارة الصيد للمحرم [illegible] محرم [illegible]
[illegible] بالاعارة [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] من [illegible] ان لم يشترط الضمان لفساد العارية [illegible]
[illegible] كتاب السبق والرماية السبق [illegible]
المصدر بالتحريك هو المال الذي يجعله المسبوق على نفسه للسابق ويقال له العوض [illegible]
[illegible] والتسبيق من الاضداد يقال سبقته اذا اخذت السبق وسبقته اعطيته اياه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والثاني قول ابن الجنيد فانه [illegible]
[illegible] بالسبق [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] رهان [illegible]
[illegible] من الصحابة والتابعين [illegible]
والسنة [illegible] لا سبق الا في نصل او حافر او خف [illegible]
[illegible] الرهان [illegible] الخف والحافر والريش والنصل [illegible]
[illegible] والحراب والسيف [illegible] الخيل والبغال والحمير [illegible]
[illegible] على الاستعداد للقتال [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] والحرب ما استطعتم من قوة اي مما يتقوون به على الاعداء من عدتكم [illegible]

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان القوة هي الرمي وعن عقبة بن عامر الجهني ان النبي [illegible]
المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فقال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي [illegible]
من الموصول [illegible] على مشروعية جميع ما استطاعوه مما يقوى على الخصم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] مشروعية [illegible] الرهان [illegible]
الرهان [illegible] على مشروعية السبق [illegible] العام على عمومه [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] على العدو [illegible] الرهان [illegible]
[illegible] الخف والحافر والريش والنصل ومن رباط
الخيل اي ومن [illegible] الخيل [illegible] المرابطة [illegible]
فيكون هذا ايضا دالا على تسويغ المسابقة وقيل ان الرباط بمعنى الربط [illegible]
[illegible]
[illegible] المرابطة [illegible]
ترهبون به اي [illegible] عدو الله وقيل ان الضمير عائد الى ما استطعتم عدو الله
وعدوكم فان [illegible] ان عدو الله [illegible] وعدو الله [illegible]
[illegible] عداوة الله [illegible] ترهبون من ارهب [illegible]
التخويف [illegible] من الترهيب [illegible]
[illegible] على انفسنا [illegible]
[illegible] وآخرين من دونهم [illegible]
في محل النصب او الجر على النعت لآخرين والمراد بآخرين [illegible]
للمؤمنين وقيل هم المنافقون لانهم [illegible]
[illegible] وقيل هم قريظة وقيل اهل فارس [illegible] الجن [illegible]

ان [illegible] الله يعلمهم [illegible] على [illegible] لا [illegible]
[illegible] لا [illegible] الا الله [illegible]
جملة استئنافية [illegible] صفة بعد صفة [illegible] قل [illegible]
[illegible] سبيل الله اي في الطريق الذي يوصلكم الى رضوان الله والى ثوابه يوف اليكم اي [illegible]
اليكم اجره وثوابه وافيا [illegible] شيئا مما انفقتموه في سبيله [illegible]
[illegible] اي وقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] ان [illegible] على مشروعية الاستباق في دين [illegible]
[illegible] الاعتداد عنده [illegible]
سابقا في شريعة من الشرائع ولم ينسخ في شريعتنا [illegible] لم [illegible]
من شريعتنا [illegible] وقد [illegible] هذا الحكم [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا [illegible] الصدق [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]

او نضال و توعد وقد البعض او ت لعلك [illegible] الحق حين بل اما اخرك به رسول العالمين صدقه [illegible] قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم اى اعاده الله على رسوله من اموالهم النضير والفى العود وعن الحال الذى كان فى ايدى الكافرين ثم تنقل الى المسلمين بالفى ايما اى ان اموال الكافرين فى ايديهم فى حكم الغصب فاصلها ان يكون للمسلمين ثم يرجع الى الاصل لانه مال المستحق الطالع للملك بوجه فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ما نافية ومن زائدة لتاكيد النفى والايجاف الحث على الوجيف وهو السير وحمل الايجاف على المسابقة والطارده وهذه الجملة المنفية خبر الموصول اعنى افاء وللداخلها الفاء و[illegible] الاية تعليل تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بالفى من بنى النضير الذى افاء الله على رسوله وخصه به من سائر المجاهدين انما هو لعدم [illegible] مقاساتهم وتعبا ونصب من الموت فانهم ذكروا انها [illegible] ولا طراد وسباق ولا رهان وعقد عهد وميثاق كسائر الغزوات فلا يكون لكسائر الغنائم ولكن الله يسلط رسله على من يشاء اى يمكنهم ممن يشاء من المشركين وسائر من خالف بالدين مطلقون بهم من غير ان يتوصلوا الى ذلك بقتال والدين فاصل من الاموال خاصة له فهو مختص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم و[illegible] عليهم عند عقده [illegible] فيترتب ما يتعلق بارادته تارة بالوسايط وتارة بدونها فان قلت كيف دلالة هذه الاية على المقصود اعنى اباحة السبق والرماية قلت يادلت على ان الايجاف قد يكون سببا لاستحقاق الغنائم و[illegible] الايجاف السبق والرماية كما وجدنا البدن فى [illegible] فكان السبق والرماية داخلين تحت سبب الاستحقاق وليس شى ماليس بشرع سببا للاستحقاق من الغنائم فلا يكون شى من السبق والرماية غير مشروع فكونا مشروعين وهو المط فوايد الاولى السبق والرمى من ابواب [illegible] بين المتعاقدين وقيل يكفى فيهما الايجاب [illegible] بين الاجاره والجعالة فقد مر [illegible] وهو بذل عوض فى مقابلة عمل [illegible] الشيخ رحمه الله

لا يتعين [illegible] عارض الجواز فقد جاء الشك و[illegible] عدم [illegible] المرجوح [illegible] فى استحقاق العوض على المسبوق سابقا وبلزم منه عدم ترتب الفايده على العمل التى هى التحريض على السبق د فى اشتراط المساواة فى اول المسافة احتمالا لان الاصل عدمه ولزياده حرص المتاخر وامكان السبق بعده ويحتمل لاقتضاء التفاوت عدم الاطلاع فى [illegible] الفارس وجودة جرى الفرس لاحتمال كون السبق باعثا من قطر المسافة وكذا فى اشتراط الرهن لمن سبق فى خلال الميدان [illegible] من اقتضائه عدم رعاية الغاية و[illegible] يقتضى الجهالة فى عقد المعاوضة والجهالة مبطلة ومن انه [illegible] على الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع ومن [illegible] الى مسجد بنى زريق [illegible] غير المضمرة فقد عين المبداء والغاية [illegible] الشرطان [illegible] السبق فى تحصيل الغاية [illegible] فى الاشكالات والاول [illegible] لان من الخيل ما [illegible] فى الابتداء ثم يضعف [illegible] قطع المسافة ومنها ما [illegible] فى الابتداء ثم يضعف صاحبه بطول المسافة فيختلف الغرض فلا بد من تعيين المبداء والمنتهى ه [illegible] سابقا الخلاف فى ان العقد جائز ولازم فمن قال باللزوم لا يجوز الفسخ ولا الزيادة والنقصان الا برضا الاخر وعند من قال بعدم اللزوم يجوز [illegible] الفسخ قبل الشروع وبعده قبل ظهور [illegible] الامر كما عرفت فى الجواز لكل منهما اما بعد ظهور [illegible] الفسخ وان لم يرض المفضول وفى جواز الفسخ للمفضول بدون رضا الفاضل تردد [illegible] من ثبات الغرض من المسابقة والرماية على تقدير الجواز فانه [illegible] سبق صاحبه جاز له الفسخ لم يثبت العوض للسابق على المسبوق فانه لو جاز له الفسخ لكان [illegible] مع الكار السابق من كونه حكم العقد الجائز جواز الفسخ لكل منهما وللقائل ان يقول [illegible] جواز الفسخ [illegible] لانه مطلق الجائز الفسخ بعد الاتمام والثانى [illegible] فالجواز انما هو يتحقق فى العقد الجائز [illegible] ظهور الفضل [illegible] العوض [illegible] الفسخ بعد التمام [illegible] و لو اشترك [illegible] جماعة فى السبق كان السبق

من قبيل الجعالة لوجود الشى من خواصها فيه وهو ان بذل العوض فى كل منهما على تقدير [illegible] وعمله [illegible] بان ادريس [illegible] من قبيل الاجارة لوجود شى من لوازمها فيها وهو ان باذل المال فى كل منهما [illegible] ما يستفيده من عمل صاحبه [illegible] ان يكون لازما كعقد الاجارة ب لا يصح المسابقه بالطيور والسفن وغيرها الاقدام ولا المصارعه ورفع الاحجار وما اشبه ذلك وفى تحريمها [illegible] بالعوض [illegible] لا بتلائه فى نص [illegible] فانه قد روى [illegible] ان النبى [illegible] ويحتمل [illegible] يكون المحرم هو العوض فيبقى الفعل على اصل الاصل الاباحة اذ الحرمة فى الغير [illegible] والمعاوضة [illegible] على السكون لا بد من [illegible] فان قدرنا المشروعية [illegible] فيما عدا المذكور وما اوجد الاشتراك فى علة المشروعية فسبق المسابقه بالخيل [illegible] تحت الحرمة [illegible] مشتمل على العوض و[illegible] ان قدرنا [illegible] الاصل الاباحة والاقوى الاول لان انحصار المشروعية [illegible] الحقيقية وان تركنا [illegible] لا تقتضى المشروعية [illegible] مجاورا [illegible] فيه [illegible] الى الاحتياط لبراءة الذمة [illegible] تحت العبث واللعب لكونه [illegible] والنزاع [illegible] الاقدام [illegible] ج عند تعيين ابتداء المسافة وانتهائها وتعيين العوض [illegible] مشاهده [illegible] بحيث [illegible] السبق والتساوى [illegible] فى الصف [illegible] الاشتراط [illegible] بالمرسال [illegible] العوض المسابق [illegible] الترتيب فى المتوسط [illegible] التالى [illegible] [illegible] والعاطف [illegible] والنظم والسكيت [illegible] ذلك [illegible] العوض للمسبوق [illegible] والمسبوق فيه فانه سابق بالنسبة الى التالى مسبوق بالنسبة الى [illegible] جواز جعل العوض للمسبوق وجوازه [illegible] للسابق من حيث انه سابق [illegible] ومن حيث [illegible] المسبوق

بينهم بالسوية ولو تساووا فى السبق جميعا لا يستحق منهم شيا من السبق لعدم صدق السبقية على احد منهم لانها معنى اضافى لا يتحقق الا بعد تحقق المسبوق ا[illegible] ومن سبق فلا كما [illegible] من بينهم اثنان او ثلاثة كان ما جعل للسابقين بالسوية ويحتمل ان يكون لكل واحد منهم مثل الجعل والاول قول الشيخ [illegible] القاسم بن سعيد وقال العلامة فى القواعد يمكن حمله على الثانى وهذا الكلام مبنى على ان من تقيد العموم فى مبنى كل [illegible] ان كلا قد يكون مجموعية وقد يكون افرادية فكذلك اذا تحقق ذلك فقول الشيخ [illegible] المعنى المجموع فكانه قال لكل السابقين لم كذا فلا يحمل الكلام صريح به لانه المتبادر [illegible] والاصل عدم الزيادة على المذكور ولان الحكم المعلق على صفة لا يتكرر بتكررها والاصل براءة الذمة من الزايد [illegible] على المعنى الافرادى كانه كل سابق [illegible] لان الحكم [illegible] يتناول كل فرد فرد تكميل [illegible] من كلام [illegible] يسمى عرضا [illegible] فيه العرض من [illegible] وغيره يسمى [illegible] بفتح [illegible] ويكسرها [illegible] السهم الذى يقع قبل الغرض ثم يثب من الارض فيصيب الغرض يسمى الحابى [illegible] والحاء المهملة [illegible] وما اصاب احدى جانبى الغرض يقال له الخاصر [illegible] [illegible] ان يقال له الخاسق بالخاء المعجمة والصاد المهملة وما نفذ من الغرض [illegible] يقال له الخارق [illegible] الغرض وخرج من طرفه [illegible] يقال له المارق وما خرج طرفا من غير [illegible] يقال له الخاذم [illegible] المبادره [illegible] الى اصابة [illegible] ان [illegible] اعلم ان اشتراط العلم بعدد الرشق فى المحاطة عند [illegible] الاصحاب واما فى المبادرة فقد اختلف فيه فذهب الشيخ وابن ادريس وابن سعيد الى الاشتراط مطلقا [illegible] لاده النزاع ومن [illegible] فى المبادرة [illegible] الى اصابة العدد المشروط وهو حاصل عند [illegible] العلم بالعدد [illegible] الاشتراط [illegible]

الشيخ في المبسوط والاقوى عندي لاصالة عدم الاشتراط وعلى القول بالاشتراط يجب تعيينه والا وجب [illegible]
يسبق احدهما وقد يحسن وهو محض ويشترط ابن الجنيد تكميل الاصابة وبصفتها او باشتراط [illegible]
فيها فلو شرط الحواصل بكيفيتها او الخواسق جاز مع الاطلاق فان الاقرب الصحة ويحمل على الخواسق [illegible]
لا يجب الا ما يصدق عليه اسم الاصابة وهو القدر المشترك بين الكل وما عداه من الاوصاف التي [illegible]
بها افراد الاصابة زيادة الاخص المستلزم لاشتراط الجميع وعدم اعتبار [illegible]
الشيخ تعيين صفة الاصابة فتبطل مع الاطلاق عنده وقال الشيخ فخر الدين قد [illegible]
اقوى والعمل بمقدار الغرض والمسافة واما المسافة [illegible] الكاشف وتعيين [illegible]
[illegible] والتساوي في احوال الرمي [illegible] والرشق [illegible]
اشتراط التفاوت في الرشق والاصابة او الوصف بان يجعل رشق احدهما عشرة والاخر اربعة او اصابة
احدهما ثنتين والاخر واحدة او احدهما خواسق والاخر خواصل ولا يشترط تعيين السهم ولا
القوس ومع الاطلاق ينصرف الى الاغلب في العادة ويفسد العقد مع الاطلاق واختلافها
ولو عين السهم والقوس لم يصح [illegible] بشرط تعيينه مفسد العقد وما سواه [illegible]
تفسير المراماة تنقسم باعتبار اشتراط السبق الى الاصابة في عدد مخصوص من الرشق [illegible]
والزيادة في الاصابة واسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الى [illegible]
فكقولهم من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرين [illegible]
اربعة [illegible] فالسبق قد ثبت لصاحب العشرة [illegible]
فما دون العشرة وتساويا في الاصابة المحسوبة مع اتحاد العدد فلا سبق [illegible]
فلو قال من فضل صاحبه باصابة او اكثر فهو السابق [illegible] مع امكان المقابلة [illegible]
لمن فضل صاحبه ثلاثة في عشرين فاصاب احدهما اثنتي عشرة واخطأها الاخر [illegible] السبق [illegible]
ولا يحصل الا [illegible] ولو اصاب احدهما عشرة من اثني عشر [illegible]
اصابتهما او اخطائهما او [illegible] صاحب العشرة [illegible]

اربعة عشر وهكذا واما المحاطة فكان يسقط ما تماثل من عدد الاصابة بينهما حتى لو كان لا يشترط
اسقاط ما تماثل سبق احدهما بقدر العدد المشروط وهي تنقسم باعتبار الغاية في الاكمال بعدد معين
الى [illegible] احدهما ما [illegible] في الاول كما لو شرط السبق لمن تفرد باصابة خمس من عشرين بعد اسقاط ما
فيه واصابا خمسة من عشرين وتساقطا وجب اكمال العشرين مع الحط لامكان التساوي والاختلاف في الاصابة
حتى ينفرد احدهما بالشرط وكذا لو اصاب احدهما تسعة من العشرة والاخر خمسة لم يجب الاكمال لامكان ان
يصيب صاحب الخمسة في جميع العشرة ويخطى صاحب التسعة فيها فيحصل لصاحب الخمسة خمسة عشر
فيسقط تسعة بتسعة ويفضل لصاحب الخمسة ستة وكذا لو كان لاحدهما في العشر الاول تسعة
وللاخر اربعة لامكان اصابة صاحب الاربعة في جميع الباقي وخطأ صاحب التسعة فيحصل لصاحب
الاربع اربع عشرة فيسقط تسعة بتسعة ويفضل لصاحب الاربع خمسة [illegible]
[illegible] لا يكون فيه فائدة من رجحان او مساواة او قصور عن العدد [illegible] امكان الرجحان
كما لو رميا عشرة من عشرين فاصابها احدهما [illegible]
في العشر الاول اصلا وان امكن المساواة واما عدم امكان المساواة فكما لو رميا احد عشر [illegible]
من عشرين فاصابها احدهما واخطأها الاخر فلو كمل العدد [illegible]
واخطأ المصيب فيها [illegible] والثاني [illegible] الاول احد عشر والثاني تسعة
[illegible] فيسقط التسعة مقابل تسعة [illegible] اثنان واما القصور عن العدد فكما لو رميا
[illegible] من عشرين فاصاب احدهما [illegible] عشرة واصاب الاخر خمسة فاذا اكملا امكن ان يصيب صاحب الخمسة
الباقي وهو [illegible] ويخطيها الاخر [illegible] فيفضل لصاحب الثلث عشرة [illegible]
قاصرة عن العدد **كتاب اللقطة** وهي كل مال ضائع [illegible]
اختلف اهل اللغة [illegible] بضم اللام وفتح القاف فقال الفراء والاصمعي هو اسم المال الملتقط وقال الخليل
هو اسم الملتقط قال لان ما جاء على فعلة فهو [illegible] كهمزة ولمزة واما بسكون القاف فهو المال [illegible]
حديث زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف

عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الجواب يطابق السؤال [illegible]
والملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فان كان انسانا سمي لقيطا وملقوطا ومنبوذا وان
كان حيوانا سمي ضالة وان كان غيرهما فقد يختص باللقطة اصطلاحا [illegible] كل صبي [illegible]
لا كافل له والتقاطه فرض كفاية وقال ابن سعيد بالاستحباب واستدل [illegible]
البر والتقوى فحمل الجمهور الامر فيه على الوجوب وابن سعيد على الندب وهذه الاية قد [illegible]
تفسيرها [illegible] وما استدل به [illegible]
اهل [illegible] حذف المضاف [illegible] مقامه **[illegible]** اي [illegible]
او [illegible] وكلف بها [illegible] وجهة ووجهة [illegible]
وضعة ووضعة **هو موليها** اي يكسر اللام مبنيا للفاعل ويفتحها مبنيا للمفعول
الضمير على الثاني عايد الى الكل باعتبار المضاف اليه المحذوف في الكلام [illegible]
الى تلك الجهة وهي قد جعلت اليه [illegible] تلك الجهة وحذف الفاعل [illegible]
او لان سوق الكلام [illegible] وعلى الاول ان يعود الى الكل وعلى الله [illegible]
لا بد من تقدير في الكلام والمعنى [illegible] الحذف [illegible] الاول وهو وجه [illegible]
وهو ضمير يعود الى كل والمعنى [illegible] اياه [illegible]
لا يعود [illegible] الا الى الله واللام زايدة [illegible] المفعول لتقدمه على العامل الذي هو اسم الفاعل
اذ قد يجوز زيادة [illegible] العامل [illegible] كقولك لزيد ضربت [illegible] في اسم الفاعل [illegible]
الكلام من تقدير فان قدرت المضاف استغنيت عن تقدير المفعول الثاني [illegible]
لكل صاحب جهة تلك الجهة وان لم تقدره احتجت الى تقدير المفعول الثاني اي [illegible]
كل جهة اهلها [illegible] لاهل كل جهة تلك الجهة [illegible]
الوصفية لوجهة **فاستبقوا الخيرات** الاستباق ان كان بمعنى السبق او الملازمة [illegible]

[illegible] والخيرات منصوبة وان كان بمعنى المبادرة والمسارعة فمنصوب بنزع الخافض
والخيرات هي الفعلات الحسنة اعم من استقبال القبلة وغيرها فيدخل فيها [illegible]
[illegible] لشدة خيريته لاشتماله على [illegible] والاختفاء في وجوب [illegible]
على الكفاية [illegible] لم يوجد [illegible] الملتقط ولشدة خيرية هذه [illegible]
فيها سبحانه [illegible] فكانما احيا الناس جميعا **اينما تكونوا يأت بكم**
الله جميعا اي يجمعكم جميعا في الحشر للجزاء او اينما تكونوا متوجهين من اي جهة كنتم [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] عن اهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible] لاوامره والاجتناب عن نواهيه وفي هذه الاية اشارة الى هذا المعنى والمعنى [illegible]
[illegible] من امته [illegible] وسلم [illegible]
[illegible] التي هي اتباع اوامره والاجتناب عن نواهيه [illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب الغيبة [illegible]
[illegible]
[illegible] اصحابه [illegible] ثلاثمائة وثلاثة عشر [illegible]
[illegible] اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا [illegible]
[illegible] واعتمادا على ذكرهم [illegible] **[illegible]**
[illegible] على شيء [illegible] قادر [illegible]
[illegible] وهذا المعنى مناسب للاسلوب الذي سيق الكلام السابق لاجله [illegible]
[illegible] السابقة شأن النبي صلى الله عليه وسلم وان اهل الكتاب يعرفونه [illegible]
[illegible] الايات المذكورة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

لقوله ... اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ... ولما رواه ابرهيم ... عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ... ولما رواه
علي بن حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما
كان ينبغي له ان ياخذه الحديث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اما ارتكاب الحرام واما ترك الواجب ... ان رسول الله صلعم قال انما انا بشر مثلكم
وانتم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق
اخيه فلا ياخذن منه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار وقيل المراد النهي عن الترافع الى الحكام
والشفع اليهم بين الرشوات وقيل ... ان يكون ... واعطاها على ... وتعقبوا ...
والتعريض بها راجع الى الاموال والباء ... وهنا مضاف ... اي يشانها والكلام ...
... والعقل ... بتقديم ... من اموال الناس ...
اي قطعة كائنة من اموال الناس ... لتاكلوا او الا ثم قيل المراد به الظلم وهو حكم الحاكم اذا
لم يطابق الواقع سواء علم الحاكم عدم مطابقته او لم يعلم ... حكم الحاكم ...
وقيل المراد به شهادة الزور وقيل اليمين الكاذبة **وانتم تعلمون** انكم على الباطل ...
هذه الحال ... المبطل ... وكان ... عليه ما ياخذه ...
وان كان مبطلا في نفس الامر ... امرئ القيس بن عابس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي
عند رسول الله صلعم ... اليمين ... ربيعة بن عبدان عن اليمين فقال ...
... وهو عند ... **الثانية** قوله **يا ايها الذين**
آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ...
وهو اخذها بغير وجه شرعي **ويصدون عن سبيل الله** ...
عن الدخول في دين الاسلام والحكم بالباطل ...
من ... هذه الآية ... على الناس ...
... وجه شرعي ... الاموال المغصوبة ...
... حرمة الغصب ... قد يكون ...
وقد يكون باثبات ...
... بعد ... تكون ...

وفيه ... والاكراه على الاتلاف وما اشبه ذلك واما اثبات اليد في المنقول ...
بالنقل ... الركوب ... الركوب ... في تحقق اثبات اليد ...
بالدخول والاخراج ... المالك ... الاستيلاء ...
الغصب ... الضمان ... اذا ... الحفظ ... صاحب المال ...
بعد ... او ... على الجحود ... غاصب ...
التقصير والمخالفة والامساك والجحود والعزم عليه **الثالثة** قوله **الشهر الحرام**
بالشهر الحرام والحرمات قصاص المراد بالشهر ... والعقد ... بالعوض
والمقابلة والشهر مبتدأ وبالشهر خبره وقيل نزلت في عمرة القضاء وذلك انه
صلعم في الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة ... مكة ... العام القابل
... المشركون ... المسلمين ... العام الاول ...
... الشهر الحرام يعني ذو القعدة سنة سبع الذي ... مكة
... الشهر الحرام اي ذو القعدة سنة ست الذي صدهم فيه ...
... المشركين رسول الله صلعم عن الشهر الحرام هل يجوز فيه القتال وكان غرضهم
... ان ... حرمة القتال فيه ... على المسلمين ...
... ولا ... الشهر الحرام ...
... الشهر ... القتال فيه والحرمات قصاص اي ذوات قصاص **فمن اعتدى عليكم**
اي ... حرمته ... عليكم فيه ... وقصد ... اموالكم ...
... **فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** اي فاجزوه
الجزاء ... الذي ... سمي الثاني اعتداء لانه مجازاة الاعتداء
... لان صورة الفعلين واحدة وان كان احدهما طاعة والآخر معصية
... العرب ... اي ... جازيته ... عليه ...

قال الشاعر الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا واتقوا الله اي عذاب الله ...
او ... **واتقوا الله واعلموا ان الله مع**
المتقين بالنصر في الدنيا ... في الآخرة **الرابعة** قوله **والذين اذا اصابهم**
البغي هم ينتصرون اي اذا بغى احد منهم نصر المظلوم على الظالم وقيل ...
دفع الظلم عن نفسه على وجه لا يتعدى فيه الحد ...
وقيل المراد بالبغي ... المشركين ... المؤمنين اي اذا بغى عليهم المشركون ...
... الجهاد ... **وجزاء سيئة سيئة مثلها** فان ...
... وهذا الحكم ... المشركين ...
المسلمين والمعنى ان جزاء السيئة التي صدرت من بعض المسلمين الى بعض ...
في النفس والاموال والاعراض ... فلا ... اي ...
عن الحد الذي ... عدم النقصان ...
عدم الزيادة مع ان ... النقصان ...
في ... النقصان مستفاد ...
والسنة ... في العفو ...
... **فمن عفا واصلح** ...
بالعفو **فاجره على الله** فانه ... واصلح ...
انه اذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم ...
... على الله فيقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا ...
انه لا يحب الظالمين في هذا التذييل حث على العفو وترك الانتقام ...
... وذلك ... اشارة الى ان ...
... **ولمن انتصر بعد ظلمه** من اضافة المصدر الى المفعول ...

... **فاولئك ما عليهم من سبيل** ... المعاقب ... عليهم ...
... لانهم ... **انما السبيل** في العقوبة والعتاب والعيب **على الذين**
يظلمون الناس باخذهم ما لا يستحقونه من اموال الناس ... **ويبغون**
في الارض اي يعتدون ... ما لا يستحقونه ...
بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم في الدنيا ... وعليهم في الآخرة بالعذاب
... اعلم ان هذه الآيات تدل على ... الغصب ...
... مع عدم وجودها ... لا ... الآيات ...
... فاعتدوا عليه ... اعتدى ...
... الاعتداء بالغصب ... المستفاد ... اعتدى عليكم ...
... الاعتبار ... الشهر الحرام ...
... المستفاد من ...
... الشرط ...
... المستفاد ...
... بالغصب ...
... حرمة الغصب ...
... الجاني ...
... الجاني ...
... الجاني ...
... السيئة سيئة ... الغصب ...
... من انتصر ...
... علم ... علیهم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الشفعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سمّاكم بهذا الاسم حسب ام الفاتحة والتوفيق الازلي واللطف ... [illegible]

على الاسلام والتمسك بشريعته دين محمد ... ابرهيم [illegible]

[illegible] لتحمل الشهادة على الامم [illegible]

[illegible]

فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة [illegible]

[illegible] **واعتصموا بالله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التابع عن الفاسق لانه فاسق بمعنى صدق الفسق عنده في الجملة ومنها المستثنى
اذا كان من جنس المستثنى منه كقولك على عشرة دراهم الا درهما فلا خلاف في صحة الاستثناء
لدخول المستثنى في المستثنى منه تحقيقا واذا لم يكن من جنسه كقولك له عشرة الا ثوبا ففيه
خلاف نشأ من عدم دخوله بالفعل ومن دخوله بالقوة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو كان ذا قربى

[illegible] ولا نكتم شهادة الله [illegible]

[illegible] إنا إذا لمن الآثمين [illegible]

[illegible] فإن عثر على أنهما استحقا إثما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها [illegible]

[illegible]

من غيركم خطاب المؤمنين فالغير حينئذ يشمل المشرك قلت خرج المشرك عن العموم بالاجماع
واما التفويض بالموسع فيقبل الكتابي فلما رواه يحيى بن محمد عن الصادق ع قال سألته عن
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى قوله تعالى او اخران من غيركم قال من اهل الكتاب فان لم
يجد فمن اهل [illegible] المجوس وهذا الحديث يعضد الاجماع على رد شهادة المشرك و
شهادة اهل الذمة انما تقبل مع العدالة لاشتراطها في المسلم فاشتراطها في الذمي والمجوسي اولى
الاقرب عدم قبول شهادة اهل الكتاب في الولاية وان كانوا اهل الشهادة في [illegible] لان
فقد المسلمين فان قلت كيف قبلت شهادتهم في الوصية بالمال ولم تقبل في الوصية بالولاية قلت
لان الاصل عدم قبولها لكونهم فاسقين والفاسقون لا يقبل شهادتهم واهل الكتاب لا يقبل
شهادتهم اما الاولى فثابتة بالاجماع واما الثانية فلقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
قلت ظاهر الاية يدل على عدم قبول شهادة الفاسق مطلقا بل انما يدل على [illegible] البينة
فتبينوا وعلى قراءة فتثبتوا بالثاء المثلثة فانما يدل على الامر بالتثبت وعدم المسارعة [illegible]
وعلى كل واحد من الامرين يدل على القبول بعد قيام البينة على الصدق وبعد الثبت
قلت اما بعد قيام [illegible] على صدق الخبر فالحكم انما يثبت بالبينة لا بقول الفاسق وا
بعد التثبت فالدلالة [illegible] من خارج وهذا نص على عدم قبول الفاسق [illegible]
من الاية انما هو عدم القبول من فاسق واحد فلا يدل على عدم القبول من فاسقين قلت لما كان
يقتضي عدم القبول انما هو الفسق [illegible] المقتضي الذي هو الفسق ثبت المقتضى الذي هو عدم القبول
اذا تقرر ما ذكرناه فقبول عدم قبول شهادة اهل الذمة جار على الاصل [illegible] في الشهادة على
الوصية بالمال [illegible] المستفاد من الاية فان قلت على ما ذكرت [illegible] بعدم قبولها في
بالولاية [illegible] قلت اما وجه الاحتمال [illegible] المقتضي الذي هو
فقد وجود العدول من المسلمين [illegible] الوصية و[illegible] شهادتهم على
في [illegible]

فلا يرجح الاصل على خلافه والاقتصار في مخالفته على مورد النص ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقبول
شهادتهم ركون اليهم [illegible] المجتهدين الى عدم القبول باب [illegible] اليتامى
وفيه عدة ايات الاولى قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم اي اعطوهم الاموال [illegible] على
الاتفاق والتسليم [illegible] المستفاد من اضافة الاموال الى ضمير الايتام [illegible]
على الامر [illegible] المال [illegible] في حال الصغر [illegible]
عند البلوغ وايناس الرشد منهم فتسميتهم باليتامى على التغليب [illegible]
[illegible] التغليب [illegible]
[illegible] الاطلاق
التسليم [illegible] شرعية على حالة التسليم [illegible]
[illegible] اليتامى باعتبار [illegible]
[illegible]
من [illegible] على التغليب [illegible]
[illegible] الاتفاق والتسليم [illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا [illegible] من بلغ الحلم [illegible]
باليتامى [illegible] بالصغر [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الاولياء والاوصياء والحكام ان يأتوا اليهم اموالهم عند البلوغ [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النبي صلعم [illegible]
[illegible]

فقالوا يا رسول الله [illegible] الله [illegible] وهو [illegible] في سبيل الله فقال [illegible]
اجر [illegible] على الله [illegible] ذلك [illegible] مشركا [illegible] المثاني اليتامى [illegible]
اموالهم اذا [illegible] واليتم في الانفراد [illegible] منفرد [illegible]
في الشرع [illegible] بعد الحلم [illegible] فان [illegible]
[illegible] بعد البلوغ لان وجه التسمية الذي هو الانفراد [illegible] بعد البلوغ [illegible]
ان [illegible] بعد البلوغ [illegible] الاب [illegible]
هو الانفراد [illegible] الاحتياج [illegible] الاب [illegible] المنفرد عن الام [illegible]
من البهائم [illegible] المنفرد عن الاب [illegible] لان الاحتياج من الانسان من الاب [illegible]
الى الام فان الاب [illegible] الاحتياج [illegible] الام [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموصوف [illegible]
[illegible]
هذا البيت [illegible]
[illegible]

[illegible] السلام
على [illegible]
[illegible]
كالتبدل والاستبدال كالاستعجال والتعجل [illegible] والابدال [illegible]
[illegible] والاستبدال [illegible] الاخذ والترك [illegible] والتبديل في معنى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الكفر بالايمان [illegible] الكفر [illegible] الايمان
[illegible] بالخير [illegible] الخير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عكس التبديل [illegible] استعمالات اخر منها [illegible] الى المفعولين

[illegible]

[illegible] الخبيث الذي هو [illegible] حرام وكل حرام خبيث [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا [illegible]

[illegible] وقرأ الحسن بفتح الحاء وهو مصدر كالضرب [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] وابتلوا اليتامى اي اختبروا عقولهم [illegible]

[illegible] حتى اذا بلغوا النكاح [illegible] وبلوغ خمس عشرة سنة للذكر والانثى [illegible]

[illegible] فان آنستم منهم [illegible] رشدا اي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومن كان غنيا فليستعفف [illegible] ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف [illegible]

[illegible] وعن ابن عباس رضي الله عنه ان ولي اليتيم [illegible]

[illegible] فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا

[illegible]

الله المؤمنين القتال وقاعدين اما بالله على تقدير زيادة الباء ونصب الاول وان [illegible]
تحذف وقامت حسيبا حالا او تمييز ونصب لحطلق واما مثمرا اي كفى الاكتفاء بالله المولى
والاخر يعقد واي كفى سبب الاكتفاء الا والباء بالله عدد وبا نفرد حذف الموصوف وهو المحدد
وسعد الصل وعدم عرضه الضمير فيها المعنى والاصل على صحة القول الاول قول الشاعر كفى الشيب
والاسلام للمرء ناهيا وحاصده وكفى بالله كافيا في الشهادة عليكم بالدفع والقبض او محاسبا في
التهمة فاتقوا الله اي تحوزوا ويتصرفوا في مال الايتام بغير وجه شرعي مستدين على ان القول الاول
لانهم اسنا والقول الامين في حكم الدنيا وهذا وعيد عتيد وتهديد شديد وقيد يهدد يستغني بعد ذ
فليأكل بالمعروف ولا يضرب ومن كانت الجاهلية لا يورث الامن ركب الفرسان وضرب بالسيف
وطعن بالرمح وحاز الغنيمة وحمى الدمار ويمكن من اخذ الثار ولا يورث النساء ولا الصبيان
على ما ثبت ابو سعيد باب الثالثة قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
الضعاف جمع ضعيف ككرام وكبير وكبار وظريف وظراف وقرئ من طريق الشواذ ضعفاء كفرقاء
وضعافى كسكارى وقرئ بالامالة وكذا في ايمانا ووان كانت اولا حرف استعلاء لا ان هذا استعلاء
المعلى والجرد بالكسر يحسب ان لا يصعد بالتبع بدلا عند ابو الكسر فيكون الصوت على درجة واحدة [illegible]
تبدو على التفخيم الذي هو الاصل واما ما الا المخلوق فان كون الجار خبرا مستعلى فقد ثبت بما الا [illegible]
ان في خفت قال وحرف الشرط الذي نوع ما في حيزه من الذي والا تضر المعنى فقد من اراد امر الذي خافوا
عليهم صلة الموصول والخطاب قيل للاوصياء والمعنى ليخافوا الله وليخشوا على نفسه او بعضهم عن
في حجورهم وكذلك لعلهم اذا تفهم على الذي هم ودينهم وان تفهم بهم وان الامر حق على الذي والتصرف
القيام بامورهم من جهة ايديهم ويقولون لذلك الحاضر العامة التي من حاجته الا من فتور رجاؤهم وهذه
ما دام حيا من ان يقدم على ما يوهم ان يكون سببا للوهم في حق وضع وخالف لحرمه ولهذا او يصيب على
انفاذ ما في يده في طرق البر واستغراق حصة ستة فكانه بان يقول لذا انه الذي لو [illegible]
وان لم يذكرهم كاملا وقام ان يخشى الله من هذا القول ويشفق على اولاد الذين ويعيده شفقته على اولاده

وذراريه في حال غفلته وانقطاع تصرفاته وقيل للحاضرين ولاية من يوصى يشير اليه فيقولون من [illegible]
وذلك ورد وحق لا تفيد ولا ذلك الله ولا تستفد ذلك فان ذلك يقعد بعد شاربا لا طائل يبقى المكسب ويحس
لهم من بعده وعلى هذا القول لا بد من تحديد توجيه ظاهر الاية بان يقال ان المعنى وليخش الذين يعلمون على اولاد
الموصى وذريته ولا يعرفون ذلك الخوف عليهم مع ان المعنى ان يفعلوا على شيء من امر الارث وقيل المعنى ما
على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين متصورين انهم لو كانوا اولادهم وقد بقوا خلفهم
ضعافا وهل يجوزون حرمانهم كما يخشى الله امروا بالتقوى التي هي غاية الخشية تاكيدا وبالغة وتقربها
كالايدل اشارة الى المعنى عبد الله عبد الهادي على من نقل ذلك على الاول والقول هو من يعتمد ليقولوا قولا
سديدا القول السديد على تقدير الاول هو ان يتحدثوا في القول مع اليتامى فيقطعا نسبتهم بالاخوة
وان لا تقولوا لهم قوله لا ان يعقوبهم ان يقال يشغلكم الاولاد وعلى القول الثاني لا يقولون الحاضرين كان ان
يقول المريض لسعد بن ابي وقاص ان تترك اولادك اولادك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وعلى القول
ان لا يعطوا من ذلك من ثلث مالك الذي جعله الله لك فان الله لا تطعمه بدلك يتطعمون مالك
والذي هم الامر وذلك هو على الرابع ان يعطفوا القول وهو على حال ما ضرب بولايتهم بالاحسان بان يقال لهم الاولاد
من بعدهم لو كانوا فقراء ضعفا عاجزين قسمة ميراث قوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما اي يتصرفون في اموالهم بدون كان بالحق والحق الشرعي او غيره على غير وجه شرعي قالوا لكل ما هو الحكم المنيا
لفسادهم انما يأكلون في بطونهم نارا فان قلت ان الاكل انما يكون في البطن فما فائدة قوله في
بطونهم قلت التاكيد ان الاكل لا يستعمل الا حيث يمكن منها غير المطعوم من النطق على وجه الاتصال
فيه من الانفصال في الطول فقوله تعالى نوع من التجوز فان الاكل والمراد من المال ما هو في حيث ويقولون ويودى
من النبي صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله قوما من قبورهم تتأجج افواههم نارا فاقيل من هم فقال الم تر الى ان الله يقول
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الا يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فيه ما بينها القصاص
مقصلهم من فيد ان النار بالكسر اي يدخلون بها ويحرقون وتلصق بالصاد وحيث يدل [illegible]
او فيه قال الجوهري صليت الرجل نارا اذا ادخلته النار وجعلته فيها يصلاها فان القيته فيها القاء كانك تريد الاحراق

اصلية بالالف وصليته بالتشديد فالاول موافق لقوله تعالى اصلوها اليوم ولقوله لا يصليها
الا الاشقى ولقوله الا من هو صال الجحيم والثاني موافق لقوله سوف نصليهم نارا والسعير فعيل
بمعنى المفعول من سعرت بمعنى الهبت فهي صفة قامت مقام الموصوف وهاصلها انهم
يلقون في نار مسعرة ملهبة وقد اشتد لهيبها حتى كانها نار السعير والتهاب الذي قوله
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما السفهاء
هم الذين لا يلاحظ التدبير في محافظة الاموال من ايديهم الاولاد والمبذرون وقيل الخطاب
وقيل النساء والصبيان المحجور عليهم والخطاب للاولياء والاباء المتقدم والمتاخر واضافة الاموال اليهم
لكونها من جنس اموال الناس جواز تصرفهم فيها وان كانت اموال اليتامى وانظر الى التحقيق على العموم ونحو [illegible]
بدلا اموالكم من الارشد وفي تعيينها في هذه الحث على حفظ الاموال ونهي المتهم عن اهمالها
الاضاعة وعن بعض السلف المال سلاح المؤمن وعن بعضهم لان اترك ما لا يحاسبني الله عليه احب الي من
ان احتاج الى الناس وعن سفيان الثوري وكانت له بضاعة يقلبها لولاها لتمندل بي بنو العباس وفي [illegible]
انما قد ذلك فقال لئن اذهبتني من الدنيا فقد قال صاحب الكشاف ان النصح سيد الله لم ذانيه في [illegible]
وهو من النقد وهي النقل بسرعة لانه يقبل الوجه ويعد لاهدى اليد لتلحيه فقد يما يبقى [illegible]
بدلا من الحرد فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه ولما رأى والمهلة [illegible]
فقالوا ذهب الى ذلك ذلك وحكي والذي قدس سره ان السيد الشريف الجرجاني وانا اسكندر اسيرا في
دمشق وكان تعالى متسترا فيه فمتى حيا فحيث يلوذ الناس لارتفاع عمارته بعد ابهما وادلهم على ذلك فقد
هذا الحسب الى من ان يعطوه ما رأيت ابواب الملوك معتكفين عليها طمعا في صلاتهم لقضاء ثبت
فيما عمري ولذا عاتب بالغائب وقرأ نافع القوت بالحوم وقد عبر الذي جعلها الله لكم قياما اي عونا
ويعيشون بها ولكون سببا لنظام احوالكم وعلة لانتعاشكم ونعيد على ان سبيل الذي لكم عصمة
واما سكم وفي هذا الوصف تعليل النهي عن الايتام والقيام في الحسن قوام وهو ما يقام به الذي
لما يعلك به وقيل انه ذاق ان لوا قيما على اموالهم وانتم النساء مع قاطرين بينا الاية انه [illegible]

على الاول لانكم من اهل دينه اخذا لكن و دون في ولا تفعلوا الى الولاة فيها فقال ابن رضي الله
عنه قوله وارزقوهم فيها واكسوهم حق النفي ولم يورث بالباء او من يشير الى ان ينفعوا ان يكتسب
بالاموال مما كان الرزق والكسوة انما حلا الكسوة يريد هنا الاشياء البديع نظرا الى الغاية فان الكسوة
للناس الى الخفاء وغاية اصل الاسواق التي يفعل يما يكون اللذين في المخلع والمستغرق في الكسرة كسر الكاف والضم
لغة والجمع الكسى بالضم يقال كسوة اذا البسته ثوبا والكاسي خلاف العاري وهو كساء تعم الكاف
وشد قوله اما قوله كساء وعراه وفي الحديث ان الكاسيات العاريات المائلات المميلات لا يدخلن
الجنة جمع كاسية بثابه دراهم وما والرزق ما ياكله الحيوان والكسوة ما يستره ويسكن به عن الجو
والبرد ويكون له زينة بين الناس وقولوا لهم قولا معروفا وعدوهم عدة حسنة بان يقال لهم ان
رشدتم سلمنا لكم اموالكم او يقال لهم انما هي اموالكم عندنا اذا رشدتم وقيل قوله للاطفال في
انه هذا الاموال عواري وستنقل منا اليكم وقيل قولوا لهم ان ربحنا اعطيناكم وان غنمنا في غزونا لكم
وقيل هو ان يقال لمن لا يجب عليه نفقته عافنا الله واياك بارك الله فيك الله عليك وكل قول تسكن
النفس والطباع ترضاه عقلا وشرعا فهو قول المعروف وانت خبير بان ما ذكرناه من التاويل في بعض
منها ناظر الى التفسير الاول اعني كون الخطاب في ولا تؤتوا السفهاء للاولياء وبعضها الى الثاني فلا تم اعني قوله
وارزقوهم على الاول لوجوب الثاني للتاديب وقيل في السفهاء اموالكم فيمن اعني من الخطاب اعني
القوم فيكون نحو القول المعروف بان يقال لهم ان رشدتم وصلحتم سلمنا اليكم اموالكم ولما فتنا فيكم
ثم حفظها لها ناظر الى ان الاموال هي القول الاول والمقول لهم اليتامى او الاقارب وتفسيره بان
هذا الاموال عواري ومستنقل منا اليكم ناظرا الى ان المخاطبين الوالدون والمقول لهم الاولاد و
تفسيره بان ربحنا اعطيناكم وان غنمنا احطناكم ناظرا الى ان يكون المخاطب الماموريا المقول لهم الزوجة
والعيال والمقول لهم الازواج وتفسيره بعون عافنا الله واياكم وما اشبه ذلك ناظرا الى ان يكون
المقول لهم من لا يستحق العطية والخطاب بعبارة القرآن ودلالتها يشمل الجميع وقد اعني ان
لعبارة الاول وبعضهم الثالثة وبعض بالعكس وفي تحياتها فيما العود المعنى عادا او الذي في نفيا

على الشذوذ ولان قلب الواو ياء في قياما لانكسار ما قبل الواو واعتلالها في الفعل ووقوعها قبل الف زائدة [illegible] فاذا سقط شيء في هذه الامور فيها يكون على الشذوذ وقرا ابن عمرو [illegible] فان قلت مع اشتراك الايات المذكورة في احكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

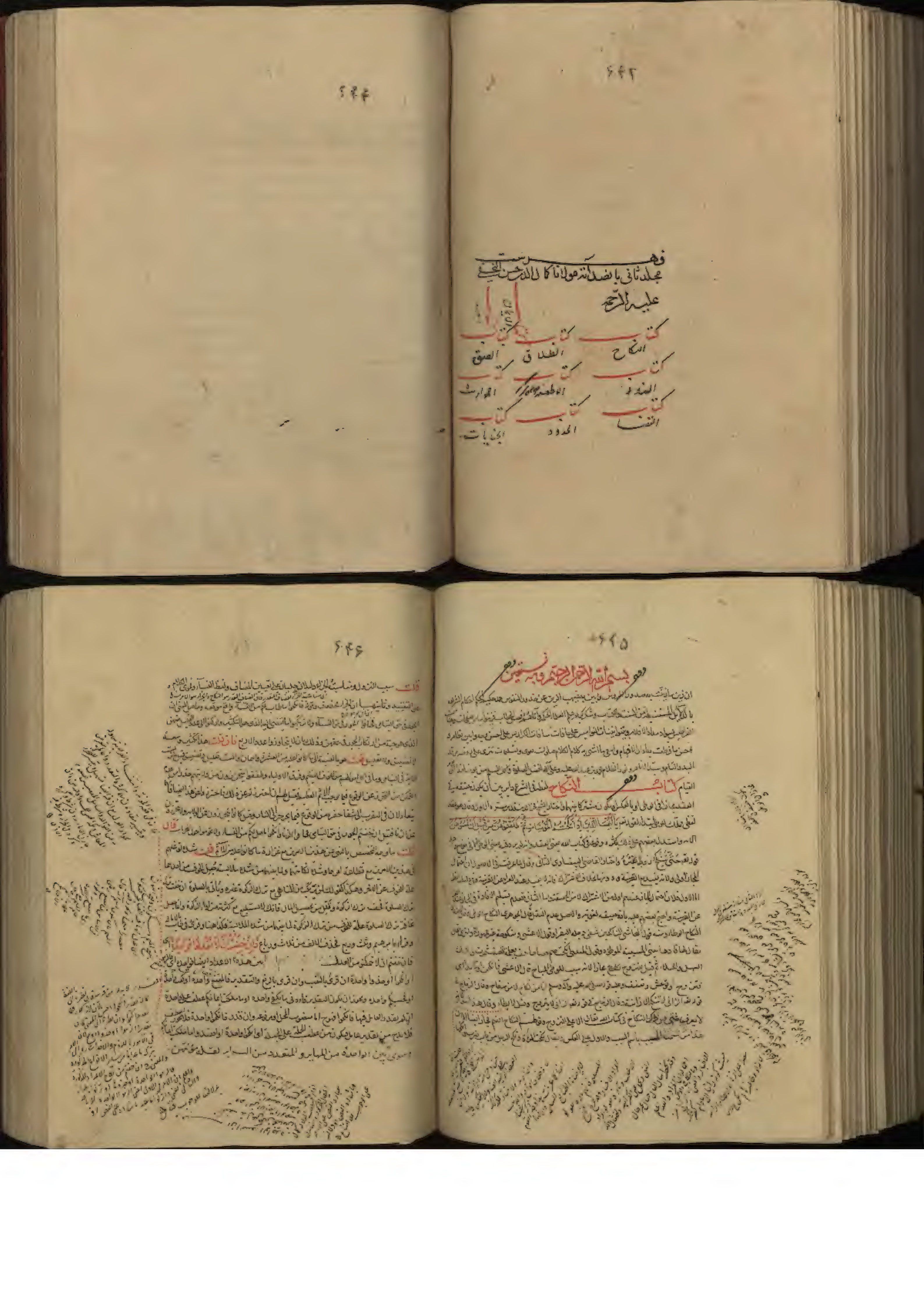
[illegible]

اى يكون مقبول العمل لهم وليس كل ما تعملوا عند الله تقصير المنفق من الاجاد نصيب الرضى
اى ان تكون فى البر او فيقال للاستغراق اى لن تحوزوا بر الله اى يتلذذ كوبح اقسام البر ولن تحققوا منى
انه قد يلحق شئ من البر بعض الاعمال الذى هو غير نفاق المحبوب الذى يحب اذا بر بوجودها ماعين الى المحبوب
الادراك والحق الذى يخير الحقوق لبرد انتفاع سكان وسوتا له قيل المراد بالبر غير بهذا الوجه ثم من الثانى
والثانى من الثالث والرابع بيان ان البر اما تحصيل فى الدنيا والرابع اما تحصيل فى الاخرة وقيل الطاعة وقيل التقوى
وقيل الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان
الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب حتى يكتب عند الله كذابا وهذا
تنبيه على سبب التوفيق عن تحرى الكذب فانه لا يوفق للتوبة وقيل لبعض الناس من اعرض من
هذا عن الكذب لو تمسك به لوجد حلاوته حتى تنفقوا مما تحبون اى المحبوب الذى هو اموالكم او شيئا
يحبونه من اموالكم من الماليات او غيرها فان الغنى فيما لو انفق منه يحتسب ومن ادناه
اليا فلينفق جميع المحبوب وقيل اذا لم يصل الى البر الا بانفاق محبوبك فمتى تصل الى البر اذا كان محبوبك
وانت لم تدع شيئا من حظوظك لمن انفق محبوبه من الدنيا وصار حظه من المولى ومن كان يربط
بشئ من حظوظ نفسه لم يلحق السابقين المقربين عند ربه ولم يبق عند الموت فى ميدان ربه
قيل ان ابا طلحة الانصارى كان له اقتضاء فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند نزول الاية وقال يا رسول الله
احب اموالى الى بيرحاء فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال بخ بخ ذاك مال رابح وانى ارى ان تجعلها فى
اموالى الى اهل بيرحاء وابناء ... ارجو برها وذخرها عند الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذاك مال رابح او ربح
... كانت فكانها فعلى من المراح ... الطاهرة ... وكذا
... ما قال ... مسافر ... رجاء ... وفى المغرب ... المدينة مستقبل
النبى صلى الله عليه وسلم والاه وال رابح او ... فانى ارى ان تجعلها فى الاقربين ... ابو طلحة افعل يا رسول الله
فقسمها فى اقاربه ... فقال ... حسبى
خيرها ... يوم ... الله فقال ... اليوم ... مرة

وكان ... من ادم

الزكوة ومن الحسن انفاق سوى المسلم ... حتى التمرة ... والمعنى ...
والتقوى حتى يتصدقوا وانتم اصحاء اغنياء وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم ...
... على مقدار انفاقكم وعلى ما نويتم فى ذلك الانفاق وفى هذه الاية دلالة على ...
بشان الصدقة وعلى استحبابها وانها عند الله عظيمة وانه ينبغى ان يجزى المتصدق فى صدقته كما
... وان الصدقة فى حال الصحة ...
... لابن الخطاب ...
... وقربى اولى
بالمعروف والثانية ... وآتوا الزكوة الواجبة ...
صدقة الفطر عن ابن عباس الطاعة والاخلاص فى العمل وأقرضوا الله قرضا حسنا
... الطاعات
والمراد بالحسن الخالص لوجه الله وما تقدموا لانفسكم اى لاجل انفسكم من خير
برا واحسان ... تجدوه عند الله ... هو خيرا
وأعظم أجرا ... واستغفروا الله ...
الصالحة ... ان الله غفور لمن استغفر
عن النبى صلى الله عليه وسلم ...
ولا ابالى يا ابن ادم لو اتيتنى بقراب الارض خطايا ... لاتيتك بقرابها مغفرة
مغفرة ... صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا
ورزقه من حيث لا يحتسب وعنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة و
استغفروا الله ...
... فقال يا رسول الله ...
... فقال ...

المعذبون ... الذى بعثنى بالحق ... ارحم من ...
...
...
رب المشرق والمغرب ...
و...



فهرست مجلد ثانی بانضمام [illegible] مولانا کمال الدین [illegible] علیه الرحمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع عدم المقارنة بالمتعدد ... من الخوف ... ان لا تعدلوا ...
تاخير بان الحسن ... مثنى وثلاث ورباع مفعول ...
من ... الطيبات ... هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا ...
[illegible]
[illegible]
الا ... ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ...
[illegible]
ان ... لكل واحد ... ما شاء ... او ... اولئك على ...
فيما ... ان شاء ... تلك الاعداد ... ولكن ...
ومثنى واخواته غير منصرف للعدل والوصفية ... الزمخشري ...
لصرف اربع في ... نسوة اربع والوصف ... غير الصرف ... ان ...
عن ... في العدد ... في المعدول ... عن الصرف ... اصح ...
عن ... الاصلي الى وزن آخر وعن ... الى الوحدة ... ان المعدول عن التكرار ...
المعتبر ... العدد ... الى الجمع والاعتراض بان العدد ... السنة
الا ... العدد المعنوي ... المعدول ...
الثاني هو الخروج عن التكرار الى الوحدة ... في اعتبار العدد ... في المعدود ...
ولما كان في ارتباط الجزاء بالشرط نوع خفاء ... الكشاف ...
وجوه احدها ان في الكلام ... ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى ...
من ... اليتامى كان الاولياء ... على ...
منهن عشر ... او ... ما طاب لكم ...
عن نكاحهن نكاح غيرهن فان قلت ما القرينة الدالة على ... وتقييد اليتامى بغير اليتامى

قلت فحينئذ يكون الامتثال على الوجه ... الوجوب والندب ... القرينة
لمصلحة ... على انه ... وجود الاستطاعة في زماننا هذا ... حلال
فان من ... الشبهة ... ان النكاح يجب ... الامر فرد على العموم
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى على امتي مائة وثمانون سنة فقد حلت لهم العزوبة
والعزلة والترهب على رؤس الجبال وعنه صلى الله عليه وآله وسلم يأتي على الناس زمان لا
تنال فيه المعيشة الا بالمعصية فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة ... ذلك
فاعلم انه ... خوف في الوقوع في فتنة الزنا ووجدت استطاعة ...
باسقاط المرأة ... واما التمكن من النفقة ... ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله ... يستحب ... الاستطاعة وعدم الخوف ... ومع عدم
التوق فقد اختلف فيه فذهب العلامة وكثير من ... الى ... الاستحباب ...
عن ... ولا ... الحسن ...
... التزويج لان موضوع هذه المسئلة المستطيع وذهب الشيخ في المبسوط الى
استحباب الترك ... فانه مدح على الترك وكل ممدوح عليه
راجح ... بان استحبابه ... الشريعة لا يدل على استحبابه في شريعتنا ... بان
المدح ... في كتابنا ... في شريعتنا المدح في كتابنا ... المدح في
كتابنا ... للاستحباب في ... الشريعة ... الاستحباب مع عدم التوق ...
في الافضلية ... العبادة ... فذهب العلامة الى ...
... وعموم ... تناكحوا تكثروا ...
... العبادة ...
من سبعين ركعة ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... ما استفاد امرء فائدة
بعد الاسلام افضل من زوجة ... اذا نظر اليها ... وتطيعه اذا امرها ...

غاب عنها في نفسها وماله ... وفي رواية اذا ... اكثر اهل النار
على ... العبادة ... اصل العبادة التي هي ... النوع ... ان ...
ان ... من الواجبات وارتكاب شيء من المحظورات ...
... في العبادات المستحبة ... شيء ... العبادة
فلا بأس ... اذا اجتنب العبد ... على النكاح والميل اليه ... المرأة ...
... العبد ... لانهم ...
... والله ...
...
... لا تستكم ... في موضع ...
... في موضع ... وانكحوا الايامى منكم والصالحين ... هذا ...
كان ... الايامى والعبيد ... عدم ...
من الفقر ... ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله عن النبي صلى الله عليه وآله ... الرزق بالنكاح ...
وروي ان رجلا شكا الى ...
... بالفقر ... ان يكونوا فقراء ...
... والله واسع عليم ...
... هذا ...
التكاليف فيه وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اي ...
من المهر والكسوة والنفقة ... في العفة ...
الميل الى النكاح ... لا يجدون ... نكاح ...
... حتى يغنيهم الله من فضله اي ... من النكاح ...
لغاية الاستعفاف وفي هذه الآية دلالة على ... النكاح ... الاستطاعة ...

جريان الاحكام الحسنة في النكاح ومن هنا علم ان العموم المفهوم من ... الآيات
المتقدمة ... ما ... قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون اي
... الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم اي سراريهم ...
حافظون ... فان قلت كيف ... حافظون ... قلت ...
... على ازواجهم ...
... صاحب الكشاف ...
... الا على ازواجهم ...
في ... صاحب الكشاف ...
... على ... حافظا ...
على ازواجهم ...
... فان الارسال ...
...
...
... حافظا ...
... حافظين ... على ازواجهم ...
الا على ازواجهم ... حافظون على
... بالمقام ...
هم لفروجهم حافظون ...
... الا على ازواجهم ...
من قوله والذين هم لفروجهم حافظون ...
... الا على ازواجهم ...

والامساك ولذلك استعير دم البدل الذي هو الاسمان للحفظ فان قلت من اين تحقق التي
قلت من سياق الكلام واستدعاء التشريع اياه [illegible]

[illegible]

فاولئك [illegible] هم العادون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

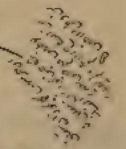
وآتوهن أجورهن بالمعروف اى من غير مطل وضرار ... سواء كان من صاحبهن او بغيره لانه حق لهن والامر بايصال المهر اليهن اما لانه اعطاهن اعطا المولى لان العبد وما في يده لمولاه ... محصنات غير مسافحات منصوبات على الحال من النسوة ... عفائف لا يتظاهرن بالزنى ولا متخذات أخدان اى اخلاء في السر فان ... وبعضهن ... فاذا أحصن ... فان أتين بفاحشة اى ان زنين فعليهن اى فيجب عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اى الحرائر من الحد ... ذلك اى نكاح الاماء ... لمن خشى العنت منكم اى الامر الذى يؤدى الى غلبة سلطان الشهوة ... وأن تصبروا خير لكم ...

[illegible]

ولم يبين بعد والله غفور لمن لم يصبر رحيم ... سلطان الشهوة ... تصبروا ... فان الله غفور رحيم ... يريد الله ليبين لكم ... على اباحة نكاح الامة بالشرطين ... عدم الطول وخوف العنت ... ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات ... ذلك لمن خشى العنت منكم ... والمحصنات ... في تفسير الاية السابقة ... الباب الثالث في المحرمات التي يحرم نكاحها مؤبدا ... وفيه اربع ايات الاولى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء اى التى ... الا ما قد سلف ... انه كان فاحشة ومقتا ...

[illegible]

ذلك في الجاهلية ... في الاسلام انه كان فاحشة في الشرع ومقتا في المروة والعرف ... من ازواج الاباء وكان ارباب المروات منهم يسمونه ... وساء سبيلا ... الثانية قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم اى نكاح امهاتكم ... بان المحرم ليس هو نفس الامهات فلابد من تقدير الكلام ... في الاية السابقة ... الامهات والاخوات ... ان المحرم من كل شيء ما يناسبه كما يعم تحريم الخمر والخنزير ... قلت ... النكاح ... قلت ... وبناتكم ويدخل فيهن بنات الابن وبنات البنت وان سفلن ...



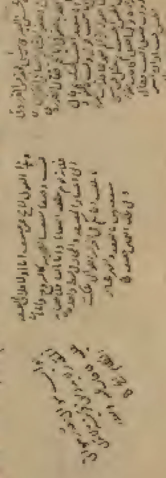
الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة الى التحريم ... وأخواتكم ويدخل فيهن من هو من جهة الاب والام ... وعماتكم ... وخالاتكم ... وبنات الاخ من الاب ... وبنات الاخت ... وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ...

مثلث النسب حتى سميت الموضعة واما الرضيع والمرضعة اختا فاذن ام المرضعة [illegible]
خالته وزوج المرضعة اختلف فيه فعند الجمهور والعلماء انه يتعلق به التحريم لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فاذن زوج المرضعة ابوه واباؤه اجداده واخته عمته وكل من ولد من المرضعة
من الرضاعة او من غيرها فهم اخوته واخواته لابيه وامه ومن ولد منها من غيره فهم اخوته واخواته
لامه وقال [illegible] لا يتعلق به الحرمة لانها تثبت بالبعضية ورد بان الحرمة بالنسب
ثابتة من الجانبين فكذا من الرضاع [illegible] صلعم قال لعائشة ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة
ولانه سبب لنزول اللبن فيضاف اليه في موضع الحرمة احتياطا وحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب الا في موضعين احدهما انه يحرم على الرجل اخت ابنه من النسب ولا تحرم عليه من الرضاع
لان المانع في النسب وطؤه امها وفي الرضاع هذا المانع غير موجود وثانيهما انه يحرم عليه ان يتزوج
ام اخته من النسب ولا تحرم عليه من الرضاع لان المانع في النسب وطء الاب اياها وهذا المعنى
غير موجود في الرضاع هكذا قيل وفيه نظر وقال [illegible] في قوله **امهات نسائكم** [illegible]
امهات الزوجات [illegible] نسبا او رضاعا والحرمة [illegible]
[illegible] **وربائبكم** جمع ربيبة فعيل بمعنى مفعول [illegible]
بنات الزوجة [illegible] **اللاتي في حجوركم** [illegible]
وهو الحضن [illegible] والمراد ها
هذا الوصف [illegible]
[illegible] هذا الوصف تاكيد الحرمة [illegible]
ابتداء [illegible] **اللاتي دخلتم بهن** صفة نسائكم
ومن نسائكم متعلق بربائبكم ولا يجوز ان يتعلق بامهات نسائكم [illegible]
[illegible]
[illegible]

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن [illegible]
[illegible] من نسائكم اللاتي دخلتم بهن [illegible]
واحدة في خطاب واحد [illegible] **فان قلت** [illegible]
[illegible]
بالحقيقة [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
امهات النساء [illegible] هذا التوجيه [illegible]
[illegible]
[illegible] في صحة العقد [illegible] قوله تعالى **وحلائل ابنائكم**
الذين من اصلابكم [illegible]
من [illegible] والنكاح [illegible] تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] زيد
بن حارثة زينب بنت جحش بعد ما طلقها زيد [illegible]
[illegible] والرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] **وان تجمعوا بين الاختين** [illegible]
[illegible] في النكاح [illegible] **الا ما قد سلف**
[illegible] فان [illegible] **ان الله كان غفورا**
رحيما [illegible] **والمحصنات من النساء** [illegible]
[illegible] فالمحصنات [illegible] من الاحصان [illegible]

[illegible]

[illegible] احصنهن [illegible] والاصل [illegible]
والمحصنات [illegible] والتزوج والتعفف والحرية والاسلام احصان [illegible]
واختلف في معناها [illegible] الى ان المراد ذوات الازواج [illegible]
ذوات الازواج من السبايا [illegible]
بها [illegible] عن ابي سعيد الخدري انه اصاب المسلمون سبايا يوم اوطاس
ولهن ازواج [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] ذوات الازواج **الا ما ملكت ايمانكم** بالسبي
[illegible] ذوات الازواج [illegible]
ايمانكم [illegible]
ملكت ايمانكم بالنكاح [illegible]
[illegible] ابن عباس انه قال [illegible]
[illegible] من النساء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كتاب الله عليكم**
كتاب [illegible] اي كتب الله عليكم كتابا [illegible]
كتب الله عليكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا تنكحوا المشركات [illegible]
النكاح [illegible] المشركات [illegible] **حتى يؤمن**



بيان لغاية الحرمة اي الى ان يؤمن **ولامة مؤمنة خير من مشركة** [illegible]
[illegible] اي والله لمملوكة مؤمنة خير من حرة مشركة **ولو اعجبتكم** اي [illegible]
اليها قلبكم لجهة دنيوية من حسن وجمال وكثرة مال [illegible]
[illegible]
الناس [illegible]
[illegible] **ولا تنكحوا المشركين** [illegible] المؤمنات [illegible] **حتى**
يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم [illegible] **اولئك**
المشركون والمشركات **يدعون الى النار** [illegible]
والله يدعوا الى الجنة [illegible] وهو الايمان [illegible]
[illegible] الا
[illegible] مودة
[illegible] **والمغفرة باذنه** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ويبين اياته** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **لعلهم يتذكرون** [illegible]
[illegible] الاحكام المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اهل اما ان يكون لهم كتاب او لا والثاني اما ان ينتموا الى اهل الكتاب او لا الاول هم اليهود والنصارى
والثانية السامرة فانهم ينتمون الى اليهود والصابئة فانهم ينتمون الى النصارى وللحق انهم [illegible]
الفريقين في الاصول فليسوا منهم بل لهم حكم الملاحدة والحربيين وان لم يخالفوهم في الاصول فهم منهم وان
خالفوهم في الفروع والمجوس وهم الذين لهم شبهة كتاب داخلون في الفرقة الثانية والاصح انهم [illegible]
فرقة منفردة والثالث الحربيون ويدخل فيما بينهم في الاحكام الملاحدة والمرتد الفطري [illegible]
اصحاب اهل الكتاب بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الى دين غير دين الاسلام [illegible]
ما اصحاب [illegible] مما اقروا عليه وقبلت منهم فيه الجزية وما عدا التورية والانجيل من الكتب
السماوية كصحف ابرهيم وزبور داود عليهما السلم ليس لاهلها حكم اهل الكتاب [illegible]
وكونها مواعظ ومعارف للاعتبار فحيث عرفت ان الكفر [illegible] اقسام والنكاح [illegible] ام [illegible]
وعلى تعيين شمول النص [illegible] والاجماع من اصحابنا رضي الله عليهم اجمعين منعقد على تحريم
من عدا الكتابيات واما الكتابيات من اليهود والنصارى فلاصحابنا فيه اقوال ستة
ذهب المرتضى والشيخ في الخلاف والمبسوط الى تحريم نكاحهن مطلقا اي بجميع انواع النكاح وهذا
هو الذي استقر عليه رأي العلامة وابنه رحمهما الله وذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن
البراج الى اباحة المتعة اختيارا او الدوام اضطرارا والمجوسية اختيارا او ذهب الحنيد [illegible]
قوله الى جوازه في ملك اليمين وحرمته انكاحا عليه دواما ولا انقطاعا وذهب ابو الصلاح
الى حلية المتعة وملك اليمين وحرمته في الدوام وذهب ابن الجنيد الى حرمة نكاحهن [illegible]
مطلقا واباحته اضطرارا مطلقا وذهب ابنا بابويه وابن ابي عقيل الى اباحته مطلقا
استدل على المذهب الاول بوجوه اربعة اصدق المشركات عليهن [illegible] الحربيه [illegible]
المشركات اما لغوي فلقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح [illegible]
الى قوله تعالى عما يشركون فقد جعل قولهما شركا ومن نسب الى الله تعالى الشرك فهو مشرك
لا اله الا هو ولقوله تعالى ايضا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله [illegible]

فلقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فان اللام لام الاستغراق وهو يفيد العموم
يشمل جميع الافراد منهن ب ان النكاح يقتضي [illegible] كل من الزوجين [illegible]
[illegible] مشترك بكل واحد واحد من جميع الكوافر حرام لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر [illegible]
المضاف يفيد العموم ج ان النكاح يقتضي الاستواء بين المتناكحين ولا استواء بين المشركة
والمؤمن اما الاولى فلوجوب رعاية الكفاءة بينهما واما الثانية فلقوله تعالى لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة والاستواء كلي شامل للاستواء من كل الوجوه ونفي الكلي
انما يصدق بنفي كل جزئياته ومن جملة الاستواء في الكفاءة وجوب المودة بين المتناكحين
وحرمتها بين المشركة والمؤمن اما الاولى فلقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة واما الثانية
فلقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله و
الجواب عن قوله تعالى ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اليهم منسوخ فلا يقدح في كلية الكبرى [illegible] في المهر
والنفقة والايات المتعلقة بها عشر الاولى قوله تعالى [illegible]
اي اعطوا النساء اللاتي تزوجتموهن مهورهن عن طيب خاطر [illegible]
وقيل للاولياء فانهم كانوا ياخذون مهور النساء ويتصرفون فيه تصرف المالك في ملكه وكانوا
يقولون لمن يولد له بنت هنيئا لك النافجة يعنون انك تاخذ مهرها فتنتفخ به مالك اي
وانشد الجاحظ وليس تلادي من وراثة والدي ولا شان مالي مستفاد النوافج
المستفيضة صدقاتهن بفتح الصاد وضم الدال وقرأه بعضهم صدقاتهن بفتح الصاد وسكون
الدال تخفيفا وبعضهم صدقاتهن بضم الصاد والدال وصدقاتهن بضم الصاد وسكون
الدال جمع صدقة كغرفة وبعضهم صدقتهن بضم الصاد والدال وصدقة [illegible]
[illegible] وهو تنبيه صدقة [illegible]
والنحلة [illegible] صدقة والنحلة العطية من نحله كذا اي اعطاه اياه عن طيبة نفس منه

[illegible]

عن ابي على [illegible] بالعلانية ونصبها على المصدر [illegible]
[illegible]
اي اعطوا الصدقات [illegible] عن طيب نفس [illegible] اي عطية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقد تذكير الضمير [illegible]
فصدقة [illegible] اسم الاشارة [illegible]
فانه سئل عن ذلك فقال اردت ذلك اي المذكور [illegible]
فان قلت [illegible] الضمير المذكور [illegible] يجري مجرى اسم الاشارة قلت [illegible]
فان [illegible] اسم الاشارة [illegible]
عن نفس [illegible] واسم الاشارة [illegible]
للازواج ونفسا نصب على التمييز [illegible]
هو الصداق [illegible]
[illegible] اي تصرفوا فيه تصرف الملاك [illegible]
صفتان من هنأ الطعام [illegible]
والمستقبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

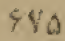
[illegible] النصب ونصبها على الحال [illegible]
[illegible]
وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم سئل عن هذه الاية فقال اذا جادت لزوجها بالعطية طائعة
غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان ولا يؤاخذكم الله به في الاخرة وهذا يشبه ان يراد به هنيئا في الدنيا مريئا
في الاخرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كانوا لا يستحلون شيئا من هبات نسائهم [illegible]
طيب النفس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية قوله تعالى [illegible]

وتزوج اخرى اى وضع واحدة من الزوجات موضع اخرى اى ان اردتم تطليق واحدة وتزوج اخرى
وآتيتم احديهن اى احدى الزوجات وضع الزوج موضعها لانه لو يريد به زوج معين
قنطارا اى مالا عظيما وفى هذا دلالة على جواز المغالاة فى المهور روى ان عمر قام خطيبا
فقال ايها الناس لا تغالوا فى المهور فلو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم
بها رسول الله صلعم ما اصدق امراة من نسائه اكثر من اثنى عشر اوقية فقامت اليه امراة
فقالت تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احديهن قنطارا فقال كل احد افقه
من عمر وفى رواية كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات فى البيوت [illegible]
[illegible] فلا تأخذوا منه
شيئا كان بعض العرب اذا رغب فى امراة [illegible]
[illegible] ورحمهم الله سبحانه وتعالى
هذا [illegible] أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا الاستفهام انكار
[illegible]
[illegible]
وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض اى وصل بعضكم الى بعض
بالملامسة والمخالطة الشديدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وأخذن
منكم ميثاقا غليظا [illegible]
[illegible]

كذلك ولو عمل بما فى الكتاب من شرائط حسن المعاشرة من قوله فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وقول النبى صلعم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان فى
ايديكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فى هذه الاية [illegible]
الذى فهم ضمنا فى الاية الاولى اعنى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا [illegible]
[illegible] وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن
[illegible]
[illegible]
[illegible] او تفرضوا لهن فريضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومتعوهن اى اعطوا المطلقات التى لم تمسوهن او

تفرضوا لهن فريضة ما يتمتعن به على الموسع اى الغنى الذى هو فى سعة قدره
[illegible] وعلى المقتر اى الفقير الذى لا سعة [illegible] قدره
[illegible] متاعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالذى [illegible] حقا على المحسنين اى الذين يحسنون الى المطلقات بالتمتيع [illegible]
[illegible] وإن طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة [illegible] فنصف ما فرضتم اى
[illegible]
[illegible]
[illegible] إلا أن يعفون اى النساء المطلقات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
عقدة النكاح [illegible]
[illegible]

عقدة النكاح بعد العقد وقبل الطلاق بيد الزوج [illegible] الذى هو بيد الزوج قبل
الطلاق وبعد العقد انما هو النكاح لا عقدة وبعد العقد لا معنى لان يقال عقدة النكاح فى يد الزوج
[illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] وأن تعفوا أقرب للتقوى [illegible]
[illegible]
[illegible] عقدة النكاح الازواج واللام فى للتقوى [illegible]
[illegible] ولا تنسوا الفضل بينكم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] إن الله بما تعملون بصير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



طلقها قبل الدخول ... وفي قيام الخلوة مقام الوطء ...

[illegible]

[illegible]

انما الضرب بالسواك ... فان اطعنكم ... فلا تبغوا عليهن سبيلا ...

... ان الله كان عليا كبيرا ...

... وان خفتم شقاق بينهما ...

[illegible]

ان يريدا ... اصلاحا ... يوفق الله بينهما ... ان الله كان عليما خبيرا ...

[illegible]

في الارضاع وان تعاسرتم ولم تأتمروا بالمعروف بان ابى احد الامرين من ان يرضعه امه او
ان تصالحتم في مقدار الاجر فسترضع له اخرى اي لاجل الاب امراة غير زوجته فلا
تجبر الام على ارضاعه [illegible]
على اعطائها [illegible] لينفق ذو سعة من سعته [illegible]
ذو المقدرة من سعته اى لينفق انفاقا ناشيا من السعة التي هي اليسر والغنا والمراد به انفاق
مناسب لغناه [illegible] ومن
قدر اى ضيق الله عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ومن قدر حيث قابل
ذا السعة [illegible] على من لم يوسع عليه رزقه وهو المسكين المتوسط [illegible]
[illegible] وهذا مثل قوله وعلى الموسع
قدره وعلى المقتر قدره لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها فلا يكلف المقتر عليه رزقه في
الانفاق ما كلف به الموسر سيجعل الله بعد عسر يسرا في هذا عدة للمفتقرين من المؤمنين
ولا يبعد ان يحمل [illegible] تذنيب اعلم ان هذه الآيات
الاربع وان اوردت للدلالة على وجوب النفقة للزوجات على الازواج لكن [illegible]
الاخر [illegible] الرجال قوامون على
النساء [illegible] على الحاكم للمحكوم
على الرجال سياستهن والقيام عليهن فيه صلاح امور دينهن ودنياهن فان اخلوا بشيء من ذلك
عوتبوا عليه في العقبى وذموا عليه في الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible] على الافاضل [illegible]
[illegible]
في الآخرة [illegible] في الدنيا [illegible] الازواج [illegible] على الحكام [illegible]

[illegible] من الآيات الاربع [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجال قوامون على النساء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجه دلالة الآية على وجوب النفقة [illegible]
الزوجات [illegible]
[illegible] النشوز [illegible]
النشوز [illegible]
[illegible]
[illegible] النشوز [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
كانت البينة عليه لانه هو المدعي [illegible] والبينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible]
[illegible] النشوز [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] النشوز والتمكين [illegible]
[illegible]

[illegible] لا يوجب النفقة [illegible]
[illegible] التمكين [illegible] على وجوب النفقة [illegible]
بسبب النشوز اجماعا [illegible] النشوز [illegible] التمكين [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب النفقة [illegible] وجوب النفقة بالتمكين بالاجماع [illegible]
[illegible] وجود التمكين [illegible] النشوز [illegible]
اذا لم يكن ثمة دليل [illegible] المذكورة [illegible] الآيات الواردة [illegible]
[illegible] وجوب النفقة على مطلق الازواج والتخصيص [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible] التمكين [illegible]
[illegible] وجوب النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] التمكين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] واما الثالثة [illegible] والرابعة [illegible]
[illegible] على وجوب الانفاق [illegible]

[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
على التفاوت [illegible] الازواج وقد
تختلف ايضا باعتبار الزوجات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الام [illegible]
بيان التفاوت في النفقة باعتبار احوال الزوج بالنسبة الى نفقات [illegible]
[illegible] التفاوت في نفقات [illegible] الاحوال التاسعة [illegible] وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا امراة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخوف [illegible]
[illegible] نشوزا او اعراضا [illegible]
[illegible] والنشوز [illegible]
[illegible]

[illegible] في الانبساط والبشاشة [illegible]
[illegible] الامرين وخشيت من [illegible] بينهما صلحا [illegible]
يتصالحا ادغمت التاء في الصاد وقرئ يصّالحا [illegible]
[illegible]
والصلح خير [illegible]
واحضرت الانفس الشح [illegible]
[illegible]

اى لن تستطيعوا العدل بين نسائكم ولو حرصتم [illegible]
[illegible]
فلا تميلوا كل الميل [illegible]
فتذروها كالمعلقة [illegible]
وان تصلحوا وتتقوا [illegible] فان الله كان غفورا رحيما [illegible]
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته [illegible]
وكان الله واسعا حكيما [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

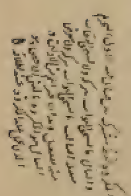
[illegible]

[illegible]

[illegible]

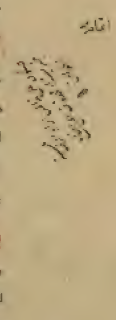
[illegible]

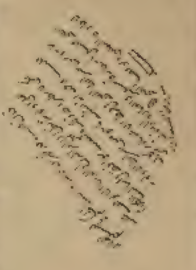
[illegible]



[illegible]

[illegible]





[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة ... وكانت عند ابن عمها ابي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر
منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده ... منه
تصريحا بالخطبة وان كان تعريضا بها أو أكننتم من الاكنان بمعنى الستر وهو عطف
على عرضتم اي لا جناح عليكم في هذين الامرين التعريض والاكنان في علم الله أنكم
ستذكرونهن تعليل لرفع الجناح اي انما رخص لكم التعريض والاكنان لانه علم انكم
... واذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا هذا استدراك من مقدر ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سبع آيات الاولى قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
اى الرغد فى العيش وكثرة الاموال وكنى فى الحيوة عنها لما تقرر فى اذهان اهل الدنيا بان [illegible]
والفقر يعادل الموت [illegible] الفقر [illegible] من امارات الموت [illegible]
مضاف اى تردن زهرة الحيوة الدنيا وزينتها من الحلى والحلل والاثاث والفارق [illegible]
اشبه ذلك فتعالين اى فاقبلن بارادتكن واختياركن على احد الامرين واصله [illegible] من
هو فى مكان منخفض الى من هو فى مكان مرتفع وقد شاع استعماله [illegible] امتعكن
اعطكن متعة الطلاق واسرحكن سراحا جميلا اى اطلقكن طلاقا [illegible]
وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما روى ان نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الرغبة فيما [illegible]
ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] لا يقربهن شهرا [illegible]
[illegible] فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك
[illegible] على النساء من بعد [illegible]
التسريح بكونه جميلا لتطييب الخواطر [illegible] مكارم الاخلاق [illegible]
[illegible] فان قلت لم قدم ذكر ارادة الدنيا على ارادة الآخرة قلت لان هذا الاسلوب
من الكلام [illegible]
الدنيا [illegible] فان الطيبات للطيبين [illegible]
الله سبحانه [illegible] من الدنيا والآخرة [illegible]
[illegible] المناسبة [illegible]
[illegible]
[illegible] من الخير والشرف والمزية [illegible]
[illegible] بان هذا الاسلوب من الكلام [illegible]

هذا القسم [illegible] ان هذا الاسلوب من هذا الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الآخرة [illegible]
[illegible] التى [illegible] الله بها [illegible]
[illegible] الفقر والغنى [illegible]
الانبياء [illegible] ارادة الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
كما كان جائزا [illegible] الثانية قوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة
مبينة الفاحشة [illegible] الفاحشة مخالفة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم [illegible] مبينة اى ظاهرة [illegible]
[illegible] وهو مستبعد [illegible]
[illegible]
يضاعف لها العذاب ضعفين اى يجعل عذابهن على الذنب ضعف عذاب غيرهن من النساء
[illegible] فان زيادة العذاب [illegible] الذنب بسبب القرب من المولى فكلما كان العبد اقرب من المولى
كان ذنبه اشد [illegible] كان استحقاقه العذاب اذيد ولذلك كانت [illegible]
من الانبياء [illegible] ترك الواجب وارتكاب المحظور [illegible]
[illegible] مخالفة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
تضعيفه [illegible] مضاعفة [illegible] ضعفين [illegible]
[illegible] عذاب [illegible]

[illegible] ان يكون الضعف مرة [illegible]
ان الدرهم اذا ضعف مرة كان درهمين واذا ضعف مرة ثانية صار ثلثة دراهم [illegible]
اذا ضعفا صار اربعة دراهم [illegible] للتأكيد وكان ذلك على الله يسيرا فانه
لا يعسر عليه [illegible] العذاب [illegible] كذلك تضعيفه [illegible] ابو عمرو [illegible]
ابن كثير وابن عامر نضعف [illegible] ونصب العذاب ومن يقنت منكن لله
اى من يطع ويدم على الطاعة ورسوله وتعمل صالحا اى ويستمر على العمل الصالح الذى هو طاعة الله و
رسوله نؤتها اجرها مرتين [illegible] العذاب [illegible]
الطاعة بتضعيف الثواب [illegible] بان تضعيف العذاب [illegible]
وفى التعبير [illegible] العذاب [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] كلام البلغاء [illegible]
فيها ذا ذوق سليم وطبع مستقيم وسبب زيادة الثواب [illegible] من سبب زيادة العذاب
[illegible]
الايمان [illegible] الكفر [illegible]
[illegible]
واعتدنا لها رزقا كريما هو [illegible]
رزق الدنيا الثالثة قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء [illegible]
الواو [illegible] فى النفى العام مستويا فيه المذكر والمؤنث والقليل والكثير [illegible]
[illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] والمراد به
هنا الجماعة [illegible] من النساء [illegible]
النساء جماعة جماعة [illegible] فى الشرف [illegible]
على كل واحدة من النساء [illegible] ان اتقيتن
اى ان اتقيتن بالتقوى [illegible] قد [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا تخضعن بالقول اى
[illegible] من الشرف [illegible]
[illegible] من الكلام [illegible]
فيطمع الذى فى قلبه مرض اى فجور [illegible] وقلن قولا معروفا
اى سديدا مستقيما [illegible] على النبى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] من النساء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقرن فى بيوتكن
القراءة [illegible]

فحذفت الراء الاولى لثقل التضعيف ونقلت كسرتها الى القاف واستغنى بتحريك القاف عن الف
الوصل فحذف وقيل قرن وقرأ نافع وعاصم بفتح القاف وهو من القرار على لغة من يفتح القاف في
المستقبل ايضا فيقول قرّ يقرّ وقيل انه من قار اذا اجتمع والمعنى على كل تقدير المنع عن خروجهن من
منازلهن فحرم عليهن الخروج لغير ضرورة مطلقا لا سيما اذا كان الخروج لاثارة الفتنة وتحريك
عليهن روى ان عائشة بعثت الى اويس القرني في وقعة الجمل ... من الرجوع عسكرها ...
فقال لها انا لا اعجب من هذه الحالة وقد حرم الله عليها الخروج من بيتها بقوله وقرن فخالفت وخرجت
وتقام حقاله بالخروج فخرجت امتثالا لامره وهي تأمر بخلافه امر الله **ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى** التبرج الظهور ... ان ... وقيل المشي بتبختر
في المشي ... وقيل ... وبحسن ... النساء والجاهلية قوم من العرب ابتدعوا
وصنعوا ما سم شريعة ... وصفها بالاولى ... المليمة
بالاصنام الاولى ... من سن ... كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة
وقيل باعتبار زمان الاولى وهو ما بين آدم ونوح وهو ثمان مائة سنة وقيل ما بين نوح وادريس
وقيل زمن داود وسليمان فان المرأة كانت فيه تلبس درعا من لؤلؤ ... من ...
تلبس ... الشام ... تمشي ... وقيل ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام وقيل هي
الكفر فان الجاهلية جاهليتان جاهلية كفر وجاهلية اسلام ويؤيد ذلك ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال لابي الدرداء ان فيك جاهلية فقال جاهلية كفر ام جاهلية اسلام فقال
بل جاهلية كفر ... في الجاهلية الاولى ... ان المرأة كانت تجمع بين زوج
اي تجعل ... الاسفل من بدنها وهو ممنوع عن الخيانة ... الاعلى منه
للعاشق والتمتع وهو ممنوع من الزوج ... من
في البدال ... الاولى ... الجاهلية الاولى ... **واقمن الصلوة وآتين الزكوة** المفروضتين **واطعن الله ورسوله** فيما امر ونهى ...

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اختلف في المعنى الذي يطلق
عليه لفظ اهل البيت فقال بعضهم من اجتمع معه صلى الله عليه وآله في رحم وقيل من ناسب اليه الى الجد الادنى
وقيل من القريب بسبب او نسب او اتفقت اكثر على الامة ان هذه الاية نزلت في محمد وعلي
وفاطمة والحسن والحسين رواه مسلم بن الحجاج عن عائشة وعن سعد بن ابي وقاص في صحيحه
والترمذي عن عمر بن ابي سلمة وعن انس ... وابو يعلى الموصلي عن ام سلمة ورواه ...
... عن ام سلمة وعائشة وشهر بن حوشب ورواه مسلم ... عن ...
بن عبد الله ... عن ...
... سعيد ... عن سعد بن ابي وقاص ... عن عطاء بن يسار ...
كلاهما عن ام سلمة ورواه شيرويه عن ابن عباس وابي هريرة ورواه ... وابو المظفر القشيري
... سعيد ... الثوري ... ومحمد بن اسحق وعمرو بن ... والشعبي والسدي
وعطاء بن يسار ... ابي رباح والاعمش ... ابو بكر بن ابي شيبة وحماد بن سلمة
وعطية العوفي وابو اسحق السبيعي ومحمد بن سيرين وابو بريدة الاسلمي ... ورواه
ابو نعيم في حلية الاولياء ... **فان قلت** قال الزمخشري في
هذا دليل بين على ان نساء النبي من اهل بيته وهذا انما يدل اذا كان الى سعد بن ... **قلت**
ما ذكره الزمخشري لا يعارض ما اوردته في صحاحهم من الروايات **فان قلت** التخصيص
بالذكر لا يدل على نفي ... **قلت** ... الثعلبي
والواحدي في تفسيرهما عن الخدري انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزلت هذه الاية
في ... علي وفاطمة ... عن عائشة انها قالت رأيت عليا وفاطمة وحسنا
وحسينا فاتيح رسول الله صلى الله عليه عليهم بثوب ثم قال اللهم ان هؤلاء اهل بيتي وخاصتي
اللهم فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فقلت يا رسول الله انا من اهلك
فقال تنحي فانك الى خير وباسناده نقل صاحب لباب التفاسير عن ام سلمة ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم كان في بيتها فاتته فاطمة ببرمة فيها حريرة فقال لها
ادعي زوجك وابنيك فجاءت بهم فطعموا ثم القى عليهم كساء خيبريا وقال هؤلاء اهل بيتي
وعترتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الاية
فادخلت رأسي فقلت انا معكم يا رسول الله قال انك الى خير وقد رواه الثعلبي في تفسيره
عن شهر بن حوشب عن ام سلمة وروى الحارث ... عن ... قال ... رسول الله
صلى الله عليه وليس في منزله ... فقام ... وصلى ركعتين ثم قال لعائشة ...
... فقالت والله ما ... شيء ...
على ... قالت فنهضت فاذا بالجفنة ... من ثريد ... عليها ادم ... فاحتملتها حتى
وضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عائشة ادعي لي
عليا وفاطمة والحسن والحسين حتى ندعوهم فجاؤا وجلسوا فاكلوا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ... قال يا عائشة هذه جفنة نزل بها
جبرئيل من طعام الجنة لا ينبغي ان يأكل منها الا انا ومن هو مني وفي صحيح مسلم عن عائشة ان
النبي خرج غداة وعليه مرط مرحل من شعر فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فدخل ثم جاءت
فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية وفي ...
عن سعد بن ابي وقاص وجعفر الصادق واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...
عليا عن يمينه وفاطمة عن يساره وحسنا وحسينا بين يديه ثم قال اللهم ان لكل نبي
اهلا وان هؤلاء اهلي فانزل الله انما يريد الاية وروى ان ... قال ...
من ... عن الثعلبي عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده وهو انه قال دخل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على فاطمة وعندها الحسن والحسين فاجلس كل واحد منهما على فخذه
... ثم لف عليهم الكساء ثم تلا انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الاية ثم قال هؤلاء
اهل بيتي وروى داود السبيعي ... بن سعد وعبيد الله بن الحسن ... عن ابيه ...

... انه لما نزلت هذه الاية اعني قوله وامر اهلك بالصلوة سمعت النبي صلى الله عليه وآله
... على باب علي وفاطمة يقول السلام عليكم اهل البيت ويقرأ هذه الاية وان
... وابن ... في كتابيهما في فضائل فاطمة عليها السلام والترمذي في صحيحه واحمد
في مسنده والسمعاني في فضائل الصحابة وابن بطة في الابانة ... والثعلبي في تفسيره
والقاضي ... في اماليه باسانيدهم عن ام سلمة ومعقل بن يسار وابن الحمراء وانس ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمر ببيت فاطمة بعد ان بنى بها علي ستة اشهر يقول الصلوة
يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وذكر بعض اهل
الاشارات اشارة ... ان عدد ... انما يريد الله الاية بحساب الجمل
... النبي ... المرتضى ... فان عدد كل واحد منهما الفان وتسعمائة
وسبعة وتسعون **فان قلت** ... ما قبل الاية وما بعدها من الايات ...
في شان ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... الاية
نازلة ... **قلت** ... النصوص القاطعة على اختصاصها ... من ...
... في ... عنكم ... هذا الحمل ...
... على ما صدر عنهن من الميل الى الدنيا مما ... النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وتسلية ... لما كره منهن ما صدر من الميل الى زخارف الدنيا الدنية
... وارتفاع درجاتهن وتشكر ... النعمة التي ... بها من بين
نساء المسلمين وصيرتها امهات المؤمنين ...
... وبحسن ... من عدم ... بالميل الى ... ان
انما ... من اهل بيته الذين عصمهم الله وطهرهم من الاثام ...
من ... ولذلك ... الحصر ... اهل ...
من ... وفي ذلك ... بالعصمة التي هي شرط النبوة والخلافة ...

منه

يعني بشيء من ذلك والسدد والتسديد العظيم فان قلت ارادة الله التطهير من الاثم الرجس مما
باهل البيت بل سبحانه وتعالى اراده من جميع عباده المكلفين قلت هذه الارادة ليست التي
توهمتها من الارادة العامة بل هي ارادة مستتبعة لوقوع المراد التي هي الارادة الحتمية
والمعاني الوضعية الا انه في الحصر الوقوع وهي من قبيل قوله انما امره اذا اراد شيئا ان يقول
له كن فيكون وانما اتى بلفظ المضارع للدلالة على الاستمرار ومما يؤيده ذكره دخول اللام في الخبر
والاختصاص في الخطاب باهل البيت والتكرير بقوله ويطهركم والتأكيد بقوله تطهيرا على
ان الارادة في الآية متعلقة بالاذهاب والتطهير الذين هما فعل الله لا بالطهارة والاتقاء
التي هي كالارادة المتعلقة بافعال العباد فان قلت الاذهاب للشيء فرع ثبوته في الزمن
الكائن فيهم الذي اريد اذهابه عنهم قلت الاذهاب كما يجيء بمعنى ازالة الشيء الكائن بالفعل
قد يجيء بمعنى ازالة الشيء الكائن بالقوة وهم صلى الله عليهم من جهة انهم في صورة البشرية والانسانية
لمقتضى الطبع والنفس [illegible] الصدور الذنوب بالامكان القريب ولما عصمهم الله سبحانه ونزههم
مطهرين من دون الطلب [illegible] من [illegible] النفس فامتازوا عن جميع
افراد البشر بما خصهم الله به من العصمة مع [illegible] معنى الاذهاب والتطهير هنا الجعل
عليهم وبهذا خرج الحسب المعنى عن افراد البشر والشاركوهم صورة [illegible] في ذلك فان اراد
النوع [illegible] الكائن [illegible] وبقول الشاعر في مدح رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال ولقد اطلنا في
طلب الاخذ بالحق [illegible] بالراوي [illegible] فان قلت
هل يجد بين آل الرسول واهل البيت فرقا قلت اما اهل البيت فقد عرفتهم واما آل الرسول
ففيه اقوال الرسول نفسه [illegible] المذكورين مع المعصومين من اولاد الحسين [illegible]
عصمتهم [illegible] بالصلوات التي لا تصح الصلاة بدونها وعليه قول [illegible]
يا آل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن انزله يكفيكم من عظيم الفضل انكم من

والتأكيد

لا يصلي عليكم لا صلوة له ويدل عليه ما اورده القاضي الحسين بن مسعود البغوي في كتابه الموسوم
بشرح السنة من الاحاديث المتفق على صحتها بابن [illegible] بسنده الى عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا كيف الصلوة عليكم اهل البيت فقال قولوا
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد [illegible]
بالآخر والمفسر والمفسر به سواء في المعنى فيكون آل اهل بيته [illegible] الائمة المعصومين
من الآل فيكونون داخلين في الاهل ايضا ويؤيد هذا المعنى ما ثبت في اللغة ان اصل آل
اهل بدليل تصغيره على اهيل والتحقيق [illegible] الاشياء الى اصولها وسئل الشافعي عن آل محمد
فقال [illegible] على علي وفاطمة والحسن والحسين وفي فضائل الصحابة عن العسكري قال انس
بن مالك سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من آل محمد قال علي وفاطمة والحسن والحسين
وهم الذين حرمت عليهم الزكوة وعوضوا عنها الخمس واستدل عليه بما خرجه مسلم وابو داود
والنسائي [illegible] كل واحد منهم في صحيحه الى عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس وما نقل مالك في موطاه بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس وروى محمد بن الصباح الزعفراني
عن المزني عن الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي
عليهما السلم تمرة من تمر الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ وقال كنت من ابناء ثلث سنين فاتى رسول الله
صلى الله عليه بتمر من الصدقة فصددت بيدي واخذت منه تمرة واحدة فوضعتها في فمي
عليه [illegible] اما علمت انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ذكره ابو يعلى في
المسند وفي مسند احمد اما علمت ان الصدقة لا تحل لآل محمد وفي رواية اخرى في مسنده فقال
عليه السلم كخ كخ اما علمت انا لا ناكل الصدقة والذين حرم عليهم الصدقات آل علي وآل جعفر

وآل عقيل وآل العباس ويرد على هذا معارضة ما اوردناه من الاحاديث الدالة على اختصاص
الآل بالاهل واختصاص الاهل بالعترة [illegible] في الصلوة على الآل ان
الصلوة واجبة كالصلوة على الرسول ومن حرم الزكوة عليه يحرم الدعاء فضلا عن وجوب الصلوة
عليه كبني العباس ومن يحذو حذوهم من المشتهرين بالفسق والظلم وقد جاء في الخبر ان الفرع [illegible]
الدعاء [illegible] فانه لو وجب الدعاء عليه لوجب [illegible] من [illegible] وتنالهم ان [illegible]
بدينه واستدل عليه بقوله الا ان المرجو [illegible] وجب [illegible] الخير [illegible]
ان جاد [illegible] وابو هريرة [illegible] النبي صلعم وآله وسلم الى [illegible]
موجودين والمرسل على الراوي فاصبح احدهما فقال بسم الله والله اكبر عن محمد وآل محمد [illegible]
فقال عن محمد وآل محمد من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ رواه احمد في المسند عن [illegible]
وفي رواية [illegible] عن انس انه قال [illegible] الاول بسم الله عني وعن اهل بيتي وقال في الثاني
عن [illegible] امتي وكان في هذه الرواية دلالة على [illegible] والاولى فيما [illegible]
الاضاحي [illegible] وعن ابي بكر الشيرازي [illegible] عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من آل محمد فقال كل مؤمن تقي واشار الى [illegible] فاطمة عليها السلم [illegible]
الاشارة من الخصوص [illegible] على [illegible] وقد [illegible] عليه السلم قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم امتي الى [illegible] نهي تحريم الصدقة على الآل فقال [illegible]
الامة فقال لا [illegible] فرق بين الامة والآل [illegible] من الآية فساده
اذ لا يلزم من كون الآل [illegible] تكون الجماعة واذ [illegible] حقيقة هذه الاقوال
تحققت ان حقيقة الآل [illegible] الائمة الاثني عشر والمعصومين من اولاد الحسين عليهم السلم
ثلثة عشر [illegible] فاطمة عليها السلم [illegible] بذكرها في الاحاديث
السابقة [illegible] هذه الاحاديث [illegible] اربعة عشر واما المراد بالمعصومين
الاربعة عشر فهو النبي صلى الله عليه والثلثة عشر عليهم السلم ولقد احسن [illegible] من قال

آل النبي الله لي مناقبهم فوائح اللوح والكراس آل النبي الله لي حبهم مفاتح الخلد والفراديس
[illegible] ان دسهم [illegible] فحبهم عندي
ايها الاخ الشفيق والحسد الصديق ان [illegible] طريق الحقيق والنجاة من مهالك المضيق
[illegible] العدم في محبة هؤلاء الاعداء [illegible] العدم في اقتفاء آثار
السادة الكرام فعليك انهم سفن النجاة [illegible] امواج اهوال يوم الفزع الاكبر يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وهم الذين [illegible] الهوى كبده وهو [illegible] سليم
[illegible] العقيدة [illegible]
[illegible] الصباح البادي [illegible] غدا فالموت
[illegible] وذلك [illegible]
[illegible] بالعروة الوثقى [illegible] روى الثعلبي في تفسيره بالاسناد عن جرير بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من مات على حب آل محمد مات شهيدا الا ومن مات
على حب آل محمد مات مغفورا له الا ومن مات على حب آل محمد مات تائبا الا ومن مات على حب
آل محمد مات مؤمنا مستكمل الايمان الا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة
ثم منكر ونكير الا ومن مات على حب آل محمد يزف الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها الا ومن
مات على حب آل محمد فتح له في قبره بابان من الجنة الا ومن مات على حب آل محمد جعل الله
قبره مزار ملائكة الرحمة الا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة الا ومن مات على بغض
آل محمد جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله الا ومن مات على بغض آل محمد مات كافرا
الا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة [illegible]
للحساب [illegible]
[illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال [illegible]

الناد وانما اطنبنا عنان اليراع في هذا المقام وكشفنا القناع عن مخدرات هذا الكلام
لئن بين كتاب هذا ...
...
قف بالمحسب من منى، واحتف بقاعد حنيفها والناصف، حتى اذا ما تحيل الي منى،
فيما كظم القرات الفايض، قف ثم نادي امتي لمحمد ووصيه ...
... الذي انعم الله عليه ...
دين الاسلام والتوفيق الى حيث كذلك ... بالاعتاق والتبني ...
... الكلام ... ان الكلام ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويجوز ان يكون حالا من امراة وتخصيصها بالوصف والحال فيباح احللنا لك ... خالصة لك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في أنفسهن [illegible] ما تفضل ونفيها عليهم باحسانه وكان الله
عليما شديد العلم عن معلوم فيعلم ما في قلوبكم حليما حليم بكم فلا يعاجل بالمؤاخذة
بما قدمت ايديكم لا يحل لك النساء قوله لا يحل لك النساء القراءة المستفيضة بالياء
المنقوطة من تحت لأن تأنيث الجمع غير حقيقي وقرأ البصريان بالتاء من بعد
اي من بعد التسع فانهن نصابك صلى الله عليه وآله وسلم كما ان الاربع نصاب الامة
وقيل من بعد هذه او من بعد هذه المسلمات او من بعد ما حرم عليك او من بعد
هؤلاء اللواتي عندك فانه قد اختلف في تفسير هذه الآية فذهب بعض من علماء
الصحابة كعلي عليه السلام وابن عباس [illegible] الى انها منسوخة بقوله ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء والمتقدم انما هو في التلاوة لا في النزول وقوي بهذا النقل
ما روي عن عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه حتى احل الله له النساء وعن ام
سلمة ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى احل الله من النساء ما شاء الا ذات
محرم وعن بعض انها محكمة وانه انما احل له التسع والانواع الستة المذكورة
حرم عليه من دونهن وبعض الخ انه قصره سبحانه وبيع على التسع الا ان يتسرى
ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن اي لا يحل لك ان تستبدل
بهن غيرهن من نساء ان تطلق واحدة وتنكح موضعها امرأة اخرى وفي بعض
التفاسير ما حكي عن بعض ان المعنى لا تبادل بواحدة من ازواجك زوجة احد
من العرب كانت تفعل ذلك يقول احدهما للآخر خذ زوجتي واعطني زوجتك [illegible]
ظاهر لا يدل عليه ان هذا الاستبدال كان محللا ثم حرم عليه فان لا ان يستدل
على ذلك النساء فيكون في حيز [illegible] يقول من بعد نصيب المعنى لا يحل لك بعد
الاستبدال من بعد ولهذه الآية [illegible] الاستبدال [illegible] واحدة قد ولو
اعجبك حسنهن في موضع الحال من الفاعل اي مفروضا اعجابك ويجوز ان يكون من المفعول

ويجوز ان يكون من المفعول وقيل لا معنى لو هنا في الكلمة [illegible] عدد بان وقوعه
في سياق النفي للعموم فيه من الحرمة فلا وقع الا ما ملكت يمينك استثناء متصل لان النساء
يشمل الحرائر والاماء وقيل منقطع لتخصيص [illegible] المقام بالحرائر وكان الله على كل شيء رقيبا
فيكون رقيبا عليه حافظا بالصحة وبالتأديب للنبي الا [illegible] ان [illegible]
الجليل تنبيه اعلم ان في هذه الآية دلالة على التحريم [illegible] عليه صلى الله عليه [illegible]
التسع وعلى تحريم الطلاق وتعويضهن من باخرى [illegible]
عن التسع وطلاق من شاء من كان [illegible] الآية وحيث ثبت انه صلى الله عليه
وآله وسلم توفيت [illegible] نكاح من شاء من النساء وفي طلاق وترجي من تشاء وتؤوي
اليك من تشاء على الإباحة طلاق من شاء منهن ثم كشف القناع عن [illegible] الآيات فنقول
ان هذه الآية تضمنت على [illegible] احكام عدم حلية النساء وحرمة الاستبدال وحلية ملك اليمين
وقد ثبت من النساء ان قوله انا احللنا لك ازواجك ناسخ للحكم الاول اعني حرمة نكاح غير التسع بعد
التسع وقوله ترجي من تشاء ناسخ الحكم الثاني اعني حرمة الطلاق واما [illegible] الحكم الثالث اعني
حلية ملك اليمين على حاله وعلى تقدير كونها محكمة [illegible] في النساء [illegible] والمحرم
انما هن اللواتي لم يحرصن على الازواج [illegible] فان هذا الحكم كان قد نسخ
انفا واما حرمة الطلاق المستفاد من الآية فهي [illegible] ولو اعجبك حسنهن
[illegible] الطلاق سبب [illegible]
[illegible] الطلاق وحرمة مطلق الطلاق [illegible]
قوله وما كان لكم اي ما كان يصح لكم ولا يستقيم لكم ان تؤذوا رسول الله ما في تفعلوا ما يكرهه
من اللبث والاستئناس بالحديث في منزله بعد اكل الطعام [illegible] الطعام واذا سألوا [illegible]
من الاموال [illegible] ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا اي من بعد وفاته او [illegible]
[illegible] ذلك بالطلاق او بالموت وسواء كانت مدخولا بها ام لم تكن [illegible] المستفاد من الجمع

المضاف [illegible] الواقع في سياق النفي وما روي ان الاشعث بن قيس تزوج في ايام عمر [illegible]
عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فهم برجمها فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله فارقها قبل
ان يمسها [illegible] الآية من [illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible] وكونه صلى الله عليه [illegible] الرجل الغيور
[illegible] ذلك بعده ويعد امرا صعبا [illegible] امكان [illegible]
حاو [illegible] على امته ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما ذنبا [illegible]
العظيم تحذير من الاقدام عليه [illegible] وفي ذلك [illegible] وتسكين لما كان
يخطر بباله ما هو سبب [illegible] واكد ذلك بقوله ان تبدوا شيئا
او تخفوه اي ان تظهروا امرا من الامور بان تجروه على السنتكم او تظهر [illegible]
او تخفوه في صدوركم [illegible] فان الله كان بكل شيء عليما فيعلم ما [illegible]
تكنه من ارادة نكاحهن فيجازيكم عليه اشد العذاب [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم ليتزوج عائشة فنزلت

كتاب الطلاق

الطلاق [illegible] الالفاظ الواردة في القرآن [illegible] والذي [illegible]
التطليق كالسلام [illegible] مرتان [illegible]
[illegible] يدل على الحل و[illegible]
اطلقت [illegible] العقد [illegible]
[illegible] من هذا ايضا [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] والتسريح وهو بمعنى الحل ايضا ومنه تسريح الشعر [illegible]
الى [illegible] اذا ارسلته اليه وتسريح المرأة [illegible]
مثل التسبيح والبلاغ وفي المثل [illegible] النجاح [illegible]
كان ذلك عنده [illegible]

[illegible] كالنكاح الى واجب وهو طلاق المولى والمظاهر فان احد الامرين واجب عليه اما
الطلاق واما الفيء واما ماعداهما كان واجبا الى مندوب وهو الذي يقع في حالة التنافر [illegible]
[illegible] فامساك بمعروف او تسريح باحسان ومكروه وهو الواقع في حالة الاتفاق [illegible]
[illegible] وكذا الطلاق [illegible]
[illegible] انواع الاول الطلاق ومشروعيته ثابتة بالاجماع
والسنة والكتاب واما الاجماع فلعدم نقل مخالفة احد من علماء الاسلام [illegible] والسنة
[illegible] واما الكتاب فقد ورد [illegible]
اثنا عشر آية الاولى قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الخطاب خاص والحكم عام
وانما خص الخطاب به صلى الله عليه [illegible] لكون زمام اختيارهم [illegible]
ويجوز ان يكون تعظيما له صلى الله عليه وآله فان من عادة العرب ان [illegible]
[illegible] عن الخطاب لا سيما اذا كان في صورة الامر والنهي [illegible]
المأمور والمنهي [illegible] وقيل ان التقدير يا ايها النبي والمؤمنون او يا ايها
النبي قل للمؤمنين [illegible] من هذا الحكم [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] من [illegible] بالقول والارادة اي [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] اذا قمتم الى الصلاة [illegible] اذا قرأت القرآن [illegible]
فيه فطلقوهن لعدتهن اللام للوقت كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي [illegible]
على [illegible] الطلاق [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] من عدتها الطلاق وهو الطهر الذي لم يجامع فيه ويجوز ان يكون اللام بمعنى
في فان اللام [illegible] العدة [illegible]
[illegible] وهذا الحكم مخصوص بالمدخول بها [illegible]
[illegible] وان لا يكون [illegible] المدخول بها [illegible]

راجعتك اوانت قد ابت الى ما كنت عليه من الزوجية قبل الطلاق فاعيدك لي عليك من حق الزوجية في العدة وما اشبه ذلك واما الفعل فهو الوطي ومقدماته كالتقبيل والمعانقة واللمس وما اشبه ذلك وانكار الطلاق داخل في الرجعة القولية واشهدوا ذوي عدل منكم الظاهر ان الامر للوجوب وان المشهود عليه هو الطلاق وهو المروي عن اهل البيت عليهم السلام والاشهاد انهم عندهم شرط لصحة وقوع الطلاق وكذا ذكره فيها البيان والعدالة المذكورة ومعهما صيغة الطلاق وقد ذكرنا في ان الامر للوجوب والمشهود عليه الرجعة واوجب الشهادة فيها واقيموا الشهادة لله اي اديتم الشهادة ايها الشهود عند الاحتياج الى ادائها خالصا لوجه الله فهذا حث على القيام باداء الذي تحملوها من غير زيادة ولا نقصان ذلكم اي الاحكام المذكورة اي كون اقامة الشهادة يجب ان يكون خالصا لوجه الله يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فانه من لم يؤمن لا يرعى فهذا الحث فيما امر به من امر الطلاق فيكون الجملة معترضة لا لامر الطلاق او يكون المعنى يتق الله في جميع ما امر به فيكون استطرادا ومن يتق الله يجعل له مخرجا في جميع اموره من كل ما اشكل عليه وقيل من حق الله في طلاق السنة يحصل له مخرج بالمراجعة وقيل ان المعنى من فارق زوجته بصوره عن مضارها وطاق ترقيه الله عوضا والي صبر احيلا عنها ويرزقه من حيث لا يحتسب اي يأته رزقه من اماكن لا يخطر بباله ولا يكن يتوقعها من غير كد ولا تعب وقيل هو البركة في الرزق وقيل هو لا نفاد لديه رزق الاخرة وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اني لا اعرف آية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا يقولها ويعيدها وقيل ان المشركين اسروا ابنا لعوف ابن مالك الاشجعي فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكا اليه الفاقة والجزع فقال وصلى الله عليه اتق الله واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فلما رجع الى بيته قال لامراته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني واياك بالاستكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله فقالت نعم ما امرنا به فجعلا يقولان

فغفل المشركون عن ابنه فساق غنمهم وجاء بها الى ابيه وهو اربعة آلاف شاة فنزلت ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي يكفل امره الذي يهمه حسبه اي كافيه في جميع مهماته ان الله بالغ امره القرأة المستفيضة النصب في امره على انه مفعول به لبالغ وقرأ نافع بالجر على الاضافة وقرئ بالرفع على الفاعلية والمفعول محذوف قد جعل الله لكل شيء من الطلاق والعدة والظاهر انه محمول على العموم ليشمل جميع الاشياء لكونها ذات مقدرة الابتقديره قدرا اي توقيتا وتقديرا وهذا بيان لوجوب التوكل عليه لانه اذا علم ان كل شيء بتقديره وتوقيته لم يبق الا التسليم له وتقرير لما تقدم من تأقيت الطلاق بزمان العدة والامر باحصائها وتمهيدا لما سيأتي من مقاديرها واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم ما قد يروا انه سبب نزول من نسائكم ان مطابقة الجواب السؤال فانه روي عن ابي بن كعب قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ناسا من اهل المدينة قالوا قد ذكرت والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقد بقي من عدد النساء عدة لم تذكر في القرآن عدة الصغيرة والكبيرة واولات الحمل فنزلت هذه الآية ويجوز ان يكون الحكم مخصصا بنساء المؤمنين فعدتهن اي ان شككتم وجهلتم حالهن فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن ام لعارض ثلاثة اشهر المراد التي يجب ان تعتد عن الطلاق او الفسخ بثلاثة اشهر بلا خلاف هي المرأة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض او دخل بها زوجها فان طلقها في اول الشهر اعتدت ثلاثة اشهر هلالية كملت او نقصت وان طلقت في اثنائه فللعلماء في هذا الحل ثلاثة اقوال احدها اعتبار الجميع بالاهلة الاول وما بعده فيحتسب الرابع ما فات من الاول فلو كان الاول تسعة وعشرين يوما وطلقها في عشرين احتسب منه تمام الاول ويقتضي من الرابع عشرين ولو كان الرابع ثلاثين وثانيها اسقاط اعتبار الهلال في الاول وتكميل ثلاثين من الرابع واعتبار ما بين الاول والرابع بالاهلة وهذا مذهب ابن ادريس وقول الشيخ في المبسوط وان كان قد قوى القول الاول في موضع آخر وجعل هذا القول قويا ايضا وثالثها ان ذلك عن الاهلة فهي موافقة للناس وما بها الاشتراك بين هذين القولين اعتبار

التتميم للشهر الاول من الشهر الرابع وما بعد الاتيان اعتبار الاهلة في الاشهر المتوسطة في القول وعدم اعتبار الهلال في شهر الاول في القول الثاني وثالثها سقوط اعتبار الاهلة في الجميع وانكسار الكل وانكسار الاول فتعتد تسعين يوما باعتبار الكاسر من الشهور والحساب واختار العلامة في القواعد القول الثاني واشار الى الخلاف بقوله فان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كان حسن على رأي وقال السيد رحمه الله وهو الاصح عندي وهذا استدل به الشيخ من اشتراط الشهر المذكور بتعذر الحال الى سن اليأس وهو قوله واللائي لم يحضن اي النساء اللائي لم يبلغن سن الحيض والمعتدات لو حبست فعدتهن ثلاثة اشهر فحذف الشرط والخبر لدلالة المذكور عليه ويفهم من هذا انه مع عدم البلوغ وعدم الدخول لا عدة عليها او دخل بها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عن ابن عباس في المطلقات خاصة وهو المروي عن اهل البيت عليهم السلام فاما المتوفى عنها زوجها فعدتها اذا كانت حاملا ابعد الاجلين فان مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع الحمل اصبرت الوضع ويجب ان يكون الحمل من العدة قطعا واحتمالا فلو وضعت حملا علم بقينا انه ليس منه لم يخرج من عدته ولا تعتد بها من شانه الحايل مثلا ان تعتد به ويعلم الوضع بوضع ما علم انه حمل لا بما اشتبه ولا الشرط التمام فلو وضعت العلقة او المضغة خلصت به اي لو كانت ولد او لم تكن نطفة من غير تحقق لا مصححا ولو كان ذلك عقيب الطلاق لحظة ثم لا تقضي بخروج بعض الولد فلو خرج راسه ثم ماتت ورثها بعد دفنها في البيت بوضع احد التوأمين خلافا فان قال الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة تبين بوضع الاول ولكن لم تنكح الا بوضع الاخير وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس انها لا تبين الا بوضع الجميع وقال العلامة في القواعد ولا ترث بعد المسوم بوضع الجميع وقال السيد رحمه الله وفي الاشكالات وهو الاقوى عندي ثم قال وجهه قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وحملها مجموع الحملين فكان وضع الاول لا يصدق عليه انه وضع للحمل جملة ولان العدة موضوعة لاستبراء الرحم وخلوه من الولد فطنون لم يخرج انه [illegible]

بقاء ولد موجود وثمرة الخلاف انه على القول الاول لو ماتت قبل وضع الثاني ورثها وعلى القول الثاني لم يرثها ولو ادعت الحمل بعد الطلاق قال الشيخ انتظرت سنة وقيل تسعة اشهر ومنشأ الخلاف الاختلاف في انه بعد انقضاء اقصى مدة الحمل هل تحتاج الى الاعتداد زائدا على ذلك المدة ام لا ذهب ابن ادريس الى انه لا تحتاج الى الاعتداد زائدا فلو ذكر بعد حولها ومضى عدتها في ضمن تلك المدة وقال الشيخ في تحديد السنة بثلاثة اشهر لرواية ابن الحجاج في الصحيح قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حملا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه واما الخلاف في تحديد مدة الحمل فيظهر من كلام الشيخ في تفسيره رحمه الله قال الكلام هنا في مقام الاول في كتب الفقه الحمل فليس بظاهر لا يخفى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا اي يسر عليه امر دينه ودنياه ذلك المذكور امر الله اي حكم انزله اليكم ومن يتق الله في اتيان الاوامر والاجتناب عن نواهيه يكفر عنه سيئاته فان الحسنات يذهبن السيئات ويعظم له اجرا بيضاعف له حسناته اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم هذا بيان لاسكان المعتدات على الوجه الذي امر الله به من التقوى والمعنى اسكنوهن بعضا من مساكنكم ومن وجدكم بيان لقوله من حيث سكنتم والوجد الوسع والطاقة والحاصل اسكنوهن مسكنا من مساكنكم مما تطيقونه ولا تضاروهن من اعداد دخلهن قال الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها في السكنى والنفقة لتضيقوا عليهن امر معاشهن فيضطروهن الى الخروج حتى اضطرت اليه لم يجز لها الخروج نهارا بل لا تخرج الا بعد نصف الليل وتعود قبل طلوع الفجر وقيل من المضارة ان يراجعها اذا بقي من عدتها يوم او يومان ثم يطلقها رجعية يا اما والسكنى والنفقة واجبان للمطلقة رجعية بلا خلاف بالنص والسنة والاجماع واما المبتوتة فالحق انه لا نفقة لها الا ان يكون حاملا على تقدير القول بان النفقة للحمل لا للحامل واما المبتوتة فلا سكنى لها ولا نفقة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اى لا يحل الاخذ الا ان يخاف الزوجان ترك اقامة شيئهما مما فرض الله عليهما من حقوق الزوجية
بسبب نشوز المراة وسوء معاشرتها فيتراضيان على ان تفتدي بشيء من [illegible]
ايها الناس من الولاة والاولياء [illegible] اى عدم اقامتهما
بما وجب عليهما من حدود الله ويجوز ان يكون الخوف هنا بمعنى الظن من قوله
اخاف ان يكون كذا او فرق ان يكون كذا اى اظن ويؤيده قراءة من قرا الا ان يظنا ان لا
يقيما حدود الله فلا جناح ولا اثم عليهما اى على الزوجين فيما افتدت به اى بان تاخذ
احدهما ما افتدت به الاخرى نفسها من مقدار المهر او اكثر على كراهة ومعصية [illegible]
لا اثم على الزوجة ان تفدى نفسها ولا جناح على الزوج ان ياخذ ما افتدت به نفسها
قيل نزلت في جميلة بنت عبد الله بن ابي وقيل حبيبة بنت سهل وثابت بن قيس بن شماس
بعد ان ترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible]



اوليوسف صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت في [illegible] وكتبنا [illegible]
باصل الخطاب دون تعيين الى ابليس وقيل الخطاب للجماعة باعتبار [illegible]
[illegible] اى حيث [illegible] من ذات الاثم وقيل [illegible]
[illegible] حقيقة ما امر كرهه من النكاح والعضل [illegible] اى لا تمنعوهن [illegible]
الاحكام بحسب اختلاف الاوقات وتفاوت الشرائع والاديان وتشريعه [illegible]
الخلع وفيه [illegible] ان لا تفسدوا ما آتيتموهن [illegible]
الظالمون وقد مر تفسيرها قبل هذا في حين الطلاق مرتان [illegible]
[illegible] اى ان تم الكلام في [illegible] فانهم يعني الاكراه
والنهي عن ان يكون يعني الضم والضعف ان يكون يعني الاكراه وهو [illegible]
على الحال اى كارهات [illegible] والتقييد للاغلب [illegible] فانهم كانوا [illegible]
عليهن بانواع العدوان ويتبعون [illegible]
[illegible]
الرجل منهم مات له قريب من اب او اخ او عم [illegible] عن امرأة التي [illegible]
وقال انا احق بها ويجعلها كسائر ما ورث من قريبه ويجدد نكاحها بصداق الميت
وربما كرهت ذلك ولم يجد لنفسها منه مخلصا الا ان تذهب الى اهلها [illegible]
ذلك [illegible] عن الكلبي انهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية واول الاسلام حتى توفي
ابو قيس بن الاسلت وترك امرأته كبيشة بنت معن فقام ابن له من غيرها [illegible]
حصن فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها ليضارها
بذلك لتفتدي نفسها منه بمالها وكذلك كانوا يفعلون فاتت كبيشة النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقعدي في بيتك حتى
ياتي فيك امر [illegible] الى المدينة [illegible] فقال النبي صلى الله

وآله وسلم فاخبرته فنزلت وقيل وكان الرجل يمسكها حتى تموت ويرثها فقيل لا يحل لكم ان
تمسكوهن حتى ترثوهن وهن كارهات [illegible] لا يحل لكم ولم [illegible] عليكم [illegible]
كانوا يستعملون [illegible] [illegible] الا عليهم [illegible] الآية و
اشارة الى ان الشرع مطابق للعقل [illegible]
العضل الحبس والتضييق ومنه عضلت المرأة بولدها اذا اختنقت رحمها به فخرج [illegible]
وتعضلوهن نصب عطفا على [illegible] اى لا ان تكرهوا [illegible] الارث والاعضال
وقيل جزم [illegible] اى كان [illegible] اى لا تعضلوهن [illegible]
عضلها [illegible] فانهم كانوا يمسكون النساء ويسيئون عشرتهن [illegible]
[illegible] ويفتدين نفسها بشيء من حقها [illegible] ذلك [illegible]
بفتح الياء وكسرها ان بانت [illegible] او المفعول له اى لا تعضلوهن ولا تضيقوا عليهن
في وقت من جميع الاوقات الا وقت ان يأتين بفاحشة او لا تمنعوهن [illegible]
من الاسباب الا بسبب اتيان بالفاحشة [illegible] النشوز وسوء الخلق والبذاء وايذاء الزوج
[illegible] بالسلاطة [illegible] ويجمع ما ذكر مشروطا بالاصرار
[illegible] ذكر الفاحشة ما ذكره [illegible] عن [illegible]
اذا [illegible] المرأة للزوج لا اغتسل [illegible] وقيل [illegible]
بعضها وقيل الفاحشة الزنا [illegible] وعن ابي قلابة [illegible]
يوجد رجل على بطنها وقيل [illegible] بالحدود [illegible] اى
[illegible] بالمعروف او معاشرة [illegible] وهو ما يحسن [illegible]
عليها [illegible] وان [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] اى فان كرهتم معاشرتهن من حيث عدم [illegible]
فلا تفارقوهن [illegible] الكراهة [illegible] ان في موضع رفع [illegible]

هنا وهذه الجملة [illegible] فلا تفارقوهن لمجرد كراهة الانفس منهن ولانها [illegible]
[illegible] اى في ذلك الشيء وبسبب ذلك الكره وليس [illegible]
نصب عطفا على [illegible] كثيرا [illegible] ويكون [illegible] الله [illegible]
خيرا [illegible] بالمعروف [illegible] [illegible] الظهار
[illegible] من لفظ الظهر [illegible] ان تقول لها انت علي كظهر امي [illegible]
طلاق [illegible] بالشريعة [illegible] وعرفه بعضهم شرعا [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] في العدة [illegible] المنكوحة [illegible]
وبعضهم [illegible] المستمتع والنكاح هنا معنى العقد [illegible] شرعية [illegible]
الامة [illegible] منكوحة وقيل [illegible] من [illegible] عليه [illegible]
او رضاع او مصاهرة من [illegible] بعضو من اعضاء المنكوحة [illegible]
[illegible] من اعضاء من [illegible] عليه ووجب عليه [illegible]
من [illegible] بعد [illegible] من الاعضاء ووجب عليه [illegible]
الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الاجماع فلعدم مخالفة احد من [illegible]
ذلك واما السنة فلما روي ان خولة بنت مالك بن ثعلبة [illegible]
[illegible] اتت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] حتى نزلت الآية [illegible] في اول سورة المجادلة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] فلما [illegible] وكان [illegible]
وكان ذلك [illegible] في الاسلام فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] ذات مال واهل حتى اذا اكل مالي وافنى شبابي ونفضت له
بطني [illegible] فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك الا حرمت عليه
[illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] وان ضممتهم [illegible] وان ضممتهم [illegible] رسول
[illegible] الى الله [illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] على [illegible] اى [illegible]
الكلام من حال الى اخرى من [illegible] كلامها [illegible] الماضي [illegible]
[illegible] على الاستمرار وعبر عن المجاورة [illegible] بينهما وبين النبي
صلى الله عليه وسلم من تكرار القول [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
من الروايات والمعنى انه سمع ما وقع بينكما من المحاورة [illegible] ايضا
[illegible] يسمع [illegible] وما يخفى [illegible] من هذه المحاورة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible] المستقيمة
[illegible] وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي يظاهرون [illegible]
من المظاهرة [illegible] بالبطن [illegible] العلوة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] بالخطاب [illegible] فان هذا القول
من شعار الجاهلية [illegible] يظاهرون [illegible] اى
امهاتهم في الحقيقة [illegible] كالمرضعات وازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] بالامهات في [illegible] وقرأ عاصم امهاتهم بالرفع
[illegible] [illegible]
فلا يلحق [illegible] وفي هذا الاستدلال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

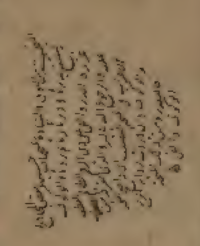
[illegible]

وهو ممتنع عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويدل عليه ما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن
الصادق عليه السلم ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر الله ولينو ان لا يعود قبل
ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأه ذلك عنه من الكفارة وذهب بعضهم الى انه ان وجد سبيلا الى
الكفارة ... ان اطعم غير عياله اطعم فليخرج وعلى عياله ناويا بذلك ... الكفارة
ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي ذلك قال فصم شهرين متتابعين
قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا
اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال
والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك
وقد يناقش في هذا الاستدلال باحتمال اختصاص هذا الحكم بصاحب تلك الواقعة ...
... فانا نقول في الدلالة على ... يوجب التتابع
بعد المواقعة نظرا الى ان الكفارة تعلقت بذمته وكانت عدم المكنة مانعة من ... فاذا زال
المانع عاد الوجوب الى مكانه وحيث ... لخروج الوقت فيجب القضاء ...
عجزه ... من الوجوب ... الى ... وكان ... استغفار ...
... ويجوز ... استظهر وجوب
الادا ... من ... العاجز ...
... الكفارة ...
...
الاية ... الاجماع ... من الكتاب والسنة والاجماع
... عليك وكذلك ... يجب كفارة ... بالوطء من ...
فيه خلاف فذهب الشيخان ... وان ...

مطلقا لما قلنا من حمل المطلق على المقيد لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه
قال للمسيء الحنث يكفر ... فان ... على اي ولده انه ... طاهر فعليه كفارة
الاولى قال نعم يعتق اما رقبة وذهب ابن الجنيد الى انه ان كان ممن يكفر بالعتق والصيام ... القضية
على احدهما فيجزي عن الاولى وهو قادر على الثانية لكنه واقع قبل الاطعام فلا شيء عليه لعدم
... الرابع الايلاء وهو في اللغة
الحلف ... على الامتناع من وطء المنكوحة مطلقا او مدة ... اربعة اشهر
وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه ... عن الامتناع ... فانه ليس بايلاء
ولا ينعقد الا باسم من اسماء الله سبحانه ... والصفات
... اي لسان كان لا ينعقد بغير اسم الله فلو حلف بالعتاق والطلاق او الظهار
والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والائمة عليهم الصلوة والسلم لم ينعقد لقوله ... ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ... باليمين ...
على اليمين بالله ... ان يكون موليا الا ان يحلف بالله ... العتق والحلف
بالله ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت ... انعقد
الحنث ... الى الحلف به تعالى ... صحيحة ... والله لا ... وجا
لا يكون ذلك ايلاء ... والاقوى انه ...
... بالطلاق ... المخصص ... واولها
... الزوجية المطالبة بالوطء ... الدوام ... ويبعد من وطء المنكوحة
... عن ... الا ... ولابد
... والقصد ... من
... الحلبي ...

امرأته لا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض اربعة اشهر ... وذهب الاكثرون
الى انه لا يقع بشيء منها بل لابد من التصريح باللفظ الموضوع للوطء حقيقة لما رواه ابو بصير في
الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله
لا اجامعك ولا يقال في جواب ما هو الا نفس الماهية ولو حملناه على بعضها لزم تأخير
البيان عن وقت الحاجة ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى
للذين يؤلون من نسائهم الا ويلاء والاقسام والحلف بمعنى يقال آلى يولي ايلاء
واليّة وآلوة بفتح الهمزة وضمها وكسرها واقسمت وحلفت على كذا وعدي بمن
على ترك الوطء المنكوحة مطلقا او ازيد من اربعة اشهر باسم الله او صفاته الخاصة او الغالبة
المتبادرة عند الاطلاق عن ... معنى البعد ... للذين ... عن نسائهم
... وهكذا القول في قراءة ابن مسعود آلوا من نسائهم وقراءة ابن عباس
يقسمون من نسائهم ويجوز ان يكون متعلقا بالفعل المذكور بل بالظرف او ... المبتدأ
اي ما حصل لهم من نسائهم تربص اربعة اشهر والجار والمجرور حال من ... الذي
والوجه الاول اوجه ... والتربص هو ... على الابتدائية
خبره للذين او ... المقدر ... المقدر
... للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ...
فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
لحكم المولى وهو انه ان ... الى الحاكم ...
الى الحاكم ... اربعة اشهر ... بين الفيء والطلاق ...
من احدهما حبس ... على الكفارة ...
... ولا كفارة ولو كان الوطء ...
... الطلاق ... ان المراد بالفيء هنا ... القضاء

المدة لكن قراءة ابن مسعود فان فاؤوا فيهن تؤذن بان المراد به هو الفيء في المدة ... على المعنى الاول
دخول الفاء على ان فاؤوا باعتبار انه تفصيل للايلاء ... الذكر ... الى ...
واما اذا حمل على الفيء في اثناء المدة ففيه ... التعقيب الذي تقتضيه الفاء
... بالمغفرة والرحمة والعزم ... وكونه ... الطلب
... الرحمة ...
... وان كان ...
... الحمل على ... في الاغلب ...
... سوال ان العزم من الامور القلبية ... يحققها والجواب عنه بما ... ليكون ...
... من حقايق البلاغة ...
... هذه الصناعة ... الخامس اللعان وهو في اللغة مصدر كالملاعنة يقال لاعن ملاعنة ولعانا
... لعنا ... ولاعن بعضهم بعضا ...
... في الشرع ... بالقذف ...
بالكتاب والسنة والاجماع اما الاجماع فلعدم خلاف احد من الامة في شرعيته ... الكتاب
... واما السنة ...
... ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...
... فقال والذي بعثك بالحق الصادق ...
... الثانية ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم
... صلى الله عليه وآله وسلم ...
... فاذهب فائت بها ... واما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ... الا انفسهم
... شهداء ... فشهادة احدهم



اى هو فك رقبة والضمير راجع الى الاقتحام ثم انه لا بد من تقدير مضاف في ما العقبة
اى ما ادريك ما اقتحام العقبة لان فك رقبة تفسير للاقتحام لا العقبة فان الفك [illegible]
والعقبة عين لا يجوز تفسير العين بالحدث وانت خبير بان المعنى منها [illegible]
اللغوى حتى يلزم ما ذكر على ان تكون التفسير للاقتحام لا يستلزم تقدير المضاف لان تعظيم
العقبة يستلزم تعظيم الاقتحام عليها لا يخفى [illegible]
[illegible] فالضمير عائد الى العقبة [illegible]
[illegible] قال صاحب الكشف [illegible] تفسير العقبة [illegible]
في [illegible] على المصدر [illegible] ما العقبة [illegible]
ما اقتحام العقبة وفى ذلك رقبة او اطعم [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الآية وقد مر تفسيرها في كتاب [illegible]
لتفسيرها هاهنا لكن لا بد من التعرض لبيان [illegible]
الرقاب معناه وفى فك الرقاب [illegible]
الرقاب المماليك بان [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] من حق المولى [illegible] الرقبة الى [illegible]
الرقاب [illegible] اصناف المكاتبين والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق
مع عدم المستحق [illegible] في الثالث [illegible]
[illegible] العلامة في القواعد [illegible] العتاق [illegible]
[illegible] قال الله تعالى وفى الرقاب [illegible]
[illegible] الآية في اعتاق [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] بالمكاتب والعبد تحت الشدة [illegible]

[illegible] ان يكون عبدا [illegible] بشرائه [illegible] العبد [illegible]
هل يعتق بمجرد الشرآء [illegible] الى نية الاعتاق [illegible] بالشرآء [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] والعتق فرع الملك [illegible]
العتق بمجرد الشرآء [illegible] عن العتق [illegible]
[illegible] انما الاعمال بالنيات [illegible]
[illegible] ما يتعلق بالمكاتب [illegible]
[illegible] اى يطلبون ويلتمسون الكتاب اى المكاتبة
[illegible] المولى [illegible] اداء [illegible] كل يوم او كل اسبوع
او كل شهر وما اشبه ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المولى [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اسم الرحمن [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الى رحمته [illegible]
[illegible] ان يكون له ولد [illegible]
[illegible] النصارى واليهود والمشركين [illegible]
والملائكة [illegible]
[illegible] كفروا [illegible]
[illegible] في السماوات والارض الا آتى الرحمن عبدا [illegible]
احصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيمة فردا [illegible]
[illegible] للعبادة [illegible]
[illegible]
وكلهم آتيه يوم القيمة فردا [illegible] للشفاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] احتياج [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذه الآية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من الكتاب والسنة والاجماع [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]

ت فيه نظر من حيث ان تكلا اياه قد اجمل اسخدامه وهيبته وعتقه وبيعه وشراه من غير آخر واذا اعتق على التي يد مولاه استحب له عتقه من اعتق قبله من ذلك
وجملة مسئلة في منة له القربة فقد ظهر ما قررناه ووجه مناسبة ايراد هذه المسئلة في هذا الباب والله اعلم بالصواب مسئله لا يعتق مسلم ولا يصح عتق الكافر لان جهة القربة
وقصاص يجوز عتقه للغير على مماليك الغير ولو اجازه المالك لتوقفه على الملك ولا
عتق الا في ملك ولا يصح في الا بعد التملك وفي قالب اصل الكتب صحيح
لشرائط الآمة لو شترى رق في اعتاقهم بالفاظهم ونياتهم الا ان تدل على العتق
ولا يصح عتق الكافر مطلقا لانه يجعل الخبيث ويعتقه انفاق واعطاء المال الخبيث
ومن الجمعة ونقل ذلك والمختلف في ذلك ذكرناه في علم اصول الفقه في
وعدم الجواز نقلا عن الشيخ في الخلاف ونقله ابن ادريس والعلامة في القواعد والتنقيح قال
ابو الصلاح وابن الجنيد لا يجوز عتق الكافر وافق الشيخ في المبسوط والخلاف
لنا في مطلقا ما رواه الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا اعتق عبدا له
نصرانيا فاسلم حين اعتقه واجيب عنه على تقدير صحة السند بحمله على انه
انه عليه السلام كان قد علم ذلك فلذلك كان قد عتقه والعبد عبده في علم
ويمكن الجواب عنه بان النية القربة قد تقوم مقام العتق قال الشيخ في النهاية
انه يصح مع النذر لا بدونه واحتج عليه بما رواه عن علي عليهما السلام ورواه
سيف بن عميرة قال سالته عن المسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا
وجمع بين الخبرين بحمل الاول على النذر والثاني على عدمه وفي عتق ولد الزنا من اسلامه
خلاف ايضا ذهب الشيخ الى جوازه واختاره ابن حمزة ومنعه ابن الجنيد وابن
ادريس وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله الحق الاول لعموم الامر بالاعتاق ولما رواه سعيد
بن يسار عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس ان يعتق ولد الزنا واحتج المانع بان

ولد الزنا واحتج المانع بان ولد الزنا كافر وكل كافر لا يصح عتقه اما الصغرى فلانه لا يحب
لقوله عليه الصلوة والسلام ولد الزنا لا يحب وكل مؤمن محب لقوله تعالى قد افلح المؤمنون
واما الكبرى فلقوله عليه لا عتق الا ما اريد به وجه الله وقد يجاب عنه بمنع الصغرى
والكبرى اما الصغرى فلا نسلم ان ولد الزنا كافر والا لما صح تصوير المسئلة بقيد
ولد الزنا بالمسلم وقوله ولد الزنا لا يحب وكل مؤمن محب لقوله تعالى قد افلح المؤمنون
لا يستلزم المطلوب اما الاولى فلا نسلم ان كل من لا يحب كافر فان ولد الزنا لا ينفي بالكافر الا من
حيث من جهة وبان الذنب وولد الزنا اذا لم يكن بسببهما لو يطلق عليه اسم الكافر و
لو عاد احدا به لعوقب عليه دينا وعقبى واما ثانيا فلا نسلم ان كل مؤمن يحب لقوله تعالى
قد افلح المؤمنون فان الحكم المطلق بالفلاح وان كان من ذوات العموم لكنه قد خص بالكافر
ولا يصح العتق الا من بالغ عاقل غير سفيه مختار قاصد بعتقه القربة الى الله فلا يصح
عتق من لم يبلغ ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الغافل ولا الساهي ولا النائم
ولا من لم يقصد بذلك وجه الله وفي اشتراط الايمان خلاف فذهب بعضهم الى انه لا يصح عتق
الكافر سواء كان المعتق مسلما او كافرا لان العتق عبادة شرعية وهي مشروطة بالاسلام
وهو مشروطة بالنية لانه من اعمال البر واعمال البر مشروطة بالنية لقوله عليه الصلوة والسلام
انما الاعمال بالنيات وصحة النية مشروطة بالقربة وهي من الكافر غير صحيحة ولان الولاء
لازم له ولا ولاء للكافر على المسلم اما كونه لازما للعتق فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن
اعتق واما انه لا ولاء للكافر على مسلم فلان الولاء سبيل ولا سبيل للكافر على مسلم لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واذا انتفى اللازم الذي هو الولاء انتفى الملزوم
الذي هو العتق فان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم واجيب عنه بان الولاء سبب
من اسباب الميراث والعقل والميراث هنا ممتنع لكفر المولى كالنسب فان الولد وان كان
نسبا يمنع الميراث بواسطة الكفر واما العقل فثابت ولا منافي لكفر المولى وهذا اختيار الشيخ في المبسوط

الاشكال بان الكفر هنا مانع من الارث لا من تحقق الولاء كما لو تعدد وذلك كما ذهب
بعضهم الى الصحة والجواز وهو مختار الشيخ في المبسوط واستدل عليه بانه ازالة ملك
وفك له ولا يجوز ان يملك الكافر المسلم فلا ان ازاله اولى كان ذلك لا ينافي
اولى وقال نجم الدين رحمه الله ان كان الكفر باعتبار جهة ثابتة به وشرطنا في المشروط به
القربة معرفة الله تعالى بالدليل من غير اكتفاء بالتقليد فالوجه اعتبار ان ادرس
اعني عدم الصحة وان كان الكفر لا بهذا الاعتبار بل باعتبار جحد النبوة او منصب الرسول عليه السلام
كالمساواة مسلك الموحد بالاكتفاء في العقد بالتقليد فالوجه ما اختاره الشيخ و
نقل العلامة عن الشيخ فخر الدين رحمه الله صحة عتق الكافر مطلقا بمنع كونه قربة مطلقا
بل هو تارة وقربة اخرى وصحة الكافر باعتبار انه لا باعتبار كونه قربة مسئله
العتق ينقسم الى مستقر وغير مستقر فالمستقر الذي هو بات غير معلق ولا
يعتق من صيغته انت حر او عتيق او معتق قربة الى الله وقال العلامة ويقع بالحاق با
في التحرير انه لا يشترط من عدم النطق بكونه انشاء او شرط الصيغة في ايقاعه
بصيغة الانشاء والصيغة التي وضعها الشارع للانشاء العتق هي الاخبار كانت
او تحرير فيكون الصيغة الاخبار في انشاء العتق حقيقة وغيرها كناية والعتق لا يقع بالكناية
وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله شيخنا ابو القاسم بن سعيد عدم الوقوع وهو الاقوى عندي لان
هذه الصورة التركيبية لم يضعها الشارع لان انشاء التحرير لا يقع العتق بها وهو
المستقل الا ان مقابل بعوض او بلا وان قيل الكتابة وقد مر تحقيقها وهي مطلقة
ومشروطة فالمطلقة ما اقتصر فيها على العقد من غير تقييد بالاداء على تقدير العجز
وقد عرف من هذا المشروطة وهي التي ليست عتقا مشروطا بل هي حاملة مستقبلة
يترتب عليها العتق ولا بد فيها من ايجاب وقبول وعوض وفي اشتراط الاجل خلاف ذهب
الشيخ الى الاشتراط وابن ادريس الى عدمه مع جهالة ومؤجلة احتج ابن ادريس بانها كالبيع

فيصح حالة ومؤجلة وبان الاصل الجواز والاشتراط قيد والاصل عدمه واحتج من اشترط
بالاجماع فانه لم ينقل من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والى زمن الصحابة
مع انهم كانوا احدا عقدها حالة في اتفاق الصحابة اجماع الى الدنيا مما عليه مع
لي لو باع السيد عبده نفسه بثمن مؤجل قال الشيخ يصح البيع وينعتق العبد ويكون الولاء
للامام واستشكل العلامة في القواعد والتحرير من حيث ان الاصل الجواز وحيث ان البيع
يستدعي تغاير المتبايعين من الخيار فلا بد فيها من التغاير بين البائع والمشتري او وجوب التغاير
بين المنقول عنه والمنقول اليه والتزام الدور فانه لا يقدر العبد يتوقف على حريته
على فكه وقد اختلف ايضا في لزومها وجواز الوفا في اللزوم فذهب ابو القسم بن سعيد الى
ان المكاتبة لازمة من الطرفين مطلقة في المطلقة وفي المشروطة مع قدرة الاداء يعني انه ليس لاحدهما
فسخها مطلقا وقال الشيخ في الخلاف هي لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد وقال
ابن حمزة المشروطة عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهة السيد جائز من جهة
المكاتب وقال الشيخ في المبسوط المطلقة لازمة من الطرفين والمشروطة لازمة من جهة السيد
جائزة من جهة العبد بمعنى انه يجوز في الخلاف على هذا انه لا يلزم المخالفة بين القولين
ولا دليل على الاطلاق على السيد وقال الشيخ فخر الدين والحق عندي ان الحق لزوم اوفوا بالعقود
الدال بعمومه على لزوم كل عقد الا ما خرج بدليل والعارية وامثالهما لتخصيصهما بالدليل
على الاصل واما في تفسير الجواز فقال الشيخ في الخلاف ان للعبد الامتناع من الاداء مع القدرة
فاذا امتنع من الاداء جاز للسيد الفسخ على العقد والفسخ وقال في المبسوط الامتناع
مع القدرة على الاداء فاذا امتنع تخير سيده وقال ابن ادريس اذا كان يقتضيه مذهب ان العبد
اذا عجز اجبر على الاكتساب وان لم يعجز او كان ذا صنعة وامتنع اجبر على ذلك وهو من يقال
الشيخ فخر الدين رحمه الله والحق اختيار ابن ادريس وقال ابن العقد اذا قدر على الاكتساب يجب عليه
المسارعة اليه وان امتنع اجبر عليه لانه حق آدمي يجب عليه فان عجز كان للمولى الفسخ قال الشيخ

تخصيصها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابيه عن علي عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل [illegible]

كتاب الايمان

وهي جمع يمين [illegible]

تعالى وصفاته ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اما الاجماع فظاهر واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله [illegible] واما الكتاب فقد ورد فيه آيات ثلث الاولى قوله [illegible] ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيبقى في عهدة التكليف ويحتمل ان يقال لا يتعين بل الافضل يجزي عنه لان التعدد من التقيد
التبعية والمعتود بالنسبة الى الافضل كما قد الفضيل انتهى كلامه رحمه الله وبما نقلنا
انه مع تعين النادر المنذور هو طاعة معدودة [illegible] القول بعدم التعين مع الفوات
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان اتخذ او تخذ آخرها عند ... الاطلاق ...

وانا نقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

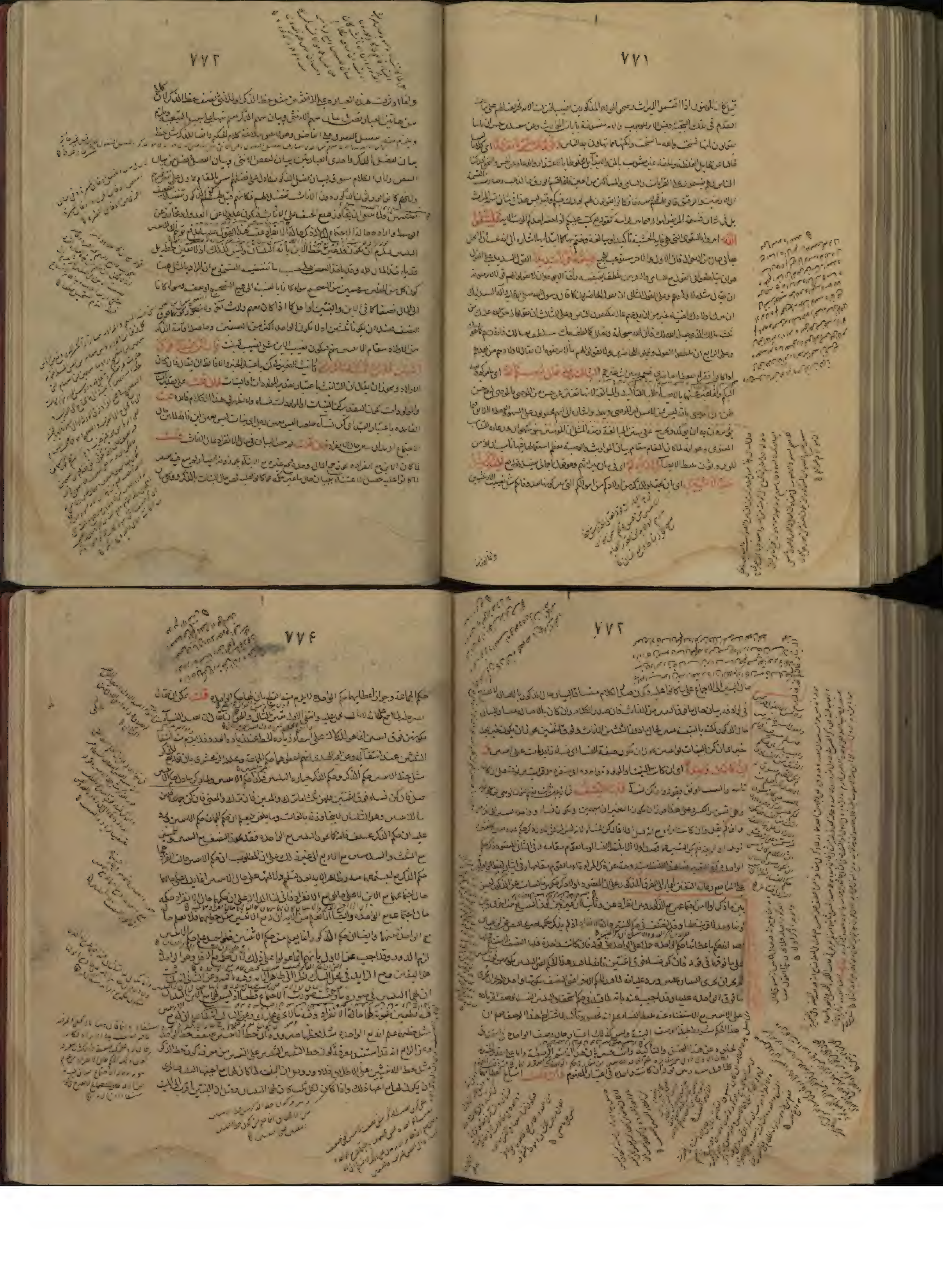
[illegible]

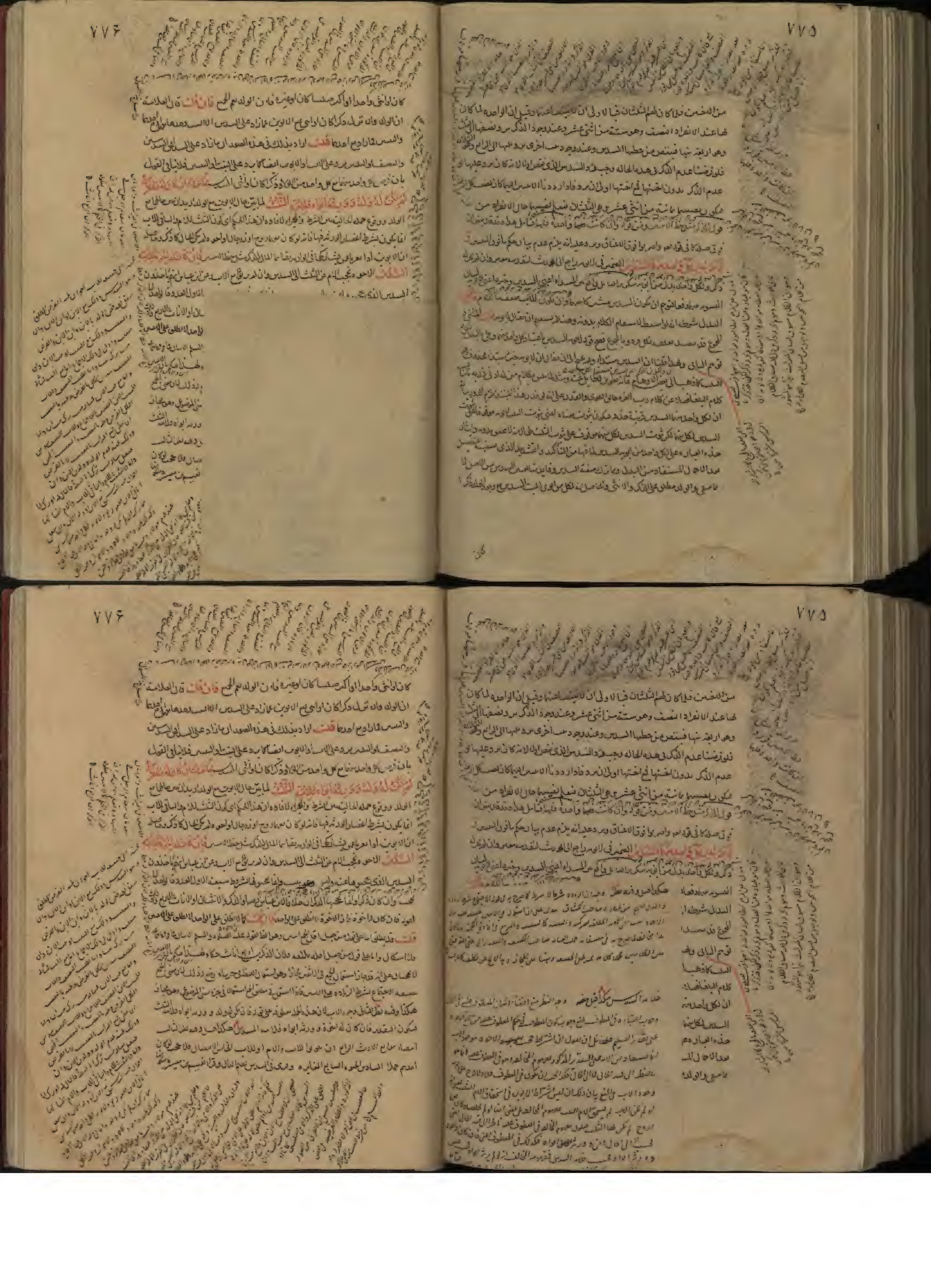
[illegible]

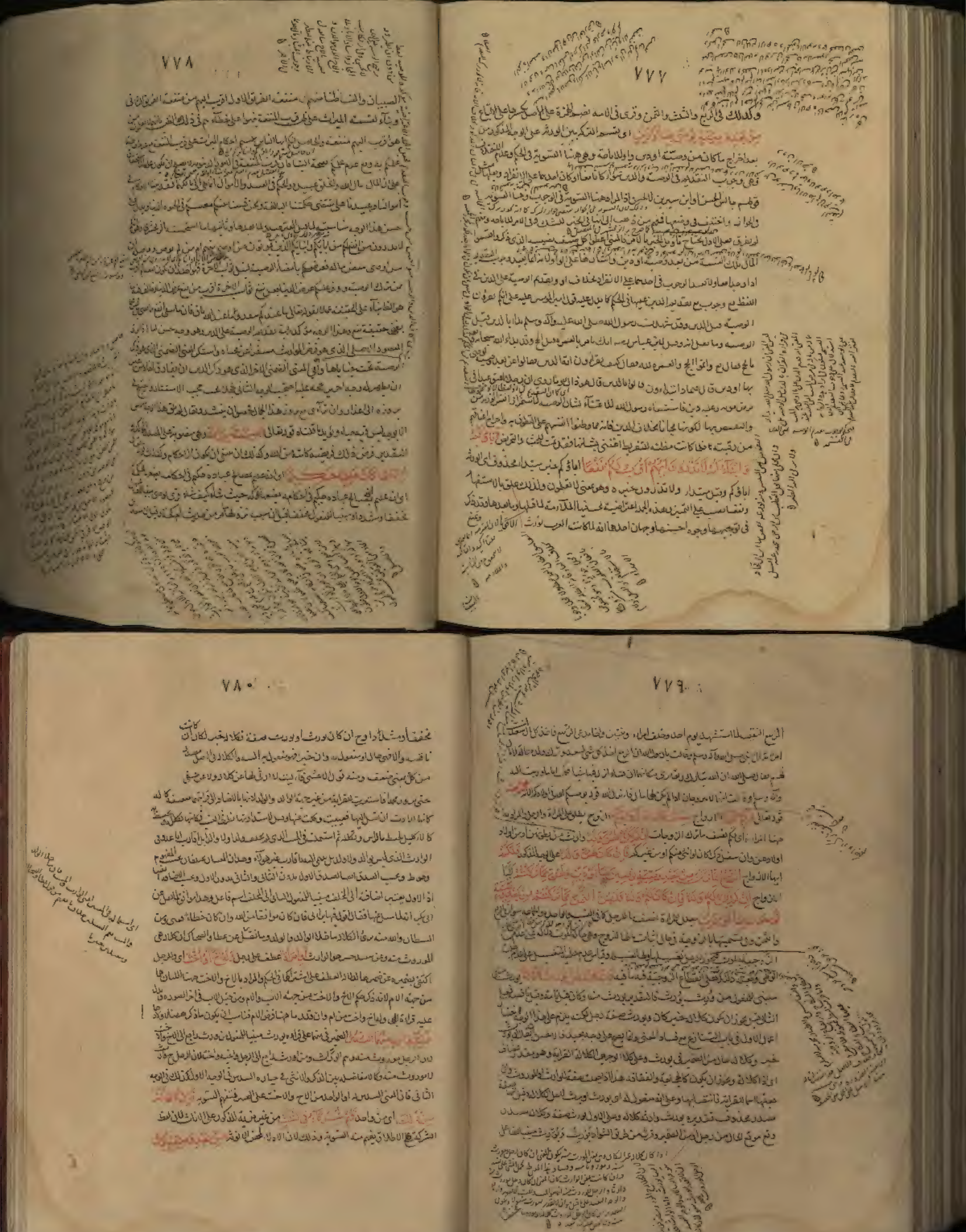
كتاب المواريث

[illegible] وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان [illegible]

[illegible]







من بعد وصية يوصى بها او دين لكن اطلق في الدين والحق بالقيد غير مضار حال من فاعل يوصى
المذكورة غير مدخل الضرر على الوارث بان يوصى بان يد من ثلث المال او بالثلث فما دونه
قاصدا المضرة لا القربة وهذا على قراءة يوصى مبنيا للفاعل وعلى قراءة يوصى مبنيا للمجهول فالحال
اذا اعمل وانا اذا بدل من فعل الذي هو ذي الحال بان يقال ان المضر في يوصى كان يرى
قوله فلهن الثلث ان لا نعلم ان الموصى والتارك الميت واما على قراءة المبني للمفعول
يتضمن يوصى فينتصب الحال عن ضميره فانه لا بد لموصى من ان يكون موصيا
والاصال على قراءة الفتح فان دفع ذلك بان يتضمن يتحد والمضار في الدين
عليه وقرئ يوصى مبنيا للفاعل والمفعول وصية من الله مصدر مؤكد او منصوب
بمضار على انه مفعول به اي لا يضار وصية الله بان يزيد على الثلث او بعدم الميراث
او الدين ويدل قراءة غير مضار وصية بالاضافة والله عليم بما تقولون من المضادة وغيرها
حليم لا يعجل بالعقوبة تلك اي هذه الاحكام المذكورة في شأن اليتامى والوصايا والمواريث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

توبته فيتعيّن قتله ان تكون امرأة فلا تقتل بل تحبس وان تابت قبلت توبتها والا
وضربت اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها الى ان تموت وكذا عند الشيخ الا انه يعتبر
الاستتابة ان لم يتب وتعتدّ زوجته من حين الارتداد عدّة الطلاق ويحلّ نكاحها
ان تاب قبل ان تنقضي والا فلا سبيل له اليها اللهم الا ان يجدد العقد بعد التوبة
القتل فلا يرث القاتل مقتوله اذا كان عمدا عدوانا ويرث ان كان بحق وفي الخطاء اقوال احدها انه
يرث مطلقا سواء كان المال من التركة او الدية وهذا هو المختار عند المفيد وسلار وثانيها انه
يمنع مطلقا وهو اختيار ابن ابي عقيل وثالثها انه يمنع من الدية ويورث مما عداها وهو مختار الشيخ
وابن الجنيد وعلم الهدى وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والعلامة وولده
احتج الاول بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قتل امه قال ان
كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها ومن ذهب الى القول الثاني بما رواه هشام بن سالم
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ميراث للقاتل وهو عام في [illegible]
كما ان الاول عام في التركة والدية والاخير بانه وفيه تحقيقه بين الاخبار المختلفة ولو قتل
الولد امه [illegible] الكافر والقاتل [illegible] للامام فان اسلم الكافر [illegible] المرتد الا عن نظرة قبل
الميراث وقد اختلف [illegible] فذهب العلامة وابنه الى ان [illegible] كل مناسب
من يتقرب بالام خاصة وهو قول الشيخ في النهاية وقال الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف
وابن حمزة يرثها الجميع سواء تقرب بالام خاصة لا وقال الشيخ في موضع آخر من الخلاف
يرثها الوالدان والاولاد [illegible] فان فقدوا ورثها الاخوة والاخوات
الا من [illegible] فان لم يكن واحد منهم وكانت [illegible]
[illegible] للامام وقال في موضع [illegible] الشيخ [illegible]
الجناية بما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في دية
المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات

من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وبما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ويؤيده
في المبسوط بما رواه عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت
دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال [illegible]
[illegible] عن الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
مات [illegible]
الزوج من امرأته نصف [illegible] الدية [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible]
في [illegible] الزوجة والزوج [illegible] بما رواه الشيخ [illegible]
انه قال [illegible]
الشيخ [illegible] عن [illegible] عن جعفر عن ابيه ان علي عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية
زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا
الاول [illegible] والثاني [illegible] وقال [illegible]
[illegible] في هذه الاقوال [illegible]
في باب [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] في الوارث [illegible]
[illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] اقوال احدها [illegible]
فيساوي [illegible] من ساواه [illegible] لان التركة اسم للمجموع والمجموع [illegible]
انه [illegible] او كل [illegible]
قبل [illegible] الكبرى [illegible] الصغرى [illegible] جميع المال والمجموع [illegible]
لا [illegible] خاصة فان كان [illegible]
[illegible] ما [illegible] من الارث [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الوارث اما [illegible]
ولا دين [illegible] الميت [illegible] وصية [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
هذا البعض واما ان كل [illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
والبرهان [illegible]
[illegible] في المجموع [illegible] به البعض [illegible]
لا [illegible] الكل [illegible] به البعض [illegible]
ولا [illegible] الاحكام الشرعية مسائل الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]

نقل الشيخ رحمه الله عن بعض الاصحاب [illegible]
[illegible]
هذا [illegible] الصواب [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنص والاجماع [illegible]
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل [illegible]
[illegible]
القريب [illegible] كلامه رحمه الله [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
الا [illegible] الامام
عليه السلام [illegible]
هذا [illegible] عن احد من الاصحاب [illegible] العلامة في القواعد [illegible] التركة
للامام [illegible]
[illegible]
العلامة [illegible]
ورث [illegible]
[illegible]
من [illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواحد

لو اجبنا لزم الاضرار بالمالك بسبب الزامه بازالة المانع مع عدم ايصال تمام الثمن اليه
علا قصوده البائع فان المانع منتف لو حصل تمام قيمة المملوك الى مالكه الرابعة تقرب
الحر بالمملوك لا يمنع من توريثه كما لو كان ابن الميت مملوكا وابنه حر فيرث ابن الابن الحر مع وجود
ابيه الرق فان المانع الذي هو الرق نزّل وجوده منزلة العدم كما لو خلف ابن الابن الحر مع فقدان
ابيه المملوك فان سبب استحقاق الميراث انما هو اتصال الوارث بالميت على وجه شرعي وعدم
استحقاق الواسطة الميراث في النقصان لا يقدح فيه لا يقال بوجود المانع السبب يقتضي وجود
في المسبب لانا نقول ان السبب انما هو الواسطة لولا المانع لكان مانعا الاسباب [illegible]

كتاب القضاء

وهو في اللغة الحكم وفي الاصطلاح الشرعي هو الحكم
بين الناس على وجه شرعي ممن له اهلية الحكم شرعا وقيل هو ولاية الحكم شرعا لمن له اهلية
الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة بشرية متعلقة باثبات الحقوق واستيفائها
للمستحق وهو مرتبة عظيمة ودرجة سنية لكن في التعرض له خطر عظيم والخلاص من موبقاته عسير جدا
فلذلك قال صلى الله عليه واله وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم انه بجور فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا
يعلم انه بجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم انه حق
فهو في الجنة ويقرب من هذا قوله صلى الله عليه واله وسلم قاض في الجنة وقاضيان في النار [illegible]
الرياسة [illegible] للدين والدنيا وغلبة وحل الخاصمات واقامة الحدود وهو من فروض الكفاية
لانه من مهمات نظام النوع الانساني ويجب على الرجال العاقل البصير العالم بما يحتاج اليه [illegible]
الكاتب المتدين الورع اذا امره الامام ويحرم على الجاهل وان كان فقيها على العلم اذا لم [illegible]
وقبولها من الجائر مع التمكن من الامتناع حرام فان خاف على نفسه او ماله او على من يجب عليه
حمايته اجاب ناويا النيابة عن اهل الولاية وكذلك كل منصب من قبله وهو في اشتراط الكتابة والحرية
والسلامة من الخرس تردد والاقوى الاشتراط اما الكتابة فلانه [illegible] الضبط والتذكر و

القاضي يفتقر اليهما فهو مفتقر اليهما والعاصي على ضوء فان الابناء على النصوة في
الفارق لاستغنائه صلى الله عليه واله عنها بالعصمة وقوة الحافظة وهذا هو مختار الشيخ
في المبسوط والعلامة في القواعد والشيخ فخر الدين في الايضاحات واما البصر فلان الاعمى لا ينفذ شهادته
في بعض القضايا والقاضي شهادة نفذ في الامور ولافتقار ذلك شهادة المرضية لوجوب الحكم على
الاعيان ولا طريق الى العلم بالمحسوسات المبصرة فيحتاج اليه والقياس على شعيب عليه السلم قياس
مع الفارق كما عرفت انفا والقياس عندنا باطل وهذا هو مختار الشيخ والعلامة ووالده واما الحرية فلان القضاء
من المناصب الجليلة فلا يجوز ان يتصدى لها الا من هو عالي المقدار ولذلك قلنا انه لا ينصب من هو دني
المرتبة بين الناس لكان وضعا للشيء في غير محله وذلك هو الظلم ولان العبد محكوم عليه والقاضي
من حيث انه قاض يجب نفاذ حكمه على مولاه ومن حيث انه مملوك لمولاه مع المالك نافذ [illegible]
طرا لا يجب نفاذ حكمه بالنسبة الى مولاه فيتعارض الحكمان والاصل نفاذ حكم المولى فيبطل حكم
القاضي العبد فلا يصح ولانه لان القاضي يجب ان لا يكون فيه مانع من نفاذ الحكم وهذا اختيار الشيخ في
المبسوط والشيخ فخر الدين في الايضاح والاقتصاد [illegible] وعدي [illegible] وما قيل
من ان الاعتبار بالعلم والزهد والاجتهاد ممنوع بان تحقق الشيء كما هو متوقف الى وجود المقتضي متوقف
الى ارتفاع المانع والعجب منه انه نسب الجواز الى الحسن بن سعيد واما السلامة من الخرس فلان الاعتبار
اشارة من الاخرس ظنية ومستند الشهادة على الحكم يجب ان يكون قطعيا فلا يجوز الاشهاد على حكمه
وفي ذلك تعطيل الكثير من الاحكام وذهب الى الجواز تولية الاخرس اعتمادا على الاشارة المفهمة
او الكتابة وفيه ما عرفته واما الصمم فان امتنع معه السماع لم يجز التولية اجماعا لامتناع سماع الاقوال
والبينات والايمان ومع الامكان ففيه خلاف والاصح الجواز حملا على من لم يعلم الفقه وكونه
وهذا الخلاف في المسائل المذكورة انما هو متحقق في زمان غيبة الولي الحاد لوما في حضوره فلا بد
شرطا من تلك الشرائط كان ذلك دالا على نفاذ حكمه فان فقده ذلك الكتاب العزيز الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه ايات تتعلق بمباحث هذا الباب [illegible] فيه
وغلت لا بعد القاضي اول الكلام فيه ما ذكره والمعنى ليس الامر كما يزعمون انهم كانوا مؤمنين

مع المخالفة ثم اكد هذا النفي بالقسم والتكرار ويحتمل انها زائدة كقوله لئلا يعلم اهل الكتاب والتقدير
فوربك لا يؤمنون اي لا يستحقون الايمان ولا يكونون عند الله من المؤمنين حتى يحكموك اي يجعلوك
حاكما عليهم فيما شجر بينهم اي فيما وقع فيه الخلاف فيما بينهم والمشاجرة المخاصمة مشتقة اشتقاقا
من الشجر الملتف بعضه ببعض فان المتخاصمين يدخل كلامهما بعضه في بعض ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت اي لا تضيق صدورهم مما حكمت عليهم به ويعبر عن هذا
المعنى بالوصال المساعفة ويسلموا تسليما اي وينقادوا لحكمك انقيادا ذاتيا طبيعيا
لا تكلف فيه ويجوز ان يكون المصدر للتنويع وان يكون للتوكيد يعني ينقادون لا يجدون
في انفسهم كراهة من الحكم عليهم بما لا يلائمها فضلا عن ان يظهر اثار تلك الكراهة على صفحات
وجوههم وفلتات السنتهم وفي هذه الاية دلالة على وجوب الانقياد لحكمه صلى الله عليه
واله وسلم عليهم في الخصومات مما يتعلق بالانفس والاموال وعدم الانقباض لذلك ويفهم منه
وجوب الانقياد الى كل الحكم اذا صدر ممن له الولاية سواء كان اماما او نائبا لان حكمه حكمه
وقيل ان الاية متعلقة بما سبق من قصة المنافق واليهودي وقيل نزلت في الزبير وحاطب بن ابي
بلتعة في ماء كانا يسقيان منه نخلهما فتخاصما الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اسق
يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب حاطب وقال لان كان ابن عمتك فتغير وجه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ثم قال اسق يا زبير واحبس الماء الى ان يصل الى الجدر استوف حقك ثم ارسله
الى جارك ثم خرجا على المقداد رضي الله عنه ومعهما يهودي فقال لمن كان القضاء يا ابا بلتعة فقال
لابن عمته ولوى شدقه ففطن له اليهودي فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه
في قضاء قضاه بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا في حياة موسى عليه السلم فدعانا الى التوبة منه فقال
اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس
وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر والله ان الله منا الصدق والله لو امرنا محمد صلى الله عليه واله
وسلم ان نقتل انفسنا لقتلناها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان من امتي

رجالا الايمان في قلوبهم اثبت من الرواسي قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها الاية في ان الحكم عام في رد الامانة فيجب على كل مستودع ويلزم منه عموم الجواب
فخصوص السبب لا يخصص وان كان موجودا اعتبارا بعموم اللفظ واما باعتبار من نزل فيهم من ذي الحجج او باعتبار
الحكم فيكون من قبيل الشيء بنفسه والمراد بالامانات ما يعم امانة الخالق وهي اوامره و
نواهيه والحقوق فيما بين بعضهم ببعض او امانة الخلق وقد ورد عنه ان نبي ادم عند الله فريد
ويؤدي هذه امانة استودعكموها واصفيكم بها فاحفظوها فانه لا ايمان لمن لا امانة له وهي على الامانة
خمسة اصناف السلاطين والعلماء والاغنياء والتجار والفقراء فامانة السلاطين العدل
في الحكم قال صلى الله عليه وآله يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر اربعين يوما وامانة العلماء
العلم بما عملوه من الاحكام الحقية والاصول الاعتقادية والنصيحة للجهول وترك الميل والمداهنة في الحكم
بين الناس بما يحكم به الله وامانة الاغنياء اداء الحقوق المتعلقة بالاموال واظهار النعمة وشكر
المنعم وامانة التجار ترك البخس والتطفيف وترك الربا والحلف فيه وامانة الفقير على الفقر و
الشكر والقناعة عن الناس والاضطراب فعن الصادق عليه السلم الامانة في هذه الاية رب النبي
والعبس والفرح والعلب وختم الصادق النبياء وختم الفرج المؤمن والخصم بين الملائكة خصم
العتيق الله عز وجل وروي ان عليا عليه السلم يوضع الكلام ثم طار واحد وبقي الحجر
الثالث على وجه الارض وتعجب من ذلك عمر بن عبد العزيز فقال الثالث كن انت الامانة
والصلوة فان رفعت الامانة واتى وعن الصلوة انت شيعتك من العذاب وقيل انه
الخطاب لولاة الامر امرهم الله باداء الامانات وهي العدل في الحكم امر الرعية التي
بالطاعة وعنهم عليه السلم ان الله نزلت بالامر لكل واحد من الائمة ان يسلم الامر الى من بعده
وقالوا ان هذه الاية لنا والاخرى لكم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليمان بن قيس الهلالي قال شهدت امير المؤمنين عليه السلم حين
اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا عليهم السلم وجميع ولده ورؤساء شيعته وقال

لقد دفع الى الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
اوصي اليك وادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك
اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين عليه السلام ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك
رسول الله صلى الله عليه ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد علي بن الحسين عليهما السلام وقال له
امرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تدفعها الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقيل نزلت في عثمن بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة وذلك ان عثمن اغلق
باب الكعبة يوم الفتح وصعد السطح ومنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدخول فلوى
علي عليه السلم يده حتى واخذ المفتاح وفتح الباب ودخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة وصلى
فيها ركعتين فنزلت الآية بعد ذلك ورد المفتاح الى عثمن وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ
تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ عدم ما ... عن الحق الى طرف الباطل إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ اي نعم
شيئا يعظكم به فيكون ما نكرة منصوبة موصوفة بيعظكم او نعم الشيء الذي يعظكم به فيكون
ما موصولة مرفوعة والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به ذلك سواء كانت ما مصدرية
او موصوفة إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يسمع اقوالكم ويبصر افعالكم فيجازيكم على ما تأتون
فيها من رد الامانات فانها كما تجري في الافعال تجري في الاقوال فاداء الامانة من اهل ...
سر من التقى لا يحمله الا ان يكون في كتمانه ضرر لاحد من المسلمين طاعة
فيهما قوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ
اراد بهم ائمة الحق وهداة الدين الذين سلكوا منهج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخلق
قولا وفعلا ولم يعدلوا عن سنته وسنته فيما ذكرناه معصومين من الخطاء وهم الوارثون من
سيما انه نص عليهم باسمائهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العصمة والهداية بنعت لا يوجد
في دونهم وهم استار الله في ارضه وخزان علمه ومعادن حكمته وهم ... الوجود
طرفة عين لاختل نظام العالم فانهم هم الوسايط بين الحق والخلق في افاضة الخير ونزول الرحمة

يرشد الى ذلك عطف طاعتهم على طاعة الله وطاعة رسوله وتعالى الله ان يكلف العباد
باطاعة من هو مظنة للخطاء فضلا ان يقع منه وان لكان ناقضا ... تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وكيف يأمر باطاعة من لا يحتاج الى الطاعة اذ الامر فيه موجود وذلك ينافي
الحكمة وما ينافي الحكمة لا يصدر من الحكيم فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ ايها المؤمنون فِي شَيْءٍ من امور
دينكم او دنياكم فَرُدُّوهُ اي فارجعوا فيه إِلَى اللَّهِ اي الحكم الذي هو في كتابه وَالرَّسُولِ والى
حكم الرسول في ايام حيوته والى من امر بالرجوع اليه بعد وفاته ذلك ثم استغنى بهذا
الفصل ... لا شبهة ... الكلام في ان النظم يدل على ...
اذ ... ان الله سبحانه وتعالى وذات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليس مقصودا ...
الذي يناسب المقام هو الحكم اي ردوه الى حكم الله وحكم رسوله وحكم الله عز وعلا في كتابه العزيز ان
ناخذ ما امرنا به رسوله وان نترك ما نهانا عنه قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وحكم رسوله في سنته ان نتمسك بعده بكتاب الله وعترته قال صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما
ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فظهر ان عترته لن تزول
عما في كتاب الله فالرد اليهم بعد وفاته رد الى الله ورسوله والرد عليهم رد عليهما ... على ان الرد الى
امر الله ورد الامانة اليهم ... ولاة الامر ... ان الله سبحانه ... طاعتهم بطاعته
وطاعة رسوله وعلق الايمان بالله واليوم الآخر بذلك الرد فقال فردوه الى الله والرسول إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ اي الرد خَيْرٌ ايها المؤمنون وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا
اي احمد عاقبة فان مآل الرد اليهم الامن من الضلال والامان من النار والجنة من الزلل
يوم تزل فيه الاقدام وتشخص فيه الابصار وما للظالمين فيه من انصار ذكر ابو علي الطبرسي
في كتاب اعلام الورى ما يرويه عن محمد بن يعقوب الكليني انه قال حدثنا ... بن جعفر
الهمداني قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن الصادق
عن ابيه محمد بن علي عن علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عليهم السلم قال سئل امير المؤمنين

عن قول رسول الله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي من العترة فقال انا والحسن والحسين
والائمة التسعة من ولد الحسين تاسعهم مهديهم وقائمهم لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردوا
على رسول الله الحوض وذكر الشيخ في كتابه ... ما رواه محمد بن عثمان الدهان قال حدثنا عبد الله
بن جعفر الرقي قال حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن
مسعود فقال له رجل احدثكم نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كم يكون بعده من الخلفاء قال نعم
وما سألني عنها احد قبلك فانك لاحدث القوم سنا سمعته عليه السلم يقول يكون بعدي من
الخلفاء عدة نقباء بني اسرائيل اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية عن ... موسى عدة
رحمه الله قال اخبرني محمد بن علي قال حدثني حمزة بن محمد العلوي حدثنا احمد بن عيسى ... حدثنا
ابو هاشم محمد بن ادريس الحنظلي حدثنا ابو بكر محمد بن غياث الاعشى حدثنا سويد بن سعيد الانباري حدثنا
محمد بن عبد الرحمن بن شروين الصنعاني عن ابن ... عن ابيه عن عايشة قال سألتها كم
خليفة يكون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه
يكون بعده اثنا عشر خليفة قال فقلت لها من هم فقالت اسماؤهم عندي مكتوبة باملاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال فقلت لها فاعرضيه فابت وحدثني ابو محمد الحسن بن احمد ... قال حدثنا
خراسان قال اخبرنا ابو العباس المستغفري حدثنا ابو الحسين ... بن احمد ... الكشاني اخبرنا ابو حامد
جبرئيل بن مجاع الكشي اخبرنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا ابو القاسم الكاتب اخبرنا ابو حامد
الصايغ اخبرنا ابو العباس الثقفي حدثنا قتيبة واخبرنا ابو طلحة القاضي اخبرنا ابو القاسم ...
اخبرنا ابو العباس ... حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتب الي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم الجمعة عشية رجم الاسلمي يقول لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة ويكون عليكم اثنا عشر
خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول انا الفرط على الحوض رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي

شيبة وقتيبة بن سعيد قال واخبرنا ابو القاسم الكاتب اخبرنا ابو حامد الصايغ اخبرنا ابو العباس
الثقفي حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا ابن ابي ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن
سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوي فقال حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يزال الدين قائما حتى يكون اثنا عشر خليفة كلهم من قريش
وانا الفرط على الحوض وعن الكليني قال حدثنا ابو محمد حسن بن حمزة العلوي قال حدثنا ابو جعفر احمد
بن ... عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن عمران الكوفي عن عبد الرحمن بن ...
وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يا اسحق الا ابشرك قلت بلى جعلت فداك
يا ابن رسول الله ... فقال وجدنا صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و
خط امير المؤمنين عليه السلم فيها بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز العليم وذكر مثل
اللوح الذي رواه جابر بن عبد الله الانصاري انه رآه في يد فاطمة عليها السلم ثم قال يا اسحق هذا
دين الملائكة والرسل فصنه عن غير اهله يصنك الله ويصلح بالك ثم قال عليه السلم من دان بهذا
الدين امن من عقاب الله عز وجل وقد ظهر لك مما تلوته عليك ان الزمان لا يخلو من واحد
منهم ... هو صاحب ... من لدن ... عصر الى يوم ... ويعرف
بانه امام معصوم مفترض الطاعة يجب الرجوع اليه والامتثال لاوامره ونواهيه فتنبه ولا تكن من
الغافلين فان من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية ...
ان ... عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ...
تاج من ياقوت ... من حلل الجنة ... بعد الايمان بالله ...
في الجنة فقال ليس في الجنة بعد الايمان بالله ورسوله افضل من حب علي بن ابي طالب وقيل
... اولوا الامر ... العلماء ... الذين يعلمون الناس احكام الدين ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ... قوله [illegible]
[illegible] اي يتمسكون ... احكام

معاملاتهم وما يقع بينهم من الخصومات الى ائمة الضلال ويعبر عنهم بالطاغوت الذي هو علم
للشيطان لمناسبة اللفظ فلطغيانهم كطغيانه فانهم لما شاركوه في الطغيان حسن
ان يطلق عليهم ما اشتق منه كما حسن ان يطلق عليه واما من حيث اشتراكهم اياه في الاضلال فانهم يضلون
اضلالا من اقتدى بهم ويرضى بحكمهم كما ان الشيطان يريد [illegible] في موضع [illegible]
الحال [illegible] وفيه تشنيع عظيم [illegible]
[illegible]
وفي المصحف [illegible] من تاكيدها [illegible]
[illegible]
من [illegible] بشر المشهور بالنفاق فانه كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي
نتحاكم الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم لعلمه انه لا يحكم الا بالحق ولا يرتشي في الحكم اصلا
الرشى فقال المنافق الذي هو اقل من اليهودي دينة واكثر [illegible] نتحاكم الى كعب بن الاشرف
لما في قلبه من [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطمع في ان يميل كعب [illegible] في الحكم
على [illegible] بالطاغوت [illegible]
طغيانه [illegible] واما التشبيه بالشيطان فاستعير اسم شيطان الجن لشيطان الانس
[illegible] بالشيطان في قوله ويريد الشيطان ان يضلهم كعب بن الاشرف [illegible]
[illegible] الطاغوت عليه وفي الاية دلالة على تحريم ترافع المؤمنين الى [illegible]
به العالم الحق وهو حكم النبي [illegible] لكونه ماخوذا من الكتاب والسنة وقول المعصوم
الى [illegible] اهل الضلال [illegible] الى الطاغوت [illegible]
والمعقول وقال العباس [illegible] ان يكفروا [illegible] الطاغوت [illegible]
[illegible] وهذه القراءة نص في حمل الطاغوت على ائمة الضلال ومنها [illegible]
[illegible] الجار والمجرور في موضع نصب على الحال اي انزلناه محقا [illegible]

او صفة لمصدر اي انزالا ملتبسا بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله اي بما عرفك
واوحى به وليس بمعنى العلم لاستدعائه ثلاثة مفاعيل [illegible] المفسرون ان الاية في طعمة بن
ابيرق [illegible] احد بني ظفر كان قد سرق درعا من جار له [illegible] قتادة بن النعمان
واودعه عند يهودي يسمى زيد بن السمين [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] صورة الحال [illegible]
قوم من اليهود على طعمة [illegible] شهادتهم لكونهم غير مسلمين [illegible] بظاهر الشرع
ونزل [illegible] جبرئيل عليه بالاية وعرفه صورة الحال ونهاه ان يحكم بظاهر الشرع
قبل نزول الوحي ولا تكن للخائنين خصيما اي لاجلهم مخاصما اليهود لاجل الخائنين
اعني طعمة ومن كان يتعصب له من قومه بني ظفر [illegible]
عليه كان يعرف صورة الحال [illegible]
طعمة على [illegible] على رسول الله الصادق الامين
بما لا يليق بحال احد من المستضعفين [illegible]
استامنه رب العالمين على جميع عباده [illegible] خليفة على بريته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] في هذه الاية دلالة على وجوب التفتيش والتفحص على الحاكم في الاحكام [illegible]
[illegible] الظاهر الشرع اذا امكن القرائن والاستدلالات العقلية في باطنه [illegible]
وانه يحكم بعلمه وان [illegible] ومنها ما في ص وشددنا
ملكه اي قويناه فان الشد مستلزم للتقوية [illegible]
[illegible] مستلزم للتقوية [illegible] سنشد عضدك باخيك اي سنقويك باخيك وقال

[illegible] وشددنا [illegible] اي قويناه [illegible] بالتشديد للمبالغة [illegible]
حول محراب داود [illegible]
الناس فجاءه رجل يدعي على آخر بقرة [illegible] عن اقامة البينة [illegible]
[illegible]
[illegible] فاوحى الله اليه [illegible]
كان قد قتل اباه [illegible] في قلوب الناس [illegible] وهيبة [illegible]
الرعب والهيبة وكان ذلك سبب اشتداد ملكه وآتيناه الحكمة اي النبوة وقيل [illegible]
الشرائع وقيل كل كلام او كل حكم طابق الحق فانه حكمة وفصل الخطاب الفصل [illegible]
الخطاب الكلام الفارق بين الحق والباطل [illegible]
ذو عدل [illegible] من الكلام الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] ومنها [illegible] يا داود انا جعلناك خليفة في الارض اي [illegible]
اهل الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي والامام [illegible] بين الناس بما انزل الله [illegible]
ذلك [illegible] الصفات التي يجب ان تجتمع في الحاكم [illegible] للنبي والامام [illegible]
والسلام [illegible] في زمان الغيبة [illegible]
امواج الفتن [illegible]
على الفرقة الناجية من المؤمنين [illegible]

ان لا يخرجوا عن حكمه اذا حكم على احدهم بما انزل الله في كتابه المجيد وورد به الاحاديث
الصحيحة عن المعصوم حفظا للشريعة الغراء وصيانة للملة الزهراء ومن حاد عن حكمه الى حكم
البغي والضلال رغبة في حصول ما رغب فيه من المال [illegible] فقد خرج عن ربقة الاسلام
وعرض نفسه للعذاب [illegible] نعوذ بالله
من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا فاحكم ايها الحاكم بين الناس بالحق اي بحكم الله
اذ كنت خليفة ولا تتبع الهوى بان [illegible] في الحكومة الى [illegible]
فيها والانبياء وان كانوا مؤيدين بالعصمة [illegible] لكن [illegible]
[illegible]
نفسه من الحكام [illegible] واتباع الهوى فيضلك ايها الحاكم اتباع الهوى
عن سبيل الله عن النهج القويم الذي شرع الله لك والصراط المستقيم الذي امرت بسلوكه
ونهيت عن التجاوز عنه ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما
نسوا يوم الحساب [illegible]
نسيانهم يوم الحساب فان قلت الظاهر [illegible] لهم عذاب شديد بسبب ضلالهم
او اضلالهم قلت لما كان نسيان يوم الحساب سبب الضلال [illegible] الوعيد على السبب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الحساب [illegible]
يوم الحساب بسبب نسيانهم [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]

عليه بل الكرام الكاتبين ولا تكتب عليه معصية فقال الخلفاء افضل ام الانبياء ودعوى الخليفة
عرض دبعدم استحقاق الخلافة بان الخليفة ان لا يجري القلم بذنب يكتب عليه لعدم صدور
الذنب منه فان الكرام الكاتبين لا يجري على اقلامهم الا ما يصدر من المكلف فاذا لم يصدر منه ذنب
لم يجر القلم بكتابة الذنب والحسنة كذلك ينبغي ان يكون فيه اشارة الى عدم العصمة لصدور
منه ذنب ولا يكتب عليه كما فهمه مما سولت له نفسه ومنها قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم
وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم اي لا يأكل بعضكم مال بعض
بغير وجه شرعي وذلك [illegible] كل
مال الآخر عدوانا فان قلت كيف يستفاد هذا المعنى من هذه العبارة قلت بان يحمل
متعلقين بنيل المعنى ليصير حاصل المعنى اصبعوا عن ان يقع اكل اموالكم فيما بينكم بغير وجه شرعي
ووقوع اكل الاموال فيما بينهم بغير وجه شرعي انما يكون بان يأكل بعضهم مال البعض عدوانا اذا
اكل كل منهم مال نفسه لا يتصور فيه العدوان وليس من مقابلة الجمع بالجمع كقولك ركبوا دوابهم
والا لزم ان يكون نهيا ان يأكل احد مال نفسه وهو باطل ويجوز ان يكون حالا ويجعل مال الغير
عما في ...ناه فان قلت لا نسلم انحصار وقوع الاكل على خلاف الشرع في اكل بعضهم مال بعض
اذا اكل الشخص مال نفسه في المحرمات او على وجه التبذير والاسراف اكل على خلاف الشرع
قلت لفظ بينكم يأبى حمله على هذا المعنى على ان حمله على هذا المعنى انسب لمقابلته بالباطل
في الباطل والادلاء في الاصل ارسال الدلو لاستقاء الماء قال الله تعالى فادلى دلوه وقال الشاعر
ادلو دلائهم الى مجرى [illegible] دلوه [illegible] من المجاز قولهم دلوت بفلان
اي توسلت به اليه ومنه قول عمر في الاستسقاء وقد دلونا به اليك ... وهذا المجاز
اذا استعمل في التوسل بطلب الماء وفي الصحاح يدلى برحمه اي يمت بها قيل الآية مسوقة للنهي
عن تطبيق التنازع الى الحكام علما بانه ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر
وانتم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء

من حق اخيه فلا يأخذن منه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار وقيل انها مسوقة للنهي
عن التنازع الى الحكام فالمعنى اليمين بدل الرشوات واللام في الحكام للعهد وهم الذين يحكمون الى الطاغوت
في الواقع سواء كان في اعتقادهم باطلا ان لم يكن وان اللام للاستغراق فانه لا فرق من المتنازع
الحاكم الجائر كذلك يحرم الى الحاكم العدل وقد لا يجوز ان يكون مجرورا عطفا على لا تأكلوا ومنصوبا
بتقدير ان فيكون معطوفا على ما تأكلوا والنهي في بعدم الى الاموال واليه تبين الى الحكام بسبب نصبه ...
اي بشأنها واللام في ليأكلوا مستقيمة لتأكلوا وهي لام كي والفعل منصوب بعدها بان مضمرة
بيان لفريقا اي فريقا كائنا من اموال الناس او متعلق بتأكلوا بالاثم قبل المراد به الظلم ... الحاكم
بطابق الواقع سواء علم الحاكم عدم مطابقته ام لم يعلم فان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
شهادة الزور وعمل اليمين الكاذبة وانتم تعلمون انكم على الباطل والفائدة بالمعنى هنا ... المتعلق
اذا لم يعلم انه مبطل وكان يرى انه محق لم يحرم عليه ما يأخذه بحكم الحاكم وان كان مبطلا في نفس الامر
قيل نزلت في مخاصمة امرء القيس بن عابس الكندي ادعى على ربيعة بن عبدان الحضرمي ارضا عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فتوجه عليه اليمين بعد العجز عن البينة فقال صلى الله عليه وآله ...
عليه بالله فكان ظالما فليلق الله وهو عنه معرض فنزلت فدعا الكل اي دعا ان يأكل الحال
ظلما وعن ان يوسل في ذلك بالمرافع سواء كانوا اعادلين او جائرين ومنها قوله تعالى وداود
وسليمان اي واذكروا وتذكر قصة داود وسليمان اذ يحكمان بدل من القصة المقدرة الا انه
على داود وسليمان بتقدير في الحرث اي في الزرع وقيل كان كرما قد تدلت عناقيده اذ
نفشت فيه غنم القوم ورعته والنفش الانتشار بالليل وقيل الرعي فيه من غير راع
وفرق بينهما بالوقوع في الليل والنهار قال نفشت الغنم بالليل وسرحت بالنهار ... ولعل ذلك
الى ملاحظة المعنى الاصلي في النفش فانه التفرق وهو في الليل للغنم اكثر في النهار وكنا لحكمهم شاهدين
جمع الضمير لحكم الحاكمين الى داود وسليمان قاله داود وسليمان وقال الحكم بين المتحاكمين
والمصدر انما يضاف الى الفاعل او المفعول فكيف اضيف اليهما قلت انما اضيف المصدر هنا ...

من ان يحمل ونقيضه معنى القضية دخل فيها المتقاضيان الحاكم والمحكوم عليه الذي هو معنى
الاضافة فان قلت قوله وكنا لحكمهم شاهدين تدل على وجه وما وجه تقدير الطرق قلت
معنى به الاشعار بتأكيد مع حكمهما بعث بالحق القدس في دعواهما وهو ... الفائدة هنا اذ
الغرض الاقصى من ايراد الكلام في هذا المقام اظهار الترغيب على ... الاجماع على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في توقع ما من تجديد على التيقن بعيسى ... والاسم الادمي كيف عدي باللام وعدل
عن صلة العلم التي هي الباء وتعدى به بين العلم المتعدي بنفسه او بالباء والتقدير الظرف
للتخصيص بل للاهتمام فان التقديم لا يكون ابدا للتخصيص ولذلك قال صاحب المفتاح والتخصيص لازم
للتقديم غالبا وقال العلامة التفتازاني طاب ثراه في شرحه لخصه ولعا غالبا لان اللزوم الكلي
غير متحقق اذ التقديم قد يكون لاغراض اخر لمجرد الاهتمام والتبرك والاستلذاذ وموافقة
كلام السامع وضرورة الشعر والسجع وغير ذلك فان قلت كيف افاد وكنا لحكمهم شاهدين
الاستعارة بالتأبيد قلت شهود الحاكم الحقيقي حكم الحاكم الجائر من غير اعتراض عليه تقرير
لحكمه تقرير وتقوية لذلك الحكم وايذان بان نقل النقل به هذا على وجه الصحة والصواب فانه تقرير
كذلك والمعنى بالتأبيد لا هنا فاذا العرض ذاته مع كونه شاهدا لذلك الحكم كان ذلك اشهادا منه تقرير
التأبيد لطيبه شهود الاستاد محيي الحسد في حال عقده بحث من المحدث من غير اعتراض عليه
فيبقى على يقول قرن فلان هذا البحث عضو منى فنتيقن السامع انه قد قصد بذلك الاشهاد
قد افاد ايا ه على وجه ابلغ فيه وان التقليد تحقق في ذلك البحث بين ومالي فيه كده وكده
والعل الغائلة العقلي دفع ان يتوهم الخطاء في حكم داود وسليمان عليهما السلام خطاؤه في حكمه كما يتوهم
من ظاهر قوله ففهمناها سليمان اي فهمنا سليمان القضية او الفتوى او الحكومة
وكلا آتينا حكما وعلما وفي هذا ايضا دفع لذلك التوهم اراد فيه سبحانه عباده وما
عنايته بتنزيه ابنيائه عما يسمونهم به المبطلون ويسمونهم المعتدون من تجويز الخطاء
عليهم للمنافي العصمة الذي عنه طهرهم لاعدوهم جريان ما ينافيها فان قلت قد اجمع المفسرون

على ان داود حكم لصاحب الحرث بالغنم وان سليمان عليه السلام خالفه في ذلك وامر صاحب الغنم ان يدفع
الغنم الى صاحب الحرث لينتفع بها وصاحب الحرث ان يدفع الحرث الى صاحب الغنم ليصلحه وانفذ داود
حكم سليمان ورجع عن حكمه وما ذلك الا لكون حكمه كان خطأ قلت حكم سليمان كان ناسخا لحكم
داود فان النبي لا يجوز له ان يجتهد وما الاجتهاد الا بعد انسداد باب الوحي وهو منفتح وفي وجه
نبي بل نجوزه ولا يمتنع نزول الوحي او الالهام على سليمان مع وجود داود سواء كان قبل نبوته او في
حال النبوة لصحة تعدد الانبياء مع اتحاد الزمان وعدم صحة التعدد انما هو مخصوص بزمان نبينا
عليه الصلاة والسلام لكونه خاتم النبيين على انه يجوز انه كان قبل النبي واختصاصه به دون آبيه
تعظيم له وتنبيه لابيه بانه احرى بمنصبه من بين سائر ابنائه اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلماء
في هذه المسألة قولان احدهما بناء الحكم على الليل والنهار وهو قول الشيخ في التهذيب اعتمادا على
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه كان لا يضمن صاحب الماشية ما افسدته نهارا ويقول على صاحب الحرث
فانه يجب عليه محافظته نهارا ولو افسدته ليلا فانه يجب عليه محافظتها ليلا وعلى ذلك
صحة الرواية عليه السلام نظرا الى غالب العرف والعادة فان من عادة اصحاب المواشي ان يرسلوها
نهارا للرعي ويمسكوها ليلا لتحافظها ومن عادة ارباب الحرث ان يحفظوا نهارا ليلا الزوال
وعلى هذا الاسم من شر المواشي ركونا الى امساك اهل المواشي مواشيهم وثانيهما بناء الحكم على التفريط
مع قطع النظر عن اعتبار الزمان رد الرواية لكون السكوني عامي المذهب وهذا اختيار العلامة في
فصل في ايات تتعلق بالبينة منها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم
فاسق بنبأ الآية يجوز ان يكون للتعدية اي ان اتاكم فاسق بنبأ وان يكون للملابسة والحال
والجار والمجرور في محل النصب على الحالية اي متلبسا بنبأ وقد اختلف في المراد بالفاسق في مورد الآية
والخلاف ان الوليد بن عقبة اخو عثمان لامه وهو الذي ولاه عثمان الكوفة وصلى بالناس
سكرانا الصبح اربع ركعات ثم قال ازيدكم وخالد بن الوليد بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث

الوليد الى بني المصطلق وكان بينه وبينهم احنة فاستقبلوه فظن انهم جاءوا لقتاله فرجع وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم ارتدوا ومنعوا الزكوة فهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغزوهم فنزلت وفي بعض التفاسير انه كان قد ارسل اليهم فلما اتى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجدوه انهم لم يعلموا به فنزلت [illegible] اي ناطقين البينة تجاوزا للجهالة ولا تشفوا بقول الفاسق [illegible] والتبيان عند سماع النبا كناية عن طلب البينة عليه والتفحص عن صدقه وكذبه [illegible] او لئلا او كراهة ان تضروا قوما بسبب مخبر لهم بالاثم [illegible] من الصابة [illegible] عن ظهور خطا كرهها في هذه الاية دلالة صريحة على عدم صحة شهادة الفاسق ويلزم من ذلك اشتراط العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى اما المروة فهي اجتناب ما يقدح في العزة والاحترام ويستلزم الاهانة بين الناس كالجلوس على [illegible] السكك واقتناء الطيور للتسابق بها والعتام في عادات القصاص [illegible] في الاسواق وما اشبه ذلك واما التقوى المشروطة في العدالة المعتبرة في صحة الشهادة فللفقهاء فيها قولان احدهما اجتناب الكباير والصغاير مطلقا واليه ذهب المفيد وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس [illegible] بان الشهادة فضيلة سيوا فضيلة النبوة والامامة لقوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء ويكون الرسول عليكم شهيدا وهي هذه المرتبة في الفضل يمتنع عليه الذنب كبيرا كان او صغيرا او امتاع صدوره من المتلو [illegible] والذين هم بشهاداتهم قائمون اولئك في جنات مكرمون فعلق الحكم على وصف مشعر بالعلية لعدم [illegible] في ذكره بدونها والظاهر في الاكرام اعطاء جميع الاوقات لمنافاة الانهماك في بعضها دوار تكاب الذنب [illegible] للالهانة صغيرا كان او كبيرا واحتجوا بان الشهادة مستعمدة بالحرج لانكل فرد تكون [illegible] واجبة للجمع على انه لم يشترط الخلوص من الصغيرة فهذا الضرر ذلك وهي معاودة على الخطوب [illegible] المستفادة من الاية مطلقة عامة في ان لا تكون الشهادة [illegible] ما يبعثه ولان الايمان يوجب دخول الجنة وهو عين الاكرام ودخولها لا يستلزم نفي تقدم العذاب

الا ان الاكرام عن كل منهما اوضح الحجة وتقابل ان يقول ان الاكرام المستفاد من الاية المقصد الشهادة عين الاكرام الذي هو دخول الجنة والا لكان العطف تأكيدا لا اساسا والتاسيس خير من التاكيد فيجوز ان يكون ذلك الاكرام مخصصا بان الجنة من غير سبق عذاب فيكون بشهم الشهادة غير معذب اصلا وان سلم ان هذا الكلام على نفس برقامه انما يدل على المنع على نفس القول باستحقاق العذاب على الصغيرة النادرة ونمن نسعف [illegible] من هذا الذهاب اليه باجتناب الكبائر مطلقا وعدم الاصرار على الصغاير وعدم كونها اغلب كل منها كمساوة فلا يقدح الصغيرة النادرة وهذا اختيار الشيخ في المبسوط وقال الشيخ الذي وهو الاصح عندي وعند والدي وجدي وذلك لان الاشتراط اجتناب الصغاير مطلقا يفضي للحرج وهو منتف لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والقول بان الحرج يندفع بالتوبة بان التوبة تسقط الكباير والصغاير وايضا هذا الاشتراط يؤدي الى بطلان الشهادة وعدم مشروعيتها وهذا مناف لغرض الشارع ومنها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط اي مجتهدين في اقامة العدل بان لا تبتعد عنكم شي منه مستعين به في جميع او قائم واحوالكم وقوله شهداء لله اي لوجه الله كما امركم ان تعولون في تحملها وادائها الا وجه طلب لمرضاته واستثالا للامر هذا وقد تمثل في نصب شهداء اوجه ثلاثة احدها النصب على الحال والثاني انه خبر بعد خبر والثالث انه صفة لقوامين وسعرها [illegible] ولو على انفسكم اي ولو كانت الاقامة على انفسكم وعلى الاقرار عليها بالحق اذا كان مطابقا للواقع وهو يعم مطابقته دفاه [illegible] في معنى الشهادة وفي هذا دلالة على وجوب الاقرار وحرمة الانكار مع العلم المذكور او الوالدين والاقربين اي ولو كانت الاقامة على الوالدين والاقربين وهذا يدل على ان كانت الشهادة وبالا على انفسكم او والديكم واقاربكم [illegible] سوهم الضرار من يشهد ومن يقرب منهم من الوالدين والاقارب ان يكن المشهود عليه او المشهود عليه اوله غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا يمنعكم غناه الغني من الشهادة

لتوقع النفع مما في يديه ولا من الشهادة دفعا لعدم اعتياده اليها يبطن [illegible] ولا فقر الفقير ترحما عليه واستهانة به وقد استعمالاه بالخواد ويجوز ان يكون خاصا بالمعنى لا تشهدوا للغني لاهل غناه ويتركوا الشهادة للفقير لفقره ولو لا تشهدوا للغني لغناه وعلى الفقير لفقره [illegible] وتثنية الضمير مع انه لمقابل بين احدهما فان المرجع يسهل [illegible] التعين المذكور احد الجنسين بل ما دل عليه المذكور في مع الجنسين فان في [illegible] دلالة على وجودها في الجملة فاندفع ما قيل ان الظاهر اعني ارجاع الضمير المذكور الى قوله اعني ما دل عليه المذكور فالمتوهم اختصاص الاولوية بالواحد وتفسير الى عمومها بالنسبة ويشهد لذلك قراءة الى فالله اولى بهم وقرا ابن مسعود ان يكن غني او فقير على ان كان التامة فلا تتبعوا الهوى اي لما كان سبحانه وتعالى اولى بالغني والفقير ولم تعلم [illegible] ونفس الغني و الفقر مدخلية في اقامة الشهادة واجتنبوا عن اتباع الهوى والميل في الشهادة الى ما تهواه انفسكم وتميل اليه طباعكم ان تعدلوا كيف يرتب الامر بالاحتراز عن اتباع الهوى على عليهم من العي والفقر ولئلا تعدلوا بطريق الاولوية بيان ذلك انه اذا امر بالتنبه عن العي والفقر الذي هو من الشهود له والمشهود عليه في اقامة الشهادة وكيفية تدخل مع ما قد يترتب عليهما من النفع والضرر بالنسبة الى الشاهد والمشهود عليه وله وكان من الواجب ان تؤدي الشهادة ولا تحرن [illegible] نظرا الى طلب مرضاة الله عز وجل بطريق الاولوية ان ما ليس من صفات المشهود له ولا المشهود عليه وليس بنفع ولا ضر بالنسبة اليهما ولا يترتب عليه نفع للشاهد من جهة الهوى الميل ومتابعة الهوى لا يسمى ان يكون مدخلا في الاقامة والكتم فينبغي ان يحتز عنه بعدم النفع وعظم الضر كراهة اي لا جل ان تعدلوا او لا تعدلوا او كراهة ان تعدلوا على الحق لا مستحقا بالهوى وطلب الترك اي انهاكم عن اتباع الهوى ارادة ان تعدلوا او كراهة ان تعدلوا عن طريق الحق وان جعل متعلقا بالنهي كان الامر على العكس كما ذهب اليه صاحب الكشاف والمتخيب ان اتباعهم الهوى لم يكن لذلك فلا بد في هذا الوجه من الرجوع الى المعنى

الثاني وبالعطف الاول وان تلووا اي تلووا السنتكم عن الحق بان تحرفوها او تقلبها او تنحرفوا قولها ولو ادوا [illegible] المراد به تبديل الشهادة وتغييرها وعلى هذا التفسير ان تعدلوا على المعنى الثاني اعني كراهة ان تعدلوا عن الحق او واحد من الي بالامر به اي احرز عليه اي ارادة ان تقيموا الشهادة بعطف ما هو من غير ميل ومطل وتسويف وعلى هذا التفسير ان تعدلوا على المعنى الاول اعني لاجل ان تعدلوا او ارادة ان تعدلوا او تعرضوا في هذا العطف المعهود [illegible] وجب الحمل على المعنى الاول فتدبر فان الله كان بما تعملون خبيرا من العدل او العدول والاعراض فيجازيكم بما كنتم عليه وضع سبب الجزاء موضعه كما عرفت في عدة مواضع نزلت في رجل من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي والله عندي حق وانا من المشهود عليه وما يمنعني من اداء الشهادة الا الاعسار فنزلت وانت خبير بان خصوص المورد لا يقتضي خصوص الحكم تنبيه لا يخفى عليك تصدير الاية بالنداء والخطاب للمؤمنين دال على اشتراط الايمان في صحة الشهادة اذ لو صحت شهادة الكافر لم يكن لاختصاص الامر بالمؤمنين ولا اقتضى الحكم التعميم ولوجب ان يقال يا ايها الناس اذ لا امر بعد ذلك فقول الاجماع ايضا منعقد على عدم قبول شهادة غير الذمي من الكفار واما الذمي فاذا كان عدلا وكان الكذب في الشهادة وكتمها في دينه كبيرة وفقد غيرهم من المؤمنين قبلت شهادتهم في الوصية خاصة لما رواه الكناسي عن الباقر عليه السلام قال سألته عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته واطلق ابن البراج المنع وقيد الشيخ في المبسوط وابن البراج اجتوله بما ذكر بالسفر وقال الشيخ فخر الدين بن سعيد هو المختار عندي ويدل عليه قوله وان في غير الوصية على المسلمين فلا تقبل على المسلمين اجماعا سواء كانوا في السفر او لا واما على غير المسلمين فقبل الشيخ منه على السمع يقبل على اهل دينهم بطريق الاولوية واما في غير ذلك فقبله انه قال اقوالها انها لا تقبل مطلقا وهو المختار عند العلامة وابنه ولوي والاول انه كما انه نقل [illegible]

الفاسق لم تقبل شهادة الكافر والمعتدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان كل كافر
فاسق فان قلت اسم الفاسق مخصوص بالمسلم الذي يرتكب الكبائر او الاصرار على الصغائر
قلت الاختصاص ممنوع وعلى تقدير التسليم يثبت عدم القبول بالاولوية ويكون من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى الثاني ان كل مقبول الشهادة مركون اليه والكافر غير مركون اليه
لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولا مراء في ظلم الكافر ان الكافر الذي يدعي الخصم قبول شهادته
ظالم ولا شيء من الشاهد بظالم اما الاولى فلقوله تعالى والكافرون هم الظالمون واما الثانية
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقوى الثبوت في المبسوط واما النكاح فقد منع الشيخ في الخلاف من قبول شهادة فيه مطلقا و
هذا هو المختار عند المصنف وسلار وابن حمزة وابن ادريس وفي المبسوط قوى القبول مع [illegible]
الرجال اليمين وهذا مذهب ابني بابويه وابن الجنيد وابي الصلاح و[illegible] العلامة وابنه لما
رواه عن ابا عبد الله قال سألته عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق
ونؤيد ما رواه محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء
في طلاق او نكاح او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس
معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل و[illegible] من الثقات
انما قيل من ان شهادتهن مع الرجال [illegible] والعمل
بالمرجوح مع وجود الراجح فلا [illegible] واما القصاص فقد ذهب قوم الى انه تقبل شهادتهن
في الجناية الموجبة للقصاص وقال الشيخ في النهاية [illegible] اذا كان معهن رجل [illegible]
[illegible] القود [illegible] وهذا هو المختار عند ابن الجنيد وابن الصلاح وابن البراج
والعلامة وابنه [illegible]
فرجل وامرأتان ولما رواه جميل بن دراج وابن حمران في الصحيح عن الصادق [illegible]
تجوز شهادة النساء في الحدود [illegible]
رجل [illegible] وما احتج به ابن ادريس بما رواه [illegible] عن الصادق [illegible] قال لا تجوز شهادة النساء
في [illegible] على شهادتهن منفردات او في عدم ايجاب القصاص الثانية ما يثبت بشاهد
او شاهد وشاهدين او شاهد ويمين [illegible] في الكتب الفقهية [illegible]
ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات [illegible]
علم الشاهد الذي [illegible] العلم القطعي الذي [illegible]
بالحس [illegible] وذلك في الافعال كالغصب والسرقة [illegible]
والولادة [illegible] الشهادات [illegible] شهادة الاعمى [illegible]

الشاهدة [illegible] صحة الالة [illegible] سلامة القوة السامعة من [illegible]
ومنها ما يتعلق بالقوة السامعة فقط وهو ما يثبت بالتسامع كالنسب والموت والملك المطلق
من غير [illegible] بالسبب الا ان يكون [illegible] والوقف والنكاح والعتق وما اشبه ذلك وقد
اختلف الاصحاب في العدد المعتد به في شهادة التسامع فذهب الشيخ في اشتراط الاستفاضة
المفيد للظن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] بالتواتر [illegible]
[illegible] الى اشتراط [illegible] شهادة التسامع
[illegible] الشهادة على اقرار او [illegible] في النسب [illegible]
[illegible] الاستفادة من جماعة يمتنع [illegible] تواطئهم على الكذب [illegible]
العلم [illegible] الظن الغالب واستقربه العلامة رحمه الله [illegible]
الا من [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاسماع والابصار [illegible]
[illegible] كالعقود فانه لا بد من [illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible]
[illegible] وجب عليه اداء الشهادة [illegible]
[illegible] عن علم يقيني
فان [illegible] عن الاقامة [illegible] العلم اليقيني [illegible]
وابن [illegible] بابويه [illegible] وابن حمزة وابو الصلاح وابن ادريس والشيخ [illegible]
والعلامة [illegible]
المؤدي الى [illegible]

زوجته اعتمادا على الصوت [illegible] بان جواز الوطي يكفي فيه الظن [illegible] في الشهادة [illegible]
لا بد فيها من العلم اليقيني [illegible] وقد [illegible] جواز الوطي [illegible] ارتكاب
الكبيرة التي هي [illegible] في غير محل [illegible] من الخطأ في الشهادة [illegible]

كتاب الحدود الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب [illegible]
احدهما منع الولوج [illegible] الخروج وفي الشرع عقوبة معينة [illegible] الشارع جزاء
الكبيرة [illegible]
[illegible] باعتبار الذنب الى اقسام منها
حد الزنا وما [illegible] قوله تعالى الزانية والزاني [illegible] الزنا ايلاج الانسان ذكره
حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا [illegible] في فرج امرأة [illegible]
بعقد ولا شبهة ولا ملك يمين [illegible] زانيا والموطوءة [illegible] زانية [illegible] مختارة
عاقلة عالمة بالتحريم والقراءة [illegible] الرفع وقد اختلف في وجهه [illegible]
الزانية [illegible] حكم الزانية والزاني [illegible]
والزاني [illegible] فاجلدوا كل واحد منهما [illegible]
في الخبر لان اللام في اسم الفاعل بمعنى الذي [illegible] في علم الاعراب ان المبتدأ [illegible]
[illegible] والرجل الذي [illegible]
[illegible] كل واحد منهما مائة جلدة [illegible]
[illegible] الزانية والزاني [illegible]
[illegible] عدم الاحصان واما العبد والامة [illegible] كل واحد منهما خمسين جلدة سواء كانا
[illegible] الزنا بالمحارم [illegible]
الجلد والرجم [illegible] فان قلت كيف قدم الزانية على الزاني
قلت لما كان [illegible] الزنا الذي [illegible] الزنا [illegible]

[illegible] الشهوة [illegible]
الذي هو العقل [illegible] ان الشهوة قسمت عشرة
اجزاء [illegible] تسعة منها نصيب النساء وجزء نصيب الرجال [illegible]
[illegible] ولا تأخذكم بهما رأفة اي [illegible] الرحمة والعطوفة
على [illegible] الى [illegible] في اقامة الحد عليهما في دين الله
[illegible] ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر [illegible]
جزاؤهما [illegible]
بهما والايمان بالله واليوم الآخر [illegible]
[illegible] في الانتصاب [illegible] فان قلت الرأفة
[illegible] قلت المنهي عنه
[illegible] بالكلية
التي امر باتقاع الحد [illegible]
[illegible] بالاخلاق الحسنة فان الانسان اذا
[illegible] الحكيم [illegible]
التي هي [illegible]
الطبع السليم والعقل المستقيم [illegible] والله اعلم بالصواب
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الطائفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فرض كفاية [illegible]

بالرجم وليس عليهم وهو لا يمكن صدوره منهم بدون شهود بل بالواقعة وما يتوقف على الواجب واجب
وقال الشيخ الفاضل قدس سره الاولى عندى عدم وجوب الحضور لان الاصل عدم وجوبه ولا دليل
الشيخ رحمه الله عن صفوان عن ابى عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اقر الزانى المحصن كان اول
من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس فقد
قال العلامة ان الحديث مرسل وفى طريقه ابن فضال ولا دلالة فيه على الوجوب والحكم فى الوجوب
او الاستحباب لحضور من شهد الواقعة من الاتيان بها وشدة الرجم الجانى وسعى الامام او من يقوم مقامه
هذا ان يشعر الناس فيأمرهم بالحضور واذا امر الحاكم وجب عليهم الحضور واذا لم يأمر كان فى حكمه
فاذا حضر من يصدق عليه اسم الطائفة سقط عن الباقين **واللاتى يأتين الفاحشة**
اى الزنا او لا فرق الفحش منه واتيان الفاحشة بفعلها والتلبس بها يقال اتى الفاحشة
او غشيه وتلبس به فاعلا اياه **من نسائكم** اى من نسائكم الحرائر وقيل الزوجات وقيل
الثيبات **فاستشهدوا عليهن اربعة منكم** اى فاطلبوا شهادة اربعة رجال منكم
انما اللواتى ومن هنا يعلم ان فى الاية حذفا اى واللاتى يأتين باتيان الفاحشة **فان شهدوا**
اى الذين يعدهن باتيان الفاحشة **فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت** اى واحبسوهن
فيها تخليدا والاية منسوخة عند اكثر المفسرين وفى عباده من الصامت عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة ثم نسخ هذا الحديث بان الجلد على رواية حاله ان يكون الثيب
على الذى هو قد **او يجعل الله لهن سبيلا** وبعضهم العموم الجلد فان الجلد لم يثبت
والبكر وهذا الحديث قد صرح فيها بالبكر فانه حكم فى الحديث الحكم الى الحسن البيت وقد قال ان
حكم الجلد على حاله فلا تخصيص ويقتل اخرالحكم وعن الحبس نعم الجلد بعد لان يعود
لبس فاما ذكرك الجلد هنا العلم به من الكتاب فى موضع اخر ومن السنة المبينة الصادق
على هذا الوجه هو النكاح الذى يستغنين به عن السفاح ومعنى البيوت هو الحد فانظر
فى ذلك الوقت وبه يخصص من الحبس بعد ان مسك الى التقدير من البيوت بالحد من البيت

٨٣٢

التوفى او الاستيفاء وهو الاخذ بالكلية وان حمل على معنى الاماتة كقوله الله يتوفى الانفس
حين موتها احتيج الى حذف المضاف اى ملائكة الموت ويجوز ان يجعل الاستعمال بالكناية
الموت بمعنى يتوفى ازواجهن ويكون يتوفى على اصل معناه وهو الاخذ والحسن ان يكون
اسناد المجاز بالا ان الموت ليس من المطلبات التى يسند اليها الاماتة مجازا **واللذان**
يأتيانها اى الفاحشة **منكم** بيان لذلك **فآذوهما** بما لا يتناع عن ذلك
الاتيان من ترك الاختلاط والاستخفاف والتقريع والتوبيخ والتعيير وامثال ذلك و
قرئ بتخفيف النون وتشديده **فان تابا** عن ذلك الاتيان **واصلحا** حال انفسهما بان ثبتا
على التوبة ولم يرجعا الى العمل **فاعرضوا عنهما** اى عن ايذائهما والتعرض لهما
بما كنتم تعرضون او تصيحون به **ان الله كان توابا** قابلا للتوبة شديد القبول له رحيما
بعباده وفى هذا تقبيح للناس بالاعراض عنهما بعد التوبة والخطاب يحتمل ان يكون للولاة
وهذا الحكم المستفاد من هذه الاية انما يكون قبل ثبوت الزنا ووجوب اقامة الحد عليهما
ويحتمل ان يكون للعامة الذين لا اطلاع لهم ولا حكم لهم اقامة الحدود وقيل الشهود وهو
ارشاد لهم الى سلوك طريق الستر والمعنى انهم اذا اعثروا على خطيئة ونحو ذلك من منكم
وتوبتهما من هذه الفاحشة فادوهما بالتقريع والتوبيخ والتشديد كى ينزجرا عما اتيا به ولا يبادرا
الى هتك سترها ورفع قصتهما الى الامام ونائبه فان اعرضا عما اتياه فاعرضوا عن الله
والتوبيخ وعن عرض حالهما على الحاكم فان الله قد قبل توبتهما وانابتهما فان الله تواب رحيم
وقيل نزلت الاولى فى السحاقات والثانية فى اللواطين ولعل شبهه من ذهب هذا القول
تانيث الموصول فى الاولى وتذكيره فى الثانية **انما التوبة على الله** يدعم **يأخذ الاثم لما كذبك**
قرئ بعض الايات من طرق السبعة وبعضها من طريق الشواذ **الذين يسارعون فى الكفر**
اى يقعون متهافتين فيه بغاية السرعة فيه للتشبيه فلا يحزنك هذه السادة يعنى ويحتمل فيه مما
وفى الاية تسلية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا ما كان يخشيه من مبادرة

المنافقين المتابعين من القاعدين عما هو من تعالى الكفر وقلة عدم المبادرة اليه
من دلايل الايمان وما سبيله لا ينبغى لك ان تهتم وتبالى بامر يدل على الرسالة وتبين بنية التبوة
عسارعة المنافقين فى اظهار الكفر بعد ان حلت ورتبت بما حلت ورتبت به وعنه
ان من هلك وذنبك حسبك ولا نك نهايتك من الامور الصعب والسؤل
الساقة ومما ذكرنا بهذا الكلام على ناسا داسين الذين يسارعون بمجادحه الذين لقد حق
له فاعل يكون الاسناد اليه حصيفا يكون المعنى لا يسوؤك حزن ولا تبالى فيكون من جنس قولك
اقدمنى بلدك حق لى فلان **من الذين قالوا** بيان للموصول **آمنا** متعلق القول بالقوام
متعلق بقالوا **ولم تؤمن قلوبهم** الواو يجوز ان يكون للحال وان يكون للعطف وهو بيان
لنفاقهم **ومن الذين هادوا** من هذه تبعيضية ويجوز ان يكون ايضا بيانية اذ لا ان اقسم
بينهما وعلى هذا لا يكون من الذين هادوا عطفا على الذين قالوا بل قيل انه كلام مبتدأ مسوق
وما قبله وهو خبر المقدم **سماعون للكذب** اى من الذين هادوا قوم سماعون للكذب وعلى
تقدير العطف خبر لمبتدأ محذوف اى هم قوم سماعون والضمير للفريقين او لليهود و
اللام فى للكذب اما للتعرض ومفاعل سماعون على حقيقته اى يقبلون اسماعهم الكلام
لا ليفقهوه ويستفيدوا منه ما يصلح امر دينهم ودنياهم بل ليفتروا عليه ويعيبوا واما سماعون
منه بالتحريف والتبديل على الاسلام بما هم عليه من الكفر وتحريف النبوة واما لتعدية
سمع على القبول اى قابلون لما يلقيه اليهم احبارهم من الكذب والافتراء على الله وعلى رسوله
ويجوز ان تكون للتاكيد كما هو مستفاد من صيغة المبالغة **سماعون لقوم آخرين لم يأتوك**
اى لقوم آخرين من اليهود لم يحضروا مجلسك قيل المراد بالسامعين بنو قريظة وبالقوم الاخرين
يهود خيبر وقيل انه متأول بالتوجه الاخر كانه قسم السماعين قسمين فيه سماعون الكذب
من قوم كانوا يأتون وقوم سماعوه من قبله كانوا لا يأتون وفيه هذا القسم نظر لانه يجوز ان
ان يقال انهم يأتون سماعون كلامك ليعطوه الى قوم اخرين منهم ثم يأتوك ليسوا ذلك

٨٣٤

للاستقامة عند قومهم وتحقيقه يحق بها القوم الذين لم يأتوك تكبرا وعنادا وعظمة
وفسادا وفتنة سماعون كلامك ليكذبوا عليك وعلى هذا يكون يؤيد الوجه الاول كما قيل
وعلى كلا التقديرين لم يأتوك فى محل الجر على انه صفة لقوم **يحرفون الكلم من بعد مواضعه**
اى يميلونه بلا موضع بعد ان وضعه الله فيه موضعا اقتضته ارادته على طبق حكمته ومعنى تحريفه بعد
موضع اما انهم لا يستعملونه فى معانى الذى اراده الله من ذلك اللفظ او يميزونه بموارده هو
عبارة عن تغيير الاحكام او عن تغيير اوصافه عليه الصلوة والسلام عما وصف به فى التورية
او اخفائها عن عوامهم واما انهم لا يستعملونه على الوجه الذى انزل عليه بل يغيرونه بالزيادة
والنقصان والتقديم والتاخير والوجه الاول اوجه **فانه** على كل من التقادير لهم
عمدوه بغير موضع بل تركوه فى موضع آخر غير موضعه **فلذا** التقدير انهم تركوه بغير موضع
من المواضع التى جعلها الله فان تلك المواضع التى اثبتها الكلم فيها ليست مواضعها فقد كونها
لا موضع الجملة اعنى يحرفون صفة اخرى لقوم وقيل انه صفة لسماعون ويجوز ان يكون
حالا من الضمير فيه او استئناف لا موضع او مرفوعا على الخبرية لمبتدأ محذوف اى هم يحرفون
يقولون ان اوتيتم هذا اى المحرف **فخذوه** اى فاقبلوه عاملين متمسكين به **وان لم تؤتوه**
واوتيتم غيره مما هو مطابق للحق غير محرف **فاحذروا** ان تقبلوه وتتمسكوا به عملا
فيما بينكم من الاحكام وهذا قول اليهود عليهم لعنة الله لقومهم الذين ارسلوهم يستفتون النبى
صلى الله عليه وآله فى الزنا روى ان محصنا من اشراف خيبر زنا بشريفة منهم يقال لها بسرة
وهما محصنان وكان حدهما الرجم فى التورية كما هو فى شريعتنا فكرهوا رجمهما لشرفهما فبعثوا
نفرا منهم الى بنى قريظة ليسألوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا ان امركم بالجلد
فاقبلوا منه وان امركم بالرجم فاحذروا ان تقبلوه وارسلوا الزانيين معهم فامرهم بالرجم
فابوا ان يأخذوا فقال له جبرئيل عليه السلام اجعل بينك وبينهم ابن صوريا حكما فقال هل تعرفون
شابا امرد اعور يسكن فدك فقال ابن صوريا فقالوا نعم وهو اعلم يهودى على وجه الارض

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضونه حكما فرضوا به فقال له صلى الله عليه وآله
انشدك بالله الذي لا إله إلا هو الذي انزل التوراة على موسى ورفع فوقكم الطور وانجاكم واغرق آل فرعون
وان [illegible] كتابه وحلاله وحرامه هل تجدون في التوراة الرجم على من احصن [illegible]
اليهود فقال ان كذبته نزل علينا العذاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اشياء كان
يعرف انها من اعلام النبوة فاجابه عنها فاسلم وقال اشهد انك رسول الله النبي الامي العربي الذي
بشر به المرسلون في التوراة والانجيل والزبور وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم الزانيين
فرجما عند باب المسجد [illegible] اي ضلالته وتركه على ما هو عليه من الكفر لعلمه
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] يجب الحد على الحر بقذف العبد [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك
نقذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد [illegible] هنا ايضا اشبه بالاولوية
فانه اذا وجب على الحر شرفه بالحرية كان على العبد [illegible] بالعبد ذلك
[illegible] عنه فان [illegible] الادب على [illegible] وشدة [illegible] والثاني
جناية [illegible] على [illegible] من جناية المسلم على سائر [illegible]
[illegible] بعد الدوام [illegible] ولو [illegible]
[illegible] حتى [illegible] [illegible] ولكن [illegible]
العكس في ذلك فان [illegible] قال المعنى [illegible]
[illegible] على [illegible] والقذف
بالمقذوف [illegible] به الحد كمال البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة [illegible]
او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا [illegible]
كان القاذف ابا والعموم المستفاد من الاية مخصص بالاحاديث [illegible]
[illegible] حد السرقة وفيه آيتان الاولى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله السرقة شرعا اخذ المكلف خفية مال الغير نصابا
[illegible] من حرز [illegible] فلو اخذ غير المكلف او الحيوان [illegible]
بالاخذ او اخذ مال ولده او كان غير نصاب او نصابا مستحقا او كان ماذونا او من غير حرز
او [illegible] هتك او هتك هو واخرج غيره او جهلا او بشبهة فلا يعد شرعا سارقا
[illegible] وقد اختلف في مقدار القطع فذهب الخوارج الى وجوب القطع من المنكب [illegible]
[illegible] الى القطع من الرسغ وعلماء اهل البيت الى القطع من اصول الاصابع الاربع من
[illegible] ويترك الابهام والراحة فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى [illegible] ويترك العقب
ولو سرق ثالثة [illegible] وان سرق في الحبس [illegible]

وهو المكان المعد [illegible] كالدار [illegible] والحانوت والصندوق [illegible]
للدابة [illegible] والنهاية لا يد من [illegible] او الدفن [illegible] في المبسوط [illegible]
[illegible] فما كان حرزا لشيء في العرف [illegible] حرز للشيء [illegible]
حرز وقال العلامة في القواعد الحرز ما ليس [illegible] العرف حرزا [illegible] الشارع [illegible]
على العرف وهو [illegible] على [illegible]
كل [illegible] المالك [illegible] من [illegible] الشرعية
كالمسجد والحمام [illegible] المالك [illegible]
حرز [illegible] واختلف في النصاب ايضا فذهب الامامية الى انه ربع دينار
وافقهم الشافعي ومالك في ذلك [illegible] ان الدينار
كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثني عشر درهما [illegible]
واحتجوا بان القطع في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان [illegible] ربع دينار
[illegible] وكل [illegible] قيمته [illegible] والطعام
[illegible] والملح [illegible] والتراب والطين [illegible]
[illegible] ان يكون قيمته [illegible] ربع دينار من الذهب الخالص [illegible]
فلو كان المسروق ربع دينار من الذهب [illegible]
وفي الخاتم من الذهب [illegible]
العين والقيمة فان اعتبرنا [illegible] ربع [illegible] لان المسروق [illegible]
والقيمة انما [illegible] المسروق [illegible]
ربع دينار وهو النصاب [illegible] القطع [illegible]
[illegible] منزلة الدراهم [illegible] بالذهب [illegible]
ربع دينار [illegible] الدينار [illegible] السارق

الى سرقته فلا اشكال [illegible] قصد الاخذ [illegible] في تحقق السرقة الموجبة للقطع
ومن حصول النصاب في يده [illegible] من حرز [illegible] والاصح [illegible] القطع
[illegible] بالشبهة بخلاف ما لو سرق نصابا [illegible] غير نصاب [illegible] فلو
[illegible] قصد [illegible] ولا يشترط علمه ببلوغ النصاب وقصده اليه بل انما
يشترط بلوغه في [illegible] من الحرز [illegible] اشتراط النصاب في الكفن [illegible]
من القبر [illegible] فذهب العلامة في المختلف [illegible] رحمه الله [illegible]
لانه يشترط فيه ما يشترط في السارق [illegible] حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال [illegible] حد السارق [illegible] عن الباقر عليه السلام انه قال
امير المؤمنين عليه السلام [illegible] سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء [illegible]
عن الصادق [illegible] ان عليا صلى الله عليه قطع نباش القبر [illegible] في الموتى [illegible] القطع
[illegible] والتشبيه يقتضي الاشتراط في [illegible] بالشرط [illegible] به
وهذا هو [illegible] من كلام [illegible] وابن حمزة واما كلام الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] كفنه ويجب عليه القطع كما يجب على السارق [illegible]
رحمه الله [illegible] عدم الاشتراط [illegible] على السارق
[illegible] على الاشتراط [illegible] بالتشبيه [illegible]
ابن ادريس الى الاشتراط في المرة الاولى دون [illegible] عليهم السلام سارق [illegible]
[illegible] انه قال بعد ذلك [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] الكفن ربع دينار او اقل [illegible]
او اكثر في الدفعة الاولى او الثانية [illegible] فاعلم ان السارق [illegible] السرقة
والزانية [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] الرجل والمرأة في [illegible] السرقة [illegible] الزنا [illegible]

في السارق والسارقة [illegible] هذه التركيب انه من باب [illegible]
الشرط [illegible] على ان الفاء [illegible] الذي [illegible]
[illegible] فكيف [illegible] النصب [illegible]
على ان [illegible] ظاهر [illegible] هذا الباب [illegible] سيبويه
الى ان الكلام جملتان [illegible] الخبر [illegible]
الكلام حكم السارق والسارقة في القرآن او فيما يتلى عليكم [illegible] حكم السارق
والسارقة فيكون رفعه على الابتداء وخبره [illegible] فاقطعوا [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] كقوله تعالى الزانية والزاني [illegible] واللذان
يأتيانها منكم فآذوهما ونحو ذلك [illegible] الى ان الفاء [illegible]
[illegible] على الخبر [illegible] الشرط [illegible] الذي سرق والتي
سرقت فاقطعوا ايديهما [illegible]
خبر المبتدأ [illegible] تأويل [illegible] فاقطعوا يده [illegible]
[illegible] النصب [illegible] والمراد [illegible] موضع
[illegible] المضاف اليه [illegible]
ان يكون في موضع [illegible]
[illegible] ان تقول [illegible]
[illegible] لقراءة ابن مسعود والسارقون
والسارقات فاقطعوا ايمانهم واستدل بعضهم [illegible] ذلك
بوضع الجمع موضع التثنية [illegible] المضاف اليه فانه لا يجوز ذلك الا فيما لا يكون في الشيء
منه الا واحد كالرأس والبطن [illegible]
في الانسان [illegible] الجمع موضع التثنية [illegible]

ان يقال انه قد علم من السنة او من الاجماع انه لا يراد بها الا المعنى فما يسمى الجزاء في اللغة
استفعال يقال جزى يجزي بمعنى قضى ... به معنى الكفاية يقال جزاه ... الماله
بالرطب والحسنات او الكفت وفي العرف الشرعي ما يقابل به العمل من خير ومن شر
واذا اطلق في معرض العقوبة اريد به ما ... حق الله في مقابلة فعل العبد والنكال بمعنى المنع
... بمعنى العذاب وجزاء ونكالا منصوبان ... المفعول له ... بان القطع الجزاء
والقطع على تعدد الجزاء للنكال والمنع عن العاودة ... على المصدرية لدلالة
فاقطعوا على معنى الجزاء اي فجازوها جزاء ... ان يكون مصدرا ... اي نكالا منكلا
واحتج بعضهم بسقوط الجزاء على ان ... لاجتماعهما وفيه ما فيه وفي هذا البحث
كلام طويل الذيل مذكور في كتب الاصول فلا نطول الكلام بذكره هنا ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المفعول له اي لاجل ذلك وانما احسن موقع من موقع اللام فتضمن الكلام معناه
فان المفعول يبتدي في الوجود من علة المتضمنة له واصل مصدر قيل اصله
من اجل شرا اذا جناه ومنه قول الشاعر واهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا
في عاجل انا آجله اي جانيه ويدل عليه اتفاقهم على ان من اجلك ومن جراك بمعنى
واحد والجار والمجرور متعلق بكتبنا والاشارة بذلك الى ما ذكر اعرف ان القاتل و
الوقح شيء جميعا وقيل انه متعلق بالنادمين والوقف على ذلك وقرئ بكسر النون
وسقوط الهمزة في الوقف وورش بفتح النون وسقوطها فيه والباقون بسكون النون
وفتح الهمزة كتبنا على بني اسرائيل تخصيص بني اسرائيل بالذكر لانهم اول من نزل عليهم
هذا الحكم وعلى تقدير تعلق كتبنا في من اجل ذلك يكون المعنى ابتداء الكتب ونشاؤه من
اجل ذلك اي لاجل ذلك وقد تحذف الجار ويوصل الفعل به في غير القراءات قال الشاعر
اشرابه قد فضلكم فوق منافكم بصيب وانا انه من قتل نفسا بغير نفس اي بغير قتل
في ان اشتاد وبغير نفس قيل انه منصوب المحل على الحال من ضمير قتل اي قتل نفسا
نفسا والجملة في محل النصب بكتبنا والمتعذر من من قبل انه قتل نفس على وجه القصاص
او فساد في الارض عطف على نفس اي بغير فساد في الارض وهو يعم كل فساد كالشرك والردة
وقطع الطريق والزنى ومن نصب اضمر فعلا او بغير فساد او قراءة الجرمي المتبعة فكانما
قتل الناس جميعا جواب للشرط وقيل في توجيه هذا الكلام وجوه منها ان المؤمن كالنفس
الواحدة فمن قتل واحدا فكانما قتل الجميع ومنها انه في الذنب كقاتلهم جميعا لان كلا منهما يتبع
الشيطان فيه ومنها انه مثله في العقاب لان كلا منهما مخلد في النار عن الحسن يا ابن آدم ارايت
لو قتلت الناس جميعا اكنت تطمع ان يكون لك عمل يوازي ذلك فيغفر لك به كلا انه شيء
سولته لك نفسك والشيطان فكذلك اذا قتلت واحدا ومنها انه مثله في القود لان
قاتل الواحد وقاتل الجميع حكمهما القتل ومنها انهم جميعهم خصوم له لانه يجب على كل واحد منهم ذبه

ذكر

وكفاه اذاه ومنها انه من قبيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم من سن سنة سيئة كان
وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة فانه لما تجرأ على اراقة دم حرمه الله وكان ذلك
سببا لجراءة من بعده على مثل فعله كان عليه مثل وزر من عمل بمثل عمله الى يوم القيمة والوجه
الاسد هو ان هذا الحكم مترتب على مجموع المذكور من المعطوف والمعطوف عليه وهو بالحقيقة
اعني الفساد في الارض واعظم الفسادات واساسها غصب منصب الامامة ومنع صاحبها ان
يتقمص بها فان الامام الذي هو نائب النبوة يضيع باعث الهوى في صاحب المعاصي ويحق والامام المعصوم
طبيب لها متمكن من معالجتها وابقائها من الامراض واحياء موتى الجهل والمعصية بافاضة العلوم
الشرعية وسقيهم شربة المعارف الحقيقية وتطهيرهم من درن المعاصي بالنصائح والحكم
ان الجرة من اسراف الامام لتاسيهم باقواله واقتفائهم لآثاره والتخلق باخلاقه والاستنان
باقواله فمن صده عن القيام بما اوجب الله عليه وتصدى لما لم يجعله الله اهلا له من الخطاء
في معالجة ذلك وبيد الحيود المعنوية بالموت المعنوي فكانما قتل الناس جميعا وعن ابن عباس
رضه من قتل نبيا او اماما عادلا فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها اي تسبب لبقاء حياتها
بحصول الحماية له من الموت كتنجية الغريق من الغرق او الطفل او المجنون من الوقوع في بئر قد
كان ادنى الموضع الشاهق والاعمى من الهوى في مواضع العطب والمظلوم من يد ظالم يسعى
الى قتله او ما اشبه ذلك ويدخل فيه العفو عن القود فكانما احيا الناس
جميعا على عكس بعض من الوجوه المذكورة في توجيه فكانما قتل الناس جميعا وفي هذين
الكلامين ردع عن الاقدام على القتل وحث على اعانة المظلوم واغاثة الملهوف والتجاوز
عن طلب القصاص وانذار بان القتل ظلما من اكبر الكبائر فان قلت لم خص بني اسرائيل
بالذكر مع ان الحكم عام قلت خص حصولا بمكتشهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل
لان التورية اول كتاب نزل فيه الاحكام وما تقدمها من الكتب كانت مواعظ
وحكما وزعم الحسن ان هذه القصة انما كانت في زمان بني اسرائيل وهذا عن اليهود

ولقد جاءتهم رسلنا قرأ ابو عمرو بسكون السين في جميع القرآن والباقون بضمها بالبينات
ملتبسين بالمعجزات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون عبر
عن القتل او الشرك بالاسراف تقبيحا لهما وتنفيرا عنهما فان انما قتل لا يرضى من الاسراف والشطط
ويجوز ان يكون المعنى لمسرفون في القتل او الشرك لا يبالون بما يناله لهم من عظمها وعظم العذاب
عليها الثانية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم اي فرض عليكم وفي هذا التعبير
تاكيد من وجهين احدهما التعبير عن الفرض بالكتابة وثانيهما استعمالها بقيد المعنى كتب
في اللوح المحفوظ والتاكيد ابلغ ما يرضى الله به لانه يؤذن بعدم قبوله النسخ القصاص في القتلى
القصاص المساواة والمماثلة في الجراح من قص الاثر اذا اتبعه الحر بالحر والعبد بالعبد و
الانثى بالانثى بيان للقصاص عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقتل حر بعبد لكن يضرب
ضربا شديدا ويغرم دية العبد ولا يقتل الرجل المراة الا اذا ادى الى اهلها نصف ديته وعن
علي عليه السلام ان رجلا قتل عبده فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونفاه سنة
فمن عفي له من اخيه شيء العفو جاء بمعنى الغفر والتجاوز وبمعنى الترك والمحو
الا انه يقال عفا الله عنك او صفح وتجاوز عن ذنبك ولم يعاقبك عليه او تركه ولم يتعرض له
بالعقوبة وعفت الريح الديار اي محت رسومها لكن المناسب للاية هو العفو بالمعنى الاول وهو لازم
ويتعدى بعن جوازا وعدى الى الجاني كقولك عفى الله عنك او الى الجناية كقولك عفا عن ذنبك
واذا عدى الى الجناية بعن لم يعد الى الجاني بها بل يقال عفا الله لك عن ذنبك او عفا الله
متعد بذكر الجناية اي عن ذنبك وحيث اقتصر في الاية على ذكر الجاني باللام علم انه قد حذف العقوبة
اليه بل الجناية لكن ترك ذكرها استغناء عنها بدلالة الكلام عليها ومن عبارة عن القاتل
والضمير في له ولاخيه راجع اليه شيء في موضع المصدر الموصوف للدلالة والتنكير على الوحدة
كقولك ضربته ضربا او شديدا ومن اخيه اما متعلق بالفعل او حال من شيء وهو عبارة عن
المقتول او وليه والمراد به الاخ في الدين او الصاحب الخالص والتعبير عن احدهما استعطافا

له عليه وان من صار اخاه ان يعطف على اخيه بقيام المصدر مقام الفاعل مع كون ذلك مسمى المفعول
به للدلالة على ما بين المصدر والمفعول به بالواسطة والصحيح فالفاعل الذي عفي عن جنايته من جهة
اخيه الذي هو شيء من العفو وانما ذكر شيء من العفو اشعارا بان بعض العفو او عفو بعض الورثة
مسقط للقصاص وقيل عبارة عن ولي المقتول والعفو بمعنى الابدال او الاعطاء والاخ عبارة عن
القاتل والشيء عبارة عن المستحق من الدية وسكره لو انهم يكونوا اذ هبا اليه وتقاتله حلالا
والمعنى ح فمن اعطي شيء من جهة اخيه القاتل او ابدل اخوه المقتول شيء من المال فليأخذه ولا يبت
خبير بما في هذا الوجه من ركاكة النظم التي لا تليق بكلام احد من البلغاء فضلا عن كلام الملك القوي
والمعتمد فاتباع بالمعروف اي فحكمه اتباع بالمعروف اي يجب على العافي ان يتبع الجاني في اخذ ما
بينهما من الدية اتباعا ملتبسا بالمعروف ولا يركب معه شططا ولا يتجاوز عما تقرر
بينهما ولا يعود له بعد ان رضي بالدية ان يعود الى طلب القصاص واداء اليه اي الى العافي باحسان
اي اداء ملتبس باحسان يعني يجب على المعفو عنه ان يؤدي ما بذله من الدية الى العافي ملتبسا
في ادائه بالاحسان اي لا يبخسه من الدية شيئا فهذان وصيتان وصية للعافي ووصية للمعفو عنه
فالاتباع بالمعروف ان يقتضيها برفق من غير ان يحوج العافي الى العنف والاكراه والاداء باحسان
ان لا ينقص منها شيئا ذلك تخفيف من ربكم ورحمة بالنسبة الى ما شرع في التورية والانجيل
فانه شرع في التورية لليهود القصاص ومنع اخذ الدية وللنصارى الدية من غير جواز القصاص
فمن اعتدى بعد ذلك اي تجاوز حكم الله بعد ما شرع من الدية او القتل وقيل بعد اخذ
الدية فله عذاب اليم مؤلم شديد الالم فقيل هو قتل لا عفو فيه وقيل استحقاقه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اعافي من قتل بعد اخذ الدية ولكم في القصاص
حياة رعاية للمشاكلة لوقوعه بين الاسر وبيان للحسنة باعتدائه لا انتفاء ان يكون شيء الادنى
العذاب فكانه قيل ليس جزاء هذا الاعتداء شيء الا العذاب الاليم والعذاب الاليم لا يكون دنيا
البتة فيكون من قسم ... الكتاب والحصر ههنا

مستفاد من سياق الكلام بمعونة المقام الثالث قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة
يا اولي الالباب اى في هذه الجنس من الحكم حيوة عظيمة وهى حيوة نفوس متعددة لمد
تباشر القتل فان العرب من هذا الحكم كانوا يقتلون بنفس واحدة نفوسا كثيرة وكانت تعدى
القتل الى غير القبيلتين فان نار الفتنة اذا استعرت احرقت الرطب واليابس اوتوقع من
الحيوة وخطاب هذه المقتول والقاتل بان يمتنع عن القتل لما دام بالقتل مطالبا لان من عرف
عمل ان القتل امتنع عن الاقدام على القتل وسلم صاحبه من القتل وهو من القود
وفي ايجاز هذا اللفظ بالنسبة الى اوجز عبارة كانوا يؤدون هذا المعنى وهى قولهم القتل
انفى للقتل وتنكير الحيوة وجعل القصاص الذى هو اسراط الحيوة واطراد الحكم فى هذه
العبارة وخلوها التكرار واشتمالها على المطابقة واستغنائها عن التقدير وسلامتها
من توالى اسباب الخفة المنتهية سلامة الكلام من البلاغة والفصاحة و
الحسن ما من مقام ناهضا للمعارضة ناكصا على عقبيه واقام من جرى فى نادى البيان
دوما لكا وقد ما ثبا على ركبتيه وتخصيص هذا الخطاب باولى الالباب ان كل خطاب
مشتمل على حكم من الاحكام التكليفية مخصوص بهم لاحتياج تلك بهذا الفوائد من هذه
هذا العقد الى فضل لب وكمال عقل ولاستعدادهم لان يستفاد ما قيل من ان هذا الخطاب لهم
فضل اختصاص بالانتقاء من هذا العقد لعلكم تتقون اى تتقون انفسكم من القتل او بعد
سلوكم طريق التقوى بامتثال ما امركم به والانتهاء عما نهيتكم عنه فتتقون انفسكم
بذلك الرابعة قوله تعالى وما كان لمؤمن اى لا ينبغى ولا يصح لاحد من المؤمنين ان يقتل
مؤمنا اى قتل مؤمن من المؤمنين بغير وجه شرعى الا خطأ اى لوجه الخطأ بدون قصد الفعل
مع عدم القصد او فى حال من الاحوال الا فى حال الخطأ او الا حال الخطأ فيكون الاستثناء على
الاعاد من المسند مستثنى منه ودتيل انه منقطع ولا يجوز ان يكون متصلا لانه يوهم جواز
قتل المؤمن المؤمن خطأ وان الله ذلك وهو غير صحيح او القتل على وجه الخطأ ما لا ينبغى ايضا

عمد شا العلم

والمقصود ان ما صح لمؤمن ان يقتل مؤمنا اصلا لكن قد يقع منه بلا قصد الخطأ ان
وقع كذلك فحكمه كذا وكذا ومن قتل مؤمنا لكن رمى كافرا فاصاب مؤمنا او رمى
انسانا على انه كافر فاذا هو مؤمن وما اشبه ذلك فتحرير رقبة مؤمنة خبر
مبتدأ محذوف اى فالذى لزم عليه تحرير رقبة او مبتدأ محذوف الخبر اى فعليه تحرير رقبة
ويجوز عطفه فى مثله فى غير القرآن النصب على تقدير فعل اى فليحرر او ليحرر تحرير
رقبة والتحرير جعل القن حرا اى اخراجه من لؤم العبودية الى كرم الحرية فان الكرم ملازم
للحرية كما ان اللؤم لازم للعبودية غالبا ومنه قولهم حر الوجه لاكرم جزء منه قال
البيتى من حر وجهك لا تهتك غلائله اى صن وجهك الحر والعتق حر لانه فارق
لؤم العبدية ولحق كرم الحرية ولذلك يطلق العتيق على الكريم ومنه عتاق الطير وعتاق
الخيل لكرامها والرقبة النسمة فانه يطلق الجزء الاشرف ويراد به الكل كما يطلق الراس
ويراد به المجموع ومنه قولهم لفلان كذا كذا راسا من العبيد او الخيل او الغنم ولا يطرد
استعمال ذلك الا فيما يليق من الحيوان فلا يقال عندى مائة راس من الرجال ويراد بهم
الاحرار والمراد بالرقبة المؤمنة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله سواء كان ذكرا او انثى و
فى اشتراط البلوغ والصلوة والصوم قولان قيل انه لما اخرج نفسا مؤمنة من قيد الحيوة لزمه
ان يخرج مثلها من قيد العبدية الى اطلاق الحرية فان ذلك نازل منزلة الاحياء ودية مسلمة
الى اهله اى مؤداة الى اهل المقتول اى ورثته لان اهله ورثته فى احد قولهم يقسم عليهم كما يقسم الميراث
ولا حق لغير الورثة فيها ان كان منهم وهى تقضى دين المقتول وتنفذ وصاياه وتقسم بينهم
فيه قولان واذا لم يكن وارث فهى لبيت المال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انا وارث من لا وارث له
وروى ان عمر قضى بها للعصبة فقام الضحاك بن سفيان الكلابى فقال كتب الى رسول الله ان ورث امراة
اشيم الضبابى من عقل زوجها فورثها وعن دية المرأة الحرة والرقبة والدية تستحقان من ترك
الا انه لهما ان يحمل العاقلة عنه الدية فان تعذرت اخذت من بيت المال وان لم يكن فتبق فى ذمته

مائة من الابل او الف دينار او اثنى عشر الف درهم الا ان يصدقوا اى عمدا الا ان
يعفوا الورثة اخذها وان فى موضع النصب بنزع الخافض والتقدير الا على ان يصدقوا وهو
متعلق بمحذوف بالحال ومعناه وعليه ذلك على كل حال الا على حال التصدق ويجوز ان يكون حالا من
اهله وما صله ففيه دية مسلمة الى اهله الا حال كونهم متصدقين ومن قرا بالتاء والضمير على
الى الاهل ومن قراها بالتاء عمم ليشمل كل من وقع له هذه الحالة من المسلمين كانه قيل الا ان تتصدقوا
ايها المسلمون ممن قتل لهم احد فان كان اى المقتول من قوم عدو لكم اى كفرة
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة من غير دية حق الفرق بين كون الورثة كفرة او مسلمين قوله لمن
لم يفرق بقتل على سقوط ديته سقته فيما سمع باسلامه ومن فرق واوجبها الدية بحمل عليه
علم استحقاق الورثة وان كان من قوم بينكم ايها المسلمون وبينهم ميثاق اى عهد وميثاق
سواء كان ذلك العهد فى ايام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او بعده سواء كان من اليهود و
او من غيرهم فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فان قيل لم قدم الكفارة على
الدية فى الاول واخرها ههنا قلت الموجبة هنا التبع عن ذلك بانه لا فى التقديم اظهار
للعناية والاهتمام ولما كانت الكفارة عادلة حق لله والدية حق العباد وكان فى تقديمها بيان للعناية و
على شدة اعتنائه تعالى بحال قتيل الذى هو من المسلمين اى هذا الذى هو من
المعاهدين المعاندين فان قلت لم استثنى من الاول دون الثانى قلت لما عبر عن الاسقاط
بالصدقة والعفو وكل منهما لا يليق بحال المسلم من الكافر ترك الاستثناء فى الثانى فمن لم
يجد رقبة يعتقها فصيام شهرين متتابعين فان قلت كيف جعل الصوم عوض
العتق قلت لما كان فى الصوم عتق الروح من قيد رقبة الشهوة وعبد الشهوة اذل
من عبد الرق صار هذا العتق قائما مقام ذلك توبة من الله اى شرع لكم التوبة من الله فان
توبة الله هو قبول توبة عبده وهى منصوبة على العلة بمعنى شرع لكم ذلك توبة منه او بمعنى
تخفيفا اى نقلكم من العتق الى الصوم تخفيفا منه فان ترك التتابع فى الصيام احدث صيام

الشهرين المتتابعين فان التخفيف قلت لا يتم التخفيف فى العتق بل الاكثر منهم النقصان
المالى عندهم اشد نكاية وتاثيرا من العقوبة البدنية على ان فى قبول البدل عند تعذر الاصل
تخفيف ظاهر لا سترة عليه ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر اى تاب عليكم توبة وان يكون على الحال
بتقدير مضاف اى فعليه صيام شهرين حال كونه ذا توبة من الله وكان الله عليما باحوالكم
حكيما فيما يكلفكم به روى ان عياش بن ابى ربيعة اخا ابى جهل لامه اسلم وهاجر خوفا من قومه
فآلت امه وهى اسماء بنت مخرمة ان لا تاكل ولا تشرب ولا يؤويها سقف حتى يرجع فخرج ابو جهل
ومعه الحارث بن زيد بن ابى انيسة فاتياه وهو فى اطم ففتل منه ابو جهل فى الذروة والغارب
وقال له اليس محمد يحثك على صلة الرحم ارجع وبر امك وانت على دينك فنزل اليه حتى
وذهب معهما فلما بعدا عن المدينة كتفاه وجلده كل واحد منهما مائة جلدة فقال للحارث هذا
اخى فمن انت يا حارث لله على ان وجدتك خاليا ان اقتلك
وقدما به على امه فحلفت ان لا يحل كتافه حتى يرتد ففعل كرها ثم هاجر بعد ذلك واسلم الحارث
وهاجر فلقيه عياش بظهر قباء ولم يشعر باسلامه فقتله فنزلت الاية الخامسة قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما فى هذه الاية من التهديد الشديد والوعيد المؤكد ما هو جدير بمن تقدم على هذا
الفعل القبيح وحرى بان لا اقدام على مثل هذا الفعل الشنيع وقد ورد من الاحاديث والآثار ما
يؤيد تقبيح هذه الفعلة الجالبة عنه صلى الله عليه وآله وسلم لزوال الدنيا اهون على الله من قتل
امرء مسلم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لو ان رجلا قتل بالمشرق وآخر رضى بالمغرب لاشرك فى
دمه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا الانسان بنيان الرب ملعون من هدم بنيانه
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه
آيس من رحمة الله وقد اختلف فى حكم القاتل فذهب بعض الائمة الى انه لا تقبل توبته وهو من المخلدين
فى النار نظرا الى ظاهر الاية والظاهر ان الاية مخصوصة بمن قتل مؤمنا لايمانه او استحل قتله

حتى يلحقهم اهتدى ويتوب الله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد بالخلود طول المكث
لا التأبيد او ان المراد انه لا يخرج او هو جزاؤه لكنه يتفضل عليه بحبط ايمانه ويحرمه
منها وقيل ان القاتل عمدا لا يوفق للتوبة وعن ابن عباس ما دل على ان المؤمن اذا قتل مؤمنا
ومن عكسه وجماعة من العلماء هو ان نسخ [illegible]
هذا القول ما ورد انها نزلت في مقيس بن صبابة وذلك ان اخاه هشام بن صبابة اسلم وهاجر
المدينة فقتل من ظهر بني النجار فجاء مقيس يطلب دمه واظهر الاسلام فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معه رجلا من فهر الى بني النجار دله على بني النجار فاذنهم السلام وقال
لهم ان رسول الله يامركم ان تعلموا من قاتل هشام ان تدفعوه الى اخيه ليقتص منه وان لم تعلموا
قاتله ان تدفعوا اليه ديته فبلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعا لرسول الله وطاعة والله
ما نعلم له قاتلا ولكن نؤدي اليه ديته فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة
فنام فيها اياه الشيطان فقال له اي شيء صنعت تقبل دية اخيك فيكون عليك سبة
اضرب الذي معك فيكون مكان اخيك وتفضل الدية معك فرمى الفهري بصخرة فشدخ
راسه ثم ركب بعيرا منها وساق البقية ورجع الى مكة كافرا وانشا يقول [illegible]
سراة بني النجار ارباب فارع فادركت ثاري واضطجعت موسدا وكنت الى الاوثان اول راجع فاهدر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم دمه يوم فتح مكة فقتل السادسة قوله تعالى وكتبنا عليهم
اي على اليهود والحكم الذي حكم الله به في الملل السابقة اذا لم يرد ناسخ في ملتنا كان مقررا
فيها اي في التوراة ان النفس بالنفس اي مقتولة بها [illegible] لكونها
مقابلة بالنفس او تقتل بالنفس اذا قتلت نفسا بغير حق والعين بالعين عطف المعمول
وما بعده من المعطوفات قراءة الكسائي فيها الرفع ووجهه العطف على ان النفس لان المعنى
وكتبنا عليهم النفس بالنفس مقتول ومقابلة بالنفس المقتولة او ذلك فان ان لا تغير معنى
الجملة والجملة تقع مفعولا لفعل كتب كما تقع مفعولا لفعل القراءة فكانت الجملة صح ان يقول

كتب

كتبت الحمد لله فكتب منزلة القول تنزيل القراءة منزلة ويؤيد ذلك قول الزجاج لو
كسر ان ولكني لا احفظ احدا قرا بالكسر او الاستئناف ومعناها وكذلك العين مفقوءة بالعين
والانف بالانف اي مجدوع بالانف والاذن بالاذن قرا نافع بسكون الذال حيث كان
والباقون بضمها والتسديد والاذن مقطوعة بالاذن والسن بالسن اي السن مقلوعة
او العطف على الضمير المرفوع المستتر في الخبر وجاز بوجود الفصل بالظرف والجار والمجرور
مبينة للمعنى اي العين مفقوءة بالعين حال كونها مقابلة بالعين وكذلك البقية والجروح
قصاص قرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر بالرفع والباقون بالنصب والمراد ما يمكن فيها
القصاص مما لو يدرك كالشجة الهدم وما اشبهها مما يمكن فيه رعاية المساواة وقيل انه اجمال بعد التفصيل
اي والجروح ذات قصاص وهو المقاصة فمن تصدق به اي بالقصاص من اصحاب الحقوق و
المراد بالتصدق هنا العفو وعبر عنه به ترغيبا فيه فهو اي التصدق كفارة له اي للمتصدق
يعني يكفر الله بذلك التصدق من ذنوب المتصدق ما يشكر عنده المتن له ما تقتضي الجوانب
ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ويؤيده ايضا قراءة ابي فهو كفارته
يعني فالمتصدق كفارته اي الكفارة التي يستحقها له لا ينقص منها شيء وللاسعد الى غيره
وعبد الله بن عمر يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تصدق من جسده بشيء غفر الله له بقدره من ذنوبه وعنه صلى الله عليه وسلم
ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته تصدق بعرضه على الناس يعني اذا عفا عن
الجاني عليه او وليه سقط عنه ما لزمه مما جناه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون في قوله بما انزل الله السابقات الكلم الى الغيبة السابعة قوله تعالى ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق اي الا قتلا متلبسا بالحق وهو الذي يوجب
القصاص او الزنا بعد الاحصان او الارتداد عن فطرة وما اشبه ذلك كاللواط بالحدود
او احدا الا بالقصوص او الا اظهار الفساد او عملهم ومن قتل مظلوما اي من غير ان يقتله

ما يبيح دمه فقد جعلنا لوليه اي لمن له حق المطالبة بالدم سلطانا اي استيلاء على القاتل
وهو القصاص او الدية او العفو وقيل حجة عليه احدهما بها فلا يسرف اي الولي في القتل
غير من جنى بالقتل وجعلنا له به عليه سلطانا كما كانت الجاهلية تفعل ذلك او ان يقتل على
غير تلك الكيفية التي قتل عليها انه اي الولي كان منصورا بسبب ما اعطاه الله من السلطان
وقرئ فلا تسرف بتاء الخطاب وقيل خصوصا اي لا تسرف ايها الولي او الانسان اي ولا تسرف
ايها الانسان في القتل فان المقتول منصور وقد نصره الله بما جعل الله من السلطان في
الدنيا والمثل للذي نال درجة عليا في الاخرة وقيل ان الضمير عائد للقاتل وان الولي له
ذكر فان سياق الكلام دال عليه والمتجه انه ليس للولي ان يسرف في القتل فان القاتل
بسبب ان يسرف فقد نصره الله بحكمه على الولي المسرف بالمؤاخذة في الدنيا والعقاب في الاخرة و
قرئ فلا يسرف بالرفع على الخبر في معنى الامر ولا تسرف نوارد على الا تقتلوا الثامنة
والتاسعة قوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون اي اذا بغى احد على
احد منهم ينصروا المظلوم على الظالم وقيل اذا بغى على واحد منهم دفع ذلك المظلوم
الظلم على نفسه على وجه ان يتعدى فيه الحد الذي حده الله فقد نزلت في الشيعة وقيل وجزاء
اذ فيه البغي من المشركين على المؤمنين اي بغى عليهم المشركون انتصروا بالسيف عليهم
سيئة سيئة مثلها لا يزيد عليها ولا ينتقص فان نقص بالصابر بما كان ذلك من افعالي
وتسمية الثاني سيئة للازدواج او لان من شانها ان تسوء من نزل عليه فمن عفا
واصلح اي من ترك الانتقام واصلح اي من بدل الانتقام واصلح ما بينه وبين خصمه بالعفو
فاجره على الله فانه عفا واصلح لوجه الله ابهام الاجرة تعظيم للاجر عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه اذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم فيقوم خلق
فيقال لهم ما اجركم على الله سبحانه فيقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم
على الله سبحانه ونعم فيقولون الذين عفونا عن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله

انه لا يحب الظالمين فيه اشارة الى حث على العفو وترك الانتقام واغراء
على اوفار للحقوق الاخرة وذلك لان فيه اشارة الى ان المتعدي لا محبة له عنده
لا سيما من المتعدي لا سيما عند التهاب نار الغضب فيحرط في سلك من لا يحب الله من
الظالمين وايضا فانه اذا علم ان الظالم لا يحبه الله يحرى من علم ذلك ان لا يرجع من حرب
الظالمين بان يستوفي حقه منه بيده ولا يفوض امره الى المنتقم الحقيقي العادلة
المجازي عن عفو قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه هذا من اضافة المصدر
الى المفعول وقرئ من بعد ما ظلم فاولئك ما عليهم من سبيل اي من طريق لسلكه
المعاتب او المعاقب او العايب ليصل الى عقابهم وعتابهم وتعيبهم لانهم اخذوا حقوقهم
انما السبيل في العقوبة والعتاب والتعيب على الذين يظلمون الناس بابتدائهم بما لا يستحقونه
من ابدان الناس واموالهم واعراضهم ويبغون في الارض بغير الحق اي يتعدون
ويفسدون فيها بما قدمتهم بان يستحقونه من امور الدنيا اولئك [illegible] ابتغي والفساد
بكونه الا بغير حق قلت ما ينبغي الموسوم بالكافرين والمنافقين والمطلوب والمقصود
بالطالبين المتعدين من القتل والاسر واخذ الاموال لا ينافي الا [illegible] وفساد ما ينبغي
اليهم فيها وهو عندهم في اعتقادهم ظلم وهو عندنا حق فيما من علي [illegible] ان الواقع
فان الظلم والبغي لا يكونان الا بغير الحق ذكر تشنيعا لمن ارتكبهما وتوبيخا لفاعلهما على فعلهما و
بيانا لا تحريمهما وترتب العقاب في الاخرة والذم في الدنيا عليهما والايلام من ذلك ان يكون
ثمة ظلم وبغي وهو حق اعترف بذلك عنا اولئك لهم عذاب اليم في الدنيا بالمذمة
واجراء الحدود عليهم وفي الاخرة بالعذاب الذي اعد لهم ولمن صبر على ظلم مصيبة
وغفر دم صاحبه حتى عليه ان ذلك اي الصبر والمغفرة العائد الى المؤمن لغدو
اي منه وهو منه من فضل الحسن مثوات لديهم لمن عزم الامور اي من الامور المندوبة المحبوب الى
التي من شانها ان يتقرب بها اليه ومن الامور التي تاج فيها الى عزم وهمة عليه وثبات

قدم فيها من المواضع الذي نزل اقدام اوهام ذوي الاحلام وقيل في حقيقتها الترتيب الجنايه
على الابدان اما قتل او غيره وكل منهما اما عمد محض او خطا فالواقع بقصد الدم الا قود فيه والدية والعمد المحض
اما ان يقع عمدا بقصد الدم او بمحقونه محض او على شبه خطا فالعمد المحض كون الجاني متعمدا في القصد
والفعل والخطا المحض كونه غالطا فيهما والعمد الشبيه بالخطا ان يكون عامدا في فعله غالطا في قصده و
الواقع على محقون الدم فان كان الواقع عليه من عاقل بالغ بما يقتل غالبا او نادرا او قصد العاقل البالغ قتله
يحصل به القتل غالبا كان على القاتل القود ولا اشتراط في وجوب القود مع وجود الشرائط كون الآلة
محدودة كالسيف والسكين والسهم والسنان والحجر وهي ما يجري الحد وقع الاثم بل لو ضربه بمثقل
يقتل مثله غالبا او بحجر كبير او صغير مع التكرار او اصابه المقتل او ضعف المضروب بمرض او صغر وجب
القود وكذا لو خنقه بيده او بحبل او حبسه وكذا لو حبسه ومنعه الطعام او الشراب مدة لا يحتمل
مثل الصبر عنها او عن احدهما فمات وكذا لو اطعمه او سقاه ما يفضي الى الموت فمات او القاه بين
يدي سبع فاختطفه سواء كان يمكنه الفرار ام لم يمكن ولم يستطع الفرار او القاه في ماء مغرق وكذا لو علم
فغرق او في نار محرقة فاحترق او اسقط نفسه عليه من علو فاصل الاخر فمات اذا كان مثله يقتل
غالبا او نادرا والا فالدية لانه عمد شبيه الخطا واما اذا اكره انسان انسانا على قتل اخر ظلما فالقصاص انما
هو على المباشر لانه قتل عمدا ظلما استبقاء نفسه فكان كمن قتله في المخمصة لياكله واما المكره فلا دية
ولا قصاص عليه نعم يحبس ابدا الى ان يموت هذا اذا كان المكره بالغا عاقلا ولو كان طفلا او
مجنونا فالقصاص على الامر لان المباشر كالآلة [illegible] اشكال
منشاه من اسقاطه بالاذن فلا استحقاق للوارث فانه لا يرث الا ما هو حق المورث وكذا قصاص
ومن كون الاذن غير مبيح فالعدوان متحقق فلا يسقط حق المورث فيتحقق استحقاق الوارث
فلا يسقط القصاص حملا على [illegible] والا [illegible] فانه لو [illegible] القصاص
وقد منع [illegible] الفارق فان في ان لم تقتلني قتلتك اذن له بالقتل بخلاف قوله ان لم [illegible]
قتلتك فانه لا اذن فيه لانه [illegible] فيكون القول [illegible] الاذن [illegible]

الآمر

المولى

وقد نقل عنه انه كان قتل زيد بغير مباح له فكذلك قتل نفسه فكان قد اصل بدله ولا
عذر متضمن للاذن كذلك قوله اقتلني والا قتلتك غير متضمن له ولو قال اقطع يدك والا
قتلتك فقطعها كان القصاص على الامر لتحقق الاكراه هنا لتمكنه من قتله ووجوب محافظة
النفس وقد لو اتى بعد القتل بخلاف قوله والا قتلتك فان دفع الضرر بالقتل واذا كان السبب
غالبا على المباشرة فالقصاص على السبب لا على المباشر كما لو شهد شاهدان او اربعة شهادة زور
بما يوجب القتل فامر الحاكم الجلاد بقتله وظهر ان تلك الشهادة شهادة زور فالقصاص
انما يتوجه على السبب لا على الحاكم ولا على الجلاد لانه مسبب شرعا وقد امتثل الامر بالقتل
على الجلاد فلا قود على كل منهما بل القود على السبب الغالب على المباشرة نعم لو اعترف الولي بتزويرهم
وباشر القتل كان القود عليه لا على الشهود اما لو لم يباشر وطلب الحكم من القاضي بالقود فالحكم
بطلب الولي القود وغيره قصد ففي تخصيص القتل بالشهود والاشتراك فيه بين الولي والشهود
تردد منشاه من اسناد القتل الى الشهادة والطلب فيشترك في السبب الغالب على المباشرة
فيتوجه القصاص عليهما ومن غلبة سببية الشهادة على الطلب اذ لولاها لم يجب على الحاكم
اجابة طلب الولي وفي التنصيف على تقدير الاشتراك اشكال ينشأ من الاشتراك في السبب
وقطع النظر عن الغلبة والعدد ومن تعدد الشهود ووحدة الولي فلو كانت الشهود اربعة كان
الحكم بالتخميس ولو كانا اثنين كان الحكم بالتثليث واذا غلب المباشر السبب كما اذا القى
انسان انسانا من شاهق من شانه الاهلاك فاستقبله سياف فقده نصفين فهلك
فالقود انما هو على السياف المباشر لا على الملقي بخلاف ما لو هلك بنفس الالقاء او قبل القطع
كما اذا التقمه الحوت او اختطفه السيل فاهلكه ولو تساويا فالقود على المباشر كالامر
مع العقل فلا قود على المكره ولا كفارة نعم يحبس حتى يموت وفي المنع من الميراث اشكال
ينشأ من عدم مباشرته للقتل فلو يبس به بل جمعه ومن كونه قاتلا له مدخلا عظيما في
بسبب الاكراه ولو تعددت المباشرة فالقود على الاقوى كما لو جرحه واحد وقتله آخر

عمدين فالقصاص على القاتل هذا اذا امكنت الحيوة مع الجرح عادة واما اذا قطع الجلاد لا تبقى معه
عادة ولم يخرج حيوة مستقرة فالقود على الجارح كما لو انها الاول الى عدم الحيوة المستقرة
وقتله الثاني فالاول هو المؤاخذ فاما اذا كان له حيوة مستقرة وكان جرحه مهلكا عادة بعد
يوم او يومين او اقل او اكثر فيحد عليه اخر فيه فاسكاله ينشأ من انه جنا على ذي حيوة
مستقرة والحيوة ممكنة بالنظر الى قدرة الله سبحانه وتعالى ومن كونه لا يرجى له الحيوة عادة و
الجاني قد اوجده من معاناة ما هو فيه من شدة الالم ويعتبر القصاص شرائط اربعة الاول التساوي
في الحرية والرقية فيقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركها شيء والحر بالحرة
بعد فاضل ديته والعبد بالعبد او بالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد
ورغب في ذلك وكذلك اذا كانا لمالكين وتساويا في القيمة ومع التفاوت يقتل الناقص قيمة بالكامل
ولا رجوع لمالك الكامل بشيء ولو قتل زائد القيمة ناقصا فيها فقيد الزائد قتل الكامل برد ولو بالزائد
ويحتمل عدم الرد لقوله تعالى النفس بالنفس هذا اذا كان القتل عمدا اما اذا كان خطأ فالخيار لمولى القاتل ان
شاء فك بقيمة المقتول وان شاء دفعه الى ولي المقتول فان زاد شيء من قيمة القاتل على قيمة المقتول فلا يد
لمولى القاتل وليس عليه ما نقص من قيمة القاتل عن قيمة المقتول والمدبر كالقن فلو قتل مدبر قنا عمدا
فالخيار الى مولى المقتول ان شاء قتله قصاصا وان شاء استرقه وكذلك لو قتل قن مدبرا ولو كان
قيمة الجاني ازيد لم يكن لولي المقتول قتله الا بعد رد الزائد وبقوم مدبرا ولو كانت اولى او مساويه
ولم يفده مولاه من سلطان على الجاني عليه للتقاصر جميع فيه اقوال المخالفة وقال المفيد يسعى بعوض مولاه
اذا مات عمل قتل وليس لاحد عليه سبيل وقال الشيخ في الانهاية يسعى في قيمة المقتول وهو حر قال
الصدوق يسعى في قيمة نفسه وقال ابن ادريس يبطل التدبير لان حق ولي الجناية عليه تعلق برقبته
قبل موت مولاه الذي هو شرط عتقه وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا وان كان القاتل مكاتبا
فلا يخلو اما ان يكون مشروطا او مطلقا وكل منهما اما ان لا يؤدي شيئا من مال الكتابة او ان يؤدي
فالمشروط او غير المؤدي المطلق كالقن والمطلق المؤدي البعض يتحرر منه بقدر ما ادى فلو قتل العبد

القن والعبد المعتق منه بقدر ما ادى وبقي من ماله او زاد عليه كالقن الحر ولو قتل خطأ فعلى
الامام قدر ما فيه من الحرية ويختار مولاه بين فكه بما ذكر وبين تسليمه حصة الرق وقال
الصدوق اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا او مستامنا ويعزر بدية الذمي وبعض يعين عدده ويقتل الذمي بمثله
وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بمثلها وبالذمي ويقتل الكفار بعضهم وان اختلف
ملتهم ويقتل الذمي بالمسلم من غير عتق وبالذمي وفي قتل المرتد بالذمي تردد ينشأ من احترام المرتد
بالاسلام المتقدم ومن فقدانه في حال القتل وان رجع الى الاسلام فلا تردد في عدم جوازه
وتلزمه الدية وفي العكس القتل بلا خلاف سواء كان ارتداده عن فطرة او ملة لانه محقون الدم بالنسبة
اليه بخلاف ما لو قتله مسلم فانه لا دية ولا قود ويجب عليه قتل بزنا او لواطة فليس على قاتله قود
ولا دية لقوله عليه السلام من قتله الحد فلا دية له على ان عليه القود ان لم يثبت ببينة و
هذا يتمشى على كل قتل للرجل وعلى بلده ومملكه وفي انسحابه على الاجانب اشكال ينشأ من
وجوب القتل عليه في نفس الامر ومن كونه اجنبيا حق الامام لا يتعداه الى الاجنبي اما لو وجب قتله قصاصا
فاستوفاه غير مستحقه اقتص منه ويقتل ولد الحلال بالنفس لتساويهما في الاسلام الثالث
انتفاء الابوة فلا يقتل الاب وان علا بالابن وان اسفل ويقتل الام به ويقتل الاقارب بعضهم
ببعض فيقتل الاجداد والجدات من قبل الام بهم اولاد والاخوة والاعمام والاخوة
مطلقا ويحد على الجلاد والغازي قتل ابيه اذا امره الامام ويسمع للامام انه بار مما سئل في
الاب ام الولد او زوجته ولحضرة الوارثة فلا قود واما لو كان الولد وارث سواه فان ادعى ان
ساء ووقع الى الولد نصيبه من الدية ولو قتل احد الحر والاب والاخ الام لزم لكل منهما على الاخر
القصاص ويقرع بينهما للتقدم فان بادر احدهما فقتل استحق في تركته الدية وقتل العاقل
قصاصا الرابع العقل فلا يقتل المجنون وتثبت الدية ولو كان القتل عمدا وهو قصد دفعه ولا يقتص ولا
بينفس من المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا فلو ثبتت الدية على عاقلته التي من البلوغ فلا يقتل

صبي قتل عمداً سواء كان المقتول صبياً او بالغاً عاقلاً او مجنوناً وروي انه يقتص من الصبي اذا
بلغ عشراً وفي خمسة اشبار وقال العلامة في القواعد والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض
يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو قتل بالغ صبياً قتل به وظاهر ان المجنون بعد التكليف كالعاقل
اذا كان المقتول عاقلاً لا يسقط القود سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو قتل السكران محقون
الدم عاقلاً فثبوت القود به تردد منشأه من كون قصده كلا قصد ومن الحاقه بجري العاقل في
الاحكام وقال فخر المحققين والاقوى عندي ثبوت القصاص وقال العلامة الاقرب عدم الثبوت
والقول ما قاله فخر الائمة عملاً بمطلق الشك والجنابة لكون المانع من عمل ثبوت القصاص لما
نشأ من عند نفسه بارتكابه ما نهاه الله عنه كالمبنج نفسه اذا صدر منه القتل بخلاف
النائم فانه لا قصاص عليه وشارب المسكر لا بقصد منه لا يقدح في ثبوت القصاص او اجتمعت
شرائطه ونحمد الله سبحانه وتعالى على عنايته لنا على تمام ما اقتضبناه من تحرير من تفسير
الخمسمائة الآية وما يتعلق بها من الاحكام من الفروع والاصول فنحمده شاكرين ونشكره حامدين
ونصلي على سيد المرسلين محمد وآله المعصومين الطيبين الطاهرين والمسئول ممن يجيل
نظره في رياض ما وشّته فطانات البراعة وشرح صدره بمحدق حدقات طرفه
في حدائق ما عمّته بنان البراعة ان ينظر الى محاسن نباتات الافكار بعين الانصاف
وبطائع طلعات وجنات ابناء الافكار ويتجافى عن طريق الاعتساف فاني في زمان قد عقد
فيه الاهواء المختلفة غيم التعامي وسحب الاشياء الواهية على ابصار اهله اغطية التعامي
فاكثرهم في اخفاء شموس الفضل خفافيش وفي ميزان اعتبار الكمال اشباه نقادهم
ينفق عليه البهرج الزائف في سوق النفاق وصيارفة نقد الدهر الرائج عن
نحو ماعرّت الدولة يكسون العالم اكسية التجهيل ويلبسون الجاهل ملابس الاكرام والتبجيل
ام الزمان عقيم بمثل كما يبدو في الجهالة ملحق كان التفوق بالعلوم والحجى
فالسوم قد صار التفوق بالحجا فالله درّ عصابة فيه قد تقمّصوا اهداب الصبر على الاذى

مطالب

وحصلوا

وتجلببوا بجلباب الشكر عند تجرع كؤوس القذى ولم يغتروا بما اغتر به حزب الشيطان
الغرور فما قنعوا ببدل الادنى في نفائس الباقيات الصالحات والتجارة لن تبور
قوم تطهروا من بيع العز بمذلة ومن كان من اهل الحد يجانب لا يرتقون الى الدنيا وبرزت
في ذي هيئة منها الظرف وحسان قد نطقوا من العقل على الورع والعفاف وقد رعوا
لانفاد مال الحرص بدروع القناعة والكفاف فآمنوا من بوائقها فهذا سد البغي والاعتساف
ولوطهم في ميدان الهداية طريق من الحرى يسلوك طرق الفناء الا الطائف من كان للعقل
سلطان عليه غدا وما على نفسه نعوض سلطان من مدحرها لفرط الجهل بحوى هوى اعمى على الحق
يوما وهو حريان حتى انقضى علمهم فعاملهم مولاهم بطول الحسم وحسن مآب وكرعوا من حياض مياه العرفان
فاصطبحوا من توبتهم بمعيته لهم الابواب واعتنقوا على الارائك متكئين عاسين سراب الغرب
من كؤوس الاقداب قرعوا ابواب الرحمة بمقامع نحل النفوس عن نحو الميل الى شرب كؤوس شراب
عند ورد الدموس فادخلوا الجنان يا ايها العالم المرتضي سيرته ابشر فانت عباء العلم ريان وما اهل الجهل
انا مبهت في الحج فانت ما اسما والله طاعن ولا تعنتك حظ جره حتى والحق هدم وتعلم المرء
بنيان اللهم اجعلنا من الذين كشفت عن ابصار بصائرهم دجن غيهب الشك وجليتهم
تجلي انوار اليقين ودفعت عن عيون عيونهم عن غمام التعامي فشربوا من لال رحيق المعارف
من سلسبيل ماء معين انك اكرم وهاب واجود تواب وارحم اوّاب واعون معين واذعلنا
نحو ذلك وكرمك ونحفك في عبادك الصالحين واحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء
من ائمة المعصومين عليهم السلام قدم الصفح في ديوان المغفرة والعفو على زلات اقدامنا وزلات
اقلامنا برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله المعصومين
الطيبين الطاهرين وكان اتمام هذه النسخة عصر يوم السبت ثامن عشر جمادى الاخر سنة احدى وستين
وثمانمائة على يد الفقير الى اللطيف الخفي الحسن بن محمد بن الحسن النخعي نصر الله بمحبوب نفسه وجعل
يوم حسابه من امنه بالنبي وآله وصحبه وعترته م ... قد وقع اتمام تحرير الكتب في سنة شهر


... في ذي قعدة سنة سبع وسبعين وتسعمائة
على يد العبد الفقير المحتاج الى رحمة ربه الحي
محمد بن ظهير الدين بن حسين بن عبد الهادي ...
اللهم اغفر لكاتبه ولقاريه بحق النبي والائمة المعصومين عليهم السلام

٨٥٥

٨٥٦
٨٧٨



ومما يدل ايضا على كمال شرافة
هذا اليوم ما رواه الصدوق في الخصال
مسندا عن ابا عبد الله ع قال ان
ابليس رن اربع رنات اولهن يوم لعن
وحين اهبط الى الارض وحين بعث
محمد ص على حين فترة من الرسل وحين
انزلت ام الكتاب ونخر نخرتين حين
اكل آدم من الشجرة وحين اهبط من الجنة
ومما كان في مبعثه ص رمي الشياطين بالشهب
بعد عشرين يوما من البعث وقال ابليس هذا
امر حدث في الارض ائتوني من كل ارض
بتربة فكان يؤتى بالتربة فيشمها ويلقيها
وحين اتي بتربة تهامة فشمها وقال
هنا الحدث

